

جامعة الجزائر 3

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم الدراسات الدولية

حقوق الإنسان في الجزائر بين الاتفاقيات الدولية والممارسة الوطنية (1989-2012)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: دراسات مغربية

إشراف الأستاذة الدكتورة:

حليمة حقاني

إعداد الطالبة الباحثة

فوزية مولوج

لجنة المناقشة:

أ.د. شيخاوي سليم	رئيساً	جامعة الجزائر-03
أ. د حقاني حليمة	مشرفاً	جامعة الجزائر-03
أ.د مختاري عبد الرزاق	عضواً مناقشاً	جامعة الجزائر-03
أ.د حجاج مراد	عضواً مناقشاً	جامعة بومرداس
أ.د ذهبي عبد الحكيم	عضواً مناقشاً	جامعة البليدة-02
أ.د شاقوري عبد القادر	عضواً مناقشاً	جامعة الشلف

السنة الجامعية: 2025-2026

شكر و عرفان

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، فلك الحمد ربي حتى ترضى، ولك الحمد إذا
رضيت، ولك الحمد بعد الرضا

بكل احترام وتقدير أقدم خالص شكري وامتناني إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة على هذا
البحث الأستاذة الدكتورة "حقاني حليلة"

خالص تقديري واحترامي أقدمه لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

مولوج فوزية

الإهداء

الإهداء

إلى سندي في الحياة ومصدر إلهامي "أبي الحبيب" رحمه الله

إلى منبع الحنان والود "أمي الحبيبة" أطال الله في عمرها

إلى ولدي قرنا عيني محمد وسيم وإيلاف

إلى زوجي وإخوتي وأخواتي.

إلى كل أحبائي وأصدقائي وأساتذتي... وإلى وطني الحبيب

أهدي ثمرة جهدي

مولوج فوزية

هيكلّة الدراسة

مقدمة:

الفصل الأول: الإطار المعرفي والنظري لحقوق الإنسان

المبحث الأول: المقاربة المعرفية والتأصيلية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

المبحث الثالث: حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

الفصل الثاني: التطور القانوني والمؤسساتي لحقوق الإنسان في الجزائر

المبحث الأول: تقنين حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير والمواثيق والقوانين الخاصة

في الحالة العادية في الجزائر.

المبحث الثاني: تقنين الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر.

المبحث الثالث: تطور مؤسسات حقوق الإنسان في الجزائر.

الفصل الثالث: الهندسة الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر

المبحث الأول: الجزائر واتفاقيات حقوق الإنسان

المبحث الثاني: مكانة المعاهدات في النظام القانوني الجزائري.

المبحث الثالث: إجراءات إدراج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الجزائري.

الفصل الرابع: تفاعل الجزائر مع الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

المبحث الأول: تفاعل الجزائر مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان القائمة على ميثاق الأمم

المتحدة.

المبحث الثاني: تفاعل الجزائر مع الهيئات القائمة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: انعكاسات تفاعل الجزائر مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان على مبدأ السيادة.

خاتمة

مقدمة

تعد حقوق الإنسان حجر الزاوية في النظام الدولي المعاصر، فاحترام حقوق الإنسان وترقيتها وضمان حمايتها أصبح معياراً مهماً في تحديد العلاقات الدولية، وفي تقييم جودة الأنظمة السياسية ومدى ما تحقّقه من حقوق وحريات. وفي نشأتها لم تكن نتاج فكر أو حضارة بل كانت نتيجة تراكم مجهودات لحضارات قديمة ثم إن مسيرتها التاريخية، الفلسفية والقانونية هي التي ترسم لنا صورة عملية التغيير التي حدثت في الأفكار الإنسانية التي ترتب عنها الدعوة إلى حركة وطنية ودولية لتقنين هذه الحقوق والدعوة إلى حمايتها، إذ فُئنت تلك الحقوق في أول الأمر في النصوص الدستورية لبعض الدول، وما لبثت أن تأكّدت على الصعيد الدولي فيما بعد بظهور عصر التنظيم الدولي الذي زاد تطوراً وتعقيداً بعد الحرب العالمية الثانية، وكان هذا استكمالاً للضمانات الدستورية التي ظهرت في دساتير الدول الليبرالية في أعقاب الحرب.

ومما ساعد في انتقالها من النطاق الوطني إلى الدولي، هو ما أظهرته التجربة من قصور في حماية هذه الحقوق على المستوى الداخلي وتعرضها للانتهاك، وكانت نقطة التحول إلى النطاق الدولي تتمثل في ظهور ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 وما أعقبه من إعلانات واتفاقيات متتالية شكلت ما يُعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وإن كان لهذا الأمر دلالة معينة، فهي بلا شك توسّع في سلطة القانون الدولي ومسؤولية المنظومة الدولية في رعاية حقوق الفرد والتي لم تُعد من الاختصاص المطلق للدولة فقط.

وكان من نتائج التحولات الهامة التي عرفت الساحة العالمية لفترة ما بعد الحرب الباردة وسيادة القيم الليبرالية، أن زاد تكريس حقوق الفرد، وصار لزاماً على الدول تبني قيم حقوق الإنسان والديمقراطية وتطبيقها، خاصة مع الدور المتزايد للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وتم وضع آليات جديدة من شأنها ضمان وحماية حقوق الإنسان ووطنياً ودولياً.

وترتب على هذه التحولات بالموازاة مع تزايد وتوسع انتهاكات حقوق الإنسان، اعتبار أن ما يتعلق بمسألة حماية هذه الحقوق وضمانها لم يعد مجالاً محفوظاً أو محجوزاً

للدولة، هذا فضلا عما آلت إليه الحماية الدولية لتلك الحقوق في ظل العولمة، لاسيما على صعيد الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن الدولي، بعد الربط الصريح والتام بين انتهاكات حقوق الإنسان وبين تهديد السلم والأمن الدوليين. فلقد أدت عولمة حقوق الإنسان إلى انتقال معيار التحليل من الدولة إلى الإنسان، وصارت أسبقية أمن الإنسان مقدمة على أمن الدولة.

لقد أفضى تطور القانون الدولي عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة، إلى وضع التزامات يتحتم على الدول احترامها. وعندما تصبح الدول أطرافا في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان. والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها. أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

ولأن حقوق الإنسان صارت تحتل مكانة مركزية في العلاقات الدولية المعاصرة، أدى ذلك إلى اعتبار مجموعة من المعايير مرجعية أساسية تضبط التزام الدولة بحقوق الإنسان. وقد دفع هذا التحول الدول إلى جعل تشريعاتها الوطنية تتوافق مع المواثيق الدولية، تعزيزا لمكانة الفرد في المجتمع الإنساني. ولم يعد التذرع بالسيادة المطلقة مبررا مقبولا للتدخل من الالتزامات الدولية، إذ أضحت الدول تقبل طواعية برقابة الهيئات الدولية لتقييم مدى امتثالها للمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان سواء في نصوصها التشريعية أو مؤسساتها.

ثم إن الإقرار بسمو معايير وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تشكل مرجعية، أصبح لا يعد فرضا لهذه المبادئ أو تفويضا للسيادة بل تعبيراً عن تناسق في الممارسة القانونية الدولية وضمانا لانسجام النظم القانونية الوطنية مع القيم الإنسانية المشتركة.

ويرتبط إدماج المعايير الدولية الاتفاقية لحقوق الإنسان في النظم الوطنية، بضرورة تحويلها إلى قواعد داخلية، وهي مسألة تقنية تخص طريقة تطبيق القانون الدولي على المستوى الوطني تحددها وتنص عليها الدساتير وتختلف باختلاف المنظومات القانونية للدول، وهو ما يجعل عملية مواءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مسألة معقدة في ظل عولمة حقوق الإنسان.

وباعتبارها عضوا في المنظومة الدولية، سعت الجزائر إلى تكريس مبادئ حقوق الإنسان على المستويين التشريعي والممارساتي، مستندة في ذلك إلى مقارنة مزدوجة تجمع بين تطوير المنظومة القانونية الوطنية، والوفاء بالالتزامات الدولية التي تنص عليها الصكوك والمواثيق والمعاهدات.

1- أهمية الموضوع:

في هذا السياق الدستوري والدولي المتشابك، تبرز "الحالة الجزائرية" كنموذج بحثي بالغ الأهمية والتعقيد، إذ يكتسب هذا الموضوع أبعاده العميقة عند إسقاطه على الواقع الجزائري خلال الفترة الممتدة من (1989 إلى 2012)، فـ دستور 23 فبراير 1989 لم يكن مجرد وثيقة لتنظيم السلطات، بل مثل نقطة انعطاف تاريخية مع نظام الحزب الواحد، مؤسسا لمرحلة التعددية السياسية، ومتبنيا صراحة صكوك حقوق الإنسان الدولية التي سارعت الجزائر للمصادقة عليها آنذاك¹، وتتجلى الأهمية الجوهرية لهذه الأطروحة في سعيها لتفكيك تلك الإشكالية المركزية المتمثلة في حجم الفجوة بين التبنّي الدستوري المتقدم للاتفاقيات الدولية من جهة، وبين تعقيدات "الممارسة الوطنية" من جهة أخرى².

¹ شكل دستور 1989 في الجزائر المؤسس الفعلي للجيل الجديد من الحقوق والحريات، وتزامن مع مصادقة الجزائر في نفس العام (1989) على العهدين الدوليين، مما فتح الباب أمام دسترة المعاهدات الدولية ومنحها سمو على القانون الداخلي. يُنظر للتفصيل: سعيد بشير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003)، ص ص، 145-148.

² يُشير الفقه الدستوري الجزائري إلى أن الأزمة الحقيقية لا تكمن في غياب النص الواقي للحقوق، بل في تصادم هذا النص مع الممارسة الإدارية والأمنية (الممارسة الوطنية) في أوقات الأزمات. يُنظر: فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000)، ص ص، 210-213.

2- مبررات اختيار الموضوع:

تعددت المبررات التي دفعت بالباحثة لتناول هذا الموضوع من بين مبررات ذاتية وعلمية:

أ- مبررات ذاتية:

تتضافر جملة من الدوافع الذاتية والموضوعية لتبرير الخوض في غمار هذا البحث، فمن جهة تفرض الديناميكية المستمرة لمفهوم حقوق الإنسان -الذي يتجدد مع كل حراك مجتمعي وتطلعات سياسية أو اقتصادية- ضرورة المواكبة البحثية لهذه التحولات، وفوق كل ذلك، تأتي هذه الدراسة استجابة لرغبة ملحة في تعزيز الثقافة الحقوقية في الجزائر، وتأصيلها وفقا للمعايير الدولية، بما يخدم البناء المعرفي والمجتمعي على حد سواء.

ب- مبررات علمية:

إزاحة الغموض ودراسة موضوع حقوق الإنسان في الجزائر من خلال إطار علمي، نظري وتحليلي، يُنصّف سعي الدولة في ترقيتها وتعزيزها داخليا وخارجيا، والدافع وراء هذه الدراسة هو المساهمة في نشر الوعي الحقوقي وإفادة المهتمين والممارسين والنشطاء الحقوقيين بدراسة مبنية على أسس علمية.

3- الإشكالية:

إنّ الجزائر بحكم علاقاتها مع المنظومة الدولية تتفاعل مع النسق الدولي المهم بحقوق الإنسان، ولأنّ الالتزام بالديمقراطية يعد أحد المداخل الأساسية لضمان حماية حقوق الإنسان فقد اهتمت بإدماج الشّركة الدولية لحقوق الإنسان في سياساتها الوطنية الحقوقية. وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969¹ التي

¹ - انضمت الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87/222 المؤرخ في 13/10/1987، المتضمن الانضمام بتحفظ إلى هذه الاتفاقية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، ص 1571.

تنص على سمو القواعد القانونية الدولية وعدم جواز التذرع بالقانون الوطني لعدم تنفيذ معاهدة أو اتفاقية دولية، فإنه لا يجوز لها التوصل من الأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت أو انضمت إليها، بل وجب علي ها إدراج أحكامها في التشريع الوطني، بإصدار قوانين جديدة أو تعديل القوانين السابقة وجعل منظومتها وسياستها القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان تتوافق وتتواءم مع النصوص الدولية.

ومن هذا المنطلق فالإشكالية التي يبحثها الموضوع هي كالتالي:

إلى أي مدى استطاعت الجزائر المواءمة بين ممارستها الوطنية لحقوق الإنسان والتزاماتها الدولية، وهل نجحت الآليات القانونية والمؤسسية القائمة في توفير حماية فعلية للحقوق والحريات على أرض الواقع ؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هو واقع حقوق الإنسان في الجزائر على ضوء الدساتير والإصلاحات السياسية؟

2. ما هي الآليات التي وضعتها الجزائر لحماية وترقية حقوق الإنسان في الحالة العادية والاستثنائية؟

3. ما هو موقع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام الدستوري والقانوني الجزائري؟
حدود الإشكالية:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية تم ضبط حدود الإشكالية زمانيا ومكانيا وموضوعيا وفق ما يلي:

- زمانيا: تم ضبط الإطار الزمني للدراسة من سنة 1989م وهي السنة التي تبنت فيها الجزائر الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية والقيم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلى غاية سنة 2012 وهي السنة التي عرفت فيها الجزائر تبني حزمة إصلاحات سياسية

من خلال إصدار خمسة قوانين لها علاقة وثيقة بحقوق الإنسان.¹ ولكن تحديد الإطار الزمني لا يمنع من تجاوز الفترة الزمنية للدراسة في بعض الأحيان قصد الإشارة إلى التطورات اللاحقة التي طرأت على حقوق الإنسان في الجزائر على مستوى التشريع والممارسة، وذلك بما يخدم أغراض هذا البحث.

- **مكانيًا:** تكتسي حقوق الإنسان أهمية كبيرة على المستوى الدولي، والتي تنعكس بدورها على الساحة الداخلية الوطنية، ولذلك فالمجال المكاني للبحث ينصب على دولة الجزائر.

- **موضوعيًا:** يتناول البحث مدى التزام الجزائر بالمرجعية الدولية لحقوق الإنسان والمتمثلة في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات التي انضمت إليها من جهة، ومن جهة أخرى البحث في الضمانات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان من خلال الممارسة الوطنية.

4- فرضيات الدراسة:

- الفرضية المحورية:

إنّ التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان يزيد في تعزيزها وطنيا.

- الفرضيات الثانوية:

- كلما صادقت الجزائر على الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان وأدمجتها في المنظومة الداخلية زادت درجة ترقية وحماية هذه الحقوق وطنيا.

- كلما زادت الآليات القانونية والمؤسسية الوطنية لحماية حقوق الإنسان قلّت الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق.

¹ - هذه القوانين هي: القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات، القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، وقانون الجمعيات 06/12.

5- أدبيات الدراسة:

إن المؤلفات التي تتطرق إلى دراسة حقوق الإنسان في الجزائر قليلة بالمقارنة مع التطور الذي عرفته أوضاع حقوق الإنسان في البلاد واقعيا وقانونيا، ومن بين تلك المؤلفات نذكر:

- مؤلف الأستاذ فوزي أوصديق بعنوان " الحقوق والحريات: دراسة دستورية تحليلية"، والذي تطرق فيه إلى الحقوق والحريات التي كرسها دستور 1989، ثم محاولة إسقاطها على الواقع الجزائري، من خلال الاعتماد على السوسيولوجية القانونية، وذكر أهم الضمانات القانونية لعدم انتهاكها، كما تطرق لكونولوجيا الأحداث التي شهدتها الجزائر والنصوص الدستورية المتواجدة منطلقا في دراسته من أن أكثر الانتهاكات تقع في المراحل الاستثنائية.¹

- كتاب "التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، الآليات والقضايا الرئيسية": كتاب من إعداد الدكتور إبراهيم علي بدوي الشيخ، حيث تناول بالدراسة والتحليل التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان وذلك بداية من عرض أهم ما جاء في الشرعية الدوابة لحقوق الإنسان، ثم عرج على الأجهزة الرقابية، ومن ثمة إجراءات التطبيق الدولية وذلك من خلال ذكر نظام التقارير، نظام شكاوى الدول، وفي الأخير ناقش طبيعة ونطاق الالتزامات القانونية في مجال حقوق الإنسان.²

- كتاب «مستقبل التغيير في الوطن العربي»: يحتوي على مجموعة بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، يضم مجموعة كبيرة من الباحثين نذكر منهم عبد الإله بلقزيز،

¹ - فوزي أوصديق، الحقوق والحريات: دراسة دستورية تحليلية، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2003)، ص 8-10.

² - إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان: الآليات والقضايا الرئيسية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001)، ص 03.

مصطفى التير.... حيث في الفصل التاسع عشر ناقش الدكتور الزبير عروس موضوع مستقبل الإصلاح في الجزائر.¹

• كتاب "مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان: التعبير الدستوري للحريات والحقوق" للدكتور الطاهر بن خرف الله، والمتكون من ستة فصول، تناول الفصل الأول مبدأ المساواة أساس حرية وحقوق، وضح من خلاله مبدأ المساواة في التشريع الجزائري، وفي الفصل الأخير ذكر منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر الى غاية اللجنة الوطنية الاستشارية للترقية وحماية حقوق الإنسان.

• أطروحة دكتوراه للأستاذة نادية خلفه، بعنوان "آليات حماية الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية": حلّت وناقشت الأستاذة الآليات حماية حقوق الإنسان المختلفة (إجرائية ومؤسسية حكومية وغير حكومية لحماية حقوق الإنسان وتطبيقاتها في الجزائر).

• أطروحة دكتوراه للأستاذ عزوز غربي، بعنوان "حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات-دراسة مقارنة تونس، الجزائر، والمغرب-"، قسم فيها الباحث دراسته الى خمس فصول، الفصل الأول تطرق الى حماية حقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة، ثم في الفصل الثاني تناول آليات حماية وتعزيز حقوق الإنسان في دول المغرب العربي وهي (آليات دستورية، قانونية، قضائية، سياسية، تنظيمية)، ثم وضعية الحقوق المدنية والسياسية في الفصل الثالث، والفصل الرابع تناول فيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا حقوق المرأة والطفل، وفي الأخير ناقش آفاق وسبل تعزيز حقوق الإنسان في دول المغرب العربي.

• رسالة ماجستير بعنوان "الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان"، تناول الفصل منها تفعيل المنظومة التشريعية الوطنية

¹ - أحمد، يوسف أحمد، مستقبل التغير في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2016).

بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، أما الفصل الثاني، فتضمن أهم العقوبات التي تواجه تنفيذ الالتزام الجزائري في مجال حماية حقوق الإنسان.¹

• أيضا رسالة ماجستير موسومة بـ: "سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان"، تطرق الفصل الأول منها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية رقابة على تطبيق أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أما الفصل الثاني فخصص لدراسة لجنتي حقوق المرأة والطفل.²

• ومن بين المؤلفات كذلك نذكر كتاب "حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية" للمؤلف يحيى ياسين سعود، حيث تضمن الكتاب أربعة فصول، الفصل الاول تولى تعريف حقوق الإنسان ومفهوم حمايتها والفصل الثاني بين العلاقة بين مبدأ السيادة وحقوق الإنسان أما المبحث الثالث وضح فيه مدى سلطان الدولة في تقييد أحكام الحماية الدولية لحقوق الانسان، وفي الاخير شرح التداخل بين حماية حقوق الأقليات والمساس بسيادة الدولة.³

• بالإضافة إلى كتاب "القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة" للمؤلف محمد يوسف علوان، قسمه الى أربع فصول، الفصل الأول بعنوان ماهية حقوق الإنسان وبوادر الحماية الدولية لها، الفصل الثاني استعرض حقوق الإنسان من خلال منظومة الأمم المتحدة أما الفصل الثالث تناول الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان والفصل الرابع جاء بعنوان الإشراف والرقابة على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان.⁴

¹ - قادري، نسيم، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق، 2009.

² - صويلح، أميرة، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2015-2016.

³ - يحيى ياسين، سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط1، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2018).

⁴ - محمد يوسف، علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، ط1، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014).

• كتاب الدكتورة فاطمة عبد الله الكواري المعنون "الممارسة الاتفاقية الدولية في مجال حقوق الإنسان"، انطلقت الباحثة التي اتخذت من دولة قطر نموذجاً تطبيقياً، من فرضية أن حقوق الإنسان تشكل ركيزة أساسية في بنية "دولة القانون" الحديثة، مستعرضة آليات المواءمة بين الالتزامات الدولية الناشئة عن المصادقة على المعاهدات، وبين النصوص الدستورية والقانونية الداخلية. وركزت الدراسة على تحليل كيفية تعزيز المشرع القطري للكرامة الإنسانية عبر تجريم الانتهاكات وكفالة الحقوق، مقدمة بذلك نموذجاً للممارسة الاتفاقية في دول الخليج العربي.¹

6- الإطار المنهجي للموضوع:

من الدعائم الأساسية لقيام دراسة علمية أكاديمية ضرورة الاعتماد على منهج أو عدة مناهج قصد بلوغ الأهداف والنتائج المطلوبة، وهو الأمر الذي فرض علينا اتباع المناهج الآتية:

• **المنهج التاريخي:** يُعد المنهج التاريخي أداة إبستمولوجية بالغة الأهمية في حقل الدراسات القانونية والسياسية، إذ لا يقتصر دوره المعرفي على مجرد السرد الزمني الجاف للوقائع والأحداث، بل يمتد ليمتلك قدرة تفسيرية عميقة تنبع من إدماج البعد الزمني كعامل حاسم في تحليل الظواهر. وتتجسد فاعلية هذه المقاربة في استقراءها الدقيق للسياقات السوسيو-سياسية والاقتصادية التي رافقت ميلاد القاعدة القانونية أو الظاهرة الحقوقية وتطورها. فالحادثة التاريخية، بطبيعتها، هي واقعة فريدة تولدت في رحم ظروف موضوعية معينة لا تقبل التكرار الحرفي، ولا يمكن فهم مآلاتها أو استخلاص القوانين المتحركة في اندثارها أو ديمومتها إلا بإعادة وضعها في سياقها الزمني الأصلي، بعيداً عن القراءات الإسقاطية المتعسفة.²

¹ - فاطمة عبد الله علي عمران الكواري، الممارسة الاتفاقية الدولية في مجال حقوق الإنسان: دولة قطر نموذجاً، (الدوحة: دار الوند، 2023).

² يُجمع فقهاء المنهجية على أن المنهج التاريخي في القانون لا يبحث في التاريخ لذاته، بل يبحث في "تاريخية القاعدة القانونية" لمعرفة أسباب نزولها وتطورها، مما يمنع الباحث من الخطأ في تفسير النص الحالي. يُنظر للتفصيل: عمار عوايدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، الطبعة الرابعة (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004)، ص ص 110-115.

وتتضح الغاية المنهجية من توظيف هذا المنهج في صميم دراستنا من خلال الحاجة الماسة لتتبع المسار التطوري لمفهوم "حقوق الإنسان". فهذا المفهوم لم ينبثق من فراغ تشريعي مفاجئ، بل هو التراكم الطبيعي لمرجعيات حضارية، وثقافية، ونضالات ثورية متعاقبة بلورت ملامحه المعيارية الحديثة¹. وعليه، يُسعدنا هذا المنهج في رصد مراحل تبلور التنظيم الدولي، بدءاً من المخاض العسير الذي ولّد ميثاق الأمم المتحدة، مروراً بالآليات الرقابية التي استحدثتها المنظمة، وصولاً إلى فك شفرة السياق الذي أبرمت فيه الاتفاقيات المحورية، وعلى رأسها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن الفهم الموضوعي والتقييم الدقيق لفاعلية هذه المواثيق الإعلانية والتعاهدية وخاصة عند تقاطعها لاحقاً مع مسار التجربة الدستورية والسياسية الجزائرية (1989-2012) يقتضي حتماً تفكيك جذورها التاريخية، لتبيان كيف تفاعلت النصوص الدولية مع التحديات الزمنية والتحولت الوطنية².

• **المنهج الوصفي التحليلي:** يهتم المنهج الوصفي بذكر الخصائص والمميزات للشيء الموصوف، مُعبّراً عنها بصورة كمية أو كيفية، فهو طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي للوصول إلى أغراض محددة، بوصف المشكلة المدروسة وجمع المعلومات عنها وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة، واستخدام المنهج الوصفي يوفر قدراً هائلاً من المعلومات التي تكون شاملة للموضوع من كل النواحي مما يجعل الباحث أثر تحكما في بحثه. وباستخدام المنهج الوصفي، نصف ظاهرة حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والدستور³.

¹ يؤكد المؤرخون أن دراسة ظاهرة معقدة كحقوق الإنسان تستوجب استدعاء المنهج التاريخي التحليلي لربط تطور الفكر التحرري بالوثائق القانونية التي توجته. يُنظر: عبد الرحمن بدوي، **مناهج البحث العلمي**، الطبعة الثالثة (الكويت: وكالة المطبوعات، 1977)، ص 85-88.

² ربط النصوص الدولية بالسياق التاريخي لتبنيها يمثل ضماناً للموضوعية الأكاديمية حيث يسمح للباحث الدستوري برؤية التدرج الذي انتقلت به المنظومة الحقوقية من مجرد إعلانات توجيهية إلى صكوك تعاهدية ملزمة، وكيف انعكس هذا التدرج الزمني على استجابة المشرع الوطني في الجزائر. يُنظر: إدريس فاضلي، **الوجيز في المنهجية والبحث العلمي** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص 62-65.

³ -عمار بوحوش، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحث**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009)، ط5، ص137.

واعتمدنا هذا المنهج لرصد وتحديد مختلف الآليات التي تضمنها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بشقيها العالمي والإقليمي.

• **أسلوب تحليل المحتوى (المضمون):** يهتم بتحليل وتفسير ما تتضمنه الوثيقة، إن طريقة تحليل الوثيقة في منهج تحليل المحتوى تنقسم الى قسمين:

- القسم الأول: تحليل محتوى ظاهري للوثيقة أي تحليل ما هو معلن بصيغة واضحة ومعرض في الوثيقة كتحليل المحتوى الظاهري للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث يقوم الباحث بإظهار النقاط الأكثر تناولا مثل الكلمات الأساسية.

- القسم الثاني: فهو تحليل محتوى المستتر والخفي للوثيقة، بمعنى ما لم يتم التعبير عنه بصيغة واضحة في الوثيقة بحيث يقوم الباحث بالكشف عما هو غير معلن عنه.

• **منهج دراسة حالة:** ذلك أنه يتجه الى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة ومن خلال دراستنا اقتصرنا على دراسة حالة حقوق الإنسان في الجزائر، والتعرض الى مرحلة معينة من تاريخها وذلك قصد الوصول الى تعميمات علمية ولم نكتف بالوصف الداخلي والخارجي للوحدة المدروسة بل ركزنا كذلك على الموقف الكلي وكذا علاقة الجزيئات بالكل. وبالتالي حاولنا من خلال هذا المنهج التركيز على حقوق الإنسان وآليات حمايتها في الدولة الجزائرية.

7- الإطار النظري للموضوع:

يقصد بالإطار النظري تلك النظريات التي لها قدرة على تحليل وتفسير موضوع الدراسة، إذ تمكن من اكتشاف العلاقات بين الظواهر، وتوضيح أسباب حدوثها، ومن ثم تفسيرها والتنبؤ بما يمكن أن تؤول إليه. فضلا عن ذلك يساهم الإطار النظري في عمليات اختيار المعلومات والبيانات وتحليلها، بالإضافة إلى توثيق العلاقة بين البحث العلمي والواقع. وقد وظفنا في بحثنا في إطار من التكامل المنهجي الأطر النظرية التالية:

أ. الاقتراب النسقي/النظمي:

يعتبر دافيد إستون من الأوائل الذين أدخلوا هذا الاقتراب في العلوم السياسية، ويرى إستون أن النظام السياسي عبارة عن دائرة متكاملة ذات طابع ديناميكي من التفاعلات السياسية المتوجهة بصفة أساسية نحو التخصيص السلطوي للقيم في المجتمع. وتبدأ هذه الدائرة الديناميكية بالمدخلات وتنتهي بالمخرجات، وتقوم عملية التغذية الاسترجاعية بالربط بين نقطتي البداية والنهاية، أي بين المدخلات والمخرجات. ويعد "النظام" وحدة التحليل الأساسية في الاقتراب النسقي، فهو مجموعة من المتغيرات المتفاعلة فيما بينها والمرتبطة مع بعضها والتغيير في أحد العناصر المكونة لهذا النظام يؤثر على بقية العناصر، وهذا الاعتماد المتبادل الوظيفي يهدف إلى تحقيق حالة من الاستقرار والتوازن السياسي.¹

ووظفنا هذا المقتراب لقدرته على خدمة أغراض البحث، وتفسير الانتقال الذي تم في الجزائر بالتحول من الأحادية إلى التعددية والانفتاح على حقوق الإنسان، واستخدمناه لتحليل كيفية تعامل النظام السياسي مع مختلف المدخلات والمطالب الواردة إليه من البيئة الداخلية والخارجية خلال فترة الدراسة (1989-2012) وكيف قام بتحويلها إلى مخرجات ذات صلة بالديمقراطية وحقوق الإنسان. هذا مع مراعاة خصائص النظام السياسي الجزائري وقدرته على التكيف والتفاعل مع ضغوط البيئة الداخلية والخارجية.

فقد شكلت أحداث 5 أكتوبر 1988 ومطالب التغيير والدعوة إلى تبني حقوق وحريات أوسع (البيئة الداخلية) بالإضافة إلى التغيرات الدولية المتمثلة في انهيار المعسكر الشرقي ونهاية الحرب الباردة (البيئة الخارجية) ضغوطا على النظام السياسي حيث أدى تدفق تأثيرات البيئة الداخلية والخارجية في صورة مدخلات، إلى مخرجات

¹ - حول الاقتراب النظمي ينظر: محمد، شلبي، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقترابات والأدوات، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1997)، ص ص 130-133. محمد نصر عارف، ابستمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي-النظري-المنهج، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002)، ط1، ص ص 263-267.

تمثلت في إقرار دستور فيفري 1989 الذي يعتبر ركيزة للتحول الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي نفس السياق، مثلت الاحتجاجات الشعبية ضد ارتفاع الأسعار في جانفي عام 2011، بالتزامن مع موجة الربيع العربي، مُدخلات تعامل معها النظام السياسي بإحداث إصلاحات اقتصادية وسياسية هامة تمثلت في حزمة إجراءات لخفض الأسعار وإلغاء حالة الطوارئ لاحقا في فيفري 2011 واعتماد حزمة قوانين جديدة في جانفي 2012 هدفها تعزيز الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

ونشير إلى أن تطور المسألة الحقوقية في أية دولة لا يتم بشكل منفصل عن المحيط والبيئة الدولية التي تتفاعل معها، بحيث تؤثر في برامجها وسياساتها بالسلب والإيجاب. فهيئة الأمم المتحدة، كنسق فرعي من النسق السياسي الدولي الذي يعتبر جزءا من البيئة الخارجية، تؤثر وتضغط على النظام السياسي من خلال أجهزتها ومنظماتها المتخصصة لإلزام النظام بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي يعد طرفا فيها وإلغاء التحفظات التي أبداه على بعض الاتفاقيات. وذلك من خلال نظام التقارير الذي تعتمده مختلف اللجان المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، وكذا الآليات الأخرى التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان كآلية التقرير الدوري الشامل وزيارة المقرر الخاصين ونظام الشكاوى، علاوة على تقارير الظل التي تقدمها له المنظمات غير الحكومية.

ب. الاقتراب القانوني والمؤسسي:

تمت الاستعانة بالاقتراب القانوني الذي يركز على الإطار الرسمي للدولة، حيث ينظر هذا الاقتراب إلى النظام السياسي باعتباره مجموعة من المؤسسات والهيكل المنصوص عليها في الدستور والقوانين مثل السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، ويُعتبر القانون الدستوري أساسيا لفهم قواعد الدولة وتوزيع السلطات والحقوق.

ولقد استعنا بهذا الاقتراب في دراستنا للنصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بحقوق الانسان وتطورها في الجزائر.

كما تمت الاستعانة بالاقتراب المؤسسي الذي يعطي الأهمية الكبيرة للأبنية والهياكل والأطر الرسمية ومدى التزام المؤسسات بالقواعد الدستورية، كما إن الاقتراب المؤسسي يرى أن السياسة هي نتاج المؤسسات التي تستطيع أن تؤثر بشكل كبير في العملية السياسية ولكن لا بد من الأخذ بعين الاعتبار دور الأفراد وقيمهم وكذلك السياق الثقافي والاجتماعي للمؤسسة.

يعطي هذا الاقتراب أولوية للتطور التاريخي للمؤسسات وهذا ما ركزنا عليه من خلال دراسة المنظومة المؤسساتية الدولية لحقوق الإنسان وتطورها التاريخي، والمؤسسات والأجهزة المعنية بحقوق الانسان على المستوى الوطني.

ومن جهة أخرى استخدمنا هذا الاقتراب لمعالجه تفاعل المؤسسة مع بيئتها والتأثيرات المتبادلة بينهما، ويتضح هذا جليا من خلال رصد ومراقبة اللجان المعنية بحقوق الإنسان لمدى التزام الجزائر بمعايير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والطريقة التي استطاعت الجزائر عبرها إدماج توصياتها في منظومتها الداخلية، من خلال السياقات الثقافية والسياسية والاجتماعية. علما أن الاقتراب المؤسسي الحديث عند دراسته للظواهر السياسية يربط كل ذلك ببنية الأوضاع الاقتصادية والثقافية التي توجد فيها.¹

إن هذا البحث يعتمد في إطاره التحليلي على الاقتراب المؤسسي كأداة رئيسية لتفكيك العلاقة الجدلية والديناميكية بين السلطة السياسية (الحكومة) والنسق الاجتماعي (المجتمع)، حيث لا ينظر هذا الاقتراب إلى المؤسسات الحكومية كأبنية قانونية جامدة، بل كفواعل حية تؤثر وتتأثر بالبيئة المجتمعية المحيطة بها.

¹ - محمد، شبلي، مرجع سابق، ص ص، 119-121.

فعلى المستوى الداخلي، تتجسد هذه العلاقة في عملية تغذية عكسية مستمرة، حيث تسعى الدولة عبر أجهزتها التشريعية والتنفيذية إلى تأطير الحراك المجتمعي وضبط سلوك الأفراد والجماعات ضمن قوالب قانونية ومؤسسية، وفي المقابل، يمارس المجتمع-عبر تنظيماته المدنية وقواه الحية- ضغوطاً ومطالب تدفع المؤسسات الرسمية إلى تعديل سياساتها العامة أو تطوير بنيتها التشريعية لتستجيب لمتطلبات حقوق الإنسان. وهذه المعادلة الداخلية لا تعمل في معزل عن البيئة الدولية، بل تتداخل عضوياً مع دور هيئة الأمم المتحدة التي تمثل الطرف الثالث في هذه المعادلة، فالمنظومة الأممية لم تعد تكتفي بالتعامل مع الحكومات فحسب، بل أصبحت تخلق مسارات تواصل مباشرة مع المجتمعات، مما يضع المؤسسات الحكومية تحت مجهر الرقابة المزدوجة: رقابة المجتمع الداخلي الذي يستند إلى الشرعية الشعبية، ورقابة الأمم المتحدة التي تستند إلى الشرعية الدولية والاتفاقيات المصادق عليها.

وعليه، فإن الاقتراب المؤسسي هنا يساعدنا في فهم الكيفية التي تحاول بها الدولة أن توائم بين الحفاظ على سيادتها واستقرارها الداخلي من جهة، والوفاء بالتزاماتها الخارجية ومعايير الأمم المتحدة من جهة أخرى، وكيف يؤثر هذا التفاعل الثلاثي (حكومة - مجتمع - أمم متحدة) في صياغة واقع حقوق الإنسان وتطوير آليات حمايته.

8- الإطار المفاهيمي:

توجد بعض المصطلحات والمفاهيم التي يجب توضيحها من أجل فك الغموض عن الدراسة وهي:

أ. **الممارسة الوطنية لحقوق الإنسان:** تعني الأخذ بالحقوق والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان من حيث المصدر والطبيعة الإنسانية المشتركة، والوصول بها من حيث الحماية والممارسة إلى تقنينها وإدخالها ضمن المنظومة التشريعية والقانونية الوطنية، داخل أي دولة ما، بحيث لا تؤخذ كما هي عليه عالمياً، وإنما تدرس هاته المبادئ

والحقوق والحريات من حيث مصدرها وجذورها التاريخية والظروف التي جعلت منها مكرسة عالميا، وإسقاطها على الخصوصيات الاجتماعية والسياسية لأي مجتمع أو دولة ما، للخروج في النهاية بقوانين ومواد ملزمة تضاف إلى التشريعات والدساتير الوطنية، التي تعطي لهذه المبادئ الإنسانية آليات وميكانيزمات للحماية، ومؤسسات وهيئات لتكريسها وترقيتها، والتي تضمن التمكين والانتفاع الدائم بها من طرف المواطنين والأفراد.¹

ب. **المعاهدات الدولية:** هي الاتفاقيات التي تعقد عادة بين الدول ذات سيادة، وإما ان تبرم بين دولتين وفي هذه الحالة تسمى بالمعاهدة الثنائية وإما تبرم بين مجموعة من الدول وفي هذه الحال تسمى بالمعاهدة الجماعية. وللمصطلح عدة تسميات نذكر منها اتفاق وعهد وميثاق وبروتوكول ومذكرة تفاهم... إلخ. وتترتب عن المعاهدات مجموعة من الآثار والالتزامات الدولية في حق الدول الأطراف. كما أنها تتضمن قواعد قانونية يلتزم القاضي بتطبيقها وإعمال ما تضمنته من أحكام، وهو في تطبيقه لأحكام المعاهدة الدولية إنما يطبقها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من نظامه القانوني.²

ج. **الهندسة الدستورية لحقوق الإنسان:** هو ذلك التبني الطوعي أو غير الطوعي لمبادئ حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا من طرف الدول، والذي يتم على أساس إنشاء مرجعية حقوقية نمطية وطنية في كل الدول تتجسد من خلال التشريعات والدساتير الوطنية. وبالتالي فإن الهندسة الدستورية هنا وفق هذا المفهوم تجعل العمود الفقري للدستور يتمحور حول هذه الحقوق النمطة، والتي وجب هندستها وحمايتها وفق الآليات القانونية والمؤسسية التي يوفرها الدستور.

¹ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2003)، ص 112.

² سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام: المعاهدات الدولية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007)، ص 45. للتوسع أكثر حول موضوع المعاهدات أنظر: محمد محي الدين، ملخص محاضرات في القانون الدولي العام، المصادر والأدلة الأخرى، الجزء الأول، الجزائر، كلية الحقوق، 2003، ص ص، 18-20.

وعليه فإن تبني حقوق الإنسان وضرورة احترامها وفق الهندسة الدستورية يعطيها نوعاً من القدسية والسمو، وذلك لارتباطها بنصوص ومواد قانونية متضمنة في أسمى وأعلى قانون في الدولة وهو الدستور، والذي يوفر لها إجراءات التمكين والحماية.¹

وبالتالي لا يمكن الحديث عن هندسة دستورية إلا في ظل احترام الدولة لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان العالمية المتضمنة في المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتي قد تأخذ أحياناً طابع الإلزام، وضرورة انعكاس هذه المبادئ والمعايير التي صادقت عليها الدولة في التشريعات الوطنية المتمثلة في النصوص والقواعد الدستورية وإرفاقها بنصوص قانونية ملزمة تضمن الحماية والاحترام في تطبيقها وممارستها وإنشاء مؤسسات وطنية تسهر على ترقية وحماية حقوق الإنسان، كما تضمن هذه النصوص المدسّرة إجراءات جزائية تعاقب من يقوم بمخالفة أو انتهاك مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان.²

9- هيكلية الدراسة:

لضمان الإحاطة الشاملة بجوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول أساسية تتدرج من التأصيل النظري إلى التحليل التطبيقي، وهي كالتالي:

جاء الفصل الأول بعنوان "الإطار المعرفي والنظري لحقوق الإنسان" ليوضح مفاهيم وأطر أساسية في موضوع حقوق الإنسان، حيث استهللنا الفصل بتقديم مقاربة معرفية لمفهوم حقوق الإنسان وتطورها التاريخي، ثم انتقلنا لتوضيح العلاقات المتشابكة بين هذا المفهوم والمفاهيم الأخرى ذات الصلة. كما استعرضنا في ختام هذا الفصل نظام حماية حقوق الإنسان بشقيه الدولي والإقليمي، تمهيدا للدخول في الحالة الدراسية.

¹ - بوحنية قوي، الهندسة الدستورية في الجزائر: قراءة في الوثائق والداستير، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012)، ص 15.

² - بوزيد لزهاري، حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدستور الجزائري، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2008)، ص 68.

أما الفصل الثاني فقد ركز على "التطور التشريعي والمؤسساتي لحقوق الإنسان في الجزائر"، حيث تتبعنا سيرورة تنظيم الحقوق والحريات العامة في الدساتير والمواثيق والقوانين الجزائرية في ظل الظروف العادية، مع تحليل دقيق لممارسة هذه الحريات في ظل الظروف الاستثنائية. ولم يغفل الفصل رصد تطور المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في الجزائر ودورها في تعزيز البنية الحقوقية.

وتطرقنا في الفصل الثالث إلى "الهندسة الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر"، وذلك من خلال جرد تحليلي لأهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية. وقد ركز هذا الفصل بشكل جوهري على إشكالية مواءمة القانون الداخلي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، مستعرضين الإجراءات القانونية والتشريعية المتبعة لإدراج هذه المعاهدات ضمن المنظومة القانونية الجزائرية.

وخصّصنا الفصل الرابع لدراسة "تفاعل الجزائر مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان"، حيث تم التمييز بين مسارين: تفاعل الجزائر مع الهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، وتفاعلها مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية. وقد تُوج هذا الفصل بمناقشة نقدية لانعكاسات هذا التفاعل الدولي على مبدأ السيادة الوطنية، بوصفه أحد أهم الإشكاليات في العلاقات الدولية المعاصرة.

الفصل الأول:

الإطار المعرفي والنظري لحقوق الإنسان

تمهيد:

تُشكل حقوق الإنسان في الفكر السياسي والقانوني المعاصر حجر الزاوية في بناء الشرعية الدستورية للدولة الحديثة والمعيّار الأساسي الذي يُقاس به رُشد الأنظمة السياسية في الساحة الدولية، فلم تعد هذه الحقوق مجرد مُثل أخلاقية أو ترف فلسفي تتداوله النخب، بل تجاوزت ذلك لتصبح قواعد قانونية ملزمة تمثل الحد الأدنى الضروري لضمان الكرامة الإنسانية المتأصلة. إن هذا التحول الجذري في طبيعة الحقوق، من مجرد أفكار فلسفية في نظريات "العقد الاجتماعي"¹ إلى نظام قانوني عالمي متكامل يفرض علينا ضرورة تأسيس مقاربة معرفية تفكك البنية العميقة لهذا المفهوم قبل الخوض في تطبيقاته العملية.

تنطلق إشكالية هذا الفصل من حقيقة أن "حقوق الإنسان" مفهوم مركب لا يستند إلى مصدر معرفي واحد، بل يقع عند تقاطع تيارات كبرى متجاذبة: تيار القانون الطبيعي الذي يمنح الحقوق أصالتها وعدم قابليتها للتصرف سابقاً لوجود الدولة، وتيار القانون الوضعي الذي يكسبها صفة الإلزام والحماية القضائية، وتيار القانون الدولي الذي يؤطرها ضمن سياق عالمي. وقد أفرز هذا التعدد جدلاً فقهيّاً واسعاً حول تعريف "الحق" ذاته، هل هو "سلطة إرادية" كما يرى المذهب الشخصي، أم هو "مصلحة يحميها القانون" كما يرى المذهب الموضوعي، أم هو مزيج مركب من القدرة والمصلحة؟

وعلى صعيد آخر، لم يكتفِ التطور التاريخي بالجدل النظري بل انتقل بحقوق الإنسان من الحيز الوطني الضيق إلى فضاء "التدويل" الواسع عبر منظومة الأمم المتحدة. فقد مثل ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الانطلاقة الحقيقية وازعاً احترام

¹ جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ترجمة عبد العزيز لبيب (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2011).

حقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع حفظ السلم والأمن الدوليين¹ وتوج هذا المسار بصدور "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، التي تضم الإعلان العالمي (1948) والعهدين الدوليين (1966)، لتشكل إطاراً معيارياً عالمياً يفرض التزامات قانونية وأخلاقية على الدول².

ولم يتوقف الأمر عند العالمية بل تعزز بظهور "النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان" (الأوروبية، الأمريكية، والإفريقية) التي سعت لترجمة "العالمية" في سياقات جغرافية وثقافية محددة، موفرة آليات رقابة قضائية وشبه قضائية أكثر قرباً وفعالية.

تأسيساً على ما سبق، سيعالج هذا الفصل الأبعاد المذكورة في ثلاث مباحث متكاملة. حيث يخصص المبحث الأول للمقاربة المعرفية وتأسيس المفاهيم، مستعرضاً الجذور التاريخية والفلسفية وتصنيفات الحقوق. ويتناول المبحث الثاني آليات الحماية الدولية في إطار منظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية العامة والفقوية. بينما يستعرض المبحث الثالث النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

¹ ميثاق الأمم المتحدة (26 جوان 1945)، المادة 1، الفقرة 3.

² تتكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) (10 كانون الأول/ديسمبر 1948)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) (16 كانون الأول/ديسمبر 1966).

■ المبحث الأول: المقاربة المعرفية والتأصيلية لحقوق الإنسان.

تُشكل حقوق الإنسان والحريات العامة في الفكر القانوني والسياسي المعاصر حجر الزاوية في بناء الشرعية الدستورية للدولة الحديثة، والأساس الذي تُبنى عليه العلاقات الدولية الراهنة. فلم تعد هذه الحقوق مجرد مُثل أخلاقية أو ترف فلسفي، بل تجاوزت ذلك لتصبح قواعد قانونية ملزمة تمثل الحد الأدنى الضروري لضمان الكرامة الإنسانية. إن هذا التحول الجذري في طبيعة الحقوق، من مجرد أفكار نظرية إلى نظام قانوني عالمي متكامل، يفرض ضرورة تأسيس مقاربة معرفية تفكك البنية العميقة لهذا المفهوم قبل الخوض في تطبيقاته العملية.

وتكمن الإشكالية المعرفية في أن حقوق الإنسان لا تستند إلى مصدر واحد، بل تقع عند تقاطع تيارات كبرى: القانون الطبيعي الذي يمنحها الأصالة، والقانون الوضعي الذي يكسبها الحماية، والقانون الدولي الذي يؤطرها عالمياً. ولتحقيق هذه المقاربة، يستوجب البحث أولاً تفكيك مصطلح "الحق" الذي عرف جدلاً واسعاً في الفكر الفقهي، فمن الناحية اللغوية، يشير الحق عند أبي البقاء الكفوي إلى "الثبوت والوجوب وال لزوم"، فهو نقيض الباطل، ويُطلق على الحكم المطابق للواقع¹. أما اصطلاحاً، فقد تنازعت مذاهب شتى، حيث عرفه "المذهب الشخصي" بأنه قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين، في حين ذهب "المذهب الموضوعي" إلى اعتباره مصلحة يحميها القانون، وصولاً إلى "المذهب المختلط" الذي حاول الجمع بين الإرادة والمصلحة في تعريف واحد².

وعلى صعيد التأصيل التاريخي، لم تكن حقوق الإنسان وليدة اللحظة الراهنة، بل تمتد جذورها إلى الحضارات القديمة التي عرفت بعض صور التنظيم القانوني، مروراً

¹ أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998)، ص 377.

² Paul Roubier, *Droits subjectifs et situations juridiques* (Paris : Dalloz, 1963), p 54.

بالديانات السماوية التي كرمت الإنسان وأرست قيم العدل والمساواة. فالإسلام، على سبيل المثال، أسس لحقوق الإنسان انطلاقاً من التكريم الإلهي لبني آدم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾¹، مقررًا حقوقاً شاملة للفرد والجماعة قبل قرون من صدور المواثيق الدولية. وصولاً إلى المحطات الثورية الكبرى في التاريخ الحديث، وتحديدًا الثورة الأمريكية والفرنسية في القرن الثامن عشر، التي نقلت الحقوق من الحيز الفلسفي والنظري إلى نصوص دستورية ومواثيق ملزمة².

كما أن التنوع المذهل في هذه الحقوق، الذي يمتد من أمن الفرد الجسدي إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، استدعى جهوداً فقهية لتصنيفها. وقد تدرجت هذه التصنيفات من التقسيمات التقليدية التي ركزت على الحريات السلبية (حقوق الامتناع)، إلى المقاربات الحديثة ونظرية "الأجيال" التي تميز بين الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الجيل الثاني)، وهو التمييز الذي يحكم اليوم طبيعة الالتزامات الدولية للدول³.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف الحق

إن كلمة "الحق" ليست مجرد أداة لغوية، بل هي مفهوم يحمل ثقلًا فلسفيًا وقانونيًا، يمثل محور التوازن بين الفرد والمجتمع والسلطة. لقد انعكس عمق هذا المفهوم في دلالاته اللغوية المتعددة وفي التنازع الفقهي حول طبيعته الجوهرية.

¹ القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.

² Lynn Hunt, **Inventing Human Rights: A History** (New York: W. W. Norton & Company, 2007), p 115.

³ ترجع نظرية "أجيال حقوق الإنسان" أساساً إلى الفقيه كاريل فاساك (Karel Vasak). يُنظر:

Karel Vasak, "Human Rights: A Thirty-Year Struggle: The Sustained Effort" to Give Force of Law to the Universal Declaration of Human Rights," UNESCO Courier 30, no. 11 (1977): p 29.

أ. التعريف اللغوي للحق:

تتميز كلمة "الحق" في معاجم اللغة العربية بالشمولية والرسوخ الدلالي، إذ تشير إلى معانٍ تتجاوز البعد القانوني الضيق لتلامس البعد الوجودي والأخلاقي. إن أصل الكلمة ينطوي على دلالة الثبوت والوجوب واللزوم، فالحق هو الشيء الثابت وجوده الذي لا مجال لإنكاره أو التشكيك في أصالته¹. هذه الدلالة تُرسخ مفهوم الصدق واليقين، فالحق هو نقيض الباطل والزيف، وهو ما يؤكد ابن منظور في لسان العرب والفيروز آبادي في القاموس المحيط².

هذا الأصل اللغوي للحق هو الذي مهد الطريق أمام الفلاسفة ومنظري القانون الطبيعي، حيث تم استعارته لتأكيد فكرة الحقوق الثابتة (Vested Rights)، وهي الحقوق التي لا تكتسب ولا تفقد إلا بموجب القانون، وتظل لصيقة بصاحبها حتى لو لم يتم ممارستها فعلياً، بمجرد استيفاء الشروط القانونية لاكتسابها. كما أن المعنى اللغوي يمتد ليشمل الدلالة الأخلاقية والاجتماعية، فالحق هو النصيب المشروع، وهو ما يقابل العدل في الحكم والقول. هذا الربط بين الحق والعدل هو ما جسده النصوص القرآنية التي ربطت الحق بالالتزام والواجب الاجتماعي كالحق المعلوم للسائل والمحروم³، مما يؤكد أن الحق ليس امتيازاً فردياً خالصاً، بل هو التزام مجتمعي ملزم.

ب. التعريف الاصطلاحي للحق:

لقد شكلت محاولة تحديد ماهية الحق اصطلاحياً الجدل الأعظم في نظرية القانون، حيث انقسم الفقه القانوني إلى مدارس كبرى، اختلفت حول مركزية الحق ومصدر قوته، مما أثر لاحقاً على تفسير حقوق الإنسان وتطبيقها.

¹ أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، مرجع سابق، ص 377.

² ابن منظور، لسان العرب، ج 10 (بيروت: دار صادر، 1994)، 49؛ ومجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005)، ص 883.

³ القرآن الكريم، سورة المعارج، الآيتان 24-25. وفي موضع آخر في سورة الذاريات، الآية 19.

1. النظرية الإرادية (الذاتية): الحق كسلطة شخصية ومنطلق للفردانية

تُعد النظرية الإرادية، التي ارتبطت بالفقيه الألماني فريدريش كارل فون سافيني (Friedrich Carl von Savigny)، ترجمة دقيقة لتطور الفكر الليبرالي الغربي. تنظر هذه النظرية إلى الحق بوصفه سلطة وقوة قانونية مصدرها الأساسي هو الإرادة الذاتية الواعية للشخص.

وفقاً لسافيني، الحق هو "سلطة إرادية ممنوحة لشخص، تخول له الاستئثار والتسلط على شيء أو مطالبة الغير بأداء معين".

يقوم هذا المفهوم على مركزية النزعة الفردية، فالحق لا يمكن أن يُمارس أو يُحمى إلا إذا كانت هناك إرادة واعية قادرة على تفعيله والدفاع عنه. ويُعد حق الملكية الفردية أبرز تطبيق لهذه النظرية، حيث يمتلك المالك سلطة مطلقة ومباشرة (إرادة) على ملكه تخوله الاستعمال والاستغلال والتصرف.

الإشكاليات والتحديات القضائية: يكمن الإشكال المنهجي والقضائي الأكبر لهذه النظرية في تفسير حقوق فاقد الأهلية (كالقاصرين والمجانين). فكيف يمكن لشخص لا يمتلك إرادة واعية أن يتمتع بحقوق ثابتة؟ ورغم محاولة أنصار النظرية الرد بأن إرادة الولي أو الوصي تحل محل الإرادة المفقودة، إلا أن النقد ظل قائماً بأن الولي لا يمارس سلطة القاصر، بل يمارس واجب حماية مصلحته، مما يفتح الباب أمام النظرية البديلة¹.

2. النظرية الموضوعية:

جاءت النظرية الموضوعية، التي قادها الفقيه الألماني رودلف فون إهرنج (Rudolf von Ihering)، لتصحيح القصور الذي لاحظته في مدرسة سافيني. لقد نقل إهرنج بؤرة

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952)، ص 45.

الاهتمام من الذات إلى الغاية والهدف الذي يحققه الحق. فالحق ليس سلطة مجردة، بل هو أداة لتحقيق منفعة¹.

عرّف إيهرنج الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون، وهي تشمل غرضاً مادياً واقتصادياً أو غرضاً معنوياً". تتكون النظرية من عنصرين متكاملين: المصلحة (الهدف المادي أو المعنوي) والحماية القانونية (الوسيلة المتمثلة في الدعوى القضائية). وشدد إيهرنج على أن المصلحة التي لا يوفر لها القانون حماية قضائية هي مجرد "أمنية" أو "رغبة"، وليست حقاً نافذاً².

تُفسر هذه النظرية بفعالية الحقوق غير الإرادية (كحقوق القاصرين)، فالحق يثبت لهم لحماية مصلحتهم حتى لو غابت إرادتهم. كما تُعد هذه النظرية مناسبة لتفسير حقوق التنظيم العام (كحقوق الارتفاق)، حيث أن مصلحة المالك المحبوس في المرور عبر عقار الجار هي الغاية التي يسعى القانون لحمايتها، بغض النظر عن إرادة الجار الراضة.

واجهت هذه النظرية انتقادات لكونها حولت صاحب الحق إلى مستفيد سلبي، مُغفلة أن تفعيل الحماية القانونية يتطلب إرادة ديناميكية لرفع الدعوى والمطالبة بالحق. كما أنها واجهت تحدياً في تفسير الحقوق اللصيقة بالشخصية (كالحق في الاسم والشرف)، التي لا ترتبط بمصلحة نفعية قابلة للقياس المادي بشكل مباشر³.

¹ Rudolf von Ihering, **Law as a Means to an End**, trans. Isaac Husik (Boston: The Boston Book Company, 1913), p. 33.

² Ibid, p.35.

³ محني فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000)، ص 12.

3. النظرية المختلطة (المزدوجة):

ظهرت النظرية المختلطة، التي تبناها فقهاء كجيني (Gény) وديموج (Demogue)، كتوليفة ضرورية لتجاوز أوجه القصور، حيث جمعت بين الإرادة والمصلحة تحت مظلة القدرة القانونية، فالحق حسبها هو "قدرة فنية وقانونية تثبت للشخص يستطيع بمقتضاها أن يتصرف في مصلحة مالية أو أدبية يعترف بها القانون وتحميها الدعوى"¹.

تُعد هذه النظرية هي الرأي المعتمد في الفقه القانوني المعاصر لكونها توفر تفسيراً مرناً يدمج بين السلطة الذاتية اللازمة للممارسة، والهدف النفعي الذي يسعى القانون لحمايته، والضمان الإجرائي المتمثل في الدعوى القضائية. هذا التوازن هو ما يضمن التطبيق الشامل لمختلف أنواع الحقوق، من حقوق الملكية إلى الحقوق الشخصية.

الفرع الثاني: التعريف الشامل لحقوق الإنسان

انتقالاً من المفهوم المجرد للحق، يفرض مفهوم "حقوق الإنسان" دمج هذه المعايير الفقهية في إطار يركز على الكرامة المتأصلة، مما ينقل الحقوق إلى مصاف القانون العام والقانون الدولي.

أ. التعريف الفلسفي والأخلاقي:

يرتكز التعريف الفلسفي لحقوق الإنسان على مبدأ القانون الطبيعي، الذي يرى أن الحقوق هي ضمانات متأصلة في الإنسان لا يمكن فصلها عنه، وهي سابقة على وجود الدولة². فالحقوق الإنسانية ليست هبة من الحاكم، بل هي ملازمة للطبيعة البشرية، فالدولة لا تخلق الحق، بل واجبها يقتصر على الاعتراف به وحمايته.

¹ François Gény, *Science et technique en droit privé positif* (Paris : Sirey, 1914), p 45 ; and Paul Roubier, *Droits subjectifs et situations juridiques* (Paris : Dalloz, 1963), p .54.

²—John Locke, *Two Treatises of Government* (Cambridge: Cambridge University Press, 1988), p 269.

تتميز حقوق الإنسان بخصائص جوهرية وهي كالتالي:

- العالمية (Universality): تثبت لكل البشر دون تفرقة، وهو ما أكدته المادة (1) من الإعلان العالمي: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق".¹
- عدم القابلية للتصرف (Inalienability): لا يجوز التنازل عنها أو مقايضتها، ولا يمكن للسلطة أن تنتزعها، حتى في أصعب الظروف.
- الترابط والتكامل (Indivisibility and Interdependence): تُشكل الحقوق وحدة واحدة، فلا يمكن التمتع بحقوق الجيل الأول (مدنية) بمعزل عن حقوق الجيل الثاني (اقتصادية)، فالحرمان من الحق في التعليم (حق اجتماعي) يعيق ممارسة الحق في التعبير السياسي (حق مدني).

"حقوق الإنسان هي مجموعة المطالب والضمانات الوجودية التي تتبع من الكرامة المتأصلة في كل فرد، وتُعد شروطاً أساسية لتمتعه بالحرية والأمن، وهي حقوق مفروضة على السلطة كالالتزام أخلاقي ووجودي سابق على القانون الوضعي".

ب. التعريف القانوني والوضعي:

يُحوّل القانون الوضعي (الدستور والتشريع) المطالب الفلسفية إلى قواعد ملزمة، مما يضع على عاتق الدولة التزاماً ثلاثي الأبعاد:

1- واجب الاحترام (Respect) - الالتزام السلبي:

يفرض على الدولة الامتناع عن أي فعل يؤدي إلى انتهاك الحقوق مباشرة. مثل التزام الدولة الجزائرية بعدم ممارسة التعذيب (المادة 5 من الإعلان العالمي)، وعدم القيام بالاعتقال التعسفي (المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) (10 كانون الأول/ديسمبر 1948).

2- واجب الحماية (Protect) - الالتزام الإيجابي ضد الغير:

يفرض على الدولة اتخاذ تدابير قانونية وإجرائية لضمان عدم انتهاك الأطراف الثالثة (أفراد أو شركات) لحقوق الأفراد. مثل سن قوانين العمل التي تضمن الأجر الأدنى، ووضع آليات لرقابة تلوث الشركات (حماية الحقوق الاقتصادية والبيئية من التعدي الخاص)¹.

3- واجب الإنفاذ/التحقيق (Fulfil) - الالتزام الإيجابي المباشر:

يفرض على الدولة توفير الموارد والخدمات اللازمة لتمكين الأفراد من التمتع الفعلي بالحقوق. مثل بناء المدارس والمستشفيات، وتوفير الضمان الاجتماعي. هذا الالتزام هو جوهر حقوق الجيل الثاني (الاقتصادية والاجتماعية).

ج. التعريف الدولي:

يُعد التعريف الدولي، المستند إلى منظومة الأمم المتحدة، هو الإطار الأكثر شمولاً وإلزاماً للدول. ويبرز فيه التمييز النوعي بين الالتزامات:

حقوق الجيل الأول (المدنية والسياسية): الالتزام الفوري:

تتجسد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ويكون الالتزام فوري ومباشر وغير خاضع لشرط الموارد. لا يمكن للدولة (كالجزائر) أن تتذرع بفقرها الاقتصادي لتأجيل حماية الحق في محاكمة عادلة أو حرية التجمع².

حقوق الجيل الثاني (الاقتصادية والاجتماعية): الالتزام التدريجي:

تتجسد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) ويكون الالتزام تدريجي ومقيد بالموارد المتاحة.

¹ التعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد" (2004).

² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) (16 كانون الأول/ديسمبر 1966).

تنص المادة (2) من هذا العهد على ضرورة التحقيق التدريجي للحقوق "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة". وهذا هو النقطة المحورية التي تستند إليها الدولة الجزائرية لتفسير بطء تطبيق بعض هذه الحقوق (كجودة التعليم أو الخدمات الصحية)¹.

د. التعريف الجامع والمفصل لحقوق الإنسان:

"حقوق الإنسان هي مجموعة المعايير والقواعد القانونية والضمانات الأخلاقية العالمية وغير القابلة للتصرف²، المستمدة جذرياً من الكرامة المتأصلة في الشخص البشري، والتي اكتسبت صفتها الإلزامية عبر الإقرار الدولي والدستوري³. وتقرض هذه الحقوق على الدولة التزاماً معقداً ومتدرجاً: أولاً، الالتزام السلبي الفوري بـ احترام الحريات المدنية والسياسية (الجيل الأول)، وثانياً، الالتزام الإيجابي التدريجي بـ تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الجيل الثاني)، وثالثاً، الالتزام بـ حماية الفرد والمجتمع من انتهاكات الأطراف الثالثة ومن المخاطر الجماعية (الجيل الثالث). وتُعد هذه الحقوق متكاملة ومترابطة وعالمية التطبيق، وتخضع لآليات المساءلة الدولية لضمان تطبيقها كحد أدنى لا يمكن التنازل عنه لضمان حياة حرة وكرامة."

الفرع الثالث: التعمق في المذاهب الحقوقية الكبرى

إن فهم المذاهب التي تفسر مصدر الحق ليس مجرد تمرين نظري، بل هو الأداة التي تستخدمها الدول لتبرير أو تقييد التزاماتها الدولية⁴.

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2، الفقرة 1.

² United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), **Human Rights: A Basic Handbook for UN Staff** (Geneva: OHCHR, 2000), pp. 2-3.

³ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، (القاهرة: دار الشروق، 2003)، ص ص 23-21.

⁴ محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004)، ص 55.

أ. مذهب القانون الطبيعي: تجاوز السيادة بإسم العالمية

يعود هذا المذهب إلى فلاسفة العقد الاجتماعي أمثال جون لوك وروسو. لوك في كتابه رسالتان في الحكم اعتبر أن الإنسان يولد وله حقوق طبيعية (الحياة، الحرية، الملكية) تسبق المجتمع والدولة¹.

يُعد القانون الطبيعي الأساس النظري لمبدأ عدم جواز التعلل بالقانون الداخلي لتبرير عدم الوفاء بالتزامات دولية (المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). بمعنى أن التزام الجزائر بحق الحياة، مثلاً، هو التزام أخلاقي وفطري عالمي قبل أن يكون التزاماً تعاقدياً².

ب. مذهب القانون الوضعي والمذهب التاريخي: تبرير الخصوصية والتقييد الوطني.

- القانون الوضعي لهانس كلسن³: يرى أن الشرعية تنبع فقط من القواعد التي أقرتها السلطة صاحبة السيادة. هذا المذهب يميل إلى تقييد الحقوق بما يتفق مع القانون الدستوري والتشريعي الوطني، ويُضعف مفهوم العالمية.

- المذهب التاريخي لسافيني⁴: يرى أن الحقوق تنمو عضوياً مع روح الشعب وتقاليد⁵. فعند صياغة التحفظات على اتفاقيات دولية (كالاتفاقيات الخاصة بالمرأة مثلاً)، أو عند وضع قيود على حرية التجمع باسم حماية النظام العام والآداب العامة (وهي مفاهيم

¹ جان جاك روسو، مرجع سابق، ص ص 52-55.

*تعتبر فكرة القانون الطبيعي إحدى دعائم الفلسفة اليونانية وإحدى النظريات القانونية في الفترة الرومانية التي دعى لها الفقيه شيرون، أنظر: محمد ريا دغمال، الوجيز في حقوق الإنسان والحريات العامة، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2016)، ص 16.

² اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (23 أيار/مايو 1969)، المادة 27.

³ يُعد هانس كلسن (Hans Kelsen) من أبرز رواد المدرسة الوضعية التي تفصل القانون عن الأخلاق وتربطه حصرياً بإرادة الدولة. للمزيد حول نظريته (النظرية المحضة في القانون).

⁴ يُعد الفقيه الألماني فريدريش كارل فون سافيني (Friedrich Carl von Savigny) مؤسس "المدرسة التاريخية للقانون"، والتي تقوم أطروحتها المركزية على أن القانون والحقوق ليست من صنع الإرادة المتعسفة للمشرع، بل هي نتاج التطور التلقائي والعضوي لروح الشعب عبر التاريخ.

⁵ حسن كيرة، المدخل إلى القانون: القاعدة القانونية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1993)، ص 45.

تحددها التشريعات الوطنية)¹، فإن الدولة تستند عملياً إلى الفلسفة الوضعية والتاريخية التي تعلي من سلطة القانون الداخلي والسياق الثقافي الخاص.

ج. مذهب التضامن الاجتماعي: الحق كواجب اجتماعي وتبرير لتدخل الدولة
يعتبر العميد ليون ديجي² أن الأساس القانوني هو الواجب الذي يفرضه التضامن الاجتماعي، وأن الحقوق هي انعكاس لهذا الواجب.

يفسر هذا المذهب الربط بين الحقوق والواجبات في الدستور الجزائري، والطابع الاجتماعي للدولة الذي يفرض عليها التدخل القوي لتوفير الخدمات (التعليم، الصحة، الضمان الاجتماعي)³. هذا التوازن بين الحق الفردي والواجب الاجتماعي هو ملمح دستوري رئيسي يجب تحليله في مقارنة الأداء الوطني⁴.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الديانات

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

يقول كلو ديوزانغي: "لقد نشأ مفهوم الشخصية الإنسانية من خلال الديانة المسيحية، حيث وجد المؤلفون المسيحيون الأوائل أنفسهم ملزمين بشرح هوية الرب التي كشف عنها السيد المسيح، فالله واحد وثلاثي، وثلاثة أشخاص متميزين في وحدة إلهية. فمفهوم الشخص يرجع إذن إلى الفلسفة المسيحية واللاهوت المسيحي، حيث إن وجود رب بشخص تمثّل في إنسان هو السيد المسيح، لا يشرح فقط الجوهر الإنساني، بل إن

¹ أحمد الرشدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص ص 112-115.

² يُعد العميد ليون ديجي (Léon Duguit) مؤسس مدرسة التضامن الاجتماعي، والتي تتكر فكرة "الحق الفردي" وتستبدلها بـ "الوظيفة الاجتماعية".

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 (المعدل والمتمم في 2020)، الديباجة والمادة (1) التي تؤكد صراحة على الطابع "الاجتماعي" للدولة، فضلاً عن المواد المتعلقة بالحقوق الاجتماعية كالصحة والتعليم.

⁴ بوزيد لزهار، القانون الدستوري والأنظمة السياسية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001)، ص 85.

الطبيعة البشرية للسيد المسيح هي التي تضيف أهمية إلى درجة القدسية على الطبيعة البشرية ذاتها¹.

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة، ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان. وكانت تهدف أيضاً إلى تحقيق مُثل عليا للإنسانية معتمدة على أساس المحبة، كما هدفت إلى محاربة التعصب الديني. وقد حملت المسيحية إلى الحضارة الأوروبية وإلى قانون حقوق الإنسان كرامة الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة، فأكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير. كما أنها رأت بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، وبهذا تكون قد رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة، استناداً إلى القاعدة الإنجيلية: "أعطوا ما لقيصر وما لله"².

ولقد كان للمبادئ الإنسانية التي رسختها المسيحية أثر ثوري متقدم في مجتمع ارتكزت علاقاته على القوة والتمايز الطبقي. فالمسيحية في جوهرها تتطوي على مبدأ العدل والمساواة وتدعو إلى المحبة والتسامح، أي أن هناك واجباً نحو الكنيسة وهو الواجب الروحي، وواجباً نحو الدولة وهو الواجب المادي.

وعلى الرغم من ذلك، كانت قضية حقوق الإنسان في العصور الوسطى تعاني من الانتهاكات، وتؤكد ذلك معظم الدراسات التي تناولت هذه الحقوق في تلك الفترة. فقد دلت على أن قيام حقوق أو حريات فردية بشكل واضح في تلك الحقبة كان أمراً مستبعداً بسبب اشتداد حدة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة بشأن اختصاصات كل منهما.

¹ ارتبط تأصيل مفهوم الشخص وكرامته المتأصلة باللاهوت المسيحي وتحديد الفلسفة "الشخصانية". محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 18.

² تُعد هذه المقولة التأسيس الأولى لفصل السلطة الروحية عن الزمنية. يُنظر: الكتاب المقدس، إنجيل متى، الأصحاح 22، الآية 21.

فالإمبراطور كان يعتبر أن سلطته مطلقة وغير محدودة وتتناول جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية، وأنه يستمدّها من الله، بينما كانت الكنيسة تنكر عليه ذلك.

وكذلك بسبب انقسام المجتمع إلى طبقات، وما نتج عنه من قيام نظام الطبقات (الإقطاع) على نطاق واسع، فهناك طبقة الحكام، وطبقة رجال الكنيسة، وطبقة السادة ملاك الأرض من رجال الدين والدنيا على حدٍ سواء، وفي داخل كل طبقة من هذه الطبقات كانت تتمايز عدة درجات. وتبعاً لتمايز الدرجات والمراكز كانت تتمايز الحقوق والمزايا التي يكفلها القانون لأفراد كل درجة وطبقة. أما الطبقة الرابعة وهي طبقة المحرومين وهم الفلاحون الذين تحولوا إلى "رقيق الأرض"، والذين كانوا يعيشون في سلسلة من الأغلال، أغلال الإمبراطورية من ناحية والكنيسة من ناحية أخرى، وأمراء الإقطاع من ناحية ثالثة¹.

ولعل أهم ما تميزت به أوروبا في ميدان حرية الفكر والرأي خلال تلك الحقبة الزمنية، فقدانها لكل مظهر من مظاهر التسامح الديني واتصافها بالتعصب الرهيب، والذي نتج عنه قيام ما سُمي بـ "محاكم التفتيش" المعروفة بتاريخها المظلم في ركب الحضارة الأوروبية. وقد بلغت فظاعة هذه المحاكم أوجها بعد انتصار المسيحيين على المسلمين في إسبانيا².

وعلى الرغم من الصورة القاتمة السابقة، فقد شهدت أوروبا في العصور الوسطى ومنذ القرن الثالث عشر، ظهور بعض الاتجاهات الفكرية التي دعت إلى الإقرار بالحریات السياسية، وإلى تحرير الفرد ومن ثم المجتمعات، من السلطات الظالمة للبابا

¹ النظام الإقطاعي وانقسام المجتمع الأوروبي وحالة "رقيق الأرض" وانعدام الحريات الفردية، يُنظر المرجع التاريخي: Marc Bloch, **Feudal Society**, trans. L. A' Manyon (London: Routledge, 1961), pp. "55-258.

² يُنظر في التوثيق التاريخي لانتهاكات حرية الفكر والدين في تلك الحقبة ومرحلة سقوط الأندلس: Henry Kamen, **The Spanish Inquisition: A Historical Revision** (New Haven: Yale University Press, 1998), pp. 45-50.

والكنيسة والإمبراطور، وذلك بتقييدها في أضيق نطاق. وقد أدى ظهور هذه الاتجاهات إلى قيام العديد من الثورات الشعبية والإصلاحية والوثائق الدستورية الكبرى. ومن تلك المحطات: الثورة الإنجليزية عام 1215 التي تمخضت عنها وثيقة "العهد الأعظم" (الماغنا كارتا)¹، وصولاً إلى عصر التنوير الذي توج بالثورة الأمريكية لعام 1776، والثورة الفرنسية لعام 1789.²

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية

مما لا شك فيه أن الدين الإسلامي قد راعى حقوق الإنسان في كلياتها وجزئياتها، فهو يضع مبادئ سامية تهدف إلى نشر الخير، واستتباب الأمن بين البشر، وتأمين الحياة العادلة والكرامة لكل فرد من أفراد المجتمع. وفي هذا المسعى، يتوافق الإسلام في جوهره مع غايات سائر الأديان السماوية في تكريم الذات البشرية³.

ولا يتسع المقام هنا لاستقصاء كافة مبادئ الشريعة الإسلامية بتفاصيلها الفقهية الدقيقة، وإنما تهدف المقاربة إلى تبيان المدى العميق الذي سعت إليه هذه المبادئ لتأمين الحقوق الأساسية للإنسان، والتي تتقاطع بشكل مذهل مع ما جاء به "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، ولكن بسبق زمني يمتد لقرون عديدة قبل صياغة المواثيق الوضعية المعاصرة.

وقبل الخوض في تبيان الموقف الفلسفي والتشريعي للإسلام من قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تقتضي الضرورة المنهجية توضيح الحالة السوسيو-سياسية

¹ تُعتبر وثيقة "الماغنا كارتا" (Magna Carta) أول وثيقة دستورية بريطانية مكتوبة تقيد سلطة الملك المطلقة. يُنظر:

J. C. Holt, **Magna Carta**, 3rd ed.(Cambridge: Cambridge University Press, 2015),pp.'41-45.

² انتقال أوروبا من العصور الوسطى إلى إقرار الحقوق المدنية والسياسية عبر الثورتين الأمريكية والفرنسية:

Micheline R. Ishay, **The History of Human Rights: From Ancient Times to the Globalization Era** (Berkeley: University of California Press, 2004),pp. '2-65.

³ وهبة الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، (دمشق: دار المكتبي، 2000)، 25-28.

للعرب قبل ظهور الإسلام (العصر الجاهلي). وقد لخص الصحابي جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) هذا الواقع ببراعة في خطبته الشهيرة أمام النجاشي (ملك الحبشة)، حين سأله عن ماهية هذا الدين الجديد، فأجابه قائلاً: «أيها الملك، كنا قومًا أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القوي منا الضعيف. فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه. فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان. وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء. ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات. وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام... فصدقناه وآمنا به»¹.

من خلال هذا الوثيقة التاريخية، يتضح جلياً واقع المجتمع العربي قبل الإسلام وطبيعة الروابط الاجتماعية التي كانت تحكمه، فقد كانت العصبية القبلية هي المؤسسة المهيمنة على حياة الفرد سياسياً واجتماعياً. وكان العرف السائد يمجّد القوة المادية، ويعتمد في اقتصاده على الغزو والسلب، فضلاً عن تجذر عادة "الثأر" التي كانت تُشعل حروباً تمتد لعشرات السنين². وعلى الصعيد الاجتماعي، عانت المرأة في الغالبية العظمى من تلك المجتمعات من تهميش حقوقي شبه كامل، إذ خضعت لسلطة ذكورية مطلقة، وحُرمت من حقها في الإرث، في حين أُطلق العنان لتعدد الزوجات دون سقف أو ضوابط أخلاقية ملزمة³.

¹ تُعد خطبة جعفر بن أبي طالب أمام النجاشي وثيقة تاريخية تلخص الانتقال الأخلاقي والاجتماعي الذي أحدثه الإسلام. يُنظر المرجع الأصلي للرواية: ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الأول، تحقيق مصطفى السقا وآخرون (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1955)، ص 336.

² جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الرابع (بيروت: دار العلم للملايين، 1970)، ص 345-348.

³ عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، (القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، 2000)، ص 18-22.

لقد ظلت هذه التقاليد القبلية تحول دون انخراط العرب في المنظومات الحضارية المعاصرة لهم، كالحضارتين الفارسية والرومانية. غير أن هذه "العزلة" جعلت من طباع العرب أشبه بالمادة الخام التي لم تتلوث بتعقيدات مدنيات ذلك العصر، مما حافظ على جزء من الفطرة الإنسانية السليمة. وفي هذا السياق، يرى الباحثون أن من الحكمة الإلهية البالغة أن تكون البيئة التي ظهر فيها الدين الختامي "بيئة أمية"، لم تخالطها الفلسفات المجاورة. وكان هذا لحكمة درء الريبة والتشكيك في مصدر الوحي، فلو ظهر النبي (صلى الله عليه وسلم) في بيئة متمرسة على الكتب القديمة وتاريخ الأمم البائدة، أو في أمة ذات شأن في الفلسفة والتشريع كال يونان أو الرومان، لربما زعم المشككون أن التشريع الإسلامي مجرد امتداد مقتبس من تلك الحضارات¹. وقد أوضح القرآن الكريم هذه الحكمة الربانية بصريح العبارة حين قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾².

وحسماً لهذا الوضع الإنساني المتردي، انبثقت الرسالة الإسلامية في أوائل القرن السابع الميلادي (622م) كخاتمة للشرائع السماوية، لترسم للبشرية منهجاً تشريعياً متكاملًا يكفل السعادة والتوازن متى ما طُبق بشكل سليم. لقد قدم الإسلام إسهاماً ريادياً ومبكراً في الاعتراف بحقوق الإنسان وكفالتها، ولم يكتفِ بطرحها كمجرد "مواظ أخلاقية"، بل صاغها في قوالب "أوامر تشريعية" ملزمة، تُرجمت عملياً في التطبيقات السياسية والقضائية للنبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء من بعده³.

وانطلاقاً من هذا التأسيس، أعلن الإسلام الوحدة الإنسانية كقيمة عليا، مقراً بأن الفضيلة ومعيار التقوى هما الحاكمان للمفاضلة، حيث لا فضل لعربي على أعجمي إلا

¹ يُشير المفسرون إلى أن اصطفاء النبي من بيئة "أمية" بعيدة عن الفلسفات المجاورة كان معجزة بحد ذاته لقطع دابر الشك. يُنظر في ذلك: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، المجلد العاشر (القاهرة: أخبار اليوم، 1991)، ص ص، 60-25.

² القرآن الكريم، سورة الجمعة، الآية 2.

³ صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان في الإسلام، (بيروت: دار العلم للملايين، 1979)، ص 40.

بالتقوى. واعتبر أن التنوع البشري واختلاف الألسنة والألوان ليس مبرراً للتمييز العنصري، بل هو آية من آيات الله الخالق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾¹. لقد أحدث الإسلام نقلة نوعية بجعله الإنسان "المحور المركزي" للمسيرة الوجودية، بحيث تصب كل التشريعات في خدمة صالحه العام، وهو ما تجلّى في إقرار الكرامة الإنسانية المتأصلة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾².

وينبغي التأكيد هنا على مقارنة جوهرية، وهي أن حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي ليست منّة من حاكم، ولا منحة من منظمة دولية يمكن تعليقها أو إلغاؤها، بل هي حقوق تكليفية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من تكريم الله للإنسان حين خلقه في أحسن تقويم³. ومن الطبيعي، مع شمولية التشريع الإسلامي وتنظيمه لسائر شؤون الحياة، أن يقرر للإنسان حقوقه وحرياته قبل أن يطالبه بأداء التزاماته وواجباته. وقد ارتكزت هذه المنظومة على دعائمي "الحرية" و"المساواة"، فاعتبر الإسلام أن إقراره للحرية الفردية هو إقرار بإنسانية الإنسان، وسحب هذا المبدأ ليشمل المسلمين وغير المسلمين من المتعاهدين الذين عاشوا في كنف الدولة الإسلامية.*

إن الحرية في الإسلام تستمد مشروعيتها من العقل، وميزان العقل هو العدل، وهما الركيزتان اللتان قامت عليهما الدعوة القرآنية. وقد ترجمت الشريعة الإسلامية هذا التصور الفلسفي إلى حقوق عملية تخص الأفراد والجماعات، فحددت مدلول حقوق الإنسان بما

¹ القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 22.

² القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.

* للتوسع أكثر أنظر: محمد عبد المالك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، (لبنان: مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، 2005)، ص ص، 83-120.

³ حول طبيعة الحقوق الإسلامية كـ "تكليف" و"ضرورة" أزلية وليست مجرد حقوق وضعية قابلة للإلغاء، يُنظر: محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، (القاهرة: سلسلة عالم المعرفة، 1989)، ص ص، 24-27.

يصون كرامته في شقيها الشخصي (المدني والسياسي) والاجتماعي والاقتصادي، ومن أبرزها:

أ- **حق الحياة:** يُعد من أقدس الحقوق الأساسية في الإسلام، فالنفس البشرية هبة إلهية، ولا يحق لأي سلطة أو فرد الاعتداء عليها. وقد حُرِّم إزهاق الروح إلا بالحق (كعقوبة قضائية عادلة)، كما نصت الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾¹. وسدّاً لذريعة استرخاض الحياة، جرّم الإسلام جناية المرء على نفسه وحرّم الانتحار تحريماً قاطعاً.

ب- **مبدأ المساواة والضمان الاجتماعي:** ألغى الإسلام العصبية القائمة على أساس الانتماء للقبيلة أو الجنس أو اللون. وعلى الصعيد الاقتصادي، أسست الشريعة لمنظومة "التكافل الاجتماعي" التي تفرض التضامن كواجب ملزم على الدولة وعلى الأفراد معاً. ولعل أبلغ دليل على مركزية هذا المبدأ هو الارتقاء بـ "الزكاة" (وهي اقتطاع مالي دوري من الأغنياء يُرد على المحتاجين) من مجرد صدقة تطوعية إلى مرتبة "الركن الأساسي" من أركان الدولة والدين².

ج- **حرية الفكر والاعتقاد:** تحتل هذه الحرية مكانة الصدارة في الحقوق العامة، فالعقيدة لا تُبنى على الإكراه، وقد أسس الإسلام لرفض إجبار أي شخص على تغيير دينه، مرسخاً القاعدة الدستورية القرآنية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾³، مما يعكس مرونة ويسر العقيدة الإسلامية واحترامها لحرية الإرادة.

¹ القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 151.

² محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1994)، ص ص، 55-58.

³ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 256.

المطلب الثالث: الأساس الثوري لحقوق الإنسان

في التاريخ الغربي الحديث، يُرجع فقهاء القانون الدستوري البدايات الفعلية لدسترة حقوق الإنسان إلى الوثائق القومية التي ظهرت أواخر القرن الثامن عشر. وعلى الرغم من أن وثيقة "فريجينا" الأمريكية تُعد من أوائل الأعمال القانونية التي اكتسبت شهرة في هذا المضمار، إلا أن الولادة الحقيقية لمفهوم "حقوق الإنسان والمواطن" لم تكن حدثاً عفوياً، بل كانت ثمرة قرون من المخاض العسير والنضالات السياسية التي انطلقت إرهاباتها من إنجلترا في القرن الثالث عشر، لتبلغ ذروتها الثورية في الولايات المتحدة وفرنسا في القرن الثامن عشر¹.

لقد أسهمت هذه الثورات الكبرى في تحويل المبادئ الفلسفية إلى نصوص قانونية عبر دساتير ومواثيق وطنية. وفي هذا الفرع، نتناول أبرز هذه الثورات وما تمخض عنها من إعلانات تاريخية أثرت في الفقه الدستوري العالمي:

الفرع الأول: الثورة الأمريكية وإعلاناتها (1775-1783):

إن النفقات العسكرية الهائلة التي تكبدتها الحكومة البريطانية من أجل حماية وبسط سيطرتها على مستعمراتها في أمريكا الشمالية، دفعتها إلى فرض سلسلة من الضرائب والرسوم المجحفة على الواردات، والطوابع، والصحف (كقانون الطابع السمعة السيئة). ونتيجة لهذه الأعباء الضريبية التي فُرضت دون تمثيل نيابي للمستوطنين، تفجرت حركات احتجاجية واسعة، وبدأ مطلب "الاستقلال" يُطرح بجدية كحل سياسي حتمي².

¹ محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 88.

² Gordon S. Wood, *The Radicalism of the American Revolution* (New York: Vintage Books, 1991), pp. 65-70.

ومن منظور تاريخي نقدي، يُلاحظ أن نشأة الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية توافقت مع ممارسات قامت على العنف والإقصاء،¹ فمنذ اكتشاف القارة، عمد المهاجرون الأوروبيون إلى تهميش وإبادة قطاعات واسعة من السكان الأصليين (الهنود الحمر) للاستحواذ على أراضيهم ومقدراتهم.² سياسياً، انتظمت المستعمرات في مجالس محلية وشكلت "الجيش القاري" عام 1775 الذي عُين جورج واشنطن قائداً عاماً له. وعقب تصاعد المعارك، أعلن "الكونغرس القاري" الاستقلال في الرابع من يوليو 1776، ليصبح واشنطن لاحقاً (عام 1789) أول رئيس للجمهورية الفيدرالية. وقد تمخضت هذه الثورة عن مصطلحات ووثائق دستورية غيرت مجرى تاريخ حقوق الإنسان:

1. إعلان فرجينيا للحقوق (12 يونيو 1776):

يُعد هذا الإعلان، الذي صاغه جورج ماسون والمكون من 16 مادة، وثيقة بالغة الأهمية أدرجت مبادئها لاحقاً في صلب الدستور الأمريكي، وتُعتبر المُلهم الأساسي للإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن.³ بموجب هذا الإعلان، تم التأسيس لمبدأ أن السلطات جميعها تُستمد من الشعب وليس من الحق الإلهي للحاكم. وأقر الإعلان حقوقاً طبيعية للأفراد كالحق في الحياة، والحرية، والمساواة، وحيازة الممتلكات. كما كرس استقلالية القضاء ومنع توريث المناصب، وضمان المحاكمة العادلة. لقد مثل إعلان فرجينيا تحولاً نوعياً في ترسيخ سيادة القانون وحرية الصحافة والاعتقاد.⁴

¹ محمد قدور بومدين، *حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية*، (الأردن: دار هومة للنشر والتوزيع، 2011)، ص 29.

² حول الإشكالية الأخلاقية والتاريخية المرتبطة بنشأة الدولة الأمريكية على حساب إبادة واستعباد السكان الأصليين، يُنظر: Howard Zinn, *A People's History of the United States* (New York: Harper Perennial, 2003), pp. 12-16.

³ تنسب صياغة إعلان فرجينيا للحقوق إلى المفكر والسياسي الأمريكي جورج ماسون: Helen Hill Miller, George Mason, *Gentleman Revolutionary* (Chapel Hill: University of North Carolina Press, 1975), p 145.

⁴ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص، 30.

2. الإعلانات الأمريكية والفلسفة الدستورية:

تنهض فكرة "إعلانات حقوق المواطنين" المكتوبة على عقيدة سياسية مفادها أن هناك حريات أساسية تمتلك من القدسية ما يُحتم تدوينها في وثيقة عليا، بحيث تُمنع حتى السلطة التشريعية العادية من المساس بها إلا بإجراءات دستورية معقدة. إن تسجيل هذه الحقوق يمنحها قيمة أسمى من القوانين العادية، ويُبقي الشعب في حالة يقظة حساسة تجاه أي انحراف للسلطة. وحتى لو عجزت بعض هذه الإعلانات عن تحقيق التطبيق العملي الفوري وبقيت حبراً على ورق في بداياتها، فإن قيمتها النظرية تظل ثابتة كمرجع تاريخي وقانوني يُرشد الأمة ويقيد طغيان الحكام¹.

وقد دفعت المظالم الاستعمارية السابقة بالآباء المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية إلى صياغة نصوص دستورية صارمة من أهمها: إعلان الاستقلال (4 يوليو 1776): وهي وثيقة تاريخية صاغها توماس جيفرسون، أعلنت انفصال المستعمرات الثلاث عشرة عن التاج البريطاني. وثيقة الحقوق (التعديلات العشرة الأولى 1789-1791): بعد إقرار الدستور الفيدرالي، اشترطت عدة ولايات إضافة ميثاق صريح للحقوق، فصدرت التعديلات العشرة الأولى للدستور لتشكل طوق حماية للحريات الفردية ضد تعسف السلطة الفيدرالية، وأطلق على هذه التعديلات التي أُقرت عام 1791 تسمية وثيقة الحقوق (Bill of Rights). تعديلات ما بعد الحرب الأهلية وتوسيع الاقتراع: تعززت هذه المنظومة بإقرار التعديل الثالث عشر (1865) الذي ألغى الرق رسمياً.

¹ حول الفلسفة الدستورية وراء تدوين الإعلانات كوسيلة لحماية الحقوق من استبداد الأغلبية أو المشرع العادي، يُنظر: Ronald Dworkin, **Taking Rights Seriously** (Cambridge: Harvard University Press, 1977), pp. 133-135.

الفرع الثاني: الثورة الفرنسية (1789-1793):

عاشت فرنسا تحت وطأة نظام ملكي استبدادي مطلق، اتسم في مراحله المتأخرة (خاصة في عهد لويس السادس عشر) بتفشي الفساد الإداري، والظلم الجبائي، واحتكار السلطة. وفي ظل هذا النظام الملكي المستند إلى نظرية "الحق الإلهي"، احتكر الحاكم السيادة كاملة، واعتبر الشعب مجرد "رعايا" لا مواطنين يمتلكون حق تقرير المصير.¹

وأمام هذا التحالف الصلب بين الأرستقراطية الحاكمة والكنيسة الداعمة لها، والذي كرس غياب المساواة والحرية، اندلعت الثورة الفرنسية في ماي 1789 وتوجت انتصارها الفكري والسياسي بإصدار "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" في 26 أوت 1789، من قبل الجمعية التأسيسية الوطنية. لقد كان هذا الإعلان بمثابة وثيقة ثورية تأسيسية، تشبعت بالفلسفات التنويرية، لا سيما أفكار "جان جاك روسو" حول العقد الاجتماعي، وتأثرت بشكل ملموس بإعلان الاستقلال الأمريكي.

وقد تولى صياغة المسودة الأولى لهذا الإعلان "الماركيز دي لافاييت" (Marquis de Lafayette)، بمشورة من صديقه السفير الأمريكي في باريس آنذاك "توماس جيفرسون"². وتبنته الجمعية الوطنية ليكون الأساس الفكري والقانوني للانتقال من حكم ملكي استبدادي مطلق إلى حكم ملكي دستوري.

لقد أحدث الإعلان الفرنسي ثورة اصطلاحية ومفاهيمية، فأرسى مبدأ أن "الناس يولدون ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق"، وعرف الحرية بأنها "القدرة على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين". كما نقل السيادة جذرياً من شخص الملك ليجعل "الأمة"

¹ محمد قدور بومدين، مرجع سابق، ص 31.

² لعب توماس جيفرسون (مؤلف إعلان الاستقلال الأمريكي) دوراً استشارياً حاسماً للافاييت في صياغة المسودة الفرنسية: Dumas Malone, Jefferson and the Rights of Man (Boston: Little, Brown and Company, 1951), p223.

المصدر الوحيد لكل سلطة، وأعلى من شأن القانون معتبرا إياه "تعبيرا عن الإرادة العامة"¹.

والجدير بالذكر أن القيمة القانونية لهذا الإعلان لم تتوقف عند الحقبة الثورية، فقد تم إدماجه ضمن ديباجة دساتير الجمهورية الفرنسية المتعاقبة (بما فيها دستور 1958 الحالي). وقد حسم "المجلس الدستوري الفرنسي" الجدل الفقهي حين اعترف صراحة بالقيمة الدستورية الملزمة للنصوص الواردة في الإعلان (في قراره الشهير لعام 1971)، جاعلاً إياه جزءاً لا يتجزأ من "الكتلة الدستورية" التي تضمن الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات².

من هنا، يعتبر الفقه الدستوري أن "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" يعتبر دون مبالغة، بمثابة شهادة ميلاد "المواطن" الحديث"، واعتمد لاحقاً ليكون بمثابة ديباجة لأول دستور فرنسي مكتوب صادر عام 1791³. ولا تزال مبادئ هذا الإعلان تتمتع بمكانة دستورية عليا في الهرم القانوني الفرنسي المعاصر⁴.

لقد اعتنق الإعلان الذي يحتوي على ديباجة و17 مادة، مبدأ "الحرية" كفكرة مركزية أولى، حيث عرفتها المادة 04 بأنها "القدرة على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين"، تاركة للقانون وحده مهمة رسم الحدود التي تفصل حرية الفرد عن حرية غيره. وقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي لاحقاً على أن هذا الإعلان يعبر عن الإرادة الأيديولوجية للشعب الفرنسي في إثارة الحرية، بحيث يجب أن تغلب الحرية في كل مرة

¹ نعمان الخطيب، **حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، (عمان: دار الكندي، 2003)، ص ص، 58-60.

² حسم المجلس الدستوري الفرنسي القيمة الإلزامية للإعلان في قراره الشهير الصادر في 16 يوليو 1971 (قرار حرية تكوين الجمعيات)، والذي أسس لما يُعرف بـ "الكتلة الدستورية".

³ Marcel Gauchet, **La Révolution des droits de l'homme** (Paris: Gallimard, 1989), pp. 40-45.

⁴ أدمج إعلان 1789 في ديباجة دستور الجمهورية الخامسة (1958)، ويتمتع بقوة دستورية ملزمة: John Bell, **French Constitutional Law** (Oxford: Clarendon Press, 1992), p 65.

تتعارض فيها مع تعسف السلطة، جاعلاً من الإيمان بسمو الحرية ركيزة للنظام القانوني الفرنسي¹.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن إيجاز المميزات الكبرى لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في أربع نقاط جوهرية:

الطابع الفردي: الفرد هو الغاية وصاحب الحقوق الأساسية، ووجود الدولة الدستورية مرتبط حصراً بتأمين حرياته. غير أن الإعلان ركز بشدة على الحقوق الفردية (كالسلامة والملكية) متجاهلاً حقوق الجماعات والأقليات (كالطوائف الدينية أو النقابات).

الأبعاد العالمية: صيغت بنود الإعلان بلغة مجردة وشاملة تتجاوز حدود فرنسا وتتخطى الفئوية، مما جعل "الشرعة الفرنسية" ذات طابع عالمي صالح لكل مجتمع بشري في كل زمان ومكان.

الطابع الكاشف (الإعلاني): لم يدع واضعو الإعلان أنهم يُنشئون حقوقاً جديدة، بل اقتصر دورهم على "الكشف" والإعلان عن حقوق طبيعية وُلدت مع الإنسان وتسبق وجود الدولة ذاتها.

الطابع البرجوازي: سيطرت الطبقة البرجوازية على تشكيلة الجمعية الوطنية، مما انعكس على أولويات الإعلان. تجلّى ذلك في التركيز الصارم على حماية "الملكية الفردية" (المادة 2 والمادة 17) لضمان مصالحها الاقتصادية وتأمين وصول أبنائها للوظائف العامة، وهو ما جعل الإعلان هدفاً للنقد الاشتراكي لاحقاً لكونه قدم مساواة "شكلية" وتجاهل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطبقات الكادحة².

¹ بخصوص تعليق الفقه الدستوري الفرنسي على سمو مبدأ الحرية:

Léon Duguit, *Traité de droit constitutionnel*, vol. 3 (Paris : Fontemoing, 1923), p 560.

² بشأن التحليل النقدي/الماركسي للطابع البرجوازي للإعلان وتغليبهِ لحق الملكية على الحقوق الاجتماعية:

الفرع الثالث: الثورة الإنجليزية وإعلان الحقوق (1640 - 1689)

إن نضال الشعب الإنجليزي ضد الاستبداد يمثل محطة مبكرة وبالغة الأهمية في مسار دسترة حقوق الإنسان. فالحكم المطلق الذي مارسه الملوك (خاصة في عهد أسرة ستيوارت كالمك تشارلز الأول) استناداً إلى نظرية "الحق الإلهي"، وتفردهم بفرض الضرائب المجحفة على الشعب دون موافقة ممثليه، كانت الشعلة التي أدت إلى اندلاع الثورة الإنجليزية والحرب الأهلية الممتدة (1640-1660)¹.

وقد توج هذا المخاض السياسي الطويل بانتصار البرلمان فيما عُرف بـ "الثورة المجيدة" (1688)، والتي تمخضت مباشرة عن إصدار وثيقة تاريخية هي "إعلان الحقوق الإنجليزي" (Bill of Rights) عام 1689. شملت هذه الوثيقة مجموعة ضخمة من الحقوق والحريات الأساسية، حيث أقرت مبدأ "سمو القانون" فوق إرادة الملك، وكرست سيادة السلطة التشريعية، وضمنت حرية التعبير والمناقشة داخل البرلمان. والأهم من ذلك، أن هذه الوثيقة قيدت سلطة التاج بشكل نهائي، فجعلت البرلمان - المنتخب من الشعب - صاحب الكلمة العليا والمؤسسة الوحيدة التي تملك صلاحية فرض الضرائب أو إقرار القوانين، مؤسسة بذلك لأعرق نظام ملكي برلماني ديمقراطي في العالم².

أ- وثائق حقوق الإنسان في القوانين البريطانية

حرص الشعب البريطاني، على مر التاريخ، على تدوين دستوره الاجتماعي في وثائق تاريخية اكتسبت شهرة عالمية. ولم تكن هذه الوثائق إعلانات فلسفية مجردة، بل

Albert Soboul, *The French Revolution, 1787-1799: From the Storming of the Bastille to Napoleon* (New York: Vintage, 1975), pp. 178-180.

¹ حول جذور الثورة الإنجليزية ورفض البرلمان للضرائب التعسفية ولنظرية الحق الإلهي للملك تشارلز الأول، يُنظر:

Christopher Hill, *The Century of Revolution, 1603-1714* (London: Routledge, 2001), pp. 110-115.

² أصدر البرلمان الإنجليزي "إعلان الحقوق" (Bill of Rights) في أعقاب "الثورة المجيدة" وتتويج ويليام أوف أورانج، ليؤسس لسيادة البرلمان.

كانت بصورة أساسية "اتفاقات تسوية" عُقدت إما بين الملك وأمراء ثائرين، وإما بين الملك والمجالس التمثيلية (البرلمان). ومن أهم هذه الوثائق: الميثاق الأعظم (1215)، وعريضة الحقوق (1628)، ووثيقة الإحضار البدني (1679)، وإعلان الحقوق (1689)، وقانون الخلافة الملكية (1701).¹ وسنتطرق إليها تباعاً كالتالي:

أولاً: الميثاق الأعظم (Magna Carta) سنة 1215:

كان هذا الميثاق نتيجة حتمية للصراع الطبقي مع الحاكم في إنجلترا، وثمره من ثمار ثورة النبلاء (البارونات) على الملك "جون" الذي هدد مصالحهم بطغيانه وتعسفه.² وتحتوي هذه الوثيقة على أحكام أساسية تتعلق بصيانة حقوق الإقطاعيين، وتأمين استقلالية الكنيسة، واحترام حريات التجار، وإلغاء الضرائب الاستثنائية، والتزام العدالة في الإدارة والقضاء، وضمان الحرية الشخصية لكل فرد من أفراد الرعية مهما اختلفت طبقته أو تباينت درجته في المجتمع. يُعد الميثاق من أهم الوثائق الدستورية التأسيسية في إنجلترا. ويُعد القسم 61 منه، الذي خول 25 بارونا من أتباع الملك سلطة تنفيذ العهد، محاولة جادة لجعل تقييد سلطات الملك أمراً شرعياً ومؤسسياً.³

لقد كان لميثاق العهد الأعظم أثره البعيد في إنجلترا وسائر أنحاء أوروبا الإقطاعية، فاعتبره الملوك من البدع الخطرة المهددة لسلطانهم، واعتبره البابا باطلاً ومخالفاً للشرائع اللاهوتية. لكن الميثاق أصبح المرجعية الأولى للحريات الإنجليزية، ومصدراً لعدد من القواعد الضامنة لهذه الحريات، وأساساً للقانون العام البريطاني، ليغدو فيما بعد رمزاً لسيادة الدستور على إرادة الملك.⁴

¹ اتسم التطور الدستوري البريطاني بالبراغماتية والتدرج العرفي والوثائقي بدلاً من القطيعة الثورية الشاملة: طعيمة الجرف، نظرية الدولة وأسس التنظيم السياسي، (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1970)، ص 210.

² ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999)، ص 144.

³ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1993)، ص 150.

⁴ محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة (بيروت: دار الفكر العربي، 1969)، ص 320.

ثانياً: عريضة الحقوق (Petition of Rights) سنة 1628:

صدرت هذه العريضة في 7 يونيو 1628 إثر صراع مرير بين الملك "تشارلز الأول" والبرلمان، وهي مذكرة تفصيلية تضمنت حقوق وحرّيات المواطنين¹. ومن بين الحقوق التي ألحت عليها هذه العريضة، برز حقان رئيسيان لا يزال الإنجليز يعتبرونهما المبدأين الجوهريين اللذين ترتكز عليهما سائر الحقوق الفردية والحرّيات العامة في إنجلترا، وهما: الحرية الشخصية التي يُحرّم القانون بموجبها التوقيف الكيفي (الاعتقال التعسفي) بدون محاكمة تستند إلى القوانين المرعية من جهة، وتحريم إنشاء الضرائب وفرضها بدون موافقة البرلمان عليها من جهة أخرى². غير أن النزاع لم يلبث أن تجدد بين الملك والبرلمان بشأن حق الملك في فرض الرسوم الجمركية، مما أدى لاحقاً إلى اتهام الملك بارتكاب جريمة الخيانة لحقوق الشعب وحرّياته، واندلاع الحرب الأهلية التي انتهت بإعدامه عام 1649.³

ثالثاً: قانون الإحضار البدني (Act of Habeas Corpus) سنة 1679.

أوجد البريطانيون حلاً عملياً متدرجة لمواجهة احتجاز الحرّيات، إلى أن تُوجت بصور هذا القانون الذي شكّل حلاً جذرياً لمشكلة سلب الحرية الفردية بتعسف السلطة⁴. وبموجب هذا القانون، أقر مبدأ منع الاعتقال دون مذكرة قانونية، كما أصبح من حق الموقوف طلب إعادة دراسة مشروعية توقيفه. ومذكرة (الهيباس كوربوس) هي أمر قضائي يوجهه أحد قضاة المحكمة العليا إلى الشخص أو الجهة التي تحتجز الفرد

¹ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1975)، ص 270.

² أرسى هذا الميثاق مبدأ (لا ضريبة بدون تمثيل نيابي)، والذي سيصبح شرارة للثورات اللاحقة: إبراهيم درويش، القانون الدستوري (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ص 188.

³ أعدم الملك تشارلز الأول عام 1649 إثر انتصار جيش البرلمان بقيادة أوليفر كرومويل: رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ص 205.

⁴ حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1986)، ص 140.

موضوع المذكرة (والذي يمكن أن يكون مواطناً عادياً أو مأمور سجن)، يلزمه بموجبه بأن يحضر أمامه جسد الشخص المعتقل (حيث أن عبارة الهايباس كوربوس اللاتينية تعني: "عليك أن تحضر جسده")، وأن يُبين الأسباب القانونية للاعتقال¹.

ويُعتبر هذا القانون ضماناً أساسية لحماية الحرية الشخصية، إذ يحق لكل شخص فقد حريته، أو لأي من أقاربه، طلب إصدار هذه المذكرة، ليُدقق القاضي في الطلب على الفور متجاوزاً أية قضية أخرى، إيماناً من المشرع البريطاني بأنه لا توجد قضية تعلو وتتقدم على قضية الحرية².

رابعاً: قانون/إعلان الحقوق (Bill of Rights) سنة 1689:

في أعقاب "الثورة المجيدة"، أقر البرلمان الإنجليزي في فبراير 1689 قانون الحقوق الذي قبله الملك "ويليام الثالث"، وبهذه الوثيقة انتهت حقبة سلطة الملوك المطلقة إلى غير رجعة³. ومن أهم نصوص هذا القانون: سحب سلطة إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها من يد الملك، وحرمانه من فرض أي ضرائب أو الاحتفاظ بجيش دائم زمن السلم داخل البلاد دون موافقة البرلمان الصريحة. كما حُرّم على الملك إنشاء المحاكم الاستثنائية، مع إقرار ضمانات صارمة للحريات الشخصية وحقوق المواطنين في تقديم العرائض السياسية⁴.

¹ حول الإجراءات القضائية الدقيقة لمذكرة الهايباس كوربوس وضمانات المحاكمة: محمد عصفور، الحريات العامة في الفكر والتشريع، (القاهرة: دار المعارف، 1978)، ص 95.

² أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 88.

³ تُوّجت "الثورة المجيدة" (1688) بطرد الملك جيمس الثاني وتنصيب ويليام الثالث وماري بشرط توقيعهما على الوثيقة: يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، (القاهرة: دار الشروق، 1999)، ص 110.

⁴ كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1995)، ص 225.

خامساً: قانون الخلافة الملكية (Act of Settlement) سنة 1701:

احتوى هذا القانون أيضاً على أحكام دستورية قيدت السلطة الملكية، ونظمت انتقال العرش، وأرست مبدأ استقلالية القضاة وعدم قابليتهم للعزل إلا بقرار برلماني¹. وبهذا التطور التراكمي الطويل، أقام البرلمان الإنجليزي خير الضمانات للحرية، لا في إنجلترا وحدها بل في العالم أجمع، إذ أوجد شكلاً جديداً من الحكومات النيابية (الملكية البرلمانية). وقد غدا "قانون الحقوق" في نظر الفقهاء بمثابة "دستور إنجلترا الحديث". وتشترك الوثائق الدستورية الإنجليزية في كونها لا تسجل عقائد أو نظريات فلسفية مجردة، بل تحدد وتقيّد سلطات الملك التعسفية بواقعية براغماتية². فهي بمثابة وسائل إجرائية وضمانات قضائية أكثر من كونها إعلانات مبدئية، وهذا ما يُعتبر ميزة بارزة في العقلية القانونية الإنجليزية مقارنة بالطابع الفلسفي للإعلانات الفرنسية والأمريكية³.

المطلب الرابع: علاقة مفهوم حقوق الإنسان بالمفاهيم المشابهة له

لقد واجه الفقه القانوني صعوبة بالغة في صياغة تعريف مانع وجامع لمصطلح "حقوق الإنسان"، إذ اختلفت تعريفات الباحثين والفقهاء باختلاف أزماتهم، وبيئاتهم، والظروف التي أُقرت فيها هذه الحقوق⁴. وقد أثّرت إشكالية التحديد الدقيق للمصطلح خلال مناقشة مشروع ميثاق الأمم المتحدة ولم يحصل اتفاق نهائي بشأنه، وبرر المشرعون ذلك بأن وضع صياغة جامدة لحقوق الإنسان قد لا يواكب التطورات

¹ محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 95.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997)، ص 310.

³ المقارنة بين الطابع البراغماتي الإنجليزي والطابع الفلسفي الفرنسي في:

A. V. Dicey, *Introduction to the Study of the Law of the Constitution* (London: Macmillan, 1959), pp. 198-200.

⁴ ماهر ملندي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، (دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2000)، ص 15.

المستقبلية، فحقوق الإنسان في جوهرها هي "حقوق في حالة حركة وتطور"، وليست حقوقاً ساكنة، رغم أن الهدف منها هو التعبير عن مبادئ إنسانية راسخة¹. ولفهم أعمق لهذا المفهوم، لا بد من التمييز الدقيق بينه وبين المصطلحات القريبة منه والمشائعة الاستخدام في فقه القانون الدولي والدستوري.

الفرع الأول: علاقة حقوق الإنسان بالحریات العامة

أولاً: تعريف الحریات العامة

شاع في الفقه القانوني استخدام مصطلحي "حقوق الإنسان" و"الحریات العامة" بشكل متبادل، وبالرغم من تقاربهما، إلا أنهما يختلفان من حيث المضمون والمصدر. فالحریات العامة هي مجموعة من الحقوق المحددة والمُعَرَّفة بدقة في نصوص القانون الوضعي الداخلي. يُعرفها الفيلسوف "جون لوك" (John Locke) بأنها: "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين"². في حين يرى "مونتسكيو" (Montesquieu) أن: "الحرية هي الحق في القيام بكل ما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بحرية، لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القدرة"³.

وثمة تمييز واضح بين الحق والحرية، فالحرية تنصرف إلى سلطة التقرير الذاتي وتُرتب التزاماً سلبياً على الغير (عدم التدخل)، بينما الحق قد ينطوي على سلطة فرض سلوك إيجابي⁴. ويرى الفقيه "جاك روبير" (Jacques Robert) أن الحرية توصف بـ "العامة" عندما تُقرر للجميع بحيث تُمارس من قبل كل فرد دون إلحاق الضرر بالآخرين⁵.

¹ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، ص 45.

² جون لوك، رسالتان في الحكم المدني، ترجمة ماجد فخري (بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع، 1959)، ص 160.

³ مونتسكيو، روح القوانين، ترجمة عادل زعيتر (القاهرة: دار المعارف، 1953)، ص 212.

⁴ محمي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص ص، 40-42.

⁵ جاك روبير، هو فقيه دستوري فرنسي معاصر، له إسهامات ومؤلفات مرجعية حديثة في مجال حقوق الإنسان والحریات العامة.

إن الحريات العامة تُعبر عن "حقيقة قانونية" تستمد قوتها من القوانين الوضعية النافذة في دولة محددة، وموقعها هو "القانون الداخلي"¹. وعليه، فكل الحريات العامة تُعد جزءاً من حقوق الإنسان، ولكن ليست كل حقوق الإنسان حريات عامة. فحقوق الإنسان تتجاوز النطاق الضيق، وترجع بأصولها إلى "القانون الطبيعي"، وتأخذ مكانها في صدارة "القانون الدولي".

ثانياً: تصنيف الحريات العامة وحقوق الإنسان

تُعدّ دراسة تصنيفات الحريات العامة وحقوق الإنسان مدخلاً إبستمولوجياً (معرفياً) أساسياً لفهم التطورات التاريخية والفلسفية للدولة الحديثة.² فهذه الحقوق ليست مجرد امتيازات تُمنح، بل هي ضمانات جوهرية للوجود الإنساني الكريم. والتنوع المذهل في هذه الحقوق هو ما استدعى جهوداً فقهية مكثفة لضبطها وتأطيرها منهجياً.³

أ- مقاربات الفقه التقليدي: الحريات كحدود على السلطة

نشأت المقاربات التقليدية في ظل سيادة الفكر الليبرالي الكلاسيكي الذي يركز على مبدأ "الدولة الحارسة". وتهدف هذه التقسيمات إلى تحديد النطاق الذي يجب على الدولة أن تمتنع فيه عن التدخل:

- **التقسيم الوظيفي للعميد ليون ديجي (Léon Duguit):** ركز العميد ديجي على الفكرة السوسيولوجية للقانون ومفهوم التضامن، مقسماً الحريات من منظور التزام الدولة إلى: "حريات سلبية" تفرض على الدولة واجب الامتناع المطلق عن التدخل، و"حريات

Jacques Robert, *Libertés publiques et droits de l'homme* (Paris : Montchrestien, 1988), p. 24.

¹ سليمان الطماوي، *مبادئ القانون الإداري*، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996)، ص 415.

² أنظر: طاهر بن خلف الله، *مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان*، (الجزائر: طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2007)، ص 87.

³ عبد الرزاق بوجنار، *الضمانات الدستورية والقانونية للحريات العامة*، (الجزائر: دار هومة، 2006)، ص 28.

إيجابية" تتطلب من الدولة تدخلاً إيجابياً وتوفير إمكانيات مادية لممارسة الحق (كالحقوق الاجتماعية)¹.

- التقسيم الشمولي للعميد موريس هوريو (Maurice Hauriou)²: قدم العميد هوريو تصنيفاً ثلاثياً يركز على طبيعة النشاط الإنساني: حريات شخصية (لبناء الكيان الفردي)، حريات روحية/معنوية (التي تحمي الوجود العقائدي والفكري)، وحريات مُنشئة للمؤسسات الاجتماعية كحق تكوين النقابات والجمعيات لمواجهة سلطة الدولة.

- تقسيم المضمون للفقيه إميل إسمان (Émile Esmein)³: اعتمد إسمان على معيار المحتوى الجوهري، مقسماً الحريات إلى ذات محتوى مادي (كالملكية والأمن)، وذات مضمون روحي (كحرية العقيدة والصحافة). وقد وجه الفقه الحديث، وعلى رأسه الفقيه "كلود ألبيير كوليار" (Claude-Albert Colliard)، نقداً عميقاً لهذا التقسيم، معتبراً إياه غير مجدٍ قانونياً، فوضع "حق الأمن" في خانة الحقوق المادية فقط يُعد إخلالاً بالتراتبية المعنوية، إذ إن الأمن الجسدي والنفسي شرط مسبق لممارسة أي حرية أخرى⁴.

ب- مقاربات الفقه الحديث ونظرية الحقوق الإجرائية والضمانات

أخذ الفقه الحديث بعين الاعتبار التوسع في دور الدولة وانتقالها إلى "الدولة المتدخلة"، ودخول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمن نطاق التصنيف.

¹ Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, 3rd ed., vol.1 (Paris : Fontemoing, 1927), pp.30-35.

² موريس هوريو (1856-1929) أحد كبار فقهاء القانون العام في فرنسا، مؤسس "نظرية المؤسسة" التي أحدثت ثورة في الفقه الإداري والدستوري وتفسير دور الدولة.

³ إميل إسمان (1853-1913): فقيه قانوني ومؤرخ فرنسي بارز. يُعد من رواد المدرسة الدستورية الكلاسيكية في فرنسا، وله إسهامات ضخمة في تصنيف الحريات العامة وتحليل النظم السياسية وتاريخ القانون.

⁴ Claude-Albert Colliard, Libertés publiques, 6th ed. (Paris: Dalloz, 1982), pp. 50-54.

- تقسيم الأستاذ جورج بيردو (Georges Burdeau)¹:

- رأى بيردو ضرورة تجاوز التقسيمات الكلاسيكية، فركز على التمييز بين حريات الفرد في كيانه الذاتي وحياته في إطار التجمعات، مقسماً إياها إلى ثلاث فئات كبرى:
- حريات الشخصية البدنية (الحريات الفردية): كالسلامة الجسدية، وحرمة المسكن والحياة الخاصة، وهي تمثل الحد الأدنى للوجود الإنساني.
 - الحريات الجماعية (الحريات الاجتماعية والسياسية): وهي الحريات التي تُمارس في إطار التفاعل المجتمعي، كحرية الصحافة، والاجتماع، وتكوين الأحزاب.
 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: كالحق في العمل، والتجارة، والملكية، والضمان الاجتماعي، وهي حقوق تهدف إلى تحرير الإنسان من الحاجة والفاقة وتوفير الكرامة المادية².

- التقسيم المنهجي للأستاذ كلود ألبيير كوليار (التركيز على مجالات الحماية):

- يُعد التصنيف الذي قدمه الفقيه الفرنسي "كلود ألبيير كوليار" من أكثر التقسيمات منطقية وعقلانية في الفقه الدستوري الحديث، حيث تجاوز المعايير الشكلية ليقوم بتبويب الحريات بدقة متناهية بناءً على مجال الحماية المستهدف³. وقد قسمها إلى ثلاث فئات متدرجة:

- الحريات الأساسية (الحماية الإجرائية): وتتضمن حق الفرد في الوجود الآمن (كحق الأمن الشخصي، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات). وتُمثل هذه الحريات

¹ جورج بيردو (1905-1988) مفكر سياسي وفقيه دستوري فرنسي عظيم. اشتهر بموسوعته الضخمة "رسالة في العلوم السياسية" وقدم تحليلات فلسفية عميقة لمفهوم الدولة، السلطة، والحريات العامة.

² Georges Burdeau, Les libertés publiques, 4th ed. (Paris: LGDJ, 1972), pp. 85-88.

³ للتوسع في منهجية كوليار لتصنيف الحريات: نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص ص، 112-110.

الضمانات الإجرائية والمادية التي لا غنى عنها، والتي تشكل الشرط المسبق لممارسة أي حق آخر¹.

- حريات الفكر (الحماية المعرفية والروحية): وتتعلق بحماية البعد المعنوي للإنسان، وتشمل حرية الضمير، والاعتقاد، وحرية التعبير بشتى صورها².

- الحريات الاقتصادية والاجتماعية (الحماية المعيشية): وتتعلق بضمان سبل العيش الكريم والمشاركة الاقتصادية الفاعلة (كالحق في العمل والملكية)، وتتطلب تدخلاً تنظيمياً من الدولة³.

ج- الإطار النظري المعاصر: نظرية أجيال حقوق الإنسان (ربطاً بالبعد الدولي)

على المستوى الدولي، تجاوز تصنيف الحقوق النطاق الفقهي الوطني الضيق ليصبح إطاراً معيارياً عالمياً. وفي هذا الصدد، يُعتمد بشكل واسع التصنيف الذي وضعه الحقوقي كاريل فاساك (Karel Vasak) والمؤسس على نظرية الأجيال الثلاثة⁴. يعكس هذا التصنيف تطوراً زمنياً وفلسفياً للمطالب الحقوقية، مستلهماً شعار الثورة الفرنسية (الحرية، المساواة، الأخوة)⁵:

1-الجيل الأول، الحقوق المدنية والسياسية (حقوق الحرية): تستمد مرجعيتها من الفكر الليبرالي الغربي الكلاسيكي وتُعد حقوقاً سلبية (الحقوق المانعة)، بمعنى أنها حقوق تطالب السلطة بعدم التدخل.

¹ محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 345.

² ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999)، ص 215.

³ Claude-Albert Colliard, Op.Cit., pp. 52-55.

⁴ نُشرت نظرية الأجيال الثلاثة لأول مرة في مقال شهير لفاساك عام 1977. لمعاومات أكثر ينظر:

Karel Vasak, "Human Rights: A Thirty-Year Struggle: The Sustained Effort" to Give Force of Law to the Universal Declaration of Human Rights," UNESCO Courier 30, N°. 11 (1977), pp. 29-32.

⁵ ربط فاساك الجيل الأول بـ "الحرية"، والجيل الثاني بـ "المساواة"، والجيل الثالث بـ "الأخوة". يُنظر: محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 102.

تكرست هذه الحقوق قانونياً بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹ مثل الحق في الحياة، حرية التعبير، والحرية في تكوين الجمعيات.

يفرض هذا العهد التزاماً فورياً ومباشراً (Immediate Obligation) على الدولة بتحقيق هذه الحقوق بمجرد المصادقة عليه. وعليه، لا يجوز قانوناً للدولة التذرع بنقص الموارد الاقتصادية أو الظروف الإنمائية لتأجيل حمايتها أو الانتقاص منها².

2-الجيل الثاني، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حقوق المساواة):

تبلورت تاريخياً كرد فعل على الرأسمالية المتوحشة، مستمدة مرجعيتها من الفكر الاشتراكي والتضامني³ وتُعد حقوقاً إيجابية، أي حقوق تطالب الدولة بالفعل (Right to) وتوفير الخدمات كما أنها تكرست بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"⁴ كالحق في العمل، التعليم، الرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي.

3-الجيل الثالث: حقوق التضامن (حقوق الأخوة): نشأت نتيجة الوعي الدولي

المعاصر بالتحديات الكونية العابرة للحدود التي تواجه البشرية وهي حقوق جماعية وفردية في آن واحد، تتطلب ممارستها تضافر الجهود والتعاون الدولي المتبادل⁵ مثل الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة وصحية، والحق في السلام السلمي والإيجابي، وترتبط هذه الحقوق ارتباطاً عضوياً بصفة الجزائر كدولة نامية وفاعلة في حركة عدم الانحياز، حيث

¹ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين عام 1966، ودخلا حيز التنفيذ عام 1976.

² بشأن مبدأ "الالتزام الفوري" لحقوق الجيل الأول، يُنظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: حقوق الإنسان، الجزء الثالث (عمان: مكتبة دار الثقافة، 1997)، ص 88.

³ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 45.

⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (16 ديسمبر 1966).

⁵ عمر سعد الله، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002)، ص ص، 65-68.

يُعد "الحق في التنمية" و"السيادة على الثروات الطبيعية" مطلباً حقوقياً وسياسياً استراتيجياً تدافع عنه الدبلوماسية الجزائرية بقوة في المحافل الدولية¹.

يُظهر هذا التحليل المقارن أن تصنيف الحقوق لم يعد مجرد تبويب أكاديمي ترفي، بل هو معيار دقيق لتحديد طبيعة الالتزام القانوني المطلوب من الدولة². كما أن التصنيفات الحديثة (كنظرية الأجيال) هي الأداة المنهجية التي تسمح بفرز الالتزام الفوري والصارم لحقوق الجيل الأول، عن الالتزام التدريجي والمرن لحقوق الجيل الثاني.

كما يوفر هذا التأسيس، الإطار المعرفي الذي سيستخدم في الأجزاء اللاحقة من البحث لمقارنة ما التزمت به الجزائر في تعهداتها الدولية (بشقيها الفوري والتدريجي) مع الواقع العملي، وتقييم مدى قدرة الممارسة الوطنية والموارد المتاحة على الوفاء بهذه التعهدات.

لقد تناولنا في هذا الجزء النظري تحليلاً إبستمولوجياً معمقاً للتصنيفات الفقهية لحقوق الإنسان والحريات العامة، والتي تُعدّ حجر الأساس لدراسة التزامات الدولة في سياق هذا البحث. وقد تتبعنا مسار تطور مفهوم الحق، من كونه مجرد قيد دستوري سلبي يحد من سلطة الدولة - كما تجلّى في الفقه التقليدي الكلاسيكي للعميدين "ليون ديغي" و"موريس هوريو" - إلى المفهوم الحديث الذي يفرض التزاماً إيجابياً على "الدولة المتدخلة". ورغم أهمية المقاربات التقليدية التي ارتكزت على ثنائية (الالتزام السلبي/الإيجابي) أو (الحريات المادية/الروحية)، إلا أنها واجهت نقداً منهجياً لافتقارها للأثر القانوني المباشر.

¹ إصرار دول العالم الثالث، ومنها الجزائر، على إدراج "الحق في التنمية" كحق تضامني، يمكن مراجعة كتاب: محمد يوسف علوان، المعايير الدولية لحقوق الإنسان: طبيعتها ونطاقها، (عمان: دار وائل للنشر، 2007)، ص 134.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 350.

وفي المقابل، قدم الفقه الحديث (عند جورج بيردو وكلود ألبير كوليار) مقاربات شمولية أدمجت الحقوق الاقتصادية لتتلاءم مع تطور مفهوم الحماية الحقوقية والدولة الاجتماعية¹. والأهم من ذلك، أن الإطار الدولي المعاصر قد استقر على "نظرية أجيال حقوق الإنسان" لـ (كاريل فاساك) لتكون الأداة المعيارية للمقارنة الدولية. حيث تمكّنا هذه النظرية من التمييز الدقيق بين: الجيل الأول (مدني وسياسي) الذي يفرض التزاماً فورياً، والجيل الثاني (اقتصادي واجتماعي) الخاضع لمبدأ التحقيق التدريجي وفق الموارد المتاحة، وصولاً إلى الجيل الثالث (التضامني). ويُشكل هذا التمييز (الفوري/التدريجي) الإطار التحليلي الرئيسي لتقييم وفاء الجزائر بتعهداتها².

إضافة إلى ذلك، من الأهمية بمكان التأكيد على أن نطاق حماية هذه الحقوق قد تطور وتجاوز "البعد العمودي" التقليدي (أي العلاقة رأسياً بين الفرد والدولة)، ليمتد إلى ما يُعرف في الفقه الدستوري بـ "البعد الأفقي" (Horizontal Effect / Drittwirkung)، أي تنظيم العلاقات بين الأفراد أنفسهم، مما يُحتم تدخلاً تشريعياً لضمان عدم انتهاك الخواص لحقوق بعضهم البعض³. وأخيراً، فإن هذه الحريات ليست مطلقة، بل تخضع لمبدأ تقييد الحقوق، والذي يشترط لصحته ومشروعيته اجتياز معيار دولي ودستوري صارم يُعرف بـ "اختبار الضرورة والتناسب" (Necessity and Proportionality Test). ويُمثل هذا الاختبار المعيار الذي سيعتمد لتقييم مدى مشروعية أي قيود أو استثناءات تفرضها الدولة الجزائرية على الحريات العامة بموجب تشريعاتها الداخلية⁴.

¹ بخصوص التقييم المقارن بين المدارس الفقهية التقليدية والحديثة، يراجع: عبد الرزاق بوجنار، الضمانات الدستورية والقانونية للحريات العامة (الجزائر: دار هومة، 2006)، ص ص، 40-45.

² ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 77.

³ يُنظر: محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية (القاهرة: دار الفكر العربي، 1994)، ص 215.

⁴ حول مبدأ التقييد واختبار الضرورة والتناسب (Necessity and Proportionality Test) الذي تقره لجان الأمم المتحدة للحكم على مشروعية التقييد، يُنظر: محمد يوسف علوان، المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ص ص، 155-158.

الفرع الثاني: علاقة حقوق الإنسان بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

توجد علاقة عضوية بين القانون وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان، فالحق بدون حماية قانونية يُصبح مجرد شعار أخلاقي أفرغ من مضمونه¹. تتعلق حقوق الإنسان بالأساس بالفرد في مواجهة دولته على الصعيد الداخلي، حيث تضع الدولة التشريعات لضمان هذه الحقوق لمواطنيها وتملك سلطة السيادة عليهم. في المقابل، فإن "القانون الدولي لحقوق الإنسان" (International Human Rights Law) هو مجموعة المبادئ والقواعد الاتفاقية والعرفية التي تُحدد التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي والأفراد، وتوفر آليات رقابة قانونية وقضائية (كاللجان الأممية والمحكمة الجنائية الدولية) لضمان تطبيقها، متجاوزة بذلك حاجز الاختصاص الداخلي المحض للدول².

الفرع الثالث: علاقة حقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني

تعود البدايات المؤسسية لتقنين القواعد المتعلقة بحماية الإنسان وقت النزاعات المسلحة إلى جهود السويسري "هنري دونان" (Henry Dunant) وإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) عام 1863، والتي تُوّجت بإبرام اتفاقية جنيف الأولى عام 1864³. وتواصل هذا التطور ليُثمر عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977. وقد برز التداخل المنهجي بين هذا الفرع وحقوق الإنسان بشكل رسمي في "مؤتمر طهران" الذي عقدته الأمم المتحدة عام 1968 (وليس 1969)، والذي أكد في قراره رقم (23) على وجوب "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"⁴.

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 33.

² محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (القاهرة: نادي القضاة، 2001)، ص 85.

³ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993)، ص ص، 22-25.

⁴ سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ص ص، 55-58.

ورغم وحدة الهدف (حماية الإنسان)، إلا أن الفروق الجوهرية تتمثل في أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُطبق أساساً وقت السلم (مع إمكانية تقييد بعض حقوقه وقت الطوارئ)، وتتسم آليات تنفيذه بالتعقيد واعتمادها على اللجان والهيئات السياسية والقضائية. بينما يُطبق "القانون الدولي الإنساني" حصرياً وقت النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية)، ويعتمد في آلياته على نظام "الدولة الحامية"، ولجان تقصي الحقائق، والدور المحوري للجنة الدولية للصليب الأحمر¹. ونستخلص في النهاية أن كلا القانونين يتداخلان ويكملان بعضهما البعض لضمان حماية شاملة للكرامة البشرية في شتى الظروف.²

¹ آليات التمييز والتقاطع بين القانونين: جان بيكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (جنيف، 1988)، ص 40. وللتوسع أكثر ينظر:

– Martin, Francisco Forrest, et al., **International Human Rights and Humanitarian Law: Treaties, Cases, and Analysis**, New York: Cambridge University Press, 2006, pp.01–05.

■ المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي

إذا كان المبحث الأول قد استعرض التأصيل الفلسفي، والتاريخي، والدستوري لحقوق الإنسان ضمن النطاق الوطني وتطورها عبر الثورات الكبرى، فإن هذا المبحث ينتقل بالدراسة إلى فضاء أرحب، مسلطاً الضوء على ظاهرة "تدويل حقوق الإنسان". لقد أدرك المجتمع الدولي، لاسيما بعد المآسي والانتهاكات الجسيمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، أن ترك حماية حقوق الإنسان للتشريعات الوطنية وحدها لم يعد كافياً، وأن هذه الحقوق لم تعد شأنًا داخلياً محضاً يدخل في صميم الاختصاص المطلق للدول، بل أضحت مسألة تهم الأسرة الدولية بأسرها وتستوجب تنظيمًا قانونياً ورقابة مؤسسية عابرة للحدود¹.

لقد شكل إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 نقطة التحول الجوهرية في هذا المسار، حيث انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شعارات سياسية وتطلعات فلسفية إلى قواعد قانونية دولية ملزمة، تمتلك آليات محددة للمراقبة والمساءلة. وللإحاطة بالهندسة القانونية والمؤسسية لهذا النظام الدولي، يسعى هذا المبحث إلى تفكيك منظومة الحماية الأممية عبر منهجية متدرجة تغطي الجوانب المفاهيمية، والتشريعية، والآليات الإجرائية.

وتأسيساً على ذلك، تم تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب متكاملة:

يُخصّص المطلب الأول لضبط "مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، وتحديد أبعادها القانونية والسياسية في القانون الدولي المعاصر. ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى دراسة "ميثاق الأمم المتحدة والالتزام باحترام حقوق الإنسان"، باعتباره الوثيقة الدستورية الأولى التي أسست لهذا التوجه العالمي. أما المطلب الثالث، فيتناول "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، والتي تُمثل التاج التشريعي للمنظومة (بدءاً من الإعلان العالمي وصولاً

¹ انتقال حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي الخالص للدول (Domestic Jurisdiction) إلى صميم القانون الدولي المعاصر: محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 110.

إلى العهدين الدوليين). وفي الجانب الإجرائي، يستعرض المطلب الرابع "آليات حماية حقوق الإنسان وفق العهدين الدوليين وفي إطار الأمم المتحدة" للوقوف على مدى فاعلية الرقابة الدولية. ونختتم بـ المطلب الخامس الذي يسلط الضوء على "الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والآليات المنشأة بموجبها"، لاستكمال الصورة حول المعاهدات المتخصصة (كمعاهدات مناهضة التعذيب، والتمييز، وحقوق الطفل) واللجان التعاقدية التي تسهر على مراقبة حسن تطبيقها¹.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان

إن الاهتمام الدولي المتزايد بقضايا حقوق الإنسان قد أثمر عن بلورة العديد من آليات الحماية الرامية إلى حمل الدول على احترام تلك الحقوق والوفاء بتعهداتها. وتتسم هذه الآليات بديناميكية وتطور مستمرين، نظراً لارتباطها الوثيق بالإنسان ككائن متطور، فهي في جوهرها حركة إنسانية وقانونية تواكب المتغيرات السوسيو-سياسية والمستجدات التي تطرأ على حياة المجتمعات².

وتتدرج الحماية الدولية لحقوق الإنسان ضمن صميم موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي ينقسم منهجياً إلى شقين متكاملين: شق موضوعي يختص بتشريع الحقوق وبيان نطاقها، وشق إجرائي يُعنى بنظام الحماية الدولية وتطبيقاتها العملية وآليات مراقبتها³.

¹ - يُقصد باللجان التعاقدية (Treaty-based Bodies) اللجان التي تُنشأ بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان المتخصصة لمراقبة مدى التزام الدول الأطراف بها، وهي تختلف عن الآليات الميثاقية (Charter-based Bodies) التي تستمد سلطتها مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة: أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 185-188.

² ديناميكية حقوق الإنسان وارتباطها بتطور المجتمع الدولي:

Christian Tomuschat, Human Rights: Between Idealism and Realism, 2nd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2008), pp. 35-38.

³ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول (عمان: دار الثقافة، 2007)، 112.

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية

لقد تباينت اجتهادات فقهاء القانون الدولي في صياغة تعريف جامع ومانع لمصطلح "الحماية الدولية".¹ وبمراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، نجد أنها غالباً ما تكتفي بوصفها كمجموعة من الالتزامات والإجراءات التي تقع على عاتق الدول الأطراف. ومع ذلك، يمكن استخلاص عدة اتجاهات فقهية في تعريفها:

يرى الاتجاه الأول أن الحماية الدولية هي: "مجموعة الإجراءات المتخذة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في أية دولة، بهدف بيان مدى التزام سلطات هذه الدولة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة، ووضع مقترحات لوقفها وتحسين أوضاع حقوق الإنسان فيها، وصولاً إلى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بإحالتهم إلى محاكم جنائية دولية".²

ويُعرفها اتجاه ثانٍ، يميل إلى الجانب المؤسسي، بأنها: "مجموعة الإجراءات والتدابير العامة التي تمارسها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو التدابير الخاصة التي تمارسها اللجان التعاقدية المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها، والتي أنشئت بموجب اتفاقيات الوكالات المتخصصة أو المعاهدات اللاحقة لميثاق الأمم المتحدة". وعليه، يُميز هذا الاتجاه بين "الحماية العامة" المستندة إلى الميثاق الأممي، و"الحماية الخاصة" المستندة إلى المعاهدات المحددة.³

¹ يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة وحماية الدولية، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2016)، ص ص، 66-72.

² رياض صالح أبو العطا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2001)، ص 45.

³ بشأن التمييز بين آليات الحماية العامة والحماية الخاصة:

Philip Alston and Ryan Goodman, **International Human Rights** (Oxford: Oxford University Press, 2013), pp. 685-690.

وفي محاولة لتقديم تعريف فقهي واسع وشامل، يُعرفها الدكتور "محمد غازي ناصر" بقوله: "يقصد بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات، ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات وقائية لمنع تكرارها"¹.

إن هذا المفهوم يُعد واسعاً وشاملاً، إذ يغطي كافة مستويات الحماية المتوفرة في المجال الدولي،² سواء تلك التي تتم في ظل مظلة الأمم المتحدة، أو بموجب الاتفاقيات الدولية المتخصصة، أو حتى في ظل التنظيمات الدولية الإقليمية (كالمحكمة الأوروبية أو الإفريقية لحقوق الإنسان). كما أن هذه الحماية الدولية لا تستقيم إلا إذا واكبتها "إجراءات داخلية" موازية، تقوم بها سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) عبر "المواءمة التشريعية" (Harmonization) لتكييف القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، وضمان قابليتها للتطبيق الفعلي أمام القضاء الوطني.³

الفرع الثاني: أهمية الحماية الدولية

تتجلى الأهمية القصوى للحماية الدولية لحقوق الإنسان⁴ في سد الفراغ الذي يحدث عند الاستخدام التعسفي للسلطات الاستثنائية التي تمنحها الدساتير للسلطة التنفيذية (كإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية). ففي ظل اختلال ميزان القوى بين الدولة

¹ محمد غازي ناصر، الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان (بغداد: دار السنهوري، 2015)، ص 22.

² حول مفهوم الحماية أنظر: نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2010)، ص ص، 38-41.

³ أهمية المواءمة التشريعية الداخلية لضمان فاعلية الحماية الدولية: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 150.

⁴ محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأهميتها، (الأردن: دار الراجحة للنشر والتوزيع، ط1، 2013)، ص ص، 86-91.

والفرد، وغالباً ما تتحول الدولة من حامٍ للحقوق إلى المُنتهك الأول لها، يُصبح تدخل المجتمع الدولي ضرورة قانونية وأخلاقية لحماية هذه الحقوق من بطش السلطة¹.

ولتحقيق هذه الغاية، كان لازماً تقليص "السيادة المطلقة" للدولة تجاه أفرادها، من خلال فرض شرط "الالتزام باحترام حقوق الإنسان"، واعتبار أن الانتهاك الممنهج لهذه الحقوق على المستوى الوطني لم يعد شأنًا داخلياً، بل هو انتهاك مباشر للقانون الدولي. بعبارة أخرى، تجسدت الحماية الدولية في معايير وقيم عالمية باتت الدول ملزمة بها إجبارياً بعد أن قبلت بتنظيم علاقتها مع رعاياها وفقاً للمواثيق الدولية².

كما تبرز أهمية هذه الحماية باعتبارها المحرك الأساسي لحفظ السلم والأمن الدوليين، فالعلاقة العضوية بين احترام حقوق الإنسان والسلم العالمي قد تكرست صراحة في ديباجة ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. وهو ما أعاد التأكيد عليه بقوة "إعلان فيينا" الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993، والذي نص على أن: "جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحمايتها، تُساهم بشكل مباشر في تحقيق الاستقرار والرفاهية، وتؤسس لعلاقات سلمية وودية بين الأمم"³.

علاوة على ذلك، أدرك الفقه الدولي أن كثرة الصكوك والمعاهدات وحدها لا تكفي لتوفير حماية حقيقية ما لم تقترن بوجود "مؤسسات وأجهزة رقابية" متخصصة تراقب التنفيذ. وعليه، فإن تضافر الجهود على الصعد الثلاثة (الوطنية، والإقليمية، والدولية) هو

¹ إشكالية تعسف الدولة وتبرير التدخل الحمائي الدولي: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 115.

² تآكل مفهوم السيادة المطلقة لصالح حقوق الإنسان:

Louis Henkin, International Law: Politics and Values (Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers, 1995), pp. 180-185.

³ الفقرة (1) من إعلان وبرنامج عمل فيينا، المعتمد من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 جوان 1993 (A/CONF.157/23).

السبيل الوحيد لتحقيق جوهر النظام القانوني المتمثل في "الضمان الفعلي" للالتزامات الدولية¹.

الفرع الثالث: تطور مفهوم الحماية الدولية

لم تنشأ الحماية الدولية دفعة واحدة، بل تدرجت عبر محطات تاريخية وقانونية حتى بلغت مستواها المؤسسي الحالي. ويمكن تتبع هذا المسار عبر تقسيمين منهجيين، الأول موضوعي، والثاني زمني.

أولاً: التطور وفق المراحل الموضوعية:

- المرحلة الفلسفية والدينية: وهي مرحلة الإرهاصات الأولى التي أسست لفكرة "الكرامة المتأصلة" عبر الشرائع السماوية والفلسفات الطبيعية.
- المرحلة التقريرية (الإعلانية): وتميزت بصياغة إعلانات عامة ترسي المبادئ دون فرض آليات إلزامية أو عقابية، كإصدار ميثاق الأمم المتحدة و"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (1948).
- المرحلة الإلزامية (التعاقدية): حيث تحولت المبادئ إلى التزامات قانونية تعاقدية تُقيد الدول المُصادقة، وتجسدت في العهدين الدوليين (1966) والاتفاقيات المتخصصة (كمناهضة التعذيب والتمييز العنصري)².
- المرحلة الرقابية والمؤسسية: وتجلت في إنشاء آليات للرصد وتلقي الشكاوى (كاللجان التعاقدية ومجلس حقوق الإنسان).
- المرحلة الجزائية (الجنائية): وتمثل قمة الهرم الحمائي، حيث انتقل المجتمع الدولي إلى مبدأ معاقبة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، وهو ما بدأ بإنشاء المحكمتين

¹ أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 205.

² التمييز المنهجي بين المرحلة الإعلانية التقريرية والمرحلة الإلزامية في تطور القانون: محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 130-134.

الجنايئتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا في التسعينيات، وتُوج بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بموجب نظام روما الأساسي عام 1998.¹

ثانياً - التطور وفق الحقب الزمنية للقانون الدولي:

- **مرحلة القانون الدولي التقليدي:** اتسمت هذه الحقبة بالتقديس المطلق لمفهوم "السيادة الوطنية". وكانت الدولة تتمتع بحرية مطلقة في التصرف في شؤونها الداخلية وكان الفرد لايعتبر "موضوعاً" للقانون الدولي بل مجرد "شيء" لا يتمتع بأي شخصية قانونية دولية، مما جعل مسألة حقوق الأفراد خارج نطاق اهتمام القانون الدولي تماماً.

- **مرحلة القانون الدولي الوسيط (عصبة الأمم):** عقب كوارث الحرب العالمية الأولى، اتفقت الدول المنتصرة عام 1919 على إنشاء "عصبة الأمم" ومنظمة العمل الدولية. ورغم أن ميثاق العصبة لم يتضمن نصوصاً شاملة لحقوق الإنسان، إلا أنه أسس لحماية فئات محددة (كنظام حماية الأقليات في أوروبا الشرقية، ونظام الانتداب، واتفاقيات مكافحة الرق). غير أن هذه الجهود ظلت انتقائية وضعيفة الفاعلية.²

- **مرحلة القانون الدولي المعاصر (ما بعد 1945):** شكلت فظائع الحرب العالمية الثانية صدمة للضمير الإنساني. وقد لعب "ميثاق محكمة نورمبرغ" والأحكام الصادرة عنها دوراً حاسماً في ترسيخ فكرة المساءلة الجنائية عن "الجرائم ضد الإنسانية"، مما أثر بقوة في تشييد صرح القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد تبلور هذا المسار بدءاً من "إعلان الأمم المتحدة" (1 جانفي 1942)، وصولاً إلى مؤتمر سان فرانسيسكو وإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945. ورغم أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لم تنص صراحة على مصطلح "العالمية"، إلا أن روح النصوص

¹ الانتقال للمرحلة الجنائية ومعاقبة الأفراد: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (القاهرة: نادي القضاة، 2001)، ص 55.

² عصام العطية، القانون الدولي العام (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1992)، ص 410.

ومقاصدها (كعبارة: "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"، و"الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان") قد أرست الأسس المتينة لـ "تدويل" حقوق الإنسان لتشمل البشرية جمعاء، مما فتح الباب أمام عصر الإعلانات والمعاهدات العالمية التي نعيش في ظلها اليوم¹.

المطلب الثاني: ميثاق الأمم المتحدة والالتزام باحترام حقوق الإنسان

شكلت نهاية الحرب العالمية الثانية، وما رافقها من فظائع وانتهاكات جسيمة صدمت الضمير الإنساني، نقطة تحول مفصلية في مسار الوعي القانوني والسياسي العالمي. وقد تُوج هذا المخاض التاريخي بميلاد منظمة الأمم المتحدة وإقرار ميثاقها التأسيسي بمدينة سان فرانسيسكو عام 1945. لم يقتصر دور هذا الميثاق على تنظيم العلاقات الدبلوماسية وهندسة آليات حفظ السلم والأمن الدوليين فحسب، بل أحدث ثورة قانونية غير مسبوقة حينما انتزع قضية "حقوق الإنسان" من النطاق الضيق والمغلق لـ "الاختصاص الداخلي الخالص" للدول، ليرتقي بها إلى مصاف الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي².

لقد جاء الميثاق ليعكس الفلسفة السياسية الجديدة التي ربطت، لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية، بين استتباب الأمن العالمي وبين احترام الكرامة المتأصلة للإنسان،

¹ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ص، 28-30.

² أحدث ميثاق الأمم المتحدة قطيعة إبستمولوجية مع عهد "عصبة الأمم" الذي تجاهل حقوق الفرد؛ إذ أقر الميثاق الجديد بأن الفرد بات يتمتع بمركز قانوني في النظام الدولي. ويُعزى الفضل في صياغة ديباجة الميثاق (التي ركزت على كرامة الإنسان) إلى رجل الدولة والمفكر الجنوب أفريقي جان سموتس (1870-1950)، وهو عسكري وفيلسوف، ورئيس وزراء جنوب إفريقيا، لعب دوراً بارزاً في صياغة ميثاق عصبة الأمم لاحقاً ميثاق الأمم المتحدة، وأصر على إدراج ديباجة قوية تؤكد على "الحقوق الأساسية للإنسان". يُنظر:

Mark Mazower, No Enchanted Palace: The End of Empire and the Ideological Origins of the United Nations (Princeton: Princeton University Press, 2009), pp. 28-32.

إيماناً بأن الاستبداد الداخلي وقمع الحريات هما البذرة الأولى لاندلاع الحروب الخارجية¹. وفي هذا المطلب، سنسلط الضوء على الأهمية الدستورية والمرجعية لميثاق الأمم المتحدة، مستعرضين مضمونه، وطبيعة التعهدات القانونية التي فرضها على الدول الأعضاء، وصولاً إلى التقييم النقدي لمكانة هذه الحقوق في بنيته النصية والمؤسسية، وكيف مهد هذا الميثاق الطريق لبناء صرح المنظومة الحقوقية المعاصرة.

الفرع الأول: مضمون ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات القانونية

يُمثل ميثاق الأمم المتحدة (الموقع في سان فرانسيسكو عام 1945) انطلاقة حقيقية ومنعطفاً تاريخياً في مجال الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان. فهو لا يُعد مجرد معاهدة متعددة الأطراف، بل هو اللبنة التأسيسية الأولى التي كان لها الفضل الأكبر في بلورة فرعين جديدين من فروع القانون الدولي العام، وهما: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. ويتضمن هذا الميثاق، باعتباره الوثيقة الدستورية الأسمى للتنظيم الدولي لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، نصوصاً عديدة توضح الأهمية البالغة التي توليها المنظمة الأممية لإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كافة أرجاء المعمورة².

وقد استهلّت ديباجة الميثاق نصوصها بتأكيد صريح على الأهداف السامية لشعوب الأمم المتحدة، حيث أعلنت عزمها على "أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية

¹ استلهم واضعو الميثاق هذه الفلسفة من "ميثاق الأطلسي" (1941) والخطاب الشهير للرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت (1882-1945)، الرئيس الثاني والثلاثون للولايات المتحدة. عُرف بخطابه التاريخي عام 1941 المسمى بـ "الحريات الأربع" (حرية التعبير، حرية العبادة، التحرر من الحاجة، والتحرر من الخوف)، والذي شكل الأساس الأيديولوجي والأخلاقي الذي بُني عليه ميثاق الأمم المتحدة لاحقاً. يُنظر:

Cass R. Sunstein, The Second Bill of Rights: FDR's Unfinished Revolution and Why We Need It More Than Ever (New York: Basic Books, 2004), pp. 45-50.

ويُنظر: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 88.

² فيما يخص دور الميثاق في نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان يراجع: محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 140.

للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية¹. ولم يقتصر الأمر على الديباجة، بل تضمن الميثاق في متنته نصوصاً جوهرية تشير في مجملها إلى حتمية التزام كافة الدول باحترام هذه الحقوق دونما تمييز قائم على أساس الجنس، أو الأصل الوطني والعرقي، أو اللون، أو اللغة، أو الدين. وفي هذا السياق، شدد الميثاق في مقاصده (المادة الأولى) على ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحق كل منها في تقرير مصيرها².

وإدراكاً من واضعي الميثاق للارتباط العضوي بين السلم وحقوق الإنسان، تم تخصيص "الفصل التاسع" بأكمله للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي. حيث نصت المادة (55) على التزام الأمم المتحدة بالعمل على "تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي"، فضلاً عن تيسير الحلول للمشاكل الدولية وتعزيز التعاون الثقافي والتعليمي. والأهم من ذلك، نصت صراحة على أن "يُشاع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز... ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"³.

ولتجسيد هذه الأهداف عملياً، أراد الميثاق آليات مؤسسية محددة، فبموجب المادة (13)، أُسندت للجمعية العامة صلاحية إجراء دراسات وإصدار توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإعانة على أعمال حقوق الإنسان للناس كافة. كما أناط الميثاق بـ "المجلس الاقتصادي والاجتماعي"

¹ ميثاق الأمم المتحدة (1945)، الديباجة.

² ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة الأولى، الفقرتان (2) و(3).

³ التحليل القانوني للمادة (55) وارتباطها بالسلم في: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 95.

بموجب المادة (62)، صلاحية وضع تقارير وتقديم توصيات حول هذه المسائل، وتقديم مشاريع اتفاقيات للجمعية العامة بهذا الشأن¹.

أما فيما يخص الطبيعة الإلزامية لهذه النصوص، فتبرز المادة (56) كحجر الزاوية في هذا البناء القانوني، إذ تنص على "تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55". والجدير بالذكر أن هذه الطبيعة الإلزامية لا تقتصر نظرياً على الأعضاء فحسب، بل يمتد أثرها، استناداً لنصوص حفظ السلم والأمن الدوليين، لتلزم الدول غير الأعضاء بالقدر اللازم لدفع أي تهديد للسلم العالمي، مما يمنح الأمم المتحدة (عبر مجلس الأمن) حق التدخل القسري إذا ما شكلت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تهديداً للسلم والأمن الدوليين².

الفرع الثاني: تقييم مكانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميثاق

عند إخضاع نصوص ميثاق الأمم المتحدة للتقييم النقدي والقانوني، تبرز مجموعة من الملاحظات المنهجية التي تُشخص مواطن القوة ونقاط القصور في معالجة الميثاق لحقوق الإنسان. فمن الناحية الموضوعية، يُلاحظ أن الميثاق جاء مصاغاً بلغة عامة وتوجيهية، فباستثناء إقراره الصريح بالحق في المساواة وعدم التمييز وحق الشعوب في تقرير مصيرها، فإنه لم يُفصل قائمة دقيقة لحقوق الإنسان، ولم يحدد التزامات عينية تجاه حقوق محددة بذاتها.

¹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) هو أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة، ويُعد المحرك الأساسي للقضايا الحقوقية والانتمائية، وكان له الفضل في تشكيل "لجنة حقوق الإنسان" التي صاغت الإعلان العالمي: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 110.

² امتداد سلطة مجلس الأمن (بموجب الفصل السابع) لحماية الحقوق كاستثناء على مبدأ السيادة: لتفاصيل أكثر يراجع: رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 88.

ويعزى هذا الغموض إلى الظروف التاريخية لنشأة المنظمة على أنقاض الحرب العالمية الثانية، حيث كان الهاجس الأمني وتجنب ويلات حروب جديدة هو المسيطر على صنّاع القرار، مما جعل موضوع حقوق الإنسان ثانوياً مقارنة بهاجس حفظ السلم والأمن الدوليين. لتتدارك الأمم المتحدة لاحقاً هذا النقص الجوهرى بإصدار "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عام 1948، والذي تولى تفصيل الحقوق، ليتبعه العهدان الدوليان اللذان أضفيا الصبغة الإلزامية عليها¹.

ورغم هذا التجريد النصي، نجح الميثاق في إرساء الآليات المؤسسية اللازمة لتحقيق أهدافه. فقد منح الأجهزة الرئيسية صلاحيات واسعة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، إذ خولت المادة (10) الجمعية العامة حق مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق وتقديم توصيات بشأنها. كما عززت المادة (62) من دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مراقبة احترام الحقوق ورفع تقارير دورية عنها². وفي مسار تطويري بالغ الأهمية، استجابت الجمعية العامة لتوصيات "مؤتمر فيينا" عبر قرارها التاريخي رقم (141/48) الصادر في 20 ديسمبر 1993، والذي قضى بإنشاء منصب "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، ليصبح المسؤول الإداري الأول عن تنسيق وتوجيه كافة أنشطة المنظمة في هذا المجال الحساس³.

والى جانب الأجهزة الرئيسية، طورت المنظمة آليات فرعية مبتكرة لمواجهة الانتهاكات الجسيمة، من أبرزها "الإجراءات الخاصة" التابعة لمجلس حقوق الإنسان،

¹ أحمد الرشيدى، مرجع سابق، ص 220.

² عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 160.

³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (141/48) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، المتعلق باستحداث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

والتي تتضمن تعيين خبراء مستقلين ومقررين خاصين للتحقيق في أوضاع دول معينة أو قضايا محددة وتقديم تقارير وتوصيات دقيقة لمعالجتها¹.

كما بادرت الجمعية العامة بتشكيل لجان تقصي حقائق متخصصة (مثل اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة). وعززت المفوضية السامية سبل الانتصاف بإنشاء قنوات اتصال مباشرة (خطوط ساخنة) لمساعدة ضحايا الانتهاكات والمنظمات غير الحكومية في الإبلاغ العاجل عن التجاوزات².

ومع ذلك، واجه النظام الميثاقى انتقادات فقهية لاذعة تتمحور أساساً حول افتقاره لآلية رقابية صارمة تلزم الدول باحترام تعهداتها بشكل مباشر³. فقد شكل "مبدأ السيادة الوطنية" الحجر العثرة الأكبر أمام إرساء نظام حماية دولية فعال، إذ حظرت المادة (2) الفقرة (7) من الميثاق على الأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول⁴. ونتيجة لذلك، اقتصر دور المنظمة في بداياتها على وظيفة "التعزيز" (Promotion) والتوعية بدلاً من "الحماية" (Protection) الفعلية، بحيث لا يُسمح بالتدخل الزجري إلا عندما ترتقي الانتهاكات إلى مستوى تهديد السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام الفصل السابع⁵.

¹ الإجراءات الخاصة: (Special Procedures) هي آليات شكلتها لجنة حقوق الإنسان (سابقاً) ومجلس حقوق الإنسان (حالياً) لمعالجة أوضاع فُطرية محددة أو قضايا مواضيعية في جميع أنحاء العالم. يُنظر:

Philip Alston and Ryan Goodman, *Op.Cit.*, p 730.

² محمد غازي ناصر، الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان (بغداد: دار السنهوري، 2015)، ص 65.

³ عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، ص 12.

⁴ تنص المادة (7/2) صراحة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما". يُنظر تحليل هذا القيد في: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 125.

⁵ للتمييز بين التعزيز (Promotion) والحماية (Protection) في منظور الأمم المتحدة، ينظر المرجع:

Thomas Buergenthal, *International Human Rights in a Nutshell*, 3rd ed. (St. Paul: West Group, 2002), pp. 35-38.

غير أن العقود الأخيرة شهدت تحولاً براغماتياً في آليات عمل المنظمة، حيث انتقلت تدريجياً من مجرد "تعزيز" الحقوق إلى محاولة "حمايتها" ومعالجة خروقات الدول بشكل ملموس. وقد تجلّى هذا التحول من خلال مسارين رئيسيين: الأول يتمثل في "وظيفة التقنين"، حيث رعت المنظمة إبرام شبكة ضخمة من الاتفاقيات والإعلانات التي فصلت الالتزامات المجملة في المادتين (55) و(56)، مدعومة ببرامج واسعة للتعاون الفني وبناء القدرات الوطنية¹. والمسار الثاني يتمثل في "الوظيفة الرقابية"، حيث نجحت الأمم المتحدة في إنشاء نظام معقد من الهيئات واللجان التعاهدية (Treaty Bodies) المختصة برصد ومتابعة الامتثال الفعلي للدول لالتزاماتها عبر فحص التقارير الدورية وتلقي الشكاوى الفردية².

وفي المحصلة الختامية، يمكن القول إن العائق الأكبر أمام الأعمال الكامل لمبادئ حقوق الإنسان يكمن في تمسك الدول المطلق بمفهوم "الاختصاص الداخلي"، وخشيتها من توظيف التدخل الإنساني كذريعة سياسية لانتهاك سيادتها³. ولتجاوز هذا المأزق الفقهي، انقسم الشراح إلى تيارين: تيار محافظ يرى أن نصوص الميثاق فضفاضة ولا تخول المنظمة فرض قرارات ملزمة لغياب الآلية العقابية المباشرة، وتيار تقدمي (وهو الراجح حالياً) يرى أن الدول الأعضاء، وبموجب مبدأ الفعالية وحسن النية، ملزمة قانوناً بالعمل الفردي والجماعي لاحترام حقوق الإنسان. فالحق المجرد من الحماية لا يعد حقاً، وهو ما دفع مجلس الأمن، في حالات الانتهاكات المروعة، إلى تكييف هذه الانتهاكات

¹ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص، 140.

² اللجان التعاهدية (Treaty Bodies) هي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب): أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 145.

³ لقد أثار مفهوم التدخل الإنساني جدلاً واسعاً حول استغلاله من قبل الدول الكبرى كمسوغ للتدخل السياسي والعسكري، وهو ما أدى لظهور مفهوم أحدث وهو "مسؤولية الحماية". يُنظر:

Gareth Evans and Mohamed Sahnoun, "The 'responsibility to Protect,'" **Foreign Affairs** 81, no. 6 (2002):pp. 99–110.

كتهديد للسلم العالمي، مما يُشرعن اتخاذ تدابير قسرية لحمايتها، ليظل تطوير المحاكم الدولية الجنائية وآليات الرقابة التحدي الأبرز لاستكمال هذا البناء القانوني العالمي¹.

المطلب الثالث: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أرسى الأساس الفلسفي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وأقر بمبدأ التدويل، فإنه، كما سلف الذكر، قد اكتفى بإيراد مبادئ عامة وتوجيهية دون أن يفصل ماهية هذه الحقوق أو يُحدد نطاقها بدقة. ولتدارك هذا النقص التشريعي، أدرك المجتمع الدولي الحاجة الماسة إلى صياغة منظومة معيارية عالمية تترجم المبادئ الفضفاضة للميثاق إلى قائمة محددة من الحقوق والالتزامات. وقد تبلور هذا المسعى التاريخي فيما يُعرف في الفقه القانوني المعاصر بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان².

ولا تُشكل هذه "الشريعة" معاهدة أو وثيقة منفردة، بل تمثل البناء الهندسي والتاج التشريعي لمنظومة حقوق الإنسان الأممية، إذ تتألف عضواً من ثلاثة أعمدة رئيسية متكاملة: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر عام 1948 والذي صاغ المرجعية الأخلاقية والعرفية للبشرية، يليه "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الصادر عام 1966، والذان أضفيا القوة القانونية التعاقدية والإلزامية على تلك المبادئ، إلى جانب البروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما³. وفي هذا المطلب، سنسلط الضوء على هذا التطور المعياري المتدرج، وكيف تمكنت الأمم المتحدة من الانتقال بنجاح من مرحلة

¹ عصام العطية، مرجع سابق، ص 420.

² مصطلح "الشريعة الدولية لحقوق الإنسان" هو مصطلح جامع أطلقته الأمم المتحدة للإشارة إلى الوثائق التأسيسية الثلاث الكبرى مع بروتوكولاتها. وقد كُلفت "لجنة حقوق الإنسان" عام 1946 بمهمة صياغة هذه الشريعة لتكون بمثابة "قانون دولي للحقوق".

³ حول المكونات القانونية للشريعة الدولية وتدرجها من التوجيه إلى الإلزام، يُنظر: محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ص، 150-153.

"الإعلان" التوجيهي إلى مرحلة "التقنين" الإلزامي، لتأسيس دستور عالمي متكامل لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (The Universal Declaration of Human Rights) الركيزة الأساسية والوثيقة المرجعية الأولى لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة. ويمثل إصداره في العاشر من ديسمبر عام 1948 أهم خطوة تبنتها المنظمة بعد سنوات قليلة من إنشائها، ليكون بمثابة حجر الأساس لبناء قواعد متكاملة تسعى لضمان الكرامة البشرية¹. ويتميز هذا الإعلان، مقارنة بالمحاولات الدستورية الأوروبية والأمريكية التي سبقت، بـ "عالميته" وتناوله الشامل لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، متجاوزاً الحدود الجغرافية والثقافية². ولذلك، حظي الإعلان بتأييد واسع من شعوب العالم التواق للحرية، غير أنه في المقابل واجه تحفظات ورفضاً مبطناً من قبل بعض الأنظمة السياسية التي رأت فيه تحدياً لسيادتها المطلقة أو تعارضاً مع أيديولوجياتها.

الفقرة الأولى: ظروف الصياغة، المضمون، والخصائص

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة، بادر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) في عام 1946 بإنشاء "لجنة حقوق الإنسان" (The Human Rights Commission) للإشراف على صياغة مشروع الإعلان. وقد تشكلت لجنة الصياغة الأساسية من نخبة من أبرز المفكرين والدبلوماسيين في ذلك العصر، وترأسها السيدة "إليانور روزفلت" (أرملة الرئيس الأمريكي

¹ الأهمية التاريخية والرمزية للإعلان العالمي كأول وثيقة شاملة في تاريخ البشرية: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 102.

² محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 155.

فرانكلين روزفلت). وضمت اللجنة نائباً للرئيس هو الحقوقي الفرنسي "رينيه كاسان"، إلى جانب الفيلسوف والدبلوماسي اللبناني الدكتور "شارل مالك" (مقرر اللجنة)، والدبلوماسي والفيلسوف الصيني الدكتور "بينغ تشون تشانغ"، والأكاديمي الكندي "جون همفري" (الذي وضع المسودة الأولى)، وغيرهم من الشخصيات البارزة التي ساهمت بفعالية في هندسة هذا الصرح القانوني.

وعلى الصعيد الهيكلي والموضوعي، يتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة تغطي طيفاً واسعاً من الحقوق. ويُعد صدور الإعلان كوثيقة منفصلة أمراً منطقياً تداركت به الأمم المتحدة ما حدث في مؤتمر "سان فرانسيسكو" (1945) حين رُفض إدراج قائمة مفصلة بحقوق الإنسان ضمن ميثاق المنظمة ذاته. وقد استند الإعلان في شرعيته إلى ديباجة الميثاق والمادة الأولى منه (الفقرة 3) التي دعت إلى تحقيق التعاون الدولي لتعزيز احترام حقوق الإنسان بلا تمييز¹. ويمكن تصنيف الحقوق الواردة في الإعلان منهجياً إلى فئتين رئيسيتين:

الفئة الأولى: تشمل "الحقوق المدنية والسياسية"، وتناولتها المواد (من 1 إلى 21). وتضمنت أقدم الحقوق كالحق في الحياة، والحرية، والسلامة الشخصية، وحظر الاسترقاق والتعذيب والمعاملة القاسية، وضمان المساواة أمام القانون، والمحاكمة العادلة، وصولاً إلى حق اللجوء، وحرية الفكر والوجدان، والمشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة².

الفئة الثانية: تشمل "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وتناولتها المواد (من 22 إلى 27). وركزت على الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل باجر

¹ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 170.

² المواد (1-21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

عادل، والحق في الراحة ومستوى معيشي لائق، والحق في التعليم، وحق التمتع والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع¹.

ومن خلال القراءة التحليلية لنصوص الإعلان، تتضح جلياً السمات والخصائص الأساسية التي تمنحه طابعه الاستثنائي في الفقه الدولي:

أولاً، اتسم الإعلان بـ "العمومية والتجريد"، إذ اقتصر على إقرار المبادئ العامة والأسس المتوافق عليها، متجنباً الدخول في التفاصيل الدقيقة أو المسائل التي كانت تثير خلافاً وجدلاً أيديولوجياً بين المعسكرين الشرقي والغربي آنذاك.

ثانياً، احتوى الإعلان على ما يُعرف بـ "البنود التقييدية" فالحقوق ليست مطلقة، حيث نصت المادة (29/فقرة 2) صراحة على أن ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته لا تخضع إلاً للقيود التي يقرها القانون، والتي يكون هدفها الحصري ضمان الاعتراف بحقوق الآخرين، والوفاء بالمقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي².

ثالثاً، تميز الإعلان بـ "الطابع البراغماتي التوفيقي" مبتعداً عن الجدل الفلسفي، فالمادة الأولى التي تنص على أن "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق..." صيغت بعيداً عن أي إشارات لاهوتية أو مبررات ميتافيزيقية، لتكون مقبولة من كافة الأديان والثقافات.

وأخيراً، رغم هيمنة المفاهيم الليبرالية الغربية (التي تركز على الحريات الفردية والملكية الخاصة)، إلا أن عالمية النص فرضت ضرورة التوفيق مع الطرح الاشتراكي

¹ المواد (22-27) من الإعلان. ويُلاحظ أن المادة (28) نصت على الحق في نظام اجتماعي ودولي، بينما نصت (29) و(30) على الواجبات والقيود التفسيرية.

² تُعتبر البنود التقييدية في المادة (2/29) الأساس الذي بُني عليه لاحقاً مبدأ "الضرورة والتناسب" في تقييد الحقوق. يُنظر: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 180.

الماركسي، وهو ما أثمر عن إدراج ست مواد (22-27) تُقر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كجزء لا يتجزأ من منظومة الكرامة، مُكرسة مبدأ "عدم القابلية للتجزئة" الذي أكد لاحقاً بقوة في مؤتمر فيينا عام 1993.¹

الفقرة الثانية: القيمة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أثارت الطبيعة القانونية والقيمة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان جدلاً فقهيًا واسعاً لم يُحسم إلا عبر التطور العرفي للقانون الدولي. في الأصل، صدر الإعلان بموجب القرار (Resolution 217 A) من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة لا تتمتع بطبيعة قانونية ملزمة بحد ذاتها، بل تحمل طابع التوصية². بناءً على هذه الحجة الشكلية، برز اتجاه فقهي تقليدي ينفي عن الإعلان أية قوة إلزامية مباشرة، معتبراً إياه مجرد وثيقة أخلاقية وسياسية توجيهية تفتقر لآلية الإكراه القانوني، وهو الاتجاه الذي استندت إليه بعض الدول للتوصل من مضامينه.

غير أن هذا الطرح الشكلي سرعان ما تجاوزته الفقه الدولي المعاصر، ليبرز "اتجاه توفيقي" يرى أن للإعلان قيمة قانونية مستمدة من ارتباطه العضوي بميثاق الأمم المتحدة. فيما أن الميثاق (وهو معاهدة ملزمة) قد ألزم الدول الأعضاء في المادة (56) باحترام حقوق الإنسان دون أن يُفصلها، فإن الإعلان العالمي جاء ليُشكل "التفسير الرسمي" والمُفصل لتلك الحقوق الغامضة في الميثاق. وعليه، فإن الالتزام باحترام الميثاق يستتبع بالضرورة الالتزام بمضامين الإعلان الذي يفسره³.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 360.

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (ثالثاً)، الصادر في باريس (قصر شايفو) بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

³ بشأن نظرية التفسير الرسمي للميثاق يمكن الرجوع إلى:

Bruno Simma and Philip Alston, "The Sources of Human Rights Law: Custody, Jus Cogens, and General Principles," Australian Yearbook of International Law, Vol.12, (1988), pp. 82-108.

ومع توالي العقود، تبلور "الاتجاه الثالث والراجح" في الفقه الدولي المعاصر، والذي يرى أن الإعلان العالمي قد ارتقى بفضل الممارسة المتواترة للدول والشعور بالإلزام ليُصبح جزءاً لا يتجزأ من "القانون الدولي العرفي"، ما يعني التزام كافة الدول به بغض النظر عن مصادقتها على معاهدات حقوق الإنسان¹.

لقد تعززت هذه القوة العرفية الملزمة للإعلان من خلال عدة عوامل جوهرية، أبرزها تأثيره العميق والمباشر في صياغة دساتير عشرات الدول المستقلة حديثاً، والاعتماد عليه كمرجعية عليا في ديباجات المعاهدات الدولية والإقليمية. وقد حسمت المؤتمرات الدولية هذا الجدل، حيث أعلن "مؤتمر طهران" (1968) صراحة أن الإعلان يُشكل التزاماً على أعضاء الجماعة الدولية، وهو ما أكدته مجدداً إعلان "مؤتمر فيينا" (1993) الذي اعتبره المثال المشترك ومصدر الإلهام الأول لعملية وضع المعايير (219).

رغم القوة المعنوية والعرفية الهائلة للإعلان، أدركت الأمم المتحدة مبكراً أن الاكتفاء بالإعلان غير كافٍ لتوفير حماية حقيقية بسبب غياب الآليات الرقابية الملزمة. هذا الإدراك هو ما دفع المنظمة لبذل جهود متواصلة أسفرت في النهاية عن ولادة "العهدين الدوليين" عام 1966 (الذين دخلا حيز التنفيذ عام 1976)، ليترجما مبادئ الإعلان إلى نصوص تعاھدية صريحة وملزمة قانوناً، مزودة بآليات رصد وتقارير صارمة تُقيد الدول الأطراف المصادقة عليها².

الفرع الثاني: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقّة

لم تكتفِ الأمم المتحدة بالتوجيه المعنوي الذي وفّره "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، بل سعت حثيثاً لترجمة مبادئه إلى قواعد قانونية ملزمة. وقد تكللت هذه الجهود

¹ عصام العطية، مرجع سابق، ص 425.

² ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 85.

الدبلوماسية والقانونية باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة "للعهدين الدوليين" بموجب قرارها رقم (2200 ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، حيث عُرضاً للتوقيع والتصديق والانضمام. ومع اكتمال نصاب التصديقات المشترط قانوناً (وهو 35 دولة)، دخل "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" حيز النفاذ في 3 يناير 1976، ليتبعه "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" في 23 مارس 1976. وبدخول هذين الصكين حيز التنفيذ، أضحت "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" حقيقة قانونية واقعة، وانتقلت البشرية من مرحلة الإعلان الفلسفي إلى مرحلة الإلزام التعاقدية¹.

الفقرة الأولى: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)

كرس "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" طائفة واسعة من الحقوق الفردية والحريات الأساسية. وقد تميزت الحقوق الواردة فيه مقارنة بتلك التي تضمنها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بكونها أكثر تحديداً، ووضوحاً، ودقة من الناحية القانونية القابلة للتقاضي (Justiciability). فقد تجاوز العهد الحقوق الفردية المحضة لينص صراحة، في سابقة قانونية، على "حق الشعوب في تقرير المصير" (المادة الأولى). كما ألزم الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية بضمان حقوق أفرادها، بحيث لا يُحرمون من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم، أو إقامة شعائرتهم، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع أفراد جماعتهم (المادة 27)². في المقابل، يُلاحظ أن هناك حقوقاً نص عليها الإعلان العالمي تغيبت عن هذا العهد لأسباب سياسية

¹ للتفصيل في تواريخ الاعتماد وشروط النفاذ القاضية بانضمام 35 دولة: محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 175-178.

² حول التمييز بين الحقوق في الإعلان والعهدين، والتأسيس لحقوق الأقليات وتقرير المصير: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 120.

وأيدولوجية إبان الحرب الباردة، ولعل أبرزها "حق الملكية الخاصة" و"حق التماس ملجأ في بلدان أخرى للفرار من الاضطهاد"¹.

من الناحية الهيكلية، يشتمل العهد على ديباجة، وثلاث وخمسين (53) مادة، موزعة منهجياً على ستة أقسام رئيسية:

- القسم الأول (المادة 1): جاء متطابقاً تماماً مع القسم الأول من العهد الاقتصادي والاجتماعي، مكرساً "حق تقرير المصير" ومبدأ السيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية، ليكون هذا الحق هو الشرط المسبق لممارسة أي حق فردي آخر.

- القسم الثاني (المواد 2-5): يتضمن الالتزامات القانونية العامة، حيث تتعهد الدول الأطراف باحترام وتأمين الحقوق المقررة دون أي تمييز، واتخاذ الإجراءات التشريعية لإنفاذها، وكفالة حق التقاضي والانتصاف السريع، وضمان المساواة التامة بين الرجال والنساء، بالإضافة إلى تنظيم أحكام فرض حالة الطوارئ.

- القسم الثالث (المواد 6-27): يمثل القلب الموضوعي للعهد، حيث يُفصل الحقوق المدنية والسياسية، كالحق الأصيل في الحياة، وحظر التعذيب والاسترقاق، والحق في الحرية والأمان الشخصي، وحرية التنقل والإقامة، والمساواة أمام القضاء، وضمانات المحاكمة العادلة، وحرية الفكر والوجدان والتعبير، وصولاً إلى حقوق الأقليات².

- القسم الرابع (المواد 28-45): يُعنى بالآليات الإجرائية والرقابية، حيث يؤسس لإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (Human Rights Committee)، ويحدد آليات تشكيلها واختصاصاتها في استلام التقارير الدورية وفحص التزام الدول.

¹ غُيب "حق الملكية" عن العهدين بسبب الانقسام الحاد بين المعسكر الرأسمالي (الذي أراده مطلقاً) والمعسكر الاشتراكي (الذي أخضعه للملكية العامة)، مما أدى لتجاوزه في الصياغة: أحمد الرشدي، مرجع سابق، ص 260.

² رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 150.

- القسمان الخامس والسادس (المواد 46-53): يتناولان قواعد التفسير وعلاقة العهد بميثاق الأمم المتحدة، والمسائل الإجرائية الخاصة بالتوقيع والتصديق وتعديل العهد¹.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الحقوق الواردة في هذا العهد تتسم بطبيعة فاقدة للأعباء المالية الثقيلة، إذ تُشكل في أغلبها "التزامات سلبية" (واجب امتناع الدولة عن التعسف). وعليه، يُفترض أن تكون جميع دول العالم قادرة على كفالتها فوراً، بغض النظر عن مستوى تطورها أو إمكاناتها الاقتصادية². ومع ذلك، فإن هذه الحقوق ليست مطلقة (باستثناء بعض الحقوق غير القابلة للتقييد كحظر التعذيب)، إذ ترد عليها قيود وضوابط لغايات تنظيمية تهدف إلى التوفيق بين حرية الفرد وصالح المجتمع. وللتعامل مع الأزمات الكبرى، تضمن العهد ما يُعرف بـ "بند التحلل" (Derogation Clause) في المادة الرابعة، والذي يجيز للدول الأطراف في حالات "الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة" اتخاذ تدابير مؤقتة تعطل أو توقف التمتع ببعض الحقوق، شريطة أن تُعلن هذه الحالة رسمياً، وأن تكون التدابير في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، وألا تتضمن تمييزاً عنصرياً أو دينياً³.

أما من حيث طبيعة الالتزام القانوني، فإن العهد يفرض على الدول الأطراف "التزاماً بنتيجة" و"التزاماً بوسيلة" في آن واحد. وتتحدد هذه الالتزامات بوضوح في المادة الثانية،

¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: يجب التمييز بدقة بين هذه اللجنة التعاهدية (Treaty Body) المكونة من 18 خبيراً مستقلاً والتي أنشئت بموجب المادة 28 من العهد (ICCPR) لمراقبة تنفيذه، وبين لجنة حقوق الإنسان التي كانت هيئة سياسية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وحلت محلها "مجلس حقوق الإنسان" عام 2006. لتفاصيل أكثر يراجع:

Philip Alston and Ryan Goodman, *Op.Cit.*, p 770.

² تقرض هذه الحقوق "التزاماً بالامتناع" من قبل الدولة عن التدخل في حريات الأفراد. يُنظر: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 190.

³ بند التحلل أو التقييد: نصت المادة (4) من العهد (ICCPR) على هذا المبدأ لحماية الدولة في الأزمات الوجودية. ومع ذلك، هناك حقوق "غير قابلة للتقييد" في أي ظرف كان (كالحق في الحياة وحظر التعذيب). يُنظر التعليق العام رقم 29 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2001).

حيث تُقرر الفقرة الأولى التزاماً قاطعاً باحترام وضمنان الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على إقليم الدولة دون تمييز (التزام بنتيجة). وتُردفها الفقرة الثانية بفرض التزام منهجي باتخاذ الخطوات الضرورية (سواء كانت ذات طابع تشريعي، أو قضائي، أو تنفيذي) لتنفيذ الحقوق التي لم تكن بعد قد وُضعت موضع التنفيذ في النظام القانوني الداخلي (التزام بوسيلة)¹.

الفقرة الثانية: البروتوكولات الاختيارية الملحقّة بالعهد

لتعزيز الفاعلية الرقابية للعهد المدني والسياسي، ألحق به بروتوكولان اختياريان، يتمتعان بقوة إلزامية مستقلة للدول التي تختار الانضمام إليهما صراحة.

البروتوكول الاختياري الأول (1966): يُعد هذا البروتوكول (المكون من 14 مادة) مكماً عضوياً للعهد، حيث يهدف إلى تفعيل آلية "الشكاوى الفردية". بموجب هذا الصك، تعترف الدولة الطرف فيه باختصاص "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" (وهي هيئة خبراء مستقلة أنشئت بموجب القسم الرابع من العهد، ويجب عدم الخلط بينها وبين "لجنة حقوق الإنسان" السياسية السابقة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) في استلام والنظر في البلاغات (الشكاوى) المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أي حق من الحقوق المقررة في العهد². وتقبل اللجنة هذه البلاغات من الفرد شخصياً، أو من ممثليه القانونيين (أو أسرته) إذا تعذر عليه تقديمها، شريطة استيفاء شروط قبول صارمة، أبرزها استنفاد كافة سبل التظلم وطرق الطعن الداخلية (المحلية) المتاحة، وألا تكون المسألة ذاتها قيد النظر أمام هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى³.

¹ حول طبيعة الالتزام المزدوج (بنتيجة وبوسيلة): محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 160-163.

² البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966).

³ شروط قبول الشكاوى الفردية أمام اللجان التعاهدية (قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية): أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 215.

البروتوكول الاختياري الثاني (1989): أقر هذا البروتوكول بهدف تحقيق غاية حقوقية سامية تتمثل في "إلغاء عقوبة الإعدام". وينص في مادته الأولى (الفقرة 1) على أنه لا يجوز إعدام أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف فيه. وتُضيف الفقرة الثانية التزاماً جازماً على الدول باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام من أنظمتها الجنائية والقضائية بشكل نهائي (باستثناء تحفظ ضيق جداً يقتصر على أوقات الحرب)¹.

الفقرة الثالثة: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)

شكل هذا العهد (الصادر بالتزامن مع توأمه المدني والسياسي في 16 ديسمبر 1966) التجسيد القانوني للمطالب الخاصة بالكرامة المادية والرفاهية. يحتوي العهد على ديباجة وإحدى وثلاثين (31) مادة مقسمة إلى خمسة أجزاء. وتُوضح الديباجة أن الهدف الأسمى الذي تنشده الدول الأعضاء هو تحقيق أسس الحرية والعدل والسلام في العالم، إيماناً منها بأن التحرر من الخوف والفاقة لا يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تُمكن كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جنباً إلى جنب مع حقوقه المدنية والسياسية².

وقد نص العهد على طائفة حيوية من الحقوق، فاستلها بالحقوق الجماعية للشعوب (متطابقاً مع العهد الأول في التأكيد على حق تقرير المصير والتصرف الحر في الثروات لضمان عدم حرمان أي شعب من أسباب عيشه). ثم فصل الحقوق الفردية، مبتدئاً بإقرار مبدأ عدم التمييز (المادتان 2 و3)، ليؤسس بعدها لشبكة حماية شاملة تضمنت: الحق في العمل (المادة 6)، الحق في شروط عمل عادلة ومُرضية (المادة 7)، الحق في تكوين

¹ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989).

² ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

النقابات والانضمام إليها بحرية (المادة 8)، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، توفير حماية خاصة للأمومة والطفولة (المادة 10)، الحق المحوري في التمتع بمستوى معيشي كافٍ ومناسب، متضمناً الغذاء والمأوى (المادة 11)، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والنفسية يمكن بلوغه (المادة 12)، الحق في التربية والتعليم (المادتان 13 و14)، وأخيراً الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي (المادة 15). واختتم العهد بأحكام إجرائية (المواد 16 وما بعدها) تنظم عملية رفع "التقارير الدورية" من الدول الأطراف إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمتابعة مستوى التقدم المحرز¹.

ويلاحظ الفقه الدستوري أن هذا العهد يفرض على الدول التزاماً يختلف جذرياً في طبيعته عن نظيره في العهد المدني والسياسي. فالعهد الاقتصادي والاجتماعي يُقر صراحة بأن الأعمال الكاملة لهذه الحقوق يرتبط بالإمكانات الاقتصادية، ولذلك فإنه يفرض التزاماً بـ "التحقيق التدريجي" (Progressive Realization). فبموجب المادة (2/فقرة 1)، لا يلزم العهد الدول بالتنفيذ الفوري المباشر، بل يطالبها باتخاذ خطوات "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق كاملة². ومع ذلك، يؤكد فقهاء القانون أن "التدرج" لا يعني التقاعس، بل يفرض التزاماً بوضع برامج وخطط عمل ملموسة، كما أن بعض أحكام هذا العهد (كحظر التمييز وحق تكوين النقابات) لا تتطلب ميزانيات أو اعتبارات مالية، وبالتالي تفرض التزاماً فورياً ومباشراً على الدولة بمجرد التصديق³.

¹ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 210.

² التحقيق التدريجي: مبدأ قانوني ينطبق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يقر بأن الأعمال الكاملة لهذه الحقوق يحتاج إلى وقت وموارد، لكنه لا يعفي الدولة من التزامها الأساسي باتخاذ تدابير مقصودة وملموسة: التعليق العام رقم 3 (1990) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

³ لتفاصيل أكثر بشأن الالتزامات الفورية والتدرجية يراجع، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 110.

المطلب الرابع: آليات حماية حقوق الإنسان وفق العهدين وفي إطار الأمم المتحدة

إذا كانت صياغة النصوص القانونية وإقرار الحقوق تمثل الخطوة التأسيسية في البناء المعياري لحقوق الإنسان، فإن القيمة الحقيقية لهذه النصوص تظل مرهونة بوجود آليات رقابية فاعلة تضمن انتقالها من حيز التنظير إلى حيز التطبيق الفعلي. وإدراكاً لهذه الحقيقة، حرص المجتمع الدولي على تزويد "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" بهيئات رقابية متخصصة، تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة، لتشكيل شبكة حماية دولية ترصد مدى امتثال الدول لالتزاماتها التعاهدية.

الفرع الأول: آليات الحماية الرقابية وفق العهدين الدوليين

أولاً: آلية الحماية المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تولى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (في أقسامه من الرابع إلى السادس) هندسة بنية رقابية متكاملة، تركز بشكل أساسي على إنشاء هيئة خبراء مستقلة تُعرف باللجنة المعنية بحقوق الإنسان¹. وتضطلع هذه اللجنة، المنشأة بموجب المادة (28) من العهد، بمهام رقابية متعددة المستويات. يتمثل المستوى الأول في "نظام التقارير الدورية"، حيث تُلزم المادة (40) الدول الأطراف بتقديم تقارير شاملة للجنة توضح فيها التدابير التشريعية والتنفيذية التي اتخذتها لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، والعقبات التي تعترض هذا التطبيق. وتقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير، وعقد مناقشات تفاعلية علنية مع ممثلي الدول، تُصدر في النهاية "ملاحظاتها الختامية" التي تتضمن تقييماً دقيقاً وتوصيات لمعالجة أوجه القصور².

¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: هيئة تعاهدية أنشئت عام 1976 تتألف من 18 خبيراً مستقلاً يتمتعون بالكفاءة الأخلاقية والخبرة القانونية العالية. للتفصيل حول هيكلتها وعملها: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 125.

² نظام "التقارير الدورية" يُعد العمود الفقري لآلية الرقابة؛ حيث تُلزم الدولة بتقديم تقرير أولي بعد سنة من الانضمام، ثم تقارير دورية كل أربع سنوات: أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 270. للتوسع أكثر أنظر: باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، بين الالتزام والتحفظ، (الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2014)، ص ص 46-48.

أما المستوى الثاني من الرقابة، فيتمثل في "آلية الشكاوى بين الدول" لتفعيل هذا المسار، اشترطت المادة (41) من العهد نظاماً اختيارياً، إذ لا يجوز للجنة استلام أو دراسة أي بلاغ تدعي فيه دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تقي بالتزاماتها، إلا إذا كانت كلتا الدولتين (الشاكية والمشتكى ضدها) قد أصدرتا إعلاناً صريحاً مسبقاً تعترفاً فيه باختصاص اللجنة في هذا الشأن¹. وفي حال استيفاء هذا الشرط، وفشل الدولتين في حل النزاع ثنائياً، تتدخل اللجنة لبذل مساعيها الحميدة. وإذا تعذر الوصول إلى حل ودي، تُجيز المواد اللاحقة للجنة، شريطة موافقة الأطراف المتنازعة، تشكيل "لجنة توفيق" مخصصة لتقديم وساطة موضوعية لإنهاء النزاع وإعداد تقرير يطرح حلولاً تطبيقية لأحكام العهد². وتتويجاً لعملها، تُلزم المادة (45) اللجنة بأن تضع تقريراً سنوياً شاملاً عن أنشطتها (بما فيها أنشطتها بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول الخاص بالشكاوى الفردية)، يُرفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر مسار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)³.

وفي هذا السياق، يقتضي المنهج الأكاديمي الدقيق إزالة اللبس المؤسسي الشائع بين "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" (Human Rights Committee) وبين هيئة أممية أخرى حملت اسماً مشابهاً وهي "لجنة حقوق الإنسان" (Commission on Human Rights) التي حلت محلها آلية "مجلس حقوق الإنسان" في مارس 2006. فالأخيرة كانت جهازاً "ميثاقياً" (Charter-based Body) سياسياً متفرعاً عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشئ عام 1946 (بموجب المادة 68 من الميثاق) وتكونت من ممثلي دول وتولت تاريخياً صياغة الإعلانات والاتفاقيات. في المقابل، تُعد "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"

¹ يعكس هذا "الإعلان الاختياري" تمسك الدول بالسيادة، ولهذا السبب نادراً ما استخدمت آلية الشكاوى بين الدول في تاريخ اللجنة لأسباب دبلوماسية: محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 180.

² المواد (42-43) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

³ المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) يلعب دور الوسيط الإجرائي؛ حيث لا يملك تعديل تقارير اللجنة بل يحيلها للجمعية العامة لتكون وثائق رسمية متاحة للمجتمع الدولي. يُنظر: رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 160.

جهازاً "تعاهدياً" (Treaty-based Body) أنشئ بموجب العهد نفسه، وتتألف من خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم، وتقتصر وظيفتهم الحصرية على رصد تنفيذ العهد المدني والسياسي¹.

ثانياً: آليات الحماية المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

على نقيض العهد المدني والسياسي، لم ينص العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحةً وقت صياغته على إنشاء لجنة خبراء مستقلة، بل أناط مسؤولية متابعة التنفيذ بـ "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" مباشرة. فقد ألزمت المواد (16، 17، 18، 19) الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى هذا المجلس توضح تقدمها المنجز والتدابير المعتمدة لضمان احترام حقوق الميثاق. ونصت المادة (17) على أن تقدم هذه التقارير على مراحل وفق برنامج زمني يعده المجلس بعد استشارة الدول والوكالات المتخصصة. كما سمحت المادة (18) للمجلس بعقد ترتيبات مع الوكالات الدولية المتخصصة (كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية) لتقديم تقارير عن تقدم أعمال الحقوق التي تقع ضمن نطاق اختصاصها².

غير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أدرك لاحقاً عدم قدرته فنياً وسياسياً على فحص هذا الكم الهائل من التقارير المتخصصة، فلجأ في البداية إلى تشكيل "فريق عمل دوري" (عام 1978 ثم عُُدل عام 1981). ولما أثبت الفريق عجزه عن توفير رقابة صارمة، أصدر المجلس قراره التاريخي (17/1985) الذي أنشأ بموجبه "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (CESCR). وباتت هذه اللجنة (المكونة من 18 خبيراً مستقلاً يُنتخبون لتمثيل التوزيع الجغرافي العادل) هي الهيئة الموازية للجنة

¹ مجلس حقوق الإنسان (Human Rights Council) أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (251/60) في 15 مارس 2006 ليحل محل "لجنة حقوق الإنسان" التي فقدت مصداقيتها لتسييسها الشديد. المجلس هو هيئة حكومية دولية مكونة من 47 دولة، ويختلف كلياً عن اللجان التعاهدية المكونة من خبراء (كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان).

² الفروق الهيكلية الأولى بين العهدين ودور الوكالات المتخصصة (كمنظمة العمل الدولية): محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 185.

العهد الأول، حيث تتولى فحص تقارير الدول، ومناقشتها، وإبداء الملاحظات والتوصيات حيالها، مع الاحتفاظ بحق دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة للمشاركة في جلساتها الاستشارية لإثراء التقييم الفني لأداء الدول¹.

ثالثاً: التقييم النقدي لفاعلية أجهزة الرقابة (استنتاجات تحليلية)

يُجمع الفقه القانوني الدولي على أن اعتماد العهدين الدوليين وتأسيس لجانتهما الرقابية قد منح "حقوق الإنسان" أساساً قانونياً أكثر صلابة ووضوحاً مما كان عليه الحال إبان صدور الإعلان العالمي. إلا أن التقييم الموضوعي لمردود هذه الآليات يكشف عن مفارقات وتحديات بنيوية عميقة، إذ يُشير العديد من المراقبين إلى أن نشاطات أجهزة العهدين لا تزال تعمل بمستوى كفاءة أقل من المأمول. ويعزو جانب من الفقه هذا الضعف إلى هشاشة "عنصر الإلزام" وافتقار هذه اللجان لسلطة توقيع الجزاءات الجبرية². علاوة على ذلك، تُمثل "السيادة الوطنية" الدرع الذي تتستر خلفه العديد من الدول للتهرب من المساءلة، فرغم التعهدات القانونية الطوعية التي قطعتها الدول على نفسها بقبول المراقبة، إلا أنها تتعامل مع آليات التقارير بمنطق سيادي متحفظ. ويتبدى هذا الخلل بوضوح في ظاهرة التأخر المزمن (أو التماطل المتعمد) من قبل بعض الدول في تقديم تقاريرها الدورية، أو تقديم تقارير شكلية تفتقر للشفافية، ناهيك عن التردد في قبول اختصاص اللجان في فحص البلاغات الفردية أو الشكاوى بين الدول³.

¹ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) تم تصحيح الخطأ التاريخي الشائع؛ حيث شكّل في عام 1981/1978 فريق عمل حكومي، ولكن "اللجنة" ككيان من الخبراء المستقلين أنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1985/17) المؤرخ في 28 مايو 1985، وبدأت عملها عام 1987.

² حول إشكالية افتقار اللجان التعاقدية لقوة الإكراه المادي واعتمادها على الإلزام الأدبي الدبلوماسي، يُنظر: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 230.

³ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 165.

وفي محاولة لتجاوز هذه العقبات الإجرائية، طورت لجان العهدين أداة فقهية بالغة الأهمية تُعرف بـ "التعليقات العامة". فمن خلال هذه الآلية، تمارس اللجان نوعاً من "الرقابة التفسيرية" لأحكام العهدين، بغية إيضاح النطاق الدقيق للحقوق ومنع الدول من تبني تأويلات أحادية أو منفردة تُفَرِّغ الحقوق من مضمونها. وتُعد هذه التعليقات اليوم المرجعية الفقهية الأهم في القانون الدولي لضمان استخلاص نتائج موحدة ومعايير عالمية لتنفيذ الحقوق¹.

وكمحصلة تقييمية، يمكن القول أنه على الرغم من العوائق المتمثلة في تماطل الدول وغياب آلية تنفيذية قهرية، لا يمكن إنكار الأهمية الاستراتيجية لهذه الآليات. فاللجان التعاقدية مستمرة في ممارسة اختصاصاتها بطريقة مجدية، وأضحى أسلوب دراسة التقارير وإصدار "الملاحظات الختامية" العلنية بمثابة أداة مؤسسية فعالة للضغط الدبلوماسي والأخلاقي (أو ما يُعرف بسياسة التشهير المعنوي)، مما يُخرج الدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة، ويُسهّم تدريجياً في تقويم سلوكها التشريعي والميداني².

الفرع الثاني: آليات الحماية المؤسسية في إطار الأمم المتحدة

لضمان فاعلية القواعد القانونية المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، هندست منظمة الأمم المتحدة بنياناً مؤسسياً ورقابياً معقداً ومتشعباً. ولتسهيل الفهم الأكاديمي لهذه الهيكلية، يُجمع الفقه الدولي على تقسيم آليات الحماية الأممية إلى مسارين متوازيين ومكملين لبعضهما البعض: المسار الأول يضم "الآليات الميثاقية" (Charter-based Bodies)، وهي الهيئات واللجان التي تستمد وجودها وشرعيتها مباشرة

¹ "التعليقات العامة" هي تفسيرات فقهية تصدرها اللجان التعاقدية لتوضيح المعنى الدقيق لحق معين أو التزام محدد في العهد. ورغم أنها ليست ملزمة كالأحكام القضائية، إلا أنها تُعتبر "فقهياً دولياً ذا مرجعية شبه قضائية":

Helen Keller and Geir Ulfstein, **UN Human Rights Treaty Bodies: Law and Legitimacy** (Cambridge: Cambridge University Press, 2012), pp. 70–75.

² يُنظر في تقييم فاعلية الضغط المعنوي في تقويم سلوك الدول: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 205.

من أحكام ميثاق الأمم المتحدة (مثل لجنة حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين). أما المسار الثاني فيشمل "الآليات التعاهدية" (Treaty-based Bodies)، وهي لجان الخبراء التي أنشئت بموجب الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمراقبة تنفيذها الحصري (مثل "لجنة مناهضة التعذيب"، و"اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"، و"لجنة حقوق الطفل")¹.

أولاً: الآليات المنشأة وفقاً لأحكام الميثاق

1. لجنة حقوق الإنسان (النشأة وتطور الدور الرقابي):

تُعد "لجنة حقوق الإنسان" (Commission on Human Rights) الحجر الأساس في صرح الحماية الدولية. وهي إحدى اللجان الوظيفية الست التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946، إعمالاً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة². ومنذ تأسيسها، أسهمت هذه اللجنة بشكل حاسم في هندسة الجانب المعياري (التقني) لحقوق الإنسان، إذ تولت مسؤولية صياغة أهم المواثيق الدولية، وفي طليعتها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والعهدان الدوليان، إلى جانب تقديم التوصيات للجمعية العامة حول أفضل السبل للارتقاء بهذه الحقوق. ولم يقتصر دورها على التنظير، بل امتد لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية لتمكين الدول النامية من اعتماد تدابير وطنية ومأسسة احترام الحريات الأساسية داخل أطرها الدستورية³.

¹ للنقيل الدقيق حول التقسيم المؤسسي (الميثاق مقابل التعاهدي) في منظومة الأمم المتحدة: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 110-115.

² المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC): هو أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة. خولته المادة (68) صراحة بإنشاء لجان في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان. يُنظر: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 85.

³ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 130.

ومع مرور الزمن، أدرك المجتمع الدولي قصور الدور "التقني" المحض للجنة أمام توالي الانتهاكات المروعة، مما دفع المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى توسيع صلاحياتها لتشمل "الدور الرقابي والحماي". وقد تجلّى هذا التحول الاستراتيجي في تبني المجلس للقرار التاريخي رقم (1235) لعام 1967، والذي منح اللجنة صلاحية غير مسبقة لفحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإجراء دراسات شاملة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت وممنهج لتلك الانتهاكات، ومناقشتها علناً¹.

وتعزيزاً لهذا الدور الرقابي، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1970 قراره الشهير رقم (1503)، والذي أسس لما يُعرف بـ "نظام تلقي الشكاوى" (الإجراء 1503). وقد شكل هذا النظام ثورة إجرائية، إذ سمح للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية بتقديم رسائل وبلاغات سرية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. ولضمان عدم تسييس هذه الآلية أو إساءة استخدامها، وضع المجلس شروطاً صارمة لقبول الشكاوى من أهمها: أن تُوجه الشكاوى إلى أي جهاز من أجهزة المنظمة أو أمينها العام، وألا تكون الجهة المشتكية مجهولة الهوية، وألا تحمل الشكاوى دوافع أو أغراضاً سياسية محضة، وألا تكون مكررة أو معروضة أمام هيئة دولية أخرى، وأن تُقدم خلال مدة زمنية معقولة، والأهم من ذلك كله "استنفاد كافة طرق التظلم والطعن الداخلية" المتاحة في الدولة المعنية².

ومن الناحية الإجرائية، عند استيفاء هذه الشروط، تُحال الشكاوى إلى لجنة فرعية مختصة لفرزها وبحث مدى جديتها، لترفع بدورها تقريراً سرياً إلى "لجنة حقوق الإنسان".

¹ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1235) لعام 1967: مثل هذا القرار نقلة نوعية للجنة حقوق الإنسان، حيث مكنها من الخروج من قوقعة التنظير إلى مناقشة الانتهاكات الجسيمة علناً ((Public Debate، وكان السبب المباشر لإصداره هو مناقشة سياسات الفصل العنصري (الأبارتايد) في جنوب إفريقيا:

Philip Alston and Ryan Goodman, *Op.Cit.*, pp. 690–692.

² نظام الإجراء 1503: أقر بموجب قرار ECOSOC رقم 1503 في 27 مايو 1970. وهو أقدم آلية للشكاوى في الأمم المتحدة، ويتميز بطابعه السري لحماية المشتكين وعدم إحراج الدول فوراً. ويُشترط قاعدة "استنفاد طرق الطعن الداخلية" احتراماً لسيادة القضاء الوطني للدول. يُنظر: محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ص، 190–193.

وتقوم الأخيرة بدراسة الملف وإعداد تقرير مشفوع بتوصيات عملية يُوجه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو تقرر إحالة القضية إلى "لجنة تحقيق خاصة" تتكون من أعضاء مستقلين، شريطة الحصول على موافقة الدولة المعنية للتعاون في هذا الشأن¹. ويجب التنويه إلى أن "لجنة حقوق الإنسان" قد استُبدلت رسمياً في عام 2006 بـ "مجلس حقوق الإنسان" (Human Rights Council) التابع مباشرة للجمعية العامة، لتجاوز التسييس والانتقائية التي شابت عمل اللجنة القديمة، مع الاحتفاظ بآلية الشكاوى وتطويرها².

2. اللجان الفرعية والإجراءات الخاصة (Special Procedures):

بسبب تفرع قضايا حقوق الإنسان، بادرت لجنة حقوق الإنسان منذ وقت مبكر إلى إنشاء لجان فرعية دائمة، لعل أبرزها "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" (التي أُسِّنت عام 1947 وضمت خبراء مستقلين لتقديم دراسات وتوصيات مرجعية للجنة الأم)³.

وفي تطور منهجي لاحق بدأ عام 1980، قررت اللجنة الأممية معالجة الانتهاكات الجسيمة بأسلوب موضوعي متخصص، فابتكرت نظام استقصائي ميداني قوي هو نظام "الإجراءات الخاصة" ويعتمد هذا النظام على تشكيل "مجموعات عمل" أو تعيين "مقررين خواص" للبحث الميداني وتقديم تقارير دورية حول مواضيع محددة، ومن أمثلة ذلك:

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 220.

² نظراً للانتقادات التي طالت لجنة حقوق الإنسان لتسييسها، خلت اللجنة عام 2006 واستُبدلت بـ "مجلس حقوق الإنسان" الذي رُفِعَ مستواه ليصبح هيئة تابعة للجمعية العامة مباشرة بموجب القرار (251/60).

³ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: سُميت في البداية باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ثم غُدل اسمها عام 1999، وكانت تضم 26 خبيراً مستقلاً وتُمثل "المطبخ الفكري" للجنة الأم. خلت عام 2006 وحل محلها "اللجنة الاستشارية" لمجلس حقوق الإنسان. يُنظر: أحمد الرشدي، مرجع سابق، ص 285.

تشكيل فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري، وفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب¹.

3. المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR):

بقي الدور التنفيذي والتنسيقي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان مفتقراً لقيادة مركزية قوية حتى انعقاد "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" في فيينا عام 1993. فقد شكل هذا المؤتمر محطة فارقة نتجت عنها توصيات تاريخية، تُوّجت باستجابة الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار 141/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993 بإنشاء منصب "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" (High Commissioner for Human Rights). وقد صُمم هذا المنصب بمرونة في صياغة صلاحياته الأولية لتُحدد وتتطور لاحقاً من خلال الممارسة الميدانية، ليُصبح المفوض السامي اليوم هو المسؤول الأول (بدرجة وكيل أمين عام) عن قيادة وتنسيق كافة جهود المنظمة في تعزيز وحماية التمتع الفعلي لجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية².

4. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR):

وعلى صعيد موازٍ، واستجابةً للكوارث الإنسانية وموجات النزوح القسري التي خلفتها الحروب، برزت الحاجة لآلية ميثاقية متخصصة تضطلع بولاية حماية فئة بالغة الهشاشة وهم "اللاجئون". وهنا يجب التمييز الدقيق بين المفوضية السابقة (OHCHR) وبين "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (UNHCR). تعود البذور الأولى للجهود الدولية لرعاية اللاجئين إلى عام 1946 (عبر تأسيس منظمة اللاجئين الدولية المؤقتة)، إلا أن "المفوضية السامية" كوكالة أممية دائمة قد أُسست فعلياً بموجب قرار

¹ Jeroen Gutter, *Thematic Procedures of the United Nations Commission on Human Rights and International Law* (Antwerp: Intersentia, 2006), pp. 45-50.

² عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 245.

الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1950¹ وتتخذ المفوضية من مدينة جنيف السويسرية مقراً رئيسياً لها، وتتركز ولايتها الإنسانية (غير السياسية) في قيادة وتنسيق العمل الدولي لحماية اللاجئين، وتقديم الإغاثة الفورية في حالات الطوارئ والنزوح، وإدارة المخيمات وتوفير الخدمات الأساسية (كالرعاية الصحية والتعليمية)، وصولاً إلى إيجاد حلول مستدامة تتمثل في المساعدة في عمليات العودة الطوعية للوطن متى توافرت ظروف الأمان، أو الإدماج المحلي، أو إعادة التوطين في بلدان ثالثة².

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

والآليات المنشأة بموجبها

لم تكتفِ منظمة الأمم المتحدة بإرساء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بل واصلت مساعيها الحثيثة لتوسيع مظلة الحماية وتخصيصها لتشمل فئات وقضايا محددة تتطلب معالجات قانونية دقيقة. وقد أثمرت هذه الديناميكية عن إقرار شبكة واسعة من معاهدات حقوق الإنسان التي تُشكل اليوم إطاراً قانونياً ملزماً للدول الأطراف. وقد بلغ عدد المواثيق، والاتفاقيات، والبروتوكولات التي أقرتها الأمم المتحدة وفتحت باب التصديق عليها أكثر من مائتي صك دولي. ويمكن تصنيف هذه الصكوك موضوعياً إلى اتفاقيات ذات طابع خاص تتعامل مع قضايا محددة (كالتمييز، والتعذيب، وحقوق الطفل)، واتفاقيات أبرمت في إطار الوكالات الدولية المتخصصة، فضلاً عن منظومة القانون الدولي الإنساني التي تُعنى بحماية الإنسان في أوقات النزاع³.

¹ ملاحظة تصحيح تاريخي: أشار النص الأصلي إلى عام 1946 كعام إنشاء مفوضية اللاجئين، وهو خلط تاريخي مع "المنظمة الدولية للاجئين" (IRO) المؤقتة. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) أسست فعلياً بقرار الجمعية العامة رقم (319/رابعاً) في ديسمبر 1949، واعتمد نظامها الأساسي في 14 ديسمبر 1950 لتبدأ عملها في 1951.

² مهام مفوضية اللاجئين ودورها في الإغاثة، والعودة الطوعية، وإعادة التوطين، يُنظر: رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 180.

³ تنوع وتعدد مصادر وصكوك حقوق الإنسان في العصر الحديث: محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 205.

أولاً: الاتفاقيات ذات الطابع الخاص (المعاهدات الأساسية وآلياتها)

1. المنظومة الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري:

يُعد مبدأ عدم التمييز حجر الزاوية في بنيان حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، قادت الأمم المتحدة جهوداً تشريعية حثيثة توجت باعتماد الجمعية العامة لـ "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (ICERD) في 21 ديسمبر 1965 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1969.¹ وقد سبق هذه الاتفاقية ورافقها صدور صكوك أخرى تدعم مبدأ المساواة في مختلف المجالات، كاتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 100 لعام 1951) بشأن المساواة في الأجور، واتفاقية منظمة (اليونسكو) لمنع التمييز في التعليم (1960). كما استُكملت هذه المنظومة لاحقاً بتبني "الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري (الأبارتايد) والمعاقبة عليها" عام 1973، والتي اعتبرت الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية تستوجب المساءلة الجنائية. ولضمان فاعلية اتفاقية التمييز العنصري لعام 1965، نصت المادة (8) منها صراحة على إنشاء "لجنة القضاء على التمييز العنصري" (CERD) لمراقبة امتثال الدول لالتزاماتها.²

2. منظومة حماية حقوق المرأة:

تُوجت نضالات الحركة النسوية العالمية والجهود الأممية بإقرار "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (CEDAW) التي اعتمدها الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1979 (وليس 1978)، لتدخل حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 (وليس 1998).³ وتُعد هذه الاتفاقية بمثابة ميثاق دولي لحقوق النساء. ولغرض رصد تحقيق

¹ تم اعتماد الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-20)، في 21 ديسمبر 1965.

² لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD): هي أول لجنة تعاهدية (Treaty Body) تم إنشاؤها في تاريخ الأمم المتحدة، وتتكون من 18 خبيراً مستقلاً: رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 195.

³ اعتمدت اتفاقية (CEDAW) في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 (وليس 1998) كما ورد خطأً في الأصل). يُنظر: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 260.

أهدافها، أنشئت "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" التي بدأت أعمالها عام 1982 وفقاً للمادة (17) من الاتفاقية، وتلقت دعماً إضافياً باعتماد "بروتوكول اختياري" يتيح للجنة تلقي الشكاوى الفردية¹. وقد تضافرت هذه الاتفاقية مع جهود سابقة، كإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)، واتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بتكافؤ الفرص في العمل.

3. منظومة حماية حقوق الطفل:

في سعيها لتوفير حماية قانونية شاملة للفئات الأكثر هشاشة، اعتمدت الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989 "اتفاقية حقوق الطفل" (CRC)، والتي حققت إجماعاً عالمياً غير مسبوق بدخولها حيز النفاذ في أقل من عام (سبتمبر 1990)². تُمثل هذه الاتفاقية إطاراً قانونياً متكاملاً يخاطب كافة حقوق الطفل (المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية) دون أي تمييز. وقد اتسعت آليات إنفاذ هذه الاتفاقية لتشمل مسارين: مساراً وطنياً يُلزم الدول (بموجب المادة 3) بضمان تقييد مؤسسات الرعاية بالمعايير الدولية، ومساراً دولياً تمثل في إنشاء "لجنة حقوق الطفل" المكلفة بفحص تقارير الدول الأطراف حول التدابير المتخذة لإعمال حقوق الطفل³.

4. منظومة مناهضة التعذيب والجرائم ضد الإنسانية:

استجابةً لضرورة حماية الكرامة الجسدية والنفسية المطلقة، اعتمدت الأمم المتحدة "اتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها" مبكراً في ديسمبر 1948، لتدخل حيز النفاذ عام 1951. وفي خطوة تشريعية أكثر تخصصاً، تبنت

¹ آليات عمل لجنة (CEDAW) واختصاصها بموجب البروتوكول الاختياري (1999): عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 245.

² اتفاقية حقوق الطفل (CRC) هي المعاهدة الدولية الأوسع تصديقاً في تاريخ البشرية (صادقت عليها جميع دول العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية). يُنظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني (القاهرة: دار الشروق، 2003)، ص 15.

³ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 280.

الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984 "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (CAT)، والتي دخلت طور النفاذ في 26 يونيو 1987. وقد أسست هذه الاتفاقية ركيزة رقابية صلبة بإنشاء "لجنة مناهضة التعذيب"، التي تضطلع بمهام فحص التقارير الدورية واستلام الشكاوى، وتطورت لاحقاً ببروتوكول اختياري أسس لآلية زيارات التفتيش الوقائية لأماكن الاحتجاز¹.

5. منظومة مكافحة العبودية والاتجار بالأشخاص:

استكمالاً لإرث عصبة الأمم، عملت الأمم المتحدة على تجريم استغلال الإنسان لأخيه الإنسان عبر سلسلة من الصكوك الحيوية، بدءاً من "الاتفاقية الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير" (1949)، مروراً بـ "البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق" (1953)، وصولاً إلى إسهامات منظمة العمل الدولية المحورية عبر الاتفاقية رقم (29) لعام 1930 والاتفاقية رقم (105) لعام 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري والقسري².

ثانياً: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في إطار الوكالات المتخصصة

لا يقتصر العمل التشريعي على الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بل تُسهم الوكالات المتخصصة (Specialized Agencies) كجزء لا يتجزأ من منظومة الأمم المتحدة في إقرار اتفاقيات متعددة الأطراف ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان، كلٌّ حسب مجال اختصاصه الفني. وتبرز في هذا السياق الريادة التاريخية لـ "منظمة العمل الدولية" (ILO) في إرساء معايير حقوق العمال وحرية التنظيم النقابي، وجهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) في حماية الحقوق الثقافية وحقوق التعليم، إلى جانب

¹ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) اعتمد عام 2002، وأسس "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" التي تمتلك صلاحية استثنائية للقيام بزيارات مفاجئة لأماكن الاحتجاز والسجون في الدول الأطراف. يُنظر: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 235.

² عصام العطية، مرجع سابق، ص 430.

إسهامات "منظمة الصحة العالمية" (WHO) في إرساء معايير الحق في الصحة، و"منظمة الأغذية والزراعة" (FAO) في تعزيز الحق في الغذاء الكافي¹.

ثالثاً: تداخل حقوق الإنسان مع القانون الدولي الإنساني

تُشكل حماية الأفراد في أوقات النزاع المسلح منطقة تقاطع حيوية بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة). وقد تبلور هذا الإطار القانوني من خلال "اتفاقيات جنيف الأربع" المبرمة عام 1949، والتي استهدفت تبعاً: تحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى)، وحالتهم في البحار (الاتفاقية الثانية)، ومعاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة)، وحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة). وقد تعززت هذه المنظومة بإقرار "البروتوكولين الإضافيين" لعام 1977، واللذين وسعا نطاق الحماية ليشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية².

رابعاً: الهيكلية الرقابية (اللجان التعاهدية كنظام متابعة وتطبيق)

لم تقتصر الأمم المتحدة على أسلوب صياغة المعاهدات التي تنشئ التزامات قانونية مجردة، بل قرنت كل معاهدة أساسية (Core Treaty) بآلية رقابية موازية، تُعرف بـ "اللجان التعاهدية" (Treaty Bodies)، للإشراف الدقيق على تطبيق أحكامها وفحص التقارير والشكاوى الفردية.

وتتجسد هذه الهيكلية الرقابية الشاملة في إسناد الإشراف على "العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" إلى لجنة متخصصة تحمل ذات الاسم. وبالمثل، تُشرف "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" على تنفيذ العهد المدني والسياسي وبروتوكولاته.

¹ الوكالات المتخصصة: هي منظمات دولية مستقلة ترتبط بالأمم المتحدة باتفاقيات خاصة (بموجب المادتين 57 و63 من الميثاق)، وتتمتع كل منها بآليات رقابية دستورية خاصة بها (مثل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية). يُنظر: محمد غازي ناصر، الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان (بغداد: دار السنهوري، 2015)، ص 112.

² للفرقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان (الذي يُطبق وقت السلم والحرب) والقانون الدولي الإنساني الذي يُطبق حصراً وقت النزاع، يُنظر: سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ص ص، 85-90.

كما خُصصت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" لتتبع اتفاقية مناهضة العنصرية (ICERD)، و"لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" لمتابعة اتفاقية (CEDAW). وامتد هذا النهج الرقابي ليشمل كافة الفئات المستضعفة، فأنشئت "لجنة مناهضة التعذيب" (CAT) بموجب الاتفاقية الخاصة بها، و"لجنة حقوق الطفل" لمراقبة اتفاقية حقوق الطفل. وفي مراحل لاحقة وتلبية لاحتياجات حقوقية مستجدة، أُسست "اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (CMW)، و"اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" (CRPD)، وصولاً إلى استحداث "لجنة حالات الاختفاء القسري" (CED) للإشراف على الاتفاقية الدولية المعنية بحماية جميع الأشخاص من هذا الانتهاك الجسيم. إن هذا البنيان المؤسسي المعقد يُثبت أن الإرادة الدولية تتجه بخطى ثابتة نحو تحويل النصوص الدبلوماسية إلى التزامات خاضعة للتقييم والمساءلة المستمرة¹.

¹ لتفاصيل شاملة فيما يخص "اللجان التعاهدية" التسع وآليات تكاملها في:

Philip Alston and Ryan Goodman, **Op.Cit.**, pp. 775–780.

■ المبحث الثالث: حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

إذا كانت منظمة الأمم المتحدة قد نجحت تاريخياً في كسر طوق "الاختصاص الداخلي الخالص" للدول، ونقلت مسألة حقوق الإنسان إلى مصاف الاهتمام الدولي عبر إرساء "الشرعة الدولية"، فإن الممارسة العملية قد كشفت عن قصور بنيوي في الآليات العالمية المركزية. فقد اتسمت المواثيق الأممية، بطبيعتها، بتجريد وعمومية فرضتهما ضرورة استيعاب التناقضات الأيديولوجية والثقافية العميقة لجميع دول العالم، ناهيك عن افتقار معظم لجانها التعاهدية إلى سلطة الإكراه المادي والقضائي الفعال. وأمام هذه التحديات المنهجية والسياسية، أدرك الفقه الدولي والأنظمة السياسية أن حماية حقوق الإنسان لا يمكن أن تبلغ مداها الأقصى من الفاعلية ما لم تُسند إلى أنظمة وسيطة، تقف في منزلة بين "الوطنية" الضيقة و"العالمية" الفضفاضة، وهو ما أفضى إلى بروز وتطور "التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان".

لقد تبلور هذا التوجه الإقليمي استناداً إلى فلسفة قانونية وسوسولوجية عميقة، قوامها أن التقارب الجغرافي ليس مجرد معطى مكاني، بل هو وعاء يضم تجانساً ثقافياً، وتاريخاً مشتركاً، وتراثاً حضارياً متقارباً، فضلاً عن تشابك المصالح الاقتصادية والأمنية بين دول الإقليم الواحد. إن هذا التجانس، أو "الوحدة العضوية الإقليمية"، يخلق أرضية خصبة لتبني معايير حقوقية أكثر دقة وصرامة من تلك المعايير العالمية التي تخضع غالباً لتسويات الحد الأدنى. علاوة على ذلك، فإن الثقة السياسية المتبادلة بين دول الإقليم الواحد تجعلها أكثر استعداداً للتنازل الطوعي عن جزء من سيادتها القضائية لصالح هيئات رقابية "فوق-وطنية" كالمحاكم الإقليمية، وهو ما يفسر التطور المذهل للرقابة القضائية الإقليمية مقارنة بالرقابة السياسية أو شبه القضائية في إطار الأمم المتحدة.

ولم يكن هذا التوجه تمرداً على المنظومة الأممية، بل جاء متناغماً مع روح ميثاق الأمم المتحدة ذاته، إذ أجاز الفصل الثامن من الميثاق صراحة اللجوء إلى التنظيمات والوكالات الإقليمية لمعالجة القضايا التي تقتضي عملاً إقليمياً، شريطة توافقها مع مقاصد

المنظمة العالمية. وبناءً على مبدأ "التكاملية" أضحت الأنظمة الإقليمية تمثل شبكة الأمان الثانية التي تتدخل لتقويم مسار الحريات حين تعجز الأجهزة الوطنية عن إنصاف الضحايا، وتعمل في الوقت ذاته كذراع تنفيذية تُكيف المعايير العالمية الكبرى مع الخصوصيات المحلية.

وفي هذا المبحث، سنسلط الضوء على الهندسة القانونية والمؤسسية لأبرز النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، متتبعين مسارها من التنظير إلى الممارسة. وسنستعرض في هذا السياق التجربة الأوروبية الرائدة التي بلغت ذروة المأسسة القضائية، مروراً بنظام البلدان الأمريكية الذي تميز بصرامته في مواجهة الأنظمة الشمولية في أمريكا اللاتينية، وصولاً إلى النظام الإفريقي الذي حاول بشجاعة المزاجية بين المرجعية العالمية والخصوصية الثقافية للقارة عبر إدماج حقوق الشعوب وواجبات الأفراد، لنقف في النهاية على تقييم نقدي لفاعلية هذه الآليات ومدى قدرتها على تشكيل سياق إقليمي منيع يحمي كرامة الإنسان.

المطلب الأول: نظام الحماية على المستوى الأوروبي والأمريكي.

أدركت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها أن تكريس حقوق الإنسان لا يمكن أن يتحقق بفاعلية عبر الآليات العالمية المركزية فحسب، بل يتطلب مسارات مكملية تتكيف مع الخصوصيات الجغرافية والثقافية والسياسية للدول. ومن هذا المنطلق، شجعت الأمم المتحدة (استناداً إلى الفصل الثامن من ميثاقها) قيام التنظيمات الإقليمية لحقوق الإنسان، إيماناً منها بأن التقارب الجغرافي، والتاريخ المشترك، وترابط المصالح الاقتصادية والاجتماعية بين دول الإقليم الواحد، يُسهم في خلق تضامن أقوى وقبول أسرع لآليات الرقابة المتبادلة. ويُعد تعزيز واحترام هذه الحقوق هدفاً استراتيجياً مشتركاً تتقاطع فيه غايات الأمم المتحدة مع مقاصد التنظيمات الإقليمية. وقد أثمر هذا التوجه عن تبلور

منظومات إقليمية متميزة لحماية حقوق الإنسان، تجسدت في الاتفاقيات والآليات التي أُرسيت على المستويات الأوروبية، والأمريكية (اللاتينية)، والإفريقية، والعربية¹.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والآليات المنبثقة عنها

تُعد التجربة الأوروبية النموذج الأقدم والأكثر تطوراً وفاعلية في مجال الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان. فقد تم التوقيع على "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 (وليس أكتوبر كما يُشاع)، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، لتشكل الإطار القانوني الملزم لدول "مجلس أوروبا". تتكون الاتفاقية في بنيتها الأصلية من ديباجة و66 مادة، وقد عُرِزت لاحقاً بسلسلة من البروتوكولات الملحقّة. وقد جاءت هذه الاتفاقية لتُجسد بوضوح المفاهيم الليبرالية الغربية الكلاسيكية، مقتصرة في بداياتها على الحقوق المدنية والسياسية، ومستلهمة روحها صراحة من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر عام 1948، حيث أكدت الديباجة التزام الحكومات الأوروبية الموقعة باتخاذ الخطوات الأولى لكفالة التطبيق الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان المذكور².

ومع تطور الاجتهاد القضائي لأجهزة الرقابة المعنية بالاتفاقية، تم توسيع نطاق تفسير هذه الحقوق بشكل ديناميكي، مما جعل الحدود الفاصلة بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، وبين بعض الضمانات ذات الطابع الاجتماعي من جهة أخرى، متداخلة ومرنة لتوفير حماية أوسع للفرد³. وتتضح الفلسفة القانونية للاتفاقية انطلاقاً من

¹ الفلسفة القانونية للتنظيمات الإقليمية ودورها المكمل لجهود الأمم المتحدة في تكييف المعايير العالمية مع الخصوصيات الإقليمية: رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 240-245.

² صُحح تاريخ التوقيع على الاتفاقية ليصبح 4 نوفمبر 1950، ودخلها حيز النفاذ في سبتمبر 1953. للتفصيل حول نشأتها وتأثيرها بالإعلان العالمي: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 315-320.

³ يُطلق الفقه على منهجية المحكمة الأوروبية في التفسير الواسع للحقوق اسم التفسير الديناميكي أو الغائي، والذي جعل الاتفاقية بمثابة صك حي يتطور مع الظروف المجتمعية: محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 265.

مادتها الأولى، التي تلزم الدول الأطراف بأن "تكفل لكل إنسان يخضع لولايتها القانونية (سواء كان مواطناً أم أجنبياً) الحقوق والحريات المنصوص عليها". وتتوالى المواد لتفصل أقدس الحقوق الفردية، كالحق في الحياة (المادة 2)، وحظر التعذيب (المادة 3)، ومنع الاسترقاق والسخرة (المادة 4)، والحق في الحرية والأمن الشخصي (المادة 5)، وضمانات المحاكمة العادلة (المادة 6)، وحرية الفكر والوجدان والدين (المادة 9)، وغيرها من الحريات الأساسية. ولتحقيق التوازن بين حرية الفرد وصالح المجتمع، أقرت الاتفاقية (في المادة 15) حق الدولة في الخروج المؤقت عن بعض أحكامها (Derogation) في حالات الحرب أو الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، ولكن بضوابط صارمة لا تمس الحقوق المطلقة كالحق في الحياة أو حظر التعذيب¹.

ولضمان عدم بقاء هذه النصوص مجرد حبر على ورق، وتقديراً لترك الحكومات حرة في التحلل من التزاماتها، هندست الاتفاقية في هيكلها الأصلي "نظاماً رقابياً ثلاثياً" بالغ الدقة، تكون من: اللجنة الأوروبية، والمحكمة الأوروبية، ولجنة الوزراء. وقد تركزت مهمة هذه الأجهزة في تلقي وبحث تقارير الدول، والبت في الشكاوى الفردية أو النزاعات بين الدول لضمان الامتثال الفعلي لأحكام الاتفاقية².

أولاً: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (آلية الفحص والوساطة)

كانت اللجنة الأوروبية تُمثل البوابة الأولى في نظام الرقابة (قبل إلغائها بموجب البروتوكول رقم 11). كانت تتكون من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف، يُنتخبون من قبل "لجنة الوزراء" بمجلس أوروبا بناءً على قائمة ترشحها "الجمعية البرلمانية". كان الأعضاء يُنتخبون لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، ويعملون بصفته

¹ القيود الواردة على الحقوق والفرق بين الحقوق النسبية والحقوق المطلقة (التي لا تقبل الوقف حتى في أوقات الطوارئ والحرب)، يُنظر: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص ص، 285-288.

² يُمثل النظام الأوروبي نموذجاً فريداً لتنازل الدول طوعاً عن جزء من سيادتها القضائية لصالح هيئات رقابية فوق-وطنية: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 350.

الشخصية المستقلة تماماً عن حكوماتهم، وكانت اللجنة تعقد دوراتها في مقرها بمدينة ستراسبورغ الفرنسية. استمدت اللجنة اختصاصاتها مباشرة من الاتفاقية، وانقسمت هذه الاختصاصات إلى نوعين: اختصاص "الزامي" يتعلق بالشكاوى بين الدول (حيث تتهم دولة طرف دولة أخرى بانتهاك الاتفاقية)، واختصاص "اختياري" (أصبح إلزامياً لاحقاً) يتعلق بتلقي الشكاوى من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات الأفراد ضد دولهم¹.

وكان قبول الشكاوى أمام اللجنة يخضع لشروط شكلية وموضوعية صارمة، أهمها: ضرورة استنفاد كافة طرق الطعن والوسائل القانونية الداخلية المتاحة في الدولة المشتكى ضدها، وألا تكون الشكاوى مقدمة من جهة مجهولة، أو سبق عرضها على هيئة دولية أخرى، وأن تكون متطابقة مع أحكام الاتفاقية، وألا تكون كيدية أو تعسفية. وفي حال قبول الشكاوى، كانت اللجنة تباشر تحقيقاتها (بما في ذلك سماع الشهود وفحص المستندات) في مسعى أولوي للوصول إلى "تسوية ودية" تحترم حقوق الإنسان. وإذا أخفقت مساعي التسوية، كانت اللجنة تضع تقريراً سرياً يُرفع إلى "لجنة الوزراء" والدول المعنية يتضمن رأيها القانوني (رأي الأغلبية والأقلية). وإذا أُحيلت القضية إلى المحكمة، كانت اللجنة تلعب دوراً شبيهاً بـ "المدعي العام" دفاعاً عن المصلحة العامة للاتفاقية².

ثانياً: لجنة الوزراء (الذراع التنفيذية والرقابية)

تُمثل "لجنة الوزراء" (Committee of Ministers) الهيئة التنفيذية العليا لمجلس أوروبا، وقد أسندت لها الاتفاقية (في مادتها 32 القديمة والمادة 46 حالياً) مهام رقابية سياسية وقانونية حاسمة. ففي النظام القديم (قبل البروتوكول 11)، إذا لم تُحل القضية

¹ التشكيل المؤسسي القديم للجنة الأوروبية وصلاحياتها في الوساطة والتحقيق: أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 340-345.

² تُعد قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية ركيزة أساسية لاحترام الاختصاص الأصلي للقضاء الوطني، ولا تتدخل الآليات الإقليمية إلا كقضاء احتياطي: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 290.

إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تقرير اللجنة الأوروبية، كانت لجنة الوزراء تتولى البت النهائي في النزاع وتصدر قرارها (بأغلبية الثلثين) بإدانة الدولة أو تبرئتها، ويكون قرارها ملزماً ونهائياً. أما في النظام الحالي المقتصر على المحكمة، فقد تركز دور لجنة الوزراء في ممارسة "الرقابة الصارمة على تنفيذ أحكام المحكمة"، لضمان التزام الدول المحكوم ضدها بدفع التعويضات وتعديل تشريعاتها وممارساتها الإدارية بما يتوافق مع نص الحكم، وتملك اللجنة حق اتخاذ عقوبات تصل إلى تجميد العضوية أو الفصل من مجلس أوروبا للدول المتمردة على الأحكام¹.

ثالثاً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (آلية الرقابة القضائية الفعالة)

تُعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذروة التاج في النظام الرقابي الأوروبي، وأكثر الأجهزة القضائية الدولية تطوراً وفعالية في العالم المعاصر. تألفت المحكمة منذ نشأتها من قضاة مستقلين بعدد يساوي الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، يُنتخبون من قبل الجمعية البرلمانية للمجلس، ويتمتعون باستقلالية وحصانة تامة. يشمل اختصاص المحكمة الفصل في كافة القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها². وتتعهد الدول الأطراف تعهداً قاطعاً (بموجب المادة 46) باحترام وتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها. وتمتلك المحكمة سلطة الحكم بـ "الترضية العادلة" (التعويض المالي) للطرف المتضرر إذا ثبت تعسف قوانين دولته³.

¹ تمثل لجنة الوزراء في مجلس أوروبا آلية الرقابة السياسية التي تضمن عدم تهرب الدول من تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية، وقد تصل عقوباتها إلى إنهاء عضوية الدولة المخالفة: ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 165.

² المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية دائمة ومقرها قصر حقوق الإنسان في ستراسبورغ: عصام العطية، مرجع سابق، ص 445.

³ تنص المادة (41) من الاتفاقية الحالية على حق المحكمة في منح ترضية عادلة إذا كان القانون الداخلي للدولة لا يسمح إلا بإزالة جزئية لآثار الانتهاك. يُنظر: محمد غازي ناصر، الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان (بغداد: دار السنهوري، 2015)، ص 190.

وقد شهدت آلية التقاضي الأوروبية تحولات تاريخية كبرى لتعزيز حماية الفرد. فبعد أن كان اللجوء للمحكمة مقتصرًا على الدول واللجنة (في النظام الأصلي)، أقر البروتوكول رقم (9) لعام 1990 مبدأ إمكانية لجوء الأفراد والمنظمات غير الحكومية مباشرة إلى المحكمة. ولكن الثورة الإجرائية الحقيقية تحققت بتبني البروتوكول رقم (11) (الذي اعتُمد عام 1994 ودخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998)، حيث أحدث دمجاً جذرياً في هيكل الرقابة بإلغاء "اللجنة الأوروبية" كلياً، وإنشاء "محكمة أوروبية دائمة وفريدة". وبموجب هذا التعديل الجوهرى، أصبح "حق التقاضي الفردي" (حقاً إلزامياً ومباشراً أمام المحكمة، دون الحاجة لمرشحات لجان وسيطة، مما جعل الفرد الأوروبي يتمتع بمركز قانوني دولي غير مسبوق في مواجهة دولته¹.

تجدر الإشارة إلى أن جهود مجلس أوروبا لم تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الاتفاقية الأم، بل تبنى سلسلة من المواثيق الحقوقية المكملة لتغطية كافة مناحي الحياة الديمقراطية. ومن أبرز هذه الصكوك: "الميثاق الاجتماعي الأوروبي" لعام 1961 (لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعمالية)، و"الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات"، و"الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال"، بالإضافة إلى صكوك حديثة تواكب التطور العلمي كـ "اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي". وبقراءة تحليلية لهذا الزخم التشريعي، يُلاحظ أن النظام الأوروبي يطبعه ارتكاز قوي على الفهم الغربي للحريات الفردية وسيادة القانون، وهو يعكس في جوهره الرغبة السياسية العميقة لدول القارة في حماية وتحسين مؤسساتها الديمقراطية من أي ارتدادات شمولية، والترويج لقيمها كنموذج معياري على الساحة الدولية².

¹ البروتوكول رقم 11 (المعتمد عام 1994 والنافذ عام 1998): أحدث هذا البروتوكول ثورة دستورية في مجلس أوروبا؛ حيث ألغى اللجنة الأوروبية وحول المحكمة إلى جهة تقاضي دائمة ومباشرة للأفراد (إلغاء النظام ذي المرحلتين). لتفاصيل أكثر بخصوص هذا التطور يراجع: عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص ص، 380-385.

² يعكس الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1961) النسخة الاقتصادية والاجتماعية للاتفاقية الأوروبية، ويراقب تنفيذه لجنة الخبراء المستقلين. للتفصيل في الصكوك المكملة: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ص، 215-220.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والآليات المنبثقة عنها

شكل حماية حقوق الإنسان أحد الأهداف الجوهرية التي أسست عليها "منظمة الدول الأمريكية" (OAS) بموجب ميثاق "بوغوتا" لعام 1948. غير أن هذا الاهتمام المبدئي لم يتبلور في التزامات قانونية تعاهدية دقيقة إلا بعد عقود من المخاض الدبلوماسي، حيث توجت الجهود الإقليمية بإبرام "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" (المعروفة بـ "ميثاق سان خوسيه") في 22 نوفمبر 1969، والتي دخلت حيز النفاذ الفعلي في 18 يوليو 1978. وقد شكلت هذه الاتفاقية حجر الزاوية للتنظيم الإقليمي الأمريكي في مجال حقوق الإنسان، وحظيت بتصديق الغالبية العظمى من دول القارة اللاتينية¹.

تتكون الاتفاقية الأمريكية في هيكلها العام من ديباجة واثنين وثمانين (82) مادة. ومن الناحية الفقهية، جاءت نصوصها متأثرة بوضوح بالمرجعيات التي سبقتها، كـ "الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته" (1948)، و"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، فضلاً عن التأثير البالغ بـ "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية". أما من حيث الصياغة الفنية والهندسة الرقابية، فقد استلهمت الاتفاقية الأمريكية بشكل كبير النموذج الذي أرسته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان².

تُرسخ مقدمة الاتفاقية عقيدة مفادها أن حقوق الإنسان الأساسية ليست منحة من الدولة، بل مردها إلى "الصفات المميزة للشخصية الإنسانية المتأصلة". كما تؤكد الديباجة بقوة على "الطابع الاحتياطي" (الفرعي) للحماية الإقليمية المقررة بمقتضاها، مبينة أن آليات الاتفاقية لا تحل محل القضاء الوطني، بل تأتي لتدعم وتكمل الحماية التي توفرها

¹نشأة النظام الإقليمي الأمريكي وتطوره الموازي للنظام الأوروبي: محمد غازي ناصر، الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان (بغداد: دار السنهوري، 2015)، ص ص، 210-215.

²أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 340.

القوانين الداخلية للدول الأمريكية عند عجز هذه الأخيرة أو تعسفها¹. وتتجسد واجبات الدول الأطراف بوضوح في مطلع الاتفاقية، حيث تُقرر المادة (1) التزاماً قاطعاً باحترام الحقوق والحريات المعترف بها، وضمان ممارستها بحرية تامة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية بلا أي تمييز. وتُردفها المادة (2) بالتزام إجرائي يُحتم على الدول اتخاذ كافة التدابير (التشريعية والتنفيذية) الضرورية لإنفاذ تلك الحقوق ومواءمة قوانينها المحلية مع روح الاتفاقية².

أما على الصعيد الموضوعي، فقد ركزت الاتفاقية في أساسها (على غرار نظيرتها الأوروبية) على حماية الحقوق المدنية والسياسية، فكفلت حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية، والحق المطلق في الحياة، والحق في المعاملة الإنسانية الكريمة، وحظر الرق والعبودية بكافة أشكاله، وضمان الحرية الشخصية، واحترام الخصوصية، وحرية المعتقد والدين، وحرية الفكر والتعبير، وحق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وصولاً إلى الحق في المشاركة السياسية وإدارة الشؤون العامة³.

ومع ذلك، تفردت الاتفاقية الأمريكية بإقرار حزمة من الحقوق التي لم يرد لها ذكر صريح في النص الأصلي للاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها، ومن أبرزها: إقرار "حق التصحيح أو الرد" (المادة 14) لكل من تضرر جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة نُشرت عبر وسائل الاتصال الجماهيري، وإقرار المساواة التامة في الحقوق بين الأطفال المولودين ضمن إطار الزوجية وأولئك المولودين خارجها (المادة 17)، فضلاً عن إقرار

¹ يُطلق الفقه على هذه الميزة اسم مبدأ التكاملية حيث يظل القضاء الوطني هو الحامي الأول للحقوق: محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 285.

² رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 255.

³ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 310.

الحق الذاتي لكل فرد في التمتع بجنسية الدولة التي يُولد على إقليمها إذا لم يثبت حقه في جنسية أخرى (المادة 20) لمنع حالات انعدام الجنسية¹.

ولسد النقص التشريعي فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، عُرِزت الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين بالغى الأهمية: الأول هو "البروتوكول الإضافي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (المعروف بـ "بروتوكول سان سلفادور") والذي عُدَّ عام 1988 (وليس 1948) ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999. والثاني هو "البروتوكول الملحق بإلغاء عقوبة الإعدام" الذي عُدَّ عام 1990 ودخل حيز النفاذ في أغسطس 1991، ليُكمل مسيرة أسنة العدالة الجنائية في القارة².

ولضمان الفاعلية القانونية للالتزامات الدول، أسست الاتفاقية نظاماً إشرافياً متطوراً يتكون من ركيزتين أساسيتين: "لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان"، و"محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان". وتتكامل هاتان الآليتان في ممارسة الرقابة عبر التوعية، وبحث الشكاوى، وإصدار الأحكام الملزمة³.

أولاً: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

يسبق تاريخ إنشاء هذه اللجنة تاريخ الاتفاقية ذاتها، إذ وُلدت بموجب قرار صادر عن الاجتماع الخامس لوزراء خارجية منظمة الدول الأمريكية في "سانتياغو" (تشيلي) عام 1959. ومع إقرار الاتفاقية عام 1969، دُمجت اللجنة لتصبح الجهاز الإشرافي الأول فيها. تتكون اللجنة من سبعة أعضاء (خبراء) يُنتخبون بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة. وتضطلع اللجنة بوظيفة مزدوجة، فهي تقوم بمهام الرصد

¹ الخصائص التي تفرقت بها الاتفاقية الأمريكية مقارنة بنظيرتها الأوروبية: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 305-310.

² بروتوكول "سان سلفادور" الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أُقر في 17 نوفمبر 1988: أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 365.

³ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 390.

والتوعية وتقديم التوصيات، وفي الوقت ذاته تمارس اختصاصاً شبه قضائي يتمثل في فحص الشكاوى الفردية المقدمة ضد الدول (سواء كانت أطرافاً في الاتفاقية أو تكتفي بعضوية المنظمة)¹. وعند تلقي الشكاوى، تسعى اللجنة للوصول إلى تسوية ودية، فإن تعذر ذلك، تضع تقريراً يُرفع للدولة المعنية لتصحيح الوضع. وفي حال استمرار التعنت والانتهاك، تملك اللجنة الصلاحية الحصرية لإحالة القضية إلى المحكمة للبت فيها².

ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تُمثل هذه المحكمة الذراع القضائية الرادعة للنظام الإقليمي الأمريكي. وقد اشترطت الاتفاقية (في المادة 62) لانعقاد اختصاص المحكمة أن تُعلن الدولة الطرف صراحةً اعترافها المسبق أو الآني باختصاص المحكمة للبت في النزاع. وتتمتع المحكمة باختصاصين رئيسيين: الأول "اختصاص قضائي" يفصل في الدعاوى التي تُحيلها اللجنة أو الدول الأطراف لتقرير وقوع انتهاك للأحكام وإلزام الدولة بالتعويض. والثاني "اختصاص استشاري" واسع النطاق، حيث يحق للمحكمة، بناءً على طلب أي دولة عضو، إصدار فتاوى قانونية حول تفسير الاتفاقية، أو بيان مدى انسجام القوانين الداخلية لتلك الدولة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.³

وتوسيعاً لشبكة الأمان الحقوقي، تبنت منظمة الدول الأمريكية بالتوازي مع الاتفاقية الأم سلسلة من المعاهدات النوعية التي تستهدف ظواهر محددة تعاني منها القارة، ومن أهمها: "الاتفاقية البلدان-أمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه" (1985)، و"الاتفاقية

¹ تتمتع "اللجنة الأمريكية" بسلطة استثنائية مقارنة بنظيرتها الأوروبية؛ إذ يحق لها مراقبة أوضاع حقوق الإنسان حتى في الدول الأمريكية التي لم تصادق على الاتفاقية (مثل الولايات المتحدة)، مستندة في ذلك إلى الإعلان الأمريكي لعام 1948 وميثاق المنظمة: ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 180.

² في النظام الأمريكي، لا يحق للفرد اللجوء مباشرة إلى المحكمة (خلافًا للنظام الأوروبي الحالي)، بل يجب أن تُرفع القضية من قبل اللجنة أو دولة طرف: عصام العطية، مرجع سابق، ص 455.

³ محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان: محاور رئيسية، (الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون، 2007). ص 48.

المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص" (1994) والتي جاءت استجابة لجرائم الأنظمة الديكتاتورية العسكرية في أمريكا اللاتينية، بالإضافة إلى "اتفاقية بيليم دو بارا" (1994) الرائدة عالمياً في مجال منع واستئصال العنف ضد المرأة، وصولاً إلى الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (1999). وتُثبت هذه الترسنة القانونية قدرة النظام الأمريكي على التطور والاستجابة الفعالة للتحديات الحقوقية الإقليمية¹.

المطلب الثاني: نظام حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي والعربي

الفرع الأول: نظام حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي

تأخرت القارة الإفريقية نسبياً في بلورة نظام إقليمي ملزم لحماية حقوق الإنسان مقارنة بنظيرتها الأوروبية والأمريكية، وذلك لأسباب تاريخية ارتبطت بأولوية النضال من أجل التحرر الوطني وتصفية الاستعمار، فضلاً عن التمسك المفرط للأنظمة الوطنية الحديثة بمبدأ السيادة وعدم التدخل. غير أن تصاعد الانتهاكات وتطور الوعي الحقوقي أفرز تحركات جادة لإنشاء مظلة حمائية أفريقية خالصة².

أولاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تعود الإرهاصات الأولى للتفكير في إبرام معاهدة أفريقية لحقوق الإنسان إلى عام 1943، لكن التحرك الفعلي بدأ بمبادرات غير رسمية، لعل أبرزها مؤتمر الحقوقيين الأفارقة الذي انعقد في لاغوس عام 1961 (تحت إشراف اللجنة الدولية للحقوقيين)، والذي أصدر توصية صريحة تدعو الحكومات الإفريقية لإبرام ميثاق لحقوق الإنسان

¹ تطور الاتفاقيات الإقليمية المكملة في القارة الأمريكية استجابة للأنظمة الشمولية السابقة: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 315-320.

² الخصوصية الإفريقية وتأثير حقبة الاستعمار والتمسك بسيادة الدول الوطنية الحديثة على تأخر صدور الميثاق: رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 290.

وإنشاء محكمة إقليمية مفتوحة لشكاوى الأفراد. وتوالت المبادرات الحقوقية، كمؤتمر داكار (1967) ومؤتمر القاهرة الذي طرح مجدداً فكرة إنشاء لجنة جهوية للحقوق في إفريقيا¹.

وعلى الصعيد الرسمي، قادت بعض الدول تحركات ملموسة، حيث تقدمت نيجيريا عام 1967 بطلب إلى الأمم المتحدة لدعم إنشاء لجنة أفريقية لحماية حقوق الإنسان، وكررت مسعاها في مؤتمر طهران عام 1968. وتواصلت الجهود الدبلوماسية عبر مؤتمرات أديس أبابا (1971)، ودار السلام (1973)، لتبلغ ذروتها في العاصمة الليبيرية "مونروفيا" عام 1979. في هذا المؤتمر التاريخي، فتحت "منظمة الوحدة الإفريقية" (الاتحاد الإفريقي حالياً) ملف حقوق الإنسان رسمياً، حيث اتخذت القمة السادسة عشرة قرارها الشهير (رقم 115) الذي كلف الأمين العام للمنظمة بتشكيل لجنة خبراء لإعداد مشروع ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب². وقد أثمرت هذه الجهود عن صياغة الميثاق الذي تمت المصادقة عليه بالإجماع في قمة نيروبي عام 1981 (ويُعرف اختصاراً بـ "ميثاق بانجول")³. ودخل هذا الميثاق حيز التطبيق الفعلي في 21 أكتوبر 1986، ليحظى لاحقاً بتصديق الغالبية الساحقة من دول القارة⁴.

من الناحية الهيكلية، يتكون الميثاق من ديباجة وثمانين وستين (68) مادة، مقسمة إلى ثلاثة أقسام رئيسية. يُعنى القسم الأول (المواد 1-29) بتأصيل الحقوق (الفردية والجماعية) والواجبات، بينما يُنظم القسم الثاني (المواد 30-60) آليات الحماية بإنشاء

¹ محمد غازي ناصر، الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان (بغداد: دار السنهوري، 2015)، ص 245-250.

² شكل القرار رقم 115 الصادر عن قمة منظمة الوحدة الإفريقية في مونروفيا (1979) نقطة الانطلاق الرسمية لتدوين الميثاق: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 380.

³ محمد محي الدين، مرجع سابق، ص 50-53.

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 425.

اللجنة واختصاصاتها، ويُخصص القسم الثالث (المواد 64-68) للأحكام الإجرائية الختامية¹.

وقد تفرد الميثاق الإفريقي² بفلسفة قانونية متميزة (نمط جديد) تختلف عن المواثيق الغربية في ثلاث نقاط جوهرية: أولاً، تبنى الميثاق مبدأ "عدم القابلية للتجزئة"، فدمج الحقوق المدنية والسياسية (كالمساواة أمام القانون، وحظر التعذيب والاسترقاق) جنباً إلى جنب مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كالحق في الملكية، والعمل، والصحة، والتعليم) في وثيقة واحدة دون تمييز في قوة الإلزام. ثانياً، لم يقتصر الميثاق على حقوق الأفراد، بل ارتقى ليُكرس "حقوق الشعوب" (كحق الشعوب في الوجود، وفي التصرف في ثروتها، وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية بموجب المادة 22، وحققها في السلام والأمن بموجب المادة 23). ثالثاً، تميز الميثاق بربطه العضوي بين "الحقوق" و"الواجبات"، حيث أفرد المواد (27-29) لتفصيل واجبات الفرد تجاه أسرته ومجتمعه ودولته والأمة الإفريقية، انطلاقاً من التراث الثقافي الإفريقي الذي يُعلي من شأن الجماعة، فضلاً عن إقرار واجبات الدول في ضمان استقلال المحاكم ونشر ثقافة حقوق الإنسان³.

ثانياً: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تُعد اللجنة الإفريقية، المنشأة بموجب المادة (30) من الميثاق، الجهاز الإشرافي الأساسي المنوط به ضمان تطبيق أحكام الميثاق. تتألف اللجنة من أحد عشر خبيراً يُنتخبون من قبل جمعية رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بصفتهم الشخصية، وتعد

¹ عصام العطية، القانون الدولي العام (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1992)، ص 460.

² حول موضوع الميثاق الإفريقي والميثاق العربي لحقوق الإنسان انظر: قادري نسيم، مرجع سابق، ص ص، 24-26،

³ الخصائص الثلاث التي تفرد بها الميثاق الإفريقي (عدم القابلية للتجزئة، إقرار حقوق الشعوب، وربط الحقوق بالواجبات الفردية): محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ص، 410-415.

اللجنة دورتين عاديتين سنوياً.¹ وتتمثل المهام الرئيسية للجنة في ترقية وحماية حقوق الإنسان في القارة، حيث تضطلع بمهام "ترقية" عبر التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وتجميع الوثائق، وإصدار المبادئ التوجيهية، وعقد الندوات لنشر الوعي الحقوقي. كما تضطلع بوظيفة "استشارية" تخولها تفسير نصوص الميثاق، مما يجعل قراراتها التفسيرية ذات طابع توجيهي شبه ملزم للدول.²

أما المهام "الحماية"، فتمارسها اللجنة بقدر عالٍ من السرية عبر تلقي الشكاوى (البلاغات). يحق للدول الأطراف اللجوء إلى اللجنة للتبليغ عن انتهاكات دولة أخرى للميثاق. والأهم من ذلك، أتاح الميثاق للأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى ضد الدول (التي تنتهك حرية التعبير، أو تمارس الاعتقال التعسفي والطرده الجماعي، أو تنفذ إعدامات خارج نطاق القضاء). ويُسجل للميثاق الإفريقي مرونته في هذا الجانب، إذ لا يشترط أن تُقدم الشكاوى من قبل الضحية شخصياً أو عائلته، بل يُمكن لأي منظمة حقوقية تبني القضية ورفعها. وتقوم اللجنة بجمع المعلومات للتوصل إلى تسوية ودية، وإذا تعذر ذلك، تُعد تقريراً مفصلاً يُرفع سراً إلى مؤتمر الرؤساء والحكومات (قمة الاتحاد الإفريقي) لاتخاذ ما يراه مناسباً.³

ومع ذلك، واجه أداء اللجنة انتقادات فقهية موضوعية رصدت العديد من مكامن الضعف. فقد لوحظ إخفاق اللجنة في الاضطلاع الكامل بالمهمة المنصوص عليها في المادة (45)، والمتمثلة في بلورة مبادئ وقواعد فقهية رصينة تُسهم في حل المشكلات القانونية المعقدة في القارة. كما عانت من ضعف في تفسير أحكام الميثاق بشفافية

¹ عبد العال الديري، الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي، دراسة مقارنة، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014)، ص 83.

² تُعد قرارات اللجنة التفسيرية ذات طابع توجيهي قوي، ورغم عدم امتلاكها لقوة الأحكام القضائية، إلا أنها تشكل المرجعية في تفسير الميثاق: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 380.

³ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص، 345-350.

(خاصة تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية)، وافترقت للتفاعل المؤسسي القوي والمؤثر مع أجهزة الاتحاد الإفريقي. ولتدارك هذا القصور، يرى الفقه المعاصر ضرورة تبني اللجنة لـ "رؤية استراتيجية" تعيد تعريف أولوياتها، وتُعظم الاستفادة من مواردها المحدودة، وتمنح دوراً أكبر للمجتمع المدني، وتُطور آليات دراسة التقارير الدورية للدول لضمان شفافية وفعالية أكبر في الرقابة¹.

ثالثاً: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إدراكاً لعجز اللجنة الإفريقية (بصلاحياتها شبه القضائية المحدودة) عن توفير ردع كافٍ للانتهاكات، وتتويجاً لمسار طويل من المطالبات الحقوقية، أقرت جمعية رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في قمة واغادوغو (بوركينا فاسو) عام 1998 "البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، والذي دخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004.²

تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً يُنتخبون لولاية مدتها ست سنوات (قابلة للتجديد مرة واحدة) بالاقتراع السري من قبل قمة الرؤساء. ويخضع اختيارهم لمعايير صارمة تشترط الكفاءة القانونية، والتجربة القضائية أو الأكاديمية العالية، والنزاهة الأخلاقية. ولضمان حيطة المحكمة، يمارس القضاة مهامهم بصفة شخصية بحتة، ويتمتعون بالحصانات الدبلوماسية والقضائية الكاملة، ويُفرض على القاضي التثني (الانسحاب) عن نظر أي قضية تكون دولته الأصلية طرفاً فيها³.

¹مراجعة التقييمات النقدية حول ضعف أداء اللجنة الإفريقية وقصورها المؤسسي، وتوصيات إصلاح عملها: ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 210.

²بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمد في واغادوغو عام 1998). يُنظر التحليل القانوني لنشأتها في: أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 390.

³محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 310.

تتمتع المحكمة الإفريقية باختصاصين رئيسيين: "اختصاص استشاري" يخولها إبداء الرأي القانوني في أي مسألة تتعلق بتفسير الميثاق والبروتوكولات الملحق، و"اختصاص قضائي" يمكنها من الفصل في الدعاوى وإصدار أحكام ملزمة. وفي ممارستها لمهامها، تستند المحكمة (وفقاً للمادتين 60 و 61 من الميثاق) إلى نصوص الميثاق الإفريقي، والمواثيق العالمية التي أقرتها الأمم المتحدة، مما يتيح لها سد أي ثغرات تشريعية بالاحتكام إلى المبادئ العالمية للعدالة والحرية (309).

ورغم أن إنشاء المحكمة يُمثل قفزة نوعية في مسار المؤسسة القضائية لحقوق الإنسان في إفريقيا، إلا أن الفقه الدستوري يوجه انتقادات لهيكلتها الإجرائية. فالمحكمة تُعد -في كثير من الأحيان- مُكملة لعمل اللجنة وليست بديلاً عنها، حيث لا يُمكن إثارة دعوى أمامها إلا بعد استنفاد الإجراءات أمام اللجنة (التي تحتفظ بحق إحالة القضية للمحكمة بعد مضي ثلاثة أشهر من قرارها). كما أن الاختصاص التلقائي للمحكمة بالنظر في الشكاوى المباشرة المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية يظل "مقيداً" باشتراط تقديم الدولة المعنية لإعلان صريح (وفقاً للمادة 6/34 من البروتوكول) تقبل فيه بهذا الاختصاص، وهو ما تتهرب منه الغالبية العظمى من الدول الإفريقية.

يُضاف إلى ذلك المخاوف المتعلقة بتسييس عملية انتخاب القضاة وارتعاشها للإرادة السياسية لرؤساء الدول. ورغم هذه النقائص، يظل بروتوكول المحكمة الإفريقية مكسباً تاريخياً يدعم مسار احترام حقوق الإنسان، شريطة توافر الإرادة السياسية للتطبيق الفعلي والنزاهة لأحكامه¹.

¹ يرى الفقه أن اشتراط تقديم الدولة لإعلان مسبق (وفق المادة 6/34) لقبول الشكاوى المباشرة من الأفراد والمنظمات، يُفرض المحكمة من جزء كبير من فاعليتها، ويجعل لجوء الأفراد للقضاء رهيناً بموافقة الجلال (الدولة المنتهكة). يُنظر النقد المعمق في: محمد غازي ناصر، الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، ص 265.

الفرع الثاني: نظام حماية حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية

أولاً: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

يرجع تاريخ إنشاء اللجنة حينما اتجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارات عدة خاصة باعتبار عام 1968 عاماً دولياً لحقوق الإنسان، فحددت الجمعية العامة في قرارها رقم 1961 (18) الذي اتخذته في جلستها العامة رقم 1273 الصادرة في 12 من ديسمبر 1963 أن يكون عام 1968 عاماً دولياً لحقوق الإنسان، ودعت إلى إعداد برنامج بالإجراءات والنشاطات التي تمثل إسهاماً دائماً في قضية حقوق الإنسان، كما ناشدت الجمعية العامة في القرار 2081 (20) المنظمات الحكومية الإقليمية التعاون والإسهام الفعال في هذا البرنامج من أجل ضمان نجاح هذه الاحتفالات وأكدت هذا الاتجاه في قراراتها 2217 (21) و 2339 (22) و 2441 (23).¹

أصدر مجلس جامعة الدول العربية القرار رقم 2259 / د 46 ج 2 بتاريخ 12 / 9 / 1966 الخاص بإسهام الجامعة العربية في الاحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان عام 1968 وعقد مؤتمر إقليمي للدول العربية تدعى إليه الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وممثلين عن عدد من الدول، كما نص القرار في البند الثالث على تشكيل لجنة خاصة في الأمانة العامة للمتابعة لتنفيذ هذه المقترحات، وقد عقد المؤتمر العربي الإقليمي الأول لحقوق الإنسان في بيروت في الفترة من 2 إلى 10 ديسمبر 1968.²

تتمثل مهام اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان فيما يلي:

¹ المؤتمر العربي الإقليمي لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت في 2-10 ديسمبر 1968، انظر: مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، عدد خاص بحقوق الإنسان، 1978، ص 20.

² عبد العالي ديربي، مرجع سابق، ص 125.

- اقتراح مواءمة الاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية للدول الأعضاء.
- كما أن لها مهمة إعداد مقترحات وأبحاث وتوصيات ومشروعات واتفاقيات، بعد أن تحظى بموافقة مجلس الجامعة وكذا تعزيز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الدول الأعضاء.
- كما تقوم بإعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً ... إلخ.¹

ولعبت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دوراً في إصدار عدد من الاتفاقيات العربية البينية المعنية بحقوق الإنسان نذكر منها: الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لعام 1994، وتم تحديثه عام 2004، ودخل الميثاق حيز النفاذ في 16 مارس 2008. إلا أن هذه الاتفاقيات لا تجد بين طياتها ثقافة متكاملة لحقوق الإنسان، وهذا لأن ميثاق جامعة الدول العربية لم يتضمن إشارة لحقوق الإنسان ولذلك أصدرت اللجنة العربية الدائمة توصية تطالب بأهمية تضمين ميثاق الجامعة نصاً يؤكد على أهمية ترسيخ حقوق الإنسان وتعزيزها.

ثانياً: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

لم يقتصر مسار التطور المؤسسي للنظام الإقليمي العربي على الآليات السياسية والاستشارية التي جسدها اللجنة العربية الدائمة، بل سعت جامعة الدول العربية، تحت وطأة التحولات الجيوسياسية العميقة والحراك الشعبي المتصاعد الذي طبع مطلع العقد الثاني من هذا القرن، إلى إحداث اختراق هيكلي يمتص الضغوط الداخلية والانتقادات الدولية المتواترة. وفي خضم هذا السياق الإقليمي الضاغط، تبلورت فكرة الارتقاء بآليات

¹ لجنة حقوق الإنسان العربية، مراحل التطور التاريخي للميثاق العربي، (القاهرة: لجنة حقوق الإنسان العربية، 2017). ص 9.

الحماية من فضاء التوصيات السياسية غير الملزمة إلى مصاف الرقابة القضائية الرادعة، استجابةً لمبادرة رسمية طُرحت أواخر عام ألفين وإحدى عشر. وقد توج هذا المسار الدبلوماسي والقانوني بمصادقة مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة على "النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان"، وذلك إبان الدورة العادية الخامسة والعشرين المنعقدة في العاصمة البحرينية المنامة في شهر مارس من عام ألفين وأربعة عشر. لقد شَيد هذا الإنجاز في الخطاب الرسمي العربي بوصفه نقلة نوعية وتتويجاً تاريخياً يضع المنظومة العربية في مصاف الأنظمة الإقليمية الرائدة، أملاً في سد الفراغ المؤسسي الذي طالما وُصم به العمل العربي المشترك في مجال حماية الكرامة الإنسانية¹.

بيد أن القراءة الفقهية الفاحصة والتحليل الدستوري المعمق للهندسة الإجرائية والولائية التي بُني عليها النظام الأساسي لهذه المحكمة، يميّط اللثام عن مفارقة صارخة وهوة سحيقة بين الطموح النظري والواقع القانوني المعاش. فقد ولدت هذه الآلية القضائية مكبلة بترسانة من القيود السيادية التي أفرغتها من محتواها الرقابي وجعلت من فاعليتها الميدانية شبه منعدمة. وتتجلى أكبر انتكاسة قانونية في هذا النظام الأساسي في مقاربتة لمسألة "حق التقاضي"؛ إذ صاغ المشرع العربي نصوصاً بالغة الانغلاق، حَرَم بموجبها الأفراد والمنظمات الحقوقية غير الحكومية حرماناً قاطعاً ومطلقاً من حق اللجوء، سواء المباشر أو غير المباشر، إلى أروقة المحكمة لرفع المظالم وتأسيس الشكاوى ضد حكوماتهم. وبدلاً من تكريس حق الضحية في الانتصاف، قصرت المادة (19) من

¹ يُشير الفقه المعاصر إلى أن توقيت إقرار النظام الأساسي للمحكمة في عام 2014 لم يكن وليد نضج حقوقي طبيعي متدرج، بل جاء كرد فعل سياسي وقائي لاحتواء الارتدادات العنيفة للحراك الشعبي العربي، ومحاولة لتجميل الواجهة المؤسسية لجامعة الدول العربية وتخفيف الضغط المتزايد من قبل الآليات الأممية. يُنظر في السياق التاريخي والسياسي لنشأة المحكمة: محمد أمين الميداني، النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان: دراسة في المواثيق والآليات (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2015)، 210-215.

النظام الأساسي حق تحريك الدعاوى حصرياً على الدول الأطراف، وزادت من تعقيد هذا المسار باشتراطها بالإقرار المسبق والمتبادل باختصاص المحكمة من قبل كلتا الدولتين، الشاكية والمشتكى ضدها¹. مايجعل من انعقاد الاختصاص الفعلي للمحكمة أمراً أقرب إلى الاستحالة العملية².

وعليه، يخلص التحليل الاستقرائي لهذا الصرح القضائي إلى أن المحكمة العربية لحقوق الإنسان، في حلتها الراهنة ونظامها الأساسي القائم، لا تعدو كونها واجهة مؤسسية صُممت لغايات التلميع الدبلوماسي الموجه للخارج، أكثر من كونها مظلة حقيقية وفاعلة لحماية المواطن العربي في الداخل. فرغم أن مجرد تأسيسها يمثل نظرياً اعترافاً خجولاً بضرورة الرقابة القضائية، إلا أن حجب حق التقاضي الفردي، الذي يُعد روح القضاء الدولي المعاصر وقلبه النابض، يؤكد أن إرادة الأنظمة السياسية لم تتضج بعد لقبول أي تخلٍ طوعي عن حصانتها السيادية لصالح هيئة إقليمية مستقلة. إن هذا التمسك المرضي بالاختصاص الداخلي الخالص يُبقي النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان متخلفاً بأشواط عن ركب التجارب المقارنة، ويؤكد من جديد المقولة الجوهرية لهذه الأطروحة: إن الإبداع في صياغة النصوص وتشديد المؤسسات يظل جهداً عبثياً ما لم ترافقه إرادة سياسية حقيقية تضع كرامة الإنسان فوق كل اعتبار سيادي³.

¹ تمثل المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة العربية تراجعاً حقوقياً وانتكاسة إجرائية غير مسبقة في الفقه الدولي المقارن، مما يجعل النظام العربي النظام الإقليمي الوحيد الذي يغلق باباً تماماً في وجه الضحايا. لتفاصيل أكثر بشأن غياب هذا الحق: عبد الحسين شعبان، المحكمة العربية لحقوق الإنسان: الحلم المجهض والسيادة المستبدة (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2017)، 88-93.

² يتفق فقهاء القانون الدولي على أن آلية الشكاوى بين الدول أثبتت عقمها وعدم فاعليتها حتى في أعرق الأنظمة الإقليمية كالنظام الأوروبي، حيث لا تلجأ إليها الدول إلا في حالات نادرة ترتبط عادة بنزاعات سياسية أو إقليمية كبرى. لتفاصيل أكثر بشأن في عدم فاعلية هذه الآلية يُراجع: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (القاهرة: دار الشروق، 2003)، 450-455.

³ إن الإشكالية الفلسفية والدستورية التي تعرقل فاعلية المحكمة العربية تكمن في التقديس المطلق لمفهوم "السيادة الوطنية" بمفهومها التقليدي المتصلب، وهو ما يتناقض جذرياً مع التوجه الحديث للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يرى في الانتهاكات

ثالثاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يُعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الوثيقة المعيارية الأم، وحجر الزاوية الذي يستند إليه النظام الإقليمي العربي في تأصيل الالتزامات القانونية للدول الأعضاء. غير أن هذا الصك الإقليمي لم يولد دفعة واحدة، بل جاء ثمرة لمخاض عسير وتفاعلات سياسية وقانونية معقدة، عكست في طياتها التجاذبات العميقة بين تيارات التمسك بالخصوصية الثقافية والدينية، وبين ضغوط الانفتاح على المعايير العالمية. وللإحاطة الشاملة بهذا الميثاق، يتعين تفكيك مساره التاريخي، واستقراء سماته الموضوعية، وصولاً إلى تقييم آلياته الرقابية.

أ- مراحل تطور إنشاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لم يكن طريق صياغة وثيقة عربية ملزمة لحقوق الإنسان معبداً، بل شهد تعثرات متتالية ارتبطت بطبيعة النظام الرسمي العربي المنشغل آنذاك بأولويات التحرر الوطني والسيادة المفرطة. تعود الإرهاصات الأولى لتبلور الفكرة إلى أواخر الستينيات ومطلع السبعينيات، حينما كلفت جامعة الدول العربية لجانها المتخصصة بإعداد مشاريع أولية، تخللتها مسودات طرحها خبراء وفقهاء عرب في ملتقيات علمية (كمشروع سيراكوزا).

وقد أثمرت هذه المحاولات المترددة عن تبني مجلس جامعة الدول العربية لأول وثيقة رسمية تحت مسمى "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين. غير أن هذه النسخة الأولى وُلدت ميتة من الناحية القانونية؛ إذ قوبلت بمقاطعة تامة من قبل الدول العربية ذاتها التي أحجمت عن التصديق عليها، ناهيك عن الانتقادات

الجسيمة شأناً يتجاوز الحدود الوطنية ويستوجب تدخلاً قضائياً فوق-وطني. يُنظر في نقد مفهوم السيادة في السياق العربي: أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص ص، 320-325.

اللاذعة التي وجهتها المنظمات الحقوقية لضعف معاييرها وانخفاض سقف حمايتها مقارنة بالشرعة الدولية¹.

وأمام هذا الفشل الذريع، وتحت ضغط التحولات العالمية التي أعقبت الألفية الثالثة وتنامي المطالبات بالإصلاح الداخلي، أدركت الجامعة العربية حتمية تدارك هذا القصور المعياري. فبادرت إلى تشكيل لجان من الخبراء القانونيين لمراجعة الميثاق وتحديثه بما يضمن المواءمة، ولو نسبياً، مع المواثيق الأممية. وقد تُوج هذا المسار التصحيحي باعتماد القمة العربية المنعقدة في تونس عام ألفين وأربعة للنسخة المعدلة والحديثة من "الميثاق العربي لحقوق الإنسان". وقد شكل هذا التعديل نقطة تحول مفصلية، إذ سرعان ما حظي الميثاق الجديد بتصديقات متتالية، ليدخل حيز النفاذ الفعلي في شهر مارس من عام ألفين وثمانية، مدشناً بذلك حقبة جديدة من الالتزام التعاهدي الإقليمي².

ب- سمات الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتطبيقاته

يتميز الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في نسخته النافذة، بهندسة قانونية فريدة تعكس محاولة دقيقة، وأحياناً قلقة، للتوفيق بين العالمية والخصوصية. فمن الناحية الموضوعية، تبني الميثاق نهج "التكامل وعدم القابلية للتجزئة"، حيث صهر الحقوق المدنية والسياسية جنباً إلى جنب مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة واحدة، مؤكداً بذلك ترابط الكرامة الإنسانية. ومن أبرز سماته التي تعكس السياق الجيوسياسي العربي، تركيزه الشديد في ديباجته ومواده الأولى على "حق الشعوب في

¹ يُجمع الفقه على أن إخفاق ميثاق عام 1994 يعود جذرياً إلى صياغته التي جاءت كصدى للأنظمة السياسية، مكرساً غلبة القانون الداخلي على النص الدولي، ومفتقراً لأي آلية إشرافية، مما جعله مجرد "إعلان نوايا" لا يرقى لمرتبة المعاهدة الملزمة. يُنظر في نقد مسودات الميثاق الأولى ومآلاتها: محمد أمين الميداني، النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان: دراسة في المواثيق والآليات (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2015)، 145-150.

² يُعد تعديل عام 2004 في تونس استجابة استراتيجية من جامعة الدول العربية لتجنب التهميش الدولي، حيث تمت الاستعانة بخبراء من المفوضية السامية لحقوق الإنسان لضبط المصطلحات القانونية ورفع سقف الضمانات لتتوافق مع العهدين الدوليين، وهو ما شجع الدول على التصديق المتتابع. يُنظر: أحمد الرشدي، مرجع سابق، 340-345.

تقرير مصيرها"، ورفضه القاطع لكافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال الأجنبي، وهي نصوص مستلهمة مباشرة من الوجدان القومي العربي والتحديات التاريخية للمنطقة. علاوة على ذلك، يتسم الميثاق بارتكازه الواضح على المرجعية الدينية والثقافية؛ إذ نصت ديباجته صراحة على الإيمان بالمبادئ النبيلة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى. وقد انعكس هذا التأصيل المزوج على بعض أحكامه الموضوعية التي حاولت إمساك العصا من المنتصف؛ ففي حين جرّم التعذيب ومنع الاسترقاق وكفل شروط المحاكمة العادلة وحرية الرأي، ترك بالمقابل هامش واسعة للقوانين الوطنية (التشريع الداخلي) لتنظيم ممارسة العديد من الحريات الأساسية، مما يطرح إشكالية خطيرة تكمن في إمكانية إفراغ الحق من محتواه عبر التقييد التشريعي المفرط. كما تجلت هذه السمة في مقاربتة لبعض القضايا الجدلية كحقوق المرأة وحرية المعتقد، حيث حرص المشرع العربي على عدم المصادمة المباشرة مع أحكام الأسرة المستمدة من الشريعة الإسلامية، مفضلاً صياغات مرنة تتيح للدول مساحة واسعة للتأويل¹.

ج- آليات تطبيقه (الرقابة المؤسسية)

لضمان تحول نصوص الميثاق من حبر على ورق إلى واقع قانوني ملزم، أسس الميثاق آلية رقابية وحيدة تتمثل في "لجنة حقوق الإنسان العربية" (والتي تُعرف اختصاراً بلجنة الميثاق). تتألف هذه اللجنة من سبعة خبراء ينتخبون بصفاتهم الشخصية والمستقلة،

¹ تبرز إشكالية الميثاق العربي في إفراطه في استخدام عبارة "وفقاً لما ينص عليه القانون" في تبديل معظم الحقوق والحريات، وهو ما يمنح السلطة التنفيذية والتشريعية في الدول العربية صكاً على بياض لتقييد الحقوق بذريعة التنظيم، مما يخلق تعارضاً محتملاً مع جوهر الحق ذاته. يُنظر في التحليل النقدي لسمات الميثاق الموضوعية: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (القاهرة: دار الشروق، 2003)، 470-475.

وتوكل إليهم مهمة الرقابة على مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها. غير أن الفحص الإجرائي لعمل هذه اللجنة يكشف عن قصور هيكلي في طبيعة سلطاتها؛ فالآلية الوحيدة المتاحة أمامها هي "نظام التقارير الدورية". حيث تلتزم الدول بتقديم تقرير أولي ثم تقارير دورية كل ثلاث سنوات، تستعرض فيها التدابير المتخذة لإعمال الحقوق. لتقوم اللجنة بمناقشتها في جلسات علنية وتُصدر في ختامها ما يُعرف بـ "الملاحظات الختامية".

ورغم الأهمية الأدبية والسياسية لهذه الملاحظات في تسليط الضوء على مكان الخل في التشريعات الوطنية، إلا أن الميثاق العربي قصر رقابته على هذا الجانب الإداري والتوجيهي، وسلب اللجنة أي اختصاص قضائي أو شبه قضائي. فبخلاف اللجان الأممية أو الإقليمية الأخرى، لا تملك لجنة الميثاق صلاحية تلقي أو فحص الشكاوى والبلاغات الفردية، ولا يحق للمنظمات غير الحكومية إقامة دعاوى أمامها. إن اختزال آليات التطبيق في آلية "التقارير" ذات الطابع الحواري، وتجريد النظام من أي سلطة زجرية لتقصي الانتهاكات المباشرة أو إلزام الدول بالتعويض، يؤكد السمة الغالبة على التنظيم الإقليمي العربي؛ وهي تفضيل "الرقابة الناعمة" التي لا تחדش جدار السيادة الوطنية، على حساب "الرقابة الفعالة" التي تنتصر لضحايا الانتهاكات¹.

¹ إن غياب آلية "الشكاوى الفردية" في الميثاق العربي يجعل من لجنة الخبراء مجرد منبر لتلاوة التقارير الحكومية وتبجج الملاحظات التي تقتصر للقوة الإلزامية. ويؤكد الفقه الدستوري أن هذا القصور يعكس إرادة المشرع العربي في تحصين قراراته الداخلية من أي رقابة فوق-وطنية، مبقياً فاعلية الميثاق رهينة للنوايا الحسنة للدول. يُراجع في تقييم آليات الرقابة العربية: عبد الحسين شعبان، المحكمة العربية لحقوق الإنسان: الحلم المجهض والسيادة المستبدة (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2017)، 110-115.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الجزء النظري استعراض التأصيل الفلسفي، والتاريخي، والدستوري لحقوق الإنسان ضمن النطاق الوطني وتطورها عبر الثورات الكبرى، وتقديم تحليل ابستمولوجي لحقوق الإنسان والحريات العامة، والتي تُعدّ حجر الأساس لدراسة التزامات الدولة باتباع مسار تطور مفهوم الحق، من كونه مجرد قيد دستوري سلبي يحد من سلطة الدولة إلى المفهوم الحديث الذي يفرض التزاماً إيجابياً على الدولة .

قدم الفقه الحديث (مقاربات شمولية أدمجت الحقوق الاقتصادية لتتلاءم مع تطور مفهوم الحماية الحقوقية والدولة الاجتماعية. والأهم من ذلك، أن الإطار الدولي المعاصر قد استقر على نظرية أجيال حقوق الإنسان للتمييز بين ثلاث أجيال: الجيل الأول (مدني وسياسي) الذي يفرض التزاماً فورياً، والجيل الثاني (اقتصادي واجتماعي) الخاضع لمبدأ التحقيق التدريجي وفق الموارد المتاحة، وصولاً إلى الجيل الثالث (التضامني) .

إضافة إلى ذلك، فقد تطور نطاق حماية هذه الحقوق وتجاوز "البعد العمودي" التقليدي أي العلاقة بين الفرد والدولة، ليمتد إلى البعد الأفقي أي تنظيم العلاقات بين الأفراد أنفسهم .

وتم تسليط الضوء على ظاهرة "تحويل حقوق الإنسان" حيث أدرك المجتمع الدولي، لاسيما بعد الانتهاكات التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، أن ترك حماية حقوق الإنسان للتشريعات الوطنية وحدها لم يعد كافياً، وأن هذه الحقوق لم تعد شأنًا داخلياً ، بل أضحت مسألة تهم الأسرة الدولية بأسرها وتستوجب تنظيمًا قانونياً ورقابة مؤسسية دولية، حيث شكل إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 نقطة التحول الجوهرية، وانتقلت حقوق الإنسان إلى قواعد قانونية دولية ملزمة، تمتلك آليات محددة للمراقبة والمساءلة. وتم إخراج

المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان من المجال والنطاق المحفوظ للدولة، لتصبح شأنًا دوليًا يهم الأسرة البشرية قاطبة.

فضلاً عن ذلك، تم في هذا الفصل ضبط "مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، وتحديد أبعادها القانونية والسياسية في القانون الدولي المعاصر. ودراسة "ميثاق الأمم المتحدة والالتزام باحترام حقوق الإنسان"، باعتباره الوثيقة الدستورية الأولى التي أسست لهذا التوجه العالمي. كما تم تناول "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، والتي تُمثل التاج التشريعي للمنظومة (بدءاً من الإعلان العالمي وصولاً إلى العهدين الدوليين). وفي الجانب الإجرائي، تم استعراض "آليات حماية حقوق الإنسان وفق العهدين الدوليين وفي إطار الأمم المتحدة" للوقوف على مدى فاعلية الرقابة الدولية. و"الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والآليات المنشأة بموجبها"، والمعاهدات المتخصصة (كمعاهدات مناهضة التعذيب، والتمييز، وحقوق الطفل) واللجان التعاقدية المنشأة بموجبها والتي تراقب درجة تطبيق واحترام الدول لها.

فيما يخص حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، فقد أدركت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها أن تكريس حقوق الإنسان لا يمكن أن يتحقق بفاعلية عبر الآليات العالمية المركزية فقط، بل يتطلب مسارات مكملة تتكيف مع الخصوصيات الجغرافية والثقافية والسياسية للدول وشجعت قيام التنظيمات الإقليمية لحقوق الإنسان. وأثمر هذا التوجه عن تبلور منظومات إقليمية متميزة لحماية حقوق الإنسان، تجسدت في الاتفاقيات والآليات التي أُرسيت على المستويات الأوروبية، والأمريكية، والإفريقية، والعربية.

الفصل الثاني:

التطور القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان في الجزائر

تمهيد:

تشكل مجموعة الاتفاقيات والإعلانات والعهود الدولية التي صادقت عليها الدول الإطار القانوني الناظم لما يُعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتُعتبر الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في هذا الفرع من القانون بمثابة قواعد أمرّة مما يضيف عليها مكانة عليا ونتيجة لذلك، تكتسب معظم قواعد حقوق الإنسان التي تتبناها الدولة أهمية بالغة على المستوى الداخلي، وتُمنح الأولوية في التطبيق ضمن الدستور والقوانين الوطنية لتصبح هذه المواد ملزمة ونافذة أمام سلطات الدولة كافة.

إن سعي الجزائر نحو تعزيز وترقية حقوق الإنسان هو نتاج تطور منهجي وتدرجي، تُرجم عمليا عبر التصديق والانضمام إلى مجموعة واسعة من الصكوك والاتفاقيات القانونية الدولية والإقليمية التي تُوطّر هذا المجال وقد توازى هذا الالتزام الدولي مع جهد داخلي كبير تمثل في إدماج مفهوم حقوق الإنسان في صلب الدستور والقوانين الوطنية، مما جعلها أساسا للتشريع والتنفيذ.

ومن المبادئ المسلّم بها في أي نظام ديمقراطي أن الدستور يمثل الوثيقة القانونية العليا التي يجب احترامها والتقيّد بها. فالدستور هو الذي يتضمن المبادئ القانونية الأساسية المتعلقة بشكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وتوزيع السلطات العامة، وقائمة حقوق وحريات الأفراد.

ولغرض دراسة هذا الفصل قسمناه إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تقنين حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير والمواثيق والقوانين الخاصة في الحالة العادية في الجزائر.

المبحث الثاني: تقنين الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر.

المبحث الثالث: تطور مؤسسات حقوق الإنسان في الجزائر.

■ المبحث الأول: تقنين حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير والمواثيق والقوانين الخاصة في الحالة العادية في الجزائر

يمثل تكريس حقوق الإنسان والحريات العامة ضمن النصوص القانونية الداخلية في الظروف العادية للدولة الركن الأساسي لقيام دولة القانون والمؤسسات¹، وهو ما يُعرف بـ الضمانة الداخلية الأولى لحقوق الأفراد في مواجهة السلطة². إن هذا التنظيم ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو عملية ترجمة فعلية للالتزامات الدولية والأخلاقية إلى قواعد قانونية عليا وناذرة على الصعيد الوطني.

لقد أدركت الدولة الحديثة، خاصة الجزائر، أن تحقيق هذا التكريس يتطلب تضافر جهود تشريعية ودستورية وقضائية تضمن سمو القانون وحصانة الحقوق وتتعدد المصادر التي تستمد منها هذه الحماية في الحالة العادية، وتتوزع وفقا لمبدأ التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، حيث يحتل الدستور المرتبة الأولى بصفته القانون الأسمى الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويقر قائمة الحقوق والحريات الأساسية التي يجب على باقي القوانين احترامها، هذا الإقرار الدستوري يُكسب الحقوق صفة دستورية تجعلها في الأصل بعيدة عن يد الممارسين للسلطة، وتضعها كقيود على السلطات العامة، في محاولة للتوفيق والموازنة بين سلطة الدولة وحرية الفرد.

يأتي بعد الدستور في المرتبة التشريعية، القوانين العادية (التشريع) التي يسنها البرلمان، وهي المكلفة بتفصيل وتنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات التي أشار إليها الدستور بعبارة عامة. وتلزم هذه التشريعات الدولة باحترام الحريات، وتحدد الضوابط التي تمنع فرض قيود

¹ جبري محمد، محاضرات في الحقوق والحريات العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام ليسانس ل م د، (البلدية: جامعة البلدية 2، 2022)، ص 2.

² حيلة حنان، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة أحمد بادرار: 2022)، ص 1.

عليها دون سند قانوني. وفي أدنى الهرم، يأتي التشريع الفرعي (الوائح)، الذي تصدره السلطة التنفيذية، والذي يجب أن يلتزم بشكل مطلق بما ورد في القوانين والتشريعات الأعلى. وفي جميع هذه المراحل، تتشابه المنظومة القانونية الوطنية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تلتزم الجزائر بمنحها سمو على القانون الوطني بمجرد التصديق عليها ونشرها، وهو مبدأ مكرس منذ دستور 1989، مما يجعل أحكام هذه المواثيق مصدرا ملزما للقاضي والمشرع معا¹.

سيتناول هذا المبحث تحليل هذه المستويات المتعددة للحماية القانونية في الحالة العادية، بدءا من الأساس الدستوري الذي يمثل سند المشروعية، مروراً بالدور التفصيلي والمُنظَم للقوانين العادية والخاصة، مما يتيح تقييما معمقا لمدى تحول الإرادة الدستورية المعلنة في الجزائر إلى قواعد نافذة ومحصنة للحقوق والحريات.

المطلب الأول: تطور الحريات الأساسية في الحالة العادية في الدساتير الجزائرية خلال فترة الأحادية الحزبية

المطلب الثاني: تطور الحريات الأساسية في الحالة العادية في الدساتير الجزائرية خلال فترة التعدد الحزبي

المطلب الثالث: الحريات العامة في الحالة العادية في إصلاحات 2012.

¹قمودي سهيلة، "مصير اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 4، (الجزائر: جامعة الجزائر 1، 2021)، ص 26.

المطلب الأول: تطور الحريات الأساسية في الحالة العادية في الدساتير الجزائرية خلال فترة الأحادية الحزبية

يُعد الإطار الدستوري المخصص لتنظيم الحقوق والحريات الأساسية المعيار الأهم لقياس مدى ديمقراطية النظام السياسي واحترامه لدولة القانون¹. وفي الجزائر، ارتبط تطور هذا الإطار الدستوري ارتباطا وثيقا بالتحويلات الإيديولوجية والسياسية التي مرت بها الدولة منذ الاستقلال، خاصة خلال مرحلة الأحادية الحزبية (ما بين دستور 1963 ودستور 1989)، والتي أعلنت فيها الجزائر تبنيها للنهج الاشتراكي.

لقد شكلت هذه المرحلة نقطة انطلاق لترسيم الحقوق في الوثائق الدستورية، لكنها ظلت متأثرة بالتوجه الاشتراكي الثوري والتركيز على السلطة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، وهو الحزب القائد الوحيد للدولة والمجتمع² ورغم أن الدساتير الصادرة في تلك الفترة (دستور 1963 و دستور 1976) نصّت على حقوق وحريات أساسية مستمدة من مبادئ الثورة الجزائرية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان³، إلا أن الإيديولوجية الاشتراكية والسيادة المطلقة للحزب كان لهما أثر بالغ في تكييف طبيعة ومرجعية هذه الحريات.

ففي هذه الفترة تميزت الحقوق والحريات بما يلي: كان هناك تركيز كبير على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (كحق العمل والتعليم المجاني والصحة) أكثر من الحقوق المدنية والسياسية، بما يتماشى مع خيارات التنمية الاشتراكية المعتمدة. كما ظلت ممارسة معظم الحريات الجماعية، كحرية التجمع والتعبير، مؤطرة ومقيدة بضوابط الحزب الواحد وأهدافه، مما أدى عمليا إلى تقييد الحريات السياسية الفردية، إذ كانت تُمارس مع مراعاة أحكام الدستور التي تحظر المساس بالثورة الاشتراكية والمصالح العليا للمجموعة الوطنية. كما ركز النص الدستوري

¹ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، (الإسكندرية: دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، 1999)، ص 53.

² بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، (الجزائر: دار الهدى، 1990)، ص 267.

³ الدسوقي، أحمد عبد الحميد، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007)، ص 10.

على السيادة الوطنية ومبادئ الثورة، مع إقرار ضمني بالاتفاقيات الدولية دون أن تكون لها القوة العليا في التطبيق المباشر التي اكتسبتها لاحقا.

وعليه فإن دراسة تطور الحريات الأساسية في دساتير فترة الأحادية تتطلب تحليلا معمقا لكيفية التوفيق بين الإقرار الدستوري الصريح للحقوق، والتضييق العملي عليها في ظل هيمنة الحزب الواحد على مؤسسات الدولة وهو ما مهّد فيما بعد للمرحلة الانتقالية للتعددية التي رسخت مفهوم الحريات بالمعنى الليبرالي والديمقراطي الحديث.

الفرع الأول: حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور 8 ديسمبر 1963.

شكّل دستور 8 ديسمبر 1963 أول وثيقة قانونية عليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستقلة، معبرا عن التوجهات السياسية والإيديولوجية التي اختارتها قيادة الثورة آنذاك، وهي الأحادية الحزبية والنهج الاشتراكي¹. وقد أثر هذا التوجه بشكل عميق على طبيعة الحريات المكرسة فيه ومستوى الضمانات الممنوحة لها، إذ لم يكن الهدف هو التحرر المطلق للفرد بقدر ما كان تسخير الحقوق لخدمة أهداف الثورة والوحدة الوطنية². هذه الفترة، التي تميزت بهيمنة حزب جبهة التحرير الوطني، كانت تربط الحقوق والحريات بالتزامات الدولة الثورية تجاه العدالة الاجتماعية وتصفية تركمة الاستعمار.

وتضمن هذا الدستور المتكون من ديباجة و78 مادة، الأهداف والمبادئ الأساسية، الحقوق الأساسية، جبهة تحرير الوطني، ممارسة السيادة، المجلس الوطني، السلطة التنفيذية، العدالة، المجلس الدستوري، المجلس الأعلى، الأحكام متعلقة بتعديل الدستور، والأحكام الانتقالية.

¹ بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 267.

² بن ناصر، بوطيب، "تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، (ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، 2015)، ص 311.

ورغم حداثة الاستقلال، فقد جاء أول دستور للجزائر المستقلة معترفاً بالحقوق والحريات إذ نص صراحة على موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانضمام الجزائر إلى المنظمات الدولية التي تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وهذا من خلال المادة 11. وأشار في المادة 100¹ منه إلى المبادئ التالية: - الديمقراطية التشاركية - الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان - مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني - استتكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان.

كما يتضح اهتمام دستور 1963 بالحقوق والحريات الأساسية، من خلال وضعه للأسس الدستورية للعديد من الهيئات التي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فوضع أسس كل من المجلس الدستوري وكذا مختلف المجالس العليا: كالمجلس الأعلى للقضاء (المادة 65) والمجلس الأعلى للدفاع من خلال (المادة 67) والمجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي في (المادة 67) فكل هذه المجالس يمس نشاطها حقوق الإنسان وحرياته لكون هدفها الأسمى تحقيق حرية وكرامة الفرد الجزائري وتحسين مستوى معيشته.

ولكن بعد أن صادق المجلس الوطني على الدستور وموافقة الشعب الجزائري عليه في الاستفتاء المنظم يوم 8 سبتمبر 1963، قام رئيس الجمهورية آنذاك بتجميده في 9 أكتوبر 1963 تطبيقاً للمادة 59 منه والتي تنص على أنه "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوباً بحكم الظرف الاستثنائي"، فبقي الدستور حبرا على ورق ولم يعمل به.

¹الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، المتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 64، الصادر بتاريخ 20 ربيع الثاني 1383 هـ الموافق 10 سبتمبر 1963، ص 882.

أولاً: المرجعية الأيديولوجية لتقييد الحريات.

لم يُنظر إلى الحقوق والحريات في دستور 1963 كضمانة ذاتية للفرد ضد تعسف الدولة (بالمنظور الليبرالي الكلاسيكي)¹، بل نُظر إليها على أنها امتيازات مقررة بموجب المبادئ الاشتراكية، ويجب أن تُمارس في إطار الوحدة الوطنية وأهداف بناء الدولة².

القيادة الحزبية المطلقة: كرس الدستور هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني كحزب وحيد وكقوة طليعية تقود الشعب وتنظمه³، وهو ما جعل الإطار الحقوقي خاضعا للإرادة السياسية الواحدة.

التأثر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان: على الرغم من التوجه الاشتراكي، فقد تضمن الدستور إقرار الجمهورية الجزائرية بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يدل على وجود مرجعية دولية صورية⁴ إلى جانب المرجعية الثورية الوطنية. ومع ذلك، كان التطبيق العملي لهذه المبادئ الدولية يظل مقيدا بضرورة عدم المساس بالنهج الاشتراكي⁵.

ثانياً: التركيز على حقوق الجيل الثاني وتقييد الحريات السياسية.

تميزت قائمة الحقوق في دستور 1963 بهيمنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (حقوق الجيل الثاني)، وهو ما يتسق مع الخيار الاشتراكي للدولة الفتية.

¹ الحلو، ماجد راغب، القضاء الإداري، (الإسكندرية: دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، 1999)، ص 53.

² شطاب، كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، (الجزائر: دار الخلدونية، 2005)، ص 239.

³ عبد الوهاب، محمد رفعت، النظرية العامة للقانون الإداري، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009)، ص 240.

⁴ الدسوقي، أحمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 10.

⁵ مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص 145.

- تعظيم الحقوق الاجتماعية: تم التأكيد بقوة على حقوق الجيل الثاني كحق العمل (الذي هو شرف وواجب)، وحق التعليم المجاني، وحق الرعاية الصحية، وحماية الأسرة¹. هذا التضخيم لحقوق الجيل الثاني جاء لخدمة مشروع الدولة التنموي وترسيخا للعدالة الاجتماعية الموعودة².

- التقييد السياسي للحقوق المدنية: رغم النص على حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، فإن ممارسة هذه الحريات كانت محتكرة عمليا من قبل الحزب الواحد والمنظمات الجماهيرية التابعة له³، مما أفقد هذه الحريات طابعها التعددي والتحرري.

- شرط التقييد المطلق: كان القيد الدستوري واضحا، حيث كان يُشترط ألا تُستخدم الحريات في المساس بمبادئ الثورة أو الوحدة الوطنية⁴. هذا الشرط الفضايف أعطى السلطة التنفيذية مجالا واسعا لتفسير أي نشاط معارض كـ "مساس بالثورة"، وبالتالي تبرير تقييد أو إلغاء ممارسة هذا الحق⁵.

يمكن القول أن دستور 1963 أقرّ الحقوق شكلا، لكنه قيدها مضمونا عبر المرجعية الإيديولوجية للحزب الواحد، ليجعل منها حقوقا تابعة لا مُطلقة، وهو ما يمثل السمة الأساسية لمرحلة الأحادية في تنظيم الحريات. هذا التكريس الأولي وضع الأساس للمفاهيم الحقوقية في الجزائر، لكنه ظل قاصرا عن توفير الضمانات الفعلية للحريات الفردية والسياسية في مواجهة سلطة الدولة المركزية والحزب القائد.

¹ ابن فليس، علي، "الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 36، (الجزائر: جامعة الجزائر، 1998)، ص 59.

² تمار، حميد، ضمانات حقوق الإنسان في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر غير منشورة، (ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، 2022)، ص 31.

³ عمارة، نعيمة ود. خضار فايزة، "الآليات القانونية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية"، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 11، (أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي، 2020)، ص 7.

⁴ بوزيان، محمد، نظرية الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير الحديثة، (الجزائر: دار الحكمة للنشر والتوزيع، 2022)، ص 45.

⁵ جودي، حورية، الحماية القانونية للحريات العامة في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة، (الجزائر: دار الهدى، 2019)، ص 380.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور 24 نوفمبر 1976

يُمثل دستور 24 نوفمبر 1976¹ مرحلة جديدة في التاريخ الدستوري الجزائري، إذ جاء ليُرسخ النتائج الإيديولوجية والسياسية للميثاق الوطني لعام 1976، والذي اعتُبر بمثابة النص المرجعي الأسمى للنظام الاشتراكي للدولة الجزائرية. لم يكن هذا الدستور مجرد تعديل شكلي لدستور 1963، بل كان بمثابة تدشين للمرحلة المؤسسية التي سعت إلى بناء دولة اشتراكية متكاملة تحت قيادة الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني)².

دخلت الجزائر في مرحلة ثانية في ظل الأحادية وتميزت هذه الفترة بوثقتين أساسيتين وهما ميثاق 1976 ودستور 1976.

- ميثاق 1976

يعتبر ثاني ميثاق بعد الاستقلال وتمت الموافقة عليه في 27 جوان 1976 وقد تضمن:

- ضرورة بناء الدولة الاشتراكية ديمقراطية.
- تحقيق الوحدة الوطنية.
- ركز الميثاق على واحدة الحزب واجبارية تولي اعضاء القياديين في الحزب للمراكز الحساسة في الدولة.
- اعتبار الاسلام دين الدولة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم: 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 94، الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1396هـ الموافق 24 نوفمبر 1976، ص 1238.

² بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 267.

أما بالنسبة للقطاع الاقتصادي فقسم القطاع الخاص إلى قطاع فلاحي وقطاع خاص صناعي. أما في علاقته بالمواطن بالسلطة وحدود حرياته الأساسية فلم يترك مجالا للنشاط والحرية للمواطن.

- دستور 1976

جاء دستور 19 نوفمبر 1976 مكرسا لمبدأ نظام الحزب الواحد، كما تناول موضوع الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في الفصل الرابع من المادة 39 إلى المادة 73.

على الصعيد الحقوقي، تميز دستور 1976 بتوسيع دائرة الحقوق وتفصيلها في فصل خاص، حيث جاءت نصوصه أكثر منهجية وتفصيلا مقارنة بالنص الدستوري السابق. وقد عكس هذا التوسع الرغبة في إظهار التزام الدولة بضمان مستوى معيشي لائق للمواطنين، فكان هناك تركيز استثنائي على حقوق الجيل الثاني (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)¹، مثل حق العمل وحق الضمان الاجتماعي وحق الصحة. في المقابل، ظل الاعتراف بالحريات المدنية والسياسية (حقوق الجيل الأول) مشروطا ومقيدا بالهدف الأسمى للمرحلة، وهو الحفاظ على الخيار الاشتراكي للدولة، وإعلاء مصالح الثورة على مصلحة الفرد².

لذلك، فإن دراسة الحريات في ظل هذا الدستور تتطلب تحليلا لمدى نجاح المؤسس الدستوري في التوفيق بين التكريس الشكلي لحقوق الإنسان والالتزام الإيديولوجي بالنهج الاشتراكي. حيث شكّلت أحكام الدستور المتعلقة بأهداف الدولة وقيادة الحزب سيفا مُسلطا على الحريات السياسية، إذ نُظر إلى أي ممارسة معارضة على أنها خروج عن الميثاق الوطني، مما رسخ التقيد المطلق للحريات في إطار الأحادية³. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفرع إلى

¹ ابن فليس، علي، مرجع سابق، ص 59.

² شطاب، كمال، مرجع سابق، ص 239.

³ عمارة، نعيمة ود. خضار فايزة، مرجع سابق، ص 7.

تفكيك النصوص الدستورية لعام 1976، وبيان الكيفية التي تم بها التأطير القانوني لممارسة الحريات في ظل هيمنة الإيديولوجية الواحدة.

يُمثل دستور 24 نوفمبر 1976 المرحلة الدستورية الثانية بعد الاستقلال، وجاء ليُكرّس النتائج الإيديولوجية والسياسية للميثاق الوطني لعام 1976، والذي اعتُبر بمثابة النص المرجعي الأسمى للنظام الاشتراكي للدولة الجزائرية¹. لم يكن هذا الدستور مجرد وثيقة قانونية، بل كان بمثابة دستور إيديولوجي هدفه تدشين المرحلة المؤسسية وبناء دولة اشتراكية متكاملة تحت قيادة الحزب الواحد، وهو حزب جبهة التحرير الوطني². وفي هذا الإطار، تم تناول الحقوق والحريات من زاوية مختلفة، حيث أصبحت وسيلة لخدمة أهداف الثورة الوطنية الاشتراكية بدلا من أن تكون قيما على سلطة الدولة.

أولا- الميثاق الوطني لعام 1976 كمرجعية إيديولوجية عليا:

يُعدّ الميثاق الوطني لعام 1976 الوثيقة السياسية التوجيهية التي استمد منها دستور 1976 فلسفته ومنطلقاته، وتمتّع بالسمو الإيديولوجي المطلق على سائر التشريعات، بما في ذلك الدستور ذاته. وقد جسد الميثاق الفلسفة الاشتراكية الشاملة وأكد على مركزية الحزب كقوة طليعية موجهة للمجتمع والدولة.

1. هيمنة حقوق الجيل الثاني:

التزامات الدولة تجاه الفرد: ركّز الميثاق بشكل خاص على حقوق الجيل الثاني (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، حيث جعل منها التزاما أساسيا على عاتق الدولة الثورية. وتم التشديد على مبادئ مثل القضاء على استغلال الإنسان للإنسان، وتأمين الثروات، وتوفير

¹ جودي، حورية، مرجع سابق، ص 380.

² بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 267.

التعليم والصحة مجاناً، وتمجيد حق العمل باعتباره واجباً وشرفاً¹. هذا التركيز هدف إلى كسب الشرعية الشعبية عبر الإنجاز الاجتماعي وتحقيق العدالة الموعودة.

تسييس الملكية الخاصة: قُيدت الملكية الخاصة في الميثاق بضرورة أن تكون غير استغلالية، وأن تخدم الأهداف التنموية للدولة الاشتراكية، مما جعل هذا الحق يخضع للتأويل والتنظيم الحكومي الواسع.

2. الإطار التقييدي للحريات السياسية:

ربط ممارسة الحق بالهدف الاشتراكي: الميثاق الوطني لم يلغ الحريات، ولكنه قيّد ممارستها بشكل لا لبس فيه. حيث ربط ممارسة الحريات الفردية والجماعية بالالتزام بأهداف الثورة. فصارت أي ممارسة لحرية التعبير أو التنظيم تُعتبر محظورة إذا كان من شأنها المساس بأسس الثورة الاشتراكية، مما جعلها حريات وظيفية لا حقوقاً ذاتية².

التفسير الحزبي للدستور: بما أن الميثاق كان هو المفسر للنصوص الدستورية، فقد ظلت الحريات خاضعة للتأويل الذي يخدم هيمنة الحزب الواحد ومنهجه الاشتراكي الثوري.

ثانياً - دستور 24 نوفمبر 1976 كإطار قانوني للحقوق:

جاء دستور 1976 كتطبيق قانوني لأحكام الميثاق الوطني، وقد تميز عن دستور 1963 بكونه أكثر تفصيلاً ومنهجية في تنظيم الحقوق والحريات، رغم استمراره في الأحادية الحزبية³.

¹ ابن فليس، علي، مرجع سابق، ص 59.

² شطاب، كمال، مرجع سابق، ص 239.

³ بن ناصر، بوطيب، مرجع سابق، ص 311.

1. التكريس المفصل والمنهجي للحقوق

التنظيم الواسع: خصص الدستور الفصل الرابع للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، واحتوى على خمسة وثلاثين مادة تنص على الحقوق، وهو تفصيل وتوسع كبير مقارنة بالنص الدستوري السابق¹.

ضمان الحريات الشخصية: أكد الدستور على الحريات الفردية الأساسية كحرمة المسكن وسرية المراسلات، وضمن حرية المعتقد والرأي، وأقر بمبدأ قرينة البراءة والمساواة أمام القانون والقضاء².

الحقوق الثقافية: تميز الدستور بتكريس الحق في الثقافة وحماية التراث الوطني، بما يتوافق مع سياسات التعريب وبناء الهوية الوطنية.

2. أدوات التقييد القانوني والإجرائي

على الرغم من التوسع الشكلي، ظل جوهر الحريات السياسية والمدنية مقيدا بشدة عبر نصوص دستورية واضحة رسخت التبعية الإيديولوجية:

الخضوع للثورة الاشتراكية (المادة 55): تمثل هذه المادة محور التقييد، حيث نصت على أن حرية التعبير والتجمع والاجتماع مضمونة، لكنها لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية أو المساس بالوحدة الوطنية. هذا الربط المباشر بين ممارسة الحرية وعدم المساس بالإيديولوجية جعل الحقوق هشة في مواجهة تفسير السلطة لمفهوم "أسس الثورة"³.

آلية إسقاط الحقوق (المادة 73): كانت المادة 73 هي الأداة القانونية الأكثر فعالية وصرامة لتقييد الحريات. نصت على أن القانون يحدد شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية

¹ مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص 145.

² الحلو، ماجد راغب، القضاء الإداري، (الإسكندرية: دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، 1999)، ص 53.

³ عمارة، نعيمة ود. خضار فايزة، مرجع سابق، ص 7.

لكل من يستعملها بقصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسة للمجموعة الوطنية أو بالثورة الاشتراكية¹. هذا النص لم يكتفِ بتقييد الممارسة، بل سمح بإلغاء الحقوق ذاتها كجزء على سوء استخدامها، مما شكل آلية إجرائية لإضفاء الشرعية على الإقصاء السياسي².

ضعف الضمانة القضائية: عرّف الدستور السلطة القضائية بأنها وظيفة وليست سلطة مستقلة، وهو ما أضعف استقلال القضاء في مواجهة السلطتين التنفيذية والحزبية. وبما أن القضاء كان موجها لحماية مبادئ الثورة الاشتراكية، فقد كان دوره كضامن للحريات الفردية ضعيفا ومقيدا³.

في الختام، يمثل دستور 1976 الإطار الدستوري الذي رسخ الأحادية الاشتراكية في الجزائر. فبينما وفر إطارا واسعا ومفصلا للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فإنه أبقى على قبضة إيديولوجية مُحكمة على الحريات السياسية والمدنية عبر نصوص تقييدية صريحة (كالمادة 73)، وعبر إضعاف الضمانة القضائية، مما جعل الحريات تُمارس لمصلحة النظام وليس كحماية ذاتية للفرد، وهي السمة الجوهرية التي حكمت العلاقة بين السلطة والمواطن طوال هذه المرحلة.

الفرع الثالث: النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية

لم يكن النظام السياسي الجزائري في الفترة الممتدة ما بين 1962 و 1989 (التي شملت دستوري 1963 و 1976) مجرد نظام متعدد السلطات، بل كان نظاما يرتكز على مبدأ الأحادية الحزبية والإيديولوجية، حيث هيمن حزب جبهة التحرير الوطني على هياكل الدولة ومفاصلها،

¹ بوزيان، محمد، مرجع سابق، ص 45.

² عبد الوهاب، محمد رفعت، مرجع سابق، ص 240.

³ الدسوقي، أحمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 10.

مُنتجا ما يُعرف بـ "الدولة-الحزب"¹. وفي هذا السياق، لم تكن المؤسسات الدستورية (التنفيذية، التشريعية، القضائية) تُمثّل سلطات مُنفصلة ومتوازنة (كما في الأنظمة الديمقراطية)²، بل كانت عبارة عن أدوات وظيفية تعمل تحت التوجيه الأسمى للقيادة الحزبية، مما أدى عمليا إلى تحريف دورها الدستوري المستقل.

أولا: هيمنة الحزب الطليعي.

شكّل الحزب الحاكم حجر الزاوية في بناء النظام، ولم يكتفِ بدور التأييد السياسي، بل أصبح هو السلطة الفعلية العليا للدولة والمجتمع، على النحو التالي:

1. التكريس الدستوري للقيادة المطلقة:

نصّت الوثائق الدستورية، خاصة دستور 1976، بشكل صريح وواضح على أن حزب جبهة التحرير الوطني هو القوة الطليعية الوحيدة القائدة للأمة، والتي تُوجّه النشاط السياسي للبلاد. هذا النص الدستوري رفع الحزب إلى مرتبة السلطة الإيديولوجية التشريعية قبل أن تكون السلطة القانونية، مما جعل جميع الأجهزة الدستورية الأخرى في حالة تبعية له.

2. السيطرة على القرار والتوجيه:

كانت السيطرة الحزبية تُمارس من خلال آليتين متكاملتين:

الوحدة الإيديولوجية: كان الميثاق الوطني لعام 1976 بمثابة الدستور الإيديولوجي الذي يجب أن تُلتزم به جميع الأجهزة والقوانين. هذا الميثاق وضع الخيار الاشتراكي كقيد نهائي على أي ممارسة سياسية أو قانونية، مما أبعد أي فكرة للتعددية أو المعارضة³.

¹ بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 177.

² الحلو، ماجد راغب، القضاء الإداري، (الإسكندرية: دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، 1999)، ص 53.

³ شطاب، كمال، مرجع سابق، ص 239.

التداخل البشري والمؤسسي: كان قادة الحزب هم أنفسهم من يشغلون المناصب التنفيذية العليا. فرئيس الجمهورية، الذي كان يجمع بين صلاحيات تنفيذية واسعة، كان في ذات الوقت يشغل منصب الأمين العام للحزب، مما أدى إلى دمج قيادة الدولة بقيادة الحزب، وجعل القرارات الصادرة عن مكتب الحزب السياسي بمثابة أوامر سيادية للدولة¹.

ثانياً: تكييف السلطات الدستورية لتخدم الأحادية

لم تستطع السلطات الثلاث أن تعمل وفق مبدأ الفصل الحقيقي بين السلطات، بل أُعيد تكييف دورها لخدمة الهدف الإيديولوجي للحزب الواحد:

1. السلطة التنفيذية (رئاسة الجمهورية):

بما أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للحزب والدولة معاً، فقد تميّز النظام بالمركزية الشديدة في يد السلطة التنفيذية، ممثلة في الرئيس². فالدساتير منحت الرئيس صلاحيات تشريعية واسعة في فترة العطلة البرلمانية، أو في إطار الظروف الاستثنائية، مما جعل السلطة التنفيذية مهيمنة على العملية التشريعية، وساهم في تهميش دور البرلمان³.

2. السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني):

كان البرلمان يُنتخب بقوائم واحدة ومُغلقة تحت مظلة جبهة التحرير الوطني. ولذلك، لم يكن دوره يمثل سلطة رقابة أو تشريع حرة، بل كان دوره ينحصر في المصادقة الشكلية على النصوص والمشاريع التي يُعدّها ويُرسلها المجلس الوزاري (التنفيذي)، والمُوجّهة مسبقاً من قبل هياكل الحزب العليا⁴.

¹ عبد الوهاب، محمد رفعت، مرجع سابق، ص 240.

² حلمي فهمي عمر، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1980)، ص 1.

³ مرقس، سليمان، القانون الإداري اللبناني ومراقبته لأعمال الإدارة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1975)، ص 145.

⁴ ابن فليس، علي، مرجع سابق، ص 59.

وهذا أفرغ المؤسسة التشريعية من جوهرها التعددي والرقابي، وحولها إلى غرفة تسجيل لمراسيم وقرارات الحزب الحاكم.

3. السلطة القضائية (القضاء):

في ظل دستور 1976، لم يُنص على القضاء "كسلطة" بل "كوظيفة"¹. هذا التوصيف القانوني ليس مجرد اختلاف لفظي، بل هو انعكاس لغياب الاستقلالية الفعلية. فالقضاء كان ملزما بحماية مبادئ الثورة الاشتراكية، مما جعل دور القاضي يتمحور حول تطبيق القانون الذي يخدم التوجه الإيديولوجي للنظام، بدلا من أن يكون حاميا محايدا للحريات الفردية في مواجهة تعسف السلط. وعليه، كانت الضمانة القضائية للحريات ضعيفة أو منعدمة في النزاعات ذات الطابع السياسي.

ثالثا: الأثر البالغ على الحقوق والحريات

لقد أنتج هذا النظام الأحادي المترابط نتائج مباشرة على ممارسة الحريات الأساسية نوجزها فيما يلي:

ثنائية الحقوق: تم التفريق بوضوح بين حقوق الجيل الثاني (الاقتصادية والاجتماعية كالصحة والتعليم) التي كانت مُضخمة ومُكرّسة بشكل واسع لخدمة الشرعية الاشتراكية، وحقوق الجيل الأول (المدنية والسياسية كحرية التعبير والتنظيم) التي كانت موجودة شكلا ومُقيّدة مضمونا².

آلية التقييد المطلق (المادة 73): كانت نصوص الدستور توفر الغطاء القانوني للتقييد، وعلى رأسها المواد التي تشترط ألا تُستخدم الحريات في المساس بأسس الثورة الاشتراكية أو

¹ الدسوقي، أحمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 10.

² طاهير فاطمة الزهراء، "حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، م 7، ع 2، (2022)، ص 31.

المصالح العليا للمجموعة الوطنية (كما في المادة 73 من دستور 1976). هذا الشرط، الذي وصفه الفقه الدستوري بـ "المطاطي"، سمح للسلطة الحزبية بتجريم أي نشاط معارض وإسقاط الحقوق الأساسية لممارسيه¹.

غياب التعددية: كانت حرية إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي محظورة، وكان التعبير عن الرأي يتم فقط من خلال قنوات الحزب الواحد ومنظماته الجماهيرية (مثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين)، مما ألغى عمليا مفهوم الحريات الجماعية بالمعنى الليبرالي والديمقراطي².

في المحصلة، كان النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية نظام قيادة إيديولوجية أكثر من كونه نظام فصل سلطات. لقد تحولت السلطة الدستورية إلى سلطة وظيفية تابعة لإرادة الحزب، مما أدى إلى تمركز القرار، وضعف الرقابة، وغياب الضمانات القضائية³. هذا التركيز للسلطة هو الذي سمح، على الرغم من الإقرار الشكلي لحقوق الإنسان في الدساتير، بتضييق الممارسة الفعلية للحريات الأساسية، خاصة السياسية منها، وكرس مبدأ تبعية الفرد لأهداف الدولة الاشتراكية، وهو ما سيتغير جذريا مع الانتقال نحو التعددية في دستور 1989.

ويمكن اعتبار الفترة الدستورية الجزائرية الممتدة من 1962 إلى 1989، والتي حكمتها دساتير الأحادية الإيديولوجية والحزبية، بمثابة فترة ازدواجية متناقضة في مسألة الحقوق والحريات. فبقدر ما شهدت هذه المرحلة تكريسا شكليا وتفصيلا غير مسبوق للحقوق في نصوصها الدستورية، بقدر ما كانت تلك الحقوق مُقيدة ومُجردة من جوهرها الفعلي على أرض الواقع.

¹ عمارة، نعيمة ود. خضار فايزة، مرجع سابق، ص 7.

² حيلة حنان، مرجع سابق، ص 01.

³ بوزيان، محمد، مرجع سابق، ص 45.

لقد قامت فلسفة هذا العهد على مبدأ "الدولة-الحزب"، حيث تمتع حزب جبهة التحرير الوطني بالقيادة الطليعية المطلقة، وتم رفع الميثاق الوطني لعام 1976 إلى مرتبة الوثيقة الإيديولوجية العليا التي تفوق النصوص الدستورية ذاتها في القيمة والأهمية التوجيهية. هذا السمو الإيديولوجي حكم طبيعة الحريات المقررة:

هيمنة حقوق الجيل الثاني: ركز الدستور، تطبيقا للميثاق، تركيزا استثنائيا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حقوق الجيل الثاني)، مثل حق العمل والتعليم والرعاية الصحية المجانية، وجعلها محور شرعية النظام الاشتراكي.

التقييد المطلق للحريات السياسية: ظلت الحريات المدنية والسياسية (حقوق الجيل الأول) مقيدة بشروط صارمة ومبهمّة. فالمواد الدستورية لا سيما المادة 73 من دستور 1976، أوجدت آلية إسقاط للحقوق، واشترطت ألا تُستخدم الحريات في "المساس بأسس الثورة الاشتراكية" أو "المصالح العليا للمجموعة الوطنية". فكان هذا القيد المطاطي بمثابة الوسيلة التي تسمح للسلطة التنفيذية والحزبية بتجريم أي شكل من أشكال المعارضة أو التعددية السياسية، مُفرغا الحريات العامة من أي قيمة.

ضعف الضمانات المؤسسية: تعمّق التقييد عبر ضعف الضمانات المؤسسية. حيث تميّز النظام السياسي بتمركز السلطة في يد رئيس الجمهورية، وتحول البرلمان إلى مجرد "غرفة تسجيل"، كما تم توصيف القضاء بأنه "وظيفة" وليس "سلطة"، مما أضعف استقلاله وقدرته على حماية الأفراد من تعسف الإدارة في النزاعات ذات الطابع السياسي.

وفي الختام، يُمكن القول بأن تطور الحريات الأساسية في فترة الأحادية لم يكن تطورا نوعيا باتجاه ترسيخ دولة القانون الليبرالية، بل كان تأطيرا وظيفيا للحقوق يهدف إلى خدمة الأهداف الاشتراكية والثورية للدولة-الحزب. لقد كانت الحريات في هذه الفترة حريات وظيفية

مشروطة، لا حقوقا ذاتية مطلقة، وتميزت بأولوية الإيديولوجية على القانون، وهو ما سيشهد تحولا جذريا مع الانفتاح السياسي والإصلاحات الدستورية التي توجت بصور دستور 1989.

المطلب الثاني: تطور حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الحالة العادية في الدساتير الجزائرية خلال فترة التعددية.

لم يكن التحول إلى نظام التعددية الحزبية والسياسية اختيارا إيديولوجيا عفويا، بل كان نتيجة لتراكم الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي بلغت ذروتها بقيام أحداث أكتوبر 1988، التي فرضت ضرورة تفكيك نظام "الدولة-الحزب" وإطلاق الحريات العامة كآلية لاستعادة الشرعية وتصحيح المسار السياسي. إن الانتقال من عهد الأحادية والشمولية إلى محاولات بناء التعددية السياسية ودولة القانون، كان مرحلة حاسمة في تاريخ المسار الدستوري الجزائري المتعلق بالحقوق والحريات.

إن أول وأهم ملامح الفترة التعددية تتمثل في التحرر الجوهري من القيد الإيديولوجي الذي ساد في الفترة السابقة. حيث تم التخلي رسميا عن المرجعية الاشتراكية وعن النص الدستوري الذي يصف حزب جبهة التحرير الوطني بأنه "القوة الطليعية الوحيدة" القائدة للأمة. هذا التخلي النظري أدى إلى تحويل جوهر الحريات، إذ لم يعد ينظر إليها كحقوق وظيفية مشروطة بأهداف ثورية عليا، بل أصبحت حقوقا ذاتية وأصيلة مكفولة للفرد في مواجهة سلطة الدولة. وقد كرس دستور 1989 مبدأ التعددية الحزبية كقاعدة أساسية لتنظيم الحياة السياسية، مما سمح بظهور فضاء عام جديد للتعبير والتنظيم النقابي والجمعوي.

ولم يقتصر الإصلاح على الجانب الإيديولوجي والسياسي فحسب، بل امتد ليشمل الضمانات المؤسسية والقانونية التي تحمي هذه الحريات. فقد تبنت الدساتير الجديدة، خاصة دستور 1996، مبدأ الفصل المتوازن بين السلطات، وتم إعادة الاعتبار للسلطة القضائية التي

زال وصفها "كوظيفة" (كما كان في دستور 1976) إلى اعتبارها "سلطة قضائية مستقلة". كما تم استحداث آليات متطورة لضمان احترام الدستور.

أما على الصعيد الدولي، فقد شهدت هذه المرحلة تعزيزا لمكانة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إذ كرست الدساتير المتعاقبة، بدءا من دستور 1989، مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي بمجرد المصادقة عليها. هذا المبدأ أعطى ضمانا قانونية إضافية لتعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية وسمح للقاضي الجزائري بتطبيق أحكام هذه المواثيق بشكل مباشر في النزاعات المعروضة عليه. إلا أنه وعلى الرغم من هذا التحول الدستوري النوعي، ظلت هذه الفترة تواجه تحديا كبيرا تمثل في اللجوء المتكرر إلى الظروف الاستثنائية (مثل إعلان حالة الطوارئ والحصار في التسعينيات) التي أثرت سلبا على ممارسة الحريات العامة كحرية التنقل والتجمع والتظاهر، وهو ما يفرض دراسة مدى صمود هذه الضمانات الدستورية في مواجهة المقتضيات الأمنية والظروف غير العادية.

وعلى ضوء ما سبق، فإن هذا المطلب يهدف إلى تحليل كيفية تجسيد هذه التحولات العميقة في نصوص الدساتير الجزائرية المتعاقبة خلال فترة التعددية، وبيان مدى فعالية الضمانات المؤسسية والقانونية التي تم وضعها، والمتمثلة أساسا في الحماية القضائية والفصل بين السلطات وسمو المعاهدات الدولية. كل ذلك في سياق يزوج بين الطموح الدستوري والواقع العملي الذي فرضته التحديات السياسية والأمنية.

الفرع الأول: الضغوط الداخلية والخارجية التي دفعت إلى التعددية

إن التحول الجذري الذي شهده النظام السياسي الجزائري في نهاية الثمانينيات، والذي تمثل في الانتقال من نظام الأحادية الشمولية المرتكزة على الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية والدستورية، لم يكن نتاج تطور طبيعي هادئ أو خيارا سياسيا طوعيا نبع من قناعة القيادة آنذاك، بل كان استجابة حتمية لتراكمات معقدة من الأزمات الهيكلية التي عصفت بأسس

الدولة الجزائرية. لقد وصلت تجربة "الدولة-الحزب" التي تبنتها الجزائر منذ الاستقلال، والتي قامت على شرعية الثورة وتوزيع الربح، إلى طريق مسدود بحلول منتصف الثمانينيات، متسببة في أزمة شرعية واقتصادية خانقة فجّرت البنية الاجتماعية والسياسية¹. إن هذه اللحظة التاريخية تُعدّ بمثابة الإعلان الرسمي عن نهاية "العقد الاجتماعي" الضمني الذي كان قائماً بين السلطة والمجتمع، والذي كان يضمن توفير الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية (السكن، العمل، التعليم المجاني) مقابل تنازل المواطن عن حقوقه السياسية في المشاركة والتعددية، وهو العقد الذي انفرط بمجرد عجز الدولة عن الوفاء بالتزاماتها المادية².

أولاً: الضغوط الداخلية.

تضافرت العوامل الداخلية لتشكل ضغطاً لا يحتمل على صانع القرار، حيث تداخلت الأزمة الاقتصادية الهيكلية مع أزمة الشرعية السياسية لتصل ذروتها في انفجار الشارع. بدأت ملامح الانهيار تتشكل بوضوح مع الصدمة النفطية لعام 1986، حيث يعتمد الاقتصاد الجزائري بشكل شبه كلي على ريع المحروقات كمحرك وحيد للتنمية وتمويل السلم الاجتماعي. ونتيجة للانخفاض الحاد والمفاجئ في أسعار النفط في الأسواق العالمية، فقدت الخزينة العمومية الجزائرية أكثر من نصف مداخيلها من العملة الصعبة في فترة وجيزة، مما أدى إلى عجز الدولة عن تمويل الواردات الغذائية والصناعية الضرورية، وتوقف المشاريع التنموية الكبرى التي كانت تمتص اليد العاملة³. هذا التدهور الاقتصادي السريع كشف عن هشاشة "الشرعية الثورية" التي كانت تستند إلى الأداء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي، وأدى إلى تفشي

¹ شطاب، كمال، مرجع سابق، ص 239.

² الحلو، ماجد راغب، القضاء الإداري، (الإسكندرية: دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، 1999)، ص 53.

³ بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 267.

البطالة، وندرة المواد الاستهلاكية، وتدهور القدرة الشرائية للمواطن بشكل غير مسبوق، مما جعل الخطاب الاشتراكي الرسمي يبدو منفصلا تماما عن الواقع المؤلم¹.

ولم يلبث هذا الاحتقان الاقتصادي أن تحول إلى انفجار سياسي واجتماعي تجسد في أحداث 5 أكتوبر 1988، التي شكلت المنعطف الأخطر في تاريخ الجزائر المستقلة. لم تكن هذه الأحداث مجرد اضطرابات عابرة للمطالبة بالحقوق في المعيشة والشغل، بل كانت انتفاضة شبابية شاملة استهدفت رموز "الدولة-الحزب" ومقرات جبهة التحرير الوطني، معبرة عن رفض قطعي لنظام الحزب الواحد، وللجمود السياسي، والفساد المستشري، وغياب الحريات العامة. لقد أسقطت هذه الانتفاضة جدار الخوف، وأظهرت عجز الأدوات الأمنية والقمعية عن احتواء الغضب الشعبي المتصاعد، كما كشفت عن عمق الفجوة بين جيل الاستقلال والقيادة السياسية². أمام هذا المشهد المُحتقن، وجد النظام نفسه مجبرا على الإقرار بفشل أسلوب الحكم الأحادي، والحاجة الماسة إلى تنفيس الاحتقان عبر فتح المجال السياسي والاعتراف بالحريات الأساسية كآلية وحيدة لاستعادة الحد الأدنى من الشرعية والاستقرار، وهو ما مهد الطريق لظهور دستور 1989³.

يضاف إلى ذلك ضغط النخبة الإصلاحية من داخل النظام وخارجه، حيث تعالت أصوات التكنوقراط والمثقفين والحقوقيين المطالبة بضرورة فك الارتباط بين الإدارة والحزب، وتحرير الاقتصاد من قبضة التوجيه المركزي. لقد أدركت هذه النخبة أن الإصلاح الاقتصادي الذي تفرضه الأزمة لا يمكن أن ينجح في ظل انغلاق سياسي، وأن الانتقال إلى اقتصاد السوق

¹ناصر، بوطيب، مرجع سابق، ص 311. حول فكرة الضغوط البيئية الداخلية والخارجية أنظر: عمار بن سلطان، أزمة التحول الديمقراطي، في الجزائر، 1988-1994، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1998)، ص ص، 88-89.

²جودي، حورية، مرجع سابق، ص 380.

³عمارة، نعيمة ود. خضار فايزة، مرجع سابق، ص 7.

يقتضي بالضرورة تحرير المبادرات الفردية، وضمان حرية التعبير، وكسر احتكار التمثيل السياسي، مما جعل مطلب "التعددية" حتمية تقنية واقتصادية قبل أن تكون مطلباً ديمقراطياً¹.

ثانياً: ضغوط البيئة الدولية

لم تكن الجزائر بمعزل عن التحولات التي شهدتها العالم في تلك الفترة، والتي سحبت الغطاء الإيديولوجي عن النظام. فقد تزامنت الأزمة الداخلية مع انهيار المعسكر الشرقي وتفكك الاتحاد السوفيتي، الذي كان يمثل الحليف الاستراتيجي والمرجعية الإيديولوجية للنظام الاشتراكي الجزائري. إن سقوط جدار برلين ونهاية الحرب الباردة لم يؤدي فقط إلى فقدان الجزائر لسند دولي قوي، بل أديا إلى تآكل "الأساس النظري" و"النموذج التنموي" الذي كانت تستند إليه الأحادية الحزبية². ووجد النظام الجزائري نفسه في مواجهة نظام عالمي جديد أحادي القطبية بقيادة الغرب الليبرالي، حيث أصبحت الديمقراطية وحقوق الإنسان معايير عالمية جديدة للمقبولية الدولية، مما جعل الاستمرار في النهج الاشتراكي الأحادي نوعاً من الانتحار السياسي والدبلوماسي.

من جانب آخر، برز عامل الضغط المالي الدولي كأقوى الديناميكيات الخارجية الدافعة للتعددية. فمع تفاقم أزمة المديونية الخارجية وعجز الجزائر عن سداد ديونها، اضطرت الدولة إلى اللجوء للمؤسسات المالية الدولية، وتحديدًا صندوق النقد الدولي (FMI) والبنك الدولي، لطلب إعادة الجدولة والحصول على قروض جديدة. إلا أن هذه المؤسسات، التي كانت تروج لما عرف بـ"توافق واشنطن"، ربطت مساعداتها المالية بتبني برامج "التعديل الهيكلي" الصارمة. ولم تقتصر شروط هذه البرامج على الجانب الاقتصادي (الخصوصية، رفع الدعم، تحرير الأسعار)، بل امتدت لتشمل "المشروطية السياسية" التي تفرض على الدول المقترضة تبني إصلاحات

¹بوزيان، محمد، مرجع سابق، ص 45.

²مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص 145.

ديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، وفتح المجال السياسي للتعددية كضمانة للشفافية والحكم الرشيد. وهكذا، أصبحت التعددية السياسية في الجزائر "شرطا للإقراض"، ووسيلة لا غنى عنها لفك العزلة الدولية والحصول على الدعم المالي اللازم لإنقاذ الاقتصاد من الانهيار التام.

بناءً على ما سبق، يمكن الجزم بأن الانتقال إلى التعددية في الجزائر كان نتيجة فرضتها حتمية البقاء. فقد تضافر العجز المالي الداخلي، والغضب الشعبي المتفجر في أكتوبر 1988، مع سقوط المظلة الإيديولوجية السوفيتية وضغوط الدائنين الدوليين، ليضعوا صانع القرار الجزائري أمام خيار وحيد: التغيير أو الانهيار. فجاء دستور 23 فبراير 1989 كاستجابة مباشرة لهذه الضغوط، حاملا في طياته بذور "الجمهورية الثانية" القائمة على التعددية الحزبية، وفصل السلطات، وتحرير المجتمع المدني. وليكون بذلك وثيقة "إدارة أزمة" بنفس القدر كوثيقة تأسيسية لمرحلة جديدة من الحريات¹.

الفرع الثاني: أحداث أكتوبر 1988.

تُمثّل أحداث 5 أكتوبر 1988 الفاصل التاريخي الأهم في مسار الدولة الجزائرية المستقلة، واللحظة التي انهارت فيها "القداصة" السياسية لنظام الحزب الواحد. لم تكن هذه الأحداث مجرد احتجاجات عابرة على غلاء المعيشة، بل كانت انتفاضة شعبية شاملة عكست انسداد الأفق السياسي والاقتصادي²، وكشفت عن عمق الهوة بين "الشرعية الثورية" التي استند إليها النظام، و"الشرعية الشعبية" التي تآكلت بفعل الأزمات المتتالية³.

¹ الدسوقي، أحمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 10.

² أحمد يوسف أحمد وآخرون، مستقبل التغيير في الوطن العربي، (لبنان: مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، 2012)، ص 876.

³ لعجال، أجمال محمد الأمين، "التحول الديمقراطي في الجزائر"، في كراسات الملتقى الوطني حول التحول الديمقراطي في الجزائر، (الجزائر: دار الهدى، 2005)، ص 50.

لقد فرضت هذه الأحداث الدامية منطقا جديدا لم يعد فيه الإصلاح خيارا بل ضرورة حتمية، مما مهد الطريق مباشرة لنهاية دستور 1976 وظهور الجمهورية الثانية عبر دستور 1989، وهو ما يجمع عليه الفقه الدستوري الجزائري باعتباره بداية التحول الديمقراطي الفعلي¹.

أولا: السياق المفجر للأزمة.

لم تأت أحداث أكتوبر من فراغ، بل كانت نتيجة حتمية لتراكمات اقتصادية واجتماعية بدأت ملامحها تظهر بوضوح منذ منتصف الثمانينيات. فقد تعرضت الجزائر لصدمة بترولية عنيفة عام 1986، أدت إلى انهيار أسعار النفط وفقدان الخزينة العمومية لأكثر من نصف مواردها من العملة الصعبة. هذا الانهيار ضرب في الصميم نموذج "الدولة الريعية" الذي كان يشتري السلم الاجتماعي عبر الدعم الواسع للأسعار وتوفير الوظائف في القطاع العام².

أدى العجز المالي إلى ندرة حادة في المواد الاستهلاكية الأساسية، وارتفاع جنوني في الأسعار، وتجميد مشاريع التنمية، مما نتج عنه تفشي البطالة وتدهور القدرة الشرائية للمواطن بشكل غير مسبوق. وأمام عجز النظام عن تقديم حلول ملموسة، وتشبته بخطاب اشتراكي فقد بريقه، تحول الاحتقان الاجتماعي المكبوت إلى غضب سياسي عارم، وجد في الشارع متنفسا وحيدا له، معلنا رفضه لسياسات التقشف التي حاولت السلطة فرضها كحل وحيد للأزمة، وهو ما أدى إلى تقويض شرعية النظام القائم من أساسها³.

ثانيا: ديناميكية الانتفاضة.

انطلقت الشرارة الأولى في 5 أكتوبر 1988 بمظاهرات شبابية عفوية في الجزائر العاصمة، سرعان ما امتدت كالنار في الهشيم إلى المدن الكبرى الأخرى (وهران، عنابة،

¹ناصر، بوطيب، مرجع سابق، ص 311.

²بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 265-267.

³شطاب، كمال، مرجع سابق، ص ص 239-240.

قسنطينة). تميزت هذه الانتفاضة بطابعها العنيف والرمزي في آن واحد، حيث استهدف المتظاهرون رموز الدولة والحزب، مثل مقرات جبهة التحرير الوطني، والمؤسسات العمومية، والأسواق الممتازة (أسواق الفلاح)، تعبيرا عن رفضهم لفساد النخبة الحاكمة وامتيازاتها¹.

وجدت السلطة نفسها عاجزة عن احتواء الموقف بالأدوات الأمنية التقليدية (الشرطة)، مما اضطر رئيس الجمهورية آنذاك (الشاذلي بن جديد) إلى إعلان حالة الحصار في 6 أكتوبر 1988، وتسليم صلاحيات حفظ النظام للسلطة العسكرية². ورغم أن التدخل العسكري نجح في استعادة الهدوء الظاهري بعد سقوط ضحايا، إلا أن "جدار الخوف" كان قد سقط نهائيا. وأدركت القيادة السياسية أن الشرعية التاريخية لم تعد كافية للحكم، وأن الاستمرار في نهج الأحادية أصبح مستحيلا في ظل غليان الشارع وضغط النخب المطالبة بالتغيير الجذري، حيث أثبتت الأحداث أن اللجوء إلى القوة لا يمكن أن يكون بديلا عن الحلول السياسية³.

ثالثا: نهاية الأحادية وميلاد التعددية.

كانت أحداث أكتوبر بمثابة الصدمة التي حركت ركود النظام السياسي الجزائري، وأجبرت السلطة على تقديم تنازلات غير مسبقة لضمان استمرار الدولة:

الاعتراف بالفشل: كان الخطاب الرئاسي في 10 أكتوبر 1988 بمثابة إقرار ضمني بفشل الخيارات الاقتصادية والسياسية السابقة، ووعدا بإصلاحات سياسية عميقة تمس جوهر النظام، وليس مجرد تعديلات شكلية.

¹ جودي، حورية، مرجع سابق، ص 380.

² تقيدة، عبد الرحمان، نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، (عنابة: جامعة عنابة، 1990)، ص 76.

³ عمارة، نعيمة ود. خضار فايزة، مرجع سابق، ص 7.

التعديل الدستوري لعام 1988: كخطوة أولى لامتناس الغضب، تم طرح تعديل دستوري في نوفمبر 1988، هدف إلى إعادة تنظيم السلطة التنفيذية وفصل منصب رئيس الجمهورية عن قيادة الحزب، تمهيدا للتحويل الأكبر نحو التعددية¹.

دستور 1989 (دستور الحريات): كانت النتيجة الأهم لأحداث أكتوبر هي صياغة دستور 23 فبراير 1989، الذي أحدث قطيعة إستمولوجية مع الماضي. فقد ألغى هذا الدستور الإشارة إلى "الاشتراكية" و"الحزب الواحد"، وأقر لأول مرة التعددية الحزبية، وحرية الإعلام، والحق في الإضراب، مؤسسا بذلك لشرعية جديدة تقوم على صندوق الاقتراع وسيادة القانون، لا على الشرعية الثورية².

لم تكن أحداث أكتوبر 1988 مجرد "شغب" عابر، بل كانت لحظة تأسيسية ثانية للدولة الجزائرية. لقد دفعت هذه الأحداث النظام دفعا نحو الانفتاح، وأسست لمرحلة جديدة من الوعي السياسي والحقوقى، حيث أصبح المطلب الديمقراطي وحماية الحريات الأساسية جزءا لا يتجزأ من الخطاب السياسي الوطني، ومهدت الطريق لدخول الجزائر عهد التعددية، وإن كان هذا الدخول قد شابه لاحقا الكثير من التعثر والانتكاسات نتيجة الظروف الأمنية التي تلت ذلك³.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور 23 فيفري 1989.

يُعد دستور 23 فبراير 1989⁴ نقطة القطيعة الكبرى في التاريخ الدستوري والسياسي للجزائر، حيث مثل الانتقال الفعلي من "الشرعية الثورية" التي هيمنت على الحقبة الأحادية، إلى

¹ بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 265-267.

² لدرع، نبيلة، "السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الاستثنائية: دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر"، مجلة صوت القانون، العدد الأول، (أفريل 2014)، ص 117.

³ تقيدة، عبد الرحمان، نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، (عناية: جامعة عنابة، 1990)، ص 76.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم: 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 09، الصادر بتاريخ 23 رجب 1409 هـ الموافق 01 مارس 1989، ص 214.

"الشرعية الدستورية" القائمة على التعددية وسيادة القانون. لم يكن هذا الدستور مجرد تعديل تقني، بل كان وثيقة تأسيسية لجمهورية ثانية، جاءت استجابة مباشرة لضغط الشارع في أكتوبر 1988، لتعيد صياغة العلاقة بين السلطة والفرد، وتحرر الحقوق والحريات من القبضة الإيديولوجية للحزب الواحد، مؤسسة بذلك لمرحلة الانفتاح السياسي والاقتصادي¹.

أولاً: التعديل الدستوري الجزئي في 3 نوفمبر 1988.

سبق صدور دستور 1989 تعديل دستوري جزئي ومستعجل في 3 نوفمبر 1988، والذي جاء كأول رد فعل سياسي لامتناس غضب انتفاضة أكتوبر. هدف هذا التعديل أساساً إلى إعادة ترتيب هرم السلطة التنفيذية، حيث تمحور حول فصل منصب رئيس الجمهورية عن قيادة الحزب، وتحويل مركز الثقل التنفيذي من الحزب إلى رئاسة الحكومة (التي استُحدثت بدلاً من منصب "الوزير الأول" السابق).

كان هذا التعديل بمثابة إجراء انتقالي ضروري لتهيئة الأرضية القانونية والسياسية للتحويلات الأعمق التي سيعلم عنها دستور 1989. فقد سمح هذا التعديل لرئيس الجمهورية بالتمتع بصلاحيات أوسع في إدارة الأزمة بعيداً عن الهياكل التقليدية للحزب، ومثل بداية النهاية الفعلية لنظام "الدولة-الحزب"، حيث بدأ التفكير في إعادة النظر في مكانة الحزب الواحد داخل الدولة، وهو ما مهد الطريق مباشرة لصياغة دستور جديد يقطع الصلة مع الماضي².

ثانياً: الإصلاحات الجوهرية في دستور 23 فبراير 1989.

جاء دستور 1989 ليحدث ثورة قانونية في بنية النظام الجزائري، متجاوزاً مجرد ترميم النظام السابق إلى تغييره جذرياً عبر تبني الفلسفة الليبرالية في الحكم:

¹ لعجال، أعجال محمد الأمين، "التحول الديمقراطي في الجزائر"، في كراسات الملتقى الوطني حول التحول الديمقراطي في الجزائر، (الجزائر: دار الهدى، 2005)، ص 50.

² بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 177.

1. إلغاء الخيار الاشتراكي ودسترة التعددية:

أهم ما ميز هذا الدستور هو خلوه التام من الإشارة إلى "الاشتراكية" أو "الميثاق الوطني" كمرجعيات عليا للدولة، مما يعني تحرير الدستور من القيد الإيديولوجي. وبدلاً من "وحدة السلطة"، أقر الدستور مبدأ الفصل بين السلطات، والأهم من ذلك، الاعتراف الصريح بالتعددية السياسية من خلال المادة 40 التي سمحت بإنشاء "جمعيات ذات طابع سياسي". هذا التحول أنهى احتكار جبهة التحرير الوطني للعمل السياسي، وفتح الباب أمام المنافسة الحزبية والتداول على السلطة¹.

2. تكريس دولة القانون وسمو المعاهدات:

أرسى دستور 1989 مبادئ دولة القانون القائمة على سمو الدستور، وتم استحداث المجلس الدستوري كآلية رقابية لضمان احترام القوانين للدستور، مما وفر حماية إضافية للحقوق والحريات. كما خطت الجزائر خطوة حاسمة نحو المنظومة القانونية الدولية عبر المادة 123 من الدستور (التي أصبحت لاحقاً المادة 132 ثم 154) التي أقرت بسمو المعاهدات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي، مما جعل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان جزءاً ملزماً في المنظومة القانونية الوطنية².

ثالثاً: الحقوق والحريات العامة في دستور 1989

انعكس التحول الليبرالي بشكل مباشر على قائمة الحقوق والحريات، التي انتقلت من كونها "حقوقاً وظيفية" تخدم الثورة، إلى "حقوق إنسانية" مكفولة للمواطن:

¹ حبشي، لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، (تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد، 2013)، ص 141.

² قمودي، سهيلة، "المادة 132 من الدستور: تكريس صريح لمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 28، (2015)، ص 246.

1. الحقوق المدنية والسياسية:

توسع الدستور في سرد الحقوق الفردية والجماعية، حيث كرس في الفصل الرابع (المواد من 31 إلى 40) مايلي:

الحرمة الجسدية والمعنوية: تم التأكيد على حماية الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وتجريم كل أشكال العنف والمساس بكرامة الإنسان (المادة 34).

حريات التعبير والتنظيم: أقر الدستور حرية التعبير، وحرية إنشاء الجمعيات، وحرية الاجتماع (المادة 39)، وحق الإضراب، وحق المشاركة السياسية، مما أتاح للمواطنين لأول مرة حق التنظيم المستقل بعيدا عن وصاية الدولة.

الضمانات القضائية: تم تعزيز قرينة البراءة (المادة 45)، وحظر الاعتقال التعسفي، وضمان حق الدفاع، مما أعطى للحرية الفردية حصانة قضائية أقوى مما كانت عليه في السابق.

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

رغم التخلي عن الاشتراكية، حافظ الدستور على التزامات الدولة الاجتماعية، مثل الحق في التعليم المجاني، والحق في الحماية الصحية، والحق في العمل. إلا أن الجديد كان في الاعتراف بـ حق الإضراب (المادة 57) كحق دستوري صريح، وهو ما كان مقيدا سابقا في القطاع العام، مما أعطى للعمال وسيلة ضغط حقيقية للدفاع عن حقوقهم المهنية في ظل اقتصاد السوق الناشئ¹.

يُمثل دستور 1989 شهادة ميلاد الحريات العامة بمفهومها الحديث في الجزائر. لقد نقل البلاد من مرحلة "المنح" السلطوي للحقوق"، إلى مرحلة "الاعتراف الدستوري" بها كحقوق

¹ بوطيب، بن ناصر، مرجع سابق، ص 311.

أصيلة. ورغم أن الممارسة العملية في سنوات التسعينيات اصطدمت بالظروف الأمنية (العشرية السوداء)، إلا أن النص الدستوري لعام 1989 ظل هو المرجعية الأساسية التي أسست لثقافة التعددية وحقوق الإنسان، والتي تم البناء عليها في التعديلات اللاحقة لعام 1996 و2016 و2020.

الفرع الرابع: حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور 28 نوفمبر 1996.

جاء دستور 28 نوفمبر 1996 لتعميق سلسلة الإصلاحات التي بدأت في نهاية الثمانينات كالتعددية الحزبية والاقتصاد الليبرالي إذ تنص المادة 37 عن أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون دعما للسياسة الاقتصادية الرامية إلى الانفتاح على اقتصاد السوق الحرة، كما نصت المادة 42 على حق إنشاء الأحزاب السياسية المعترف بها ومضمون بعد أن كانت واردة في دستور 1989 تحت حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

وقد كرّس المؤسس الدستوري الحقوق والحريات ضمن الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وذلك من المادة 29 إلى المادة 59 ونلاحظ أنه أبقى على نفس حقوق وحريات التي وردت في دستور 1989 وأضاف حقوق أخرى، وتميز هذا الدستور عن دستور 1989 أنه اعترف لأول مرة بدور المرأة في المجال السياسي من خلال المادة 31 وهذا ما يؤكد سعي الدولة للالتزام بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ونجد أيضا أن هذا الدستور كرّس مبدأ حرية التجارة والصناعة نظرا لانفتاح الجزائر على الأسواق الخارجية وذلك من خلال المادة 37.

جاء دستور 28 نوفمبر 1996 في سياق سياسي وأمني بالغ التعقيد، تميز بما عُرف بـ "المأساة الوطنية"، حيث كان الهدف الأساسي للسلطة التأسيسية هو استعادة هبة الدولة وترميم الشرعية المؤسساتية التي تآكلت بفعل الفراغ الدستوري والعنف الذي تلا إلغاء المسار الانتخابي

عام 1992. لم يكن هذا الدستور مجرد وثيقة لتنظيم السلطات، بل كان بمثابة "عقد اجتماعي جديد" يهدف إلى الحفاظ على مكتسبات التعددية التي أقرها دستور 1989، ولكن مع وضع ضوابط صارمة لمنع الانزلاقات السياسية التي هددت كيان الدولة¹. لقد سعت هذه الوثيقة إلى تحقيق التوازن الصعب بين "الحرية" و"الأمن"، مكرسة مفهوم الديمقراطية التوافقية بدلا من الصراع المفتوح، ومعتمدة على توسيع دائرة الحماية الدستورية للحقوق كمدخل ضروري لاستعادة السلم المدني.

أولاً: هندسة الحقوق والحريات.

حافظ دستور 1996 على الزخم الليبرالي لدستور 1989، بل وعمل على توسيعه وتحسينه²، حيث خصص الفصل الرابع بالكامل (المواد من 32 إلى 59)³ لسرد الحقوق والحريات، جاعلا منها مبادئ دستورية ملزمة لا يجوز المساس بها إلا بقانون. أعاد الدستور التأكيد على حرية الرأي والتعبير والاجتماع وإنشاء الجمعيات (المواد 41، 42، 43)، ولكنه أضاف بعدا حائيا جديدا من خلال النص على أن هذه الحريات "مضمونة" ولا يمكن تقييدها إلا بموجب القانون ولأسباب قاهرة تتعلق بالنظام العام. كما تم التشديد على حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات كحقوق لا يجوز انتهاكها إلا بأمر قضائي مكتوب، مما يعكس رغبة المؤسس الدستوري في طمأننة المواطن في حفظ وحقوقه وأمنه.

ولعل أبرز ما ميز الهندسة الدستورية لعام 1996 هو إعادة صياغة التعددية الحزبية وفق منطق "العقلنة". فبينما فتح دستور 1989 الباب واسعا، جاء دستور 1996 ليضع خطوطا

¹ شطاب، كمال، مرجع سابق، ص 126.

² ياسين بوبشيش، حق المواطن في دساتير دول المغرب العربي، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2019)، ص ص 195-200.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 76، الصادر بتاريخ 27 رجب 1417هـ الموافق 08 ديسمبر 1996، ص 06.

حمراء واضحة في المادة 42، التي حظرت تأسيس الأحزاب على أساس ديني، أو لغوي، أو عرقي، أو جنسي، أو مهني، أو جهوي. هذا التقييد لم يكن تراجعاً عن التعددية بقدر ما كان محاولة لعقلنة العمل السياسي ومنع تكرار تجربة الأحزاب التي هددت الجمهورية (في إشارة للجبهة الإسلامية للإنقاذ)، وضمان أن تكون الأحزاب ذات طابع وطني ديمقراطي يحترم قيم الجمهورية ولا يستخدم الهوية الوطنية لأغراض حزبية ضيقة¹.

ثانياً: استحداث آليات الحماية المؤسسية.

لم يكتفِ دستور 1996 بسرد الحقوق، بل استحدث آليات تشريعية ومؤسسية لضمان استقرارها وحمايتها من تقلبات الأغلبية البرلمانية البسيطة. فقد استحدث هذا الدستور لأول مرة في الجزائر فئة "القوانين العضوية" لتنظيم المجالات الحيوية المتعلقة بالسلطات العامة والحريات الأساسية (مثل قانون الأحزاب، قانون الإعلام، قانون الانتخابات). تتمتع هذه القوانين بمرتبة أسمى من القوانين العادية في سلم تدرج القواعد القانونية، وتشترط لإقرارها أغلبية مطلقة من النواب، والأهم من ذلك، أنها تخضع لرقابة إلزامية مسبقة من قبل المجلس الدستوري للتأكد من مطابقتها للدستور قبل صدورها². هذه الآلية توفر ضماناً إضافية بأن تنظيم الحريات لن يكون خاضعاً لأهواء المشرع العادي بسهولة، وتضمن استقرار المنظومة القانونية للحريات.

وفي سياق تعزيز الضمانات، تجاوز دستور 1996 مصطلح "الوظيفة" الذي وسم القضاء في دستور 1976، وأقر صراحة في المادة 138 أن "السلطة القضائية مستقلة". كما نصت المادة 139 على أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات، وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية. هذا التحول اللفظي والمفاهيمي من "وظيفة" إلى "سلطة" كان يهدف إلى منح القاضي الدور المحوري في حماية الحقوق، مدعوماً بضمانات عدم القابلية للعزل والحماية

¹ جودي حورية، مرجع سابق، ص 385.

² حبشي، لزرقي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد، 2013)، ص 141.

من الضغوط، مما يعكس رغبة في تأسيس دولة القانون التي يحتكم فيها الفرد إلى قاضٍ مستقل¹.

يمثل دستور 1996 مرحلة النضج النسبي في التعامل مع ملف الحريات في الجزائر. لقد حاول هذا الدستور الخروج من الانفتاح الكبير لدستور 1989 التي أدت إلى الفوضى، نحو واقعية قانونية تكرر الحريات ولكن تؤطرها بضوابط "الثوابت الوطنية" وحماية الدولة. ورغم أن الممارسة العملية في ظل هذا الدستور شهدت استمرارا لبعض القيود (مثل حالة الطوارئ التي استمرت حتى 2011)، إلا أنه وضع الأساس لهندسة حديثة لدولة القانون عبر استحداث الغرفة الثانية (مجلس الأمة) لكبح التشريعات المتسارعة، وتكريس الرقابة الدستورية الإلزامية على القوانين العضوية النازمة للحريات، مما جعل حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من البنية الصلبة للنظام السياسي الجزائري².

الفرع الخامس: التعديلات الدستورية لسنتي 2002 و2008.

لم تكن التعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر في مطلع الألفية الثالثة (2002 و2008) مجرد إجراءات تقنية لتعديل وثيقة الحكم، بل كانت تعبيرا عن تحولات سوسيولوجية وسياسية عميقة عرفت بها البلاد بعد الخروج التدريجي من "سنوات العشرية" التي عرفت بها البلاد. جاءت هذه التعديلات في سياق البحث عن الاستقرار المؤسسي والمصالحة الهوياتية، هادفة إلى معالجة قضايا ظلت عالقة منذ الاستقلال، وتحديدًا مسألة الهوية الوطنية ومكانة المرأة في الحياة السياسية. وعلى الرغم من الطبيعة الجزئية لهذه التعديلات مقارنة بدستوري 1989

¹ ابن ناصر، بوطيب، مرجع سابق، ص 311.

² بوزيان، محمد، مرجع سابق، ص 28.

و1996، إلا أنها حملت في طياتها إضافات نوعية مست جوهر الحقوق الثقافية والسياسية، وأسست لمرحلة جديدة من الاعتراف الدستوري بمكونات المجتمع الجزائري.¹

أولاً: التعديل الدستوري لعام 2002.

جاء التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 كاستجابة مباشرة للأحداث التي شهدتها منطقة القبائل في ربيع 2001 (الربيع الأسود)، والتي أعادت طرح "المسألة الأمازيغية" بحدة. تمحور هذا التعديل حول نقطة جوهرية واحدة وهي الاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية.

بموجب هذا التعديل، تم إدراج المادة 3 مكرر في الدستور، التي نصت صراحة على أن تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، وأن الدولة تعمل على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني. هذا الإجراء لم يكن مجرد إضافة لغوية، بل كان اعترافاً دستورياً بالحقوق الثقافية لفئة واسعة من المجتمع، وتصحيحاً لمسار "الأحادية اللغوية والهوياتية" الذي ساد لعقود. لقد نقل هذا التعديل الأمازيغية من خانة "التابوهات" السياسية أو مجرد "الموروث الشعبي" إلى خانة الثابت الدستوري ومقوم من مقومات الهوية الوطنية إلى جانب الإسلام والعروبة، مما عزز من مفهوم المواطنة الشاملة التي لا تقصي أي بُعد من أبعاد الشخصية الجزائرية³.

¹ عباس، عمار، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 12، جوان 2014، ص ص، 96-108.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قنالون رقم: 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 25، الصادر بتاريخ 02 صفر 1423 هـ الموافق 14 أبريل 2002، ص 20.

³ كرنيش، بغداد، "جديد الحقوق والحريات وآليات ضماناتها وترقيتها والتعديل الدستوري الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 8، (2018)، ص 181.

ثانيا: التعديل الدستوري لعام 2008.

شهد عام 2008 تعديلا دستوريا آخر بموجب القانون رقم 08-19¹، ورغم أن الجدل السياسي تركّز حينها حول فتح العهودات الرئاسية (المادة 74)، إلا أن هذا التعديل حمل مكسبا حقوقيا هاما في مجال الحقوق السياسية للمرأة.

استحدث هذا التعديل المادة 31 مكرر، التي نصت على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. هذا النص الدستوري شكّل الأساس القانوني لتبني سياسة "التميز الإيجابي" حيث أحال الدستور تطبيق هذه المادة إلى قانون عضوي². وبالفعل، تُرجم هذا الالتزام الدستوري لاحقا بإصدار القانون العضوي رقم 12-03 في عام 2012، الذي فرض نسا محددة لترشيح النساء في القوائم الانتخابية، مما أدى إلى قفزة نوعية في نسبة تمثيل النساء في البرلمان والمجالس المحلية، معتبرا ذلك خطوة متقدمة نحو تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في ممارسة الحقوق السياسية، وتجاوزا للمساواة الشكلية التي كانت سائدة سابقا³.

إجمالاً، يمكن القول إن التعديلين الدستوريين لسنتي 2002 و2008، وإن ظهرا محدودين في نطاقهما، إلا أنهما كانا تأسيسيين في مضمونها الحقوقي. فقد نجح تعديل 2002 في مصالحة الدستور مع الواقع السوسولوجي والثقافي للجزائر عبر دسترة الأمازيغية، بينما نجح تعديل 2008 في نقل حقوق المرأة من مجرد شعارات المساواة إلى آليات التمكين الفعلي، مما

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 63، الصادر بتاريخ 18 ذو القعدة 1429 هـ الموافق 16 نوفمبر 2008، ص 08.

² عباس، عمار، مرجع سابق، ص 100.

³ بن سعيد، صبرينة، "قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق والحريات"، المحلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة 1، المجلد 14، العدد 2، (2016)، ص 71.

يعكس تطورا تدريجيا في الفكر الدستوري الجزائري نحو استيعاب أعمق لمفاهيم حقوق الإنسان في أبعادها الثقافية والجنسانية¹.

المطلب الثالث: الحريات العامة من خلال إصلاحات 2012

جاءت إصلاحات عام 2012 في سياق إقليمي ودولي بالغ الحساسية تميز بـ "موجات الربيع العربي"، وتزامنت مع حراك اجتماعي داخلي متصاعد في الجزائر. في هذا الظرف الدقيق، اختارت السلطة السياسية نهج الإصلاح في ظل الاستقرار لتفادي السيناريوهات العنيفة التي شهدتها دول الجوار، وذلك عبر إطلاق ورشة تشريعية ضخمة هدفت إلى تحيين الترسانة القانونية المنظمة للحياة السياسية والمدنية². لم تكن هذه الإصلاحات تعديلا دستوريا مباشرا، بل كانت حزمة من القوانين العضوية التي سعت إلى ترجمة المبادئ الدستورية (خاصة دستور 1996 وتعديل 2008) إلى آليات تنظيمية جديدة، بهدف تعميق الممارسة الديمقراطية وترميم العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة.

شكّلت هذه القوانين هندسة تشريعية جديدة للحريات العامة، حيث مست جوهر العمل السياسي والمدني والإعلامي. فقد تم إصدار القانون العضوي رقم 12-04³ المتعلق للأحزاب السياسية، والقانون 12-06⁴ المتعلق بالجمعيات، والقانون العضوي 12-05⁵ المتعلق

¹ حماني، عبلة، "حقوق الإنسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 27، (فبراير 2018)، ص 71.

² قوي، بوحنية ولعوادي، هبة، "إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، (جانفي 2015)، ص 169.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم: 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 02، الصادر بتاريخ 21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2012، ص 10

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 02، الصادر بتاريخ 21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2012، ص 28.

بالإعلام،¹ بالإضافة إلى القانون العضوي 12-03 الذي جاء لتجسيد مبدأ ترقية الحقوق السياسية للمرأة² (نظام المحاصصة) الذي أقره تعديل 2008. وقد روجت السلطة لهذه القوانين باعتبارها توسيعا لفضاء الحريات وتعزيزا لدولة الحق والقانون، واستجابة لمطالب الطبقة السياسية بفتح المجال العام.³

وعلى الرغم من الطابع التنظيمي الظاهر لهذه الإصلاحات، إلا أنها أثارت جدلا قانونيا وسياسيا واسعا حول فلسفتها الحقيقية. فقد تضمنت هذه النصوص توجهها واضحا نحو تشديد الرقابة الإدارية على ممارسة الحريات، حيث انتقلت في بعض جوانبها (مثل تأسيس الجمعيات والأحزاب) من نظام "التصريح" الذي كان سائدا في قوانين 1990/1989، إلى نظام يقترب من "الترخيص المقنع" أو الاعتماد المشروط، مع منح الإدارة (وزارة الداخلية) سلطات تقديرية واسعة في الحل والتعليق. وبالتالي، فإن دراسة إصلاحات 2012 تفرض تحليل هذه الثنائية المعقدة: بين التكريس القانوني لآليات جديدة (كتمثيل المرأة) وبين النزوع التقييدي في تنظيم النشاط السياسي والجمعي، وهو ما يعكس هاجس السلطة في ضبط الانفتاح السياسي بضوابط الأمن والاستقرار.⁴

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم: 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 02، الصادر بتاريخ 21 صفر 1433 هـ الموافق 15 يناير 2012، ص9

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم: 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 01، الصادر بتاريخ 20 صفر 1433 هـ الموافق 14 يناير 2012، ص8

³ حمامة، لامية، "الضمانات الإدارية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة، العدد 8، (2014)، ص 106.

⁴ بوطيب، بن ناصر، "مقال حول النظام القانوني للجمعيات في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، (2014)، ص 254.

الفرع الأول: قوانين الإصلاحات السياسية لسنة 2012

لم تكن حزمة القوانين العضوية التي صدرت في ربيع 2012 مجرد استجابة تقنية لرفع حالة الطوارئ، بل كانت مناورة تشريعية استباقية هدفت إلى احتواء ارتدادات "الربيع العربي" دون الانزلاق في الفوضى. لقد سعت السلطة من خلال هذه النصوص إلى إعادة رسم حدود المجال العام وفق معادلة دقيقة: توسيع قنوات المشاركة السياسية لامتناس الاحتقان، مع تشديد آليات الضبط لضمان بقاء التغيير تحت السيطرة¹. وبذلك، شكلت هذه القوانين "دستورا مصغرا" أعاد تعريف قواعد اللعبة السياسية والمدنية في الجزائر لعقد كامل.

أولا: قانون الأحزاب السياسية

جاء القانون العضوي رقم 12-04 ليعيد هندسة المشهد الحزبي الذي عانى من الجمود لسنوات. ورغم أن ديباجة القانون ونصوصه الأولى توحى بالعودة إلى "النظام التصريحي" (الذي يكفي فيه إخطار الإدارة لتأسيس الحزب)، إلا أن القراءة المتفحصة للإجراءات تكشف عن تكريس نظام ترخيص مقنع. فقد منح القانون للإدارة (وزارة الداخلية) سلطة تقديرية واسعة من خلال آلية وصل الإيداع، حيث أصبح تسليم هذا الوصل شرطا جوهريا لممارسة النشاط، وتأخر الإدارة أو امتناعها عن تسليمه يعني عمليا تجميد الحزب، وهو ما أفرغ نظام التصريح من محتواه التحرري².

وعلاوة على ذلك، حصّن القانون الساحة السياسية بـ "موانع أمنية وإيديولوجية"، حيث منع الأشخاص المتورطين في أعمال العنف خلال المأساة الوطنية من تأسيس أحزاب أو تولي

¹ قوي، بوحنية ولعوادي، هبة، "إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، (جانفي 2015)، ص 169.

² حمامة، لامية، "الضمانات الإدارية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة، العدد 8، (2014)، ص 106-107.

مناصب قيادية فيها¹، كما حظر استخدام الثوابت الوطنية (الدين، اللغة، الهوية) في العمل الحزبي، وذلك لتفادي تكرار تجربة الاستقطاب الحاد التي ميزت سنوات التسعينيات.

ثانيا: قانون الجمعيات.

شكل القانون رقم 12-06² المتعلق بالجمعيات أبرز مظاهر "الرّدة الحقوقية" في نظر الكثير من المراقبين، مقارنة بقانون 90-31³ الذي كان يُوصف بالليبرالي. لقد عكس هذا القانون هاجس الدولة من الاختراق الأجنبي عبر بوابة المجتمع المدني، فجاءت نصوصه لتفرض رقابة قبلية وبعديّة صارمة⁴. لم يعد تأسيس الجمعية مجرد إخطار، بل أصبح يخضع لتسجيل إداري، ومنحت الإدارة صلاحيات واسعة في تعليق نشاط الجمعيات أو حلها إذا رأت فيها تدخلا في الشؤون الداخلية أو مساسا بـ"السيادة الوطنية"، وهي مفاهيم فضفاضة تمنح السلطة التنفيذية هامشا واسعا للتقييد. كما وضع القانون سدا منيعا أمام التمويل الأجنبي، مشترطا الموافقة المسبقة، مما وضع العديد من المنظمات الحقوقية في دائرة الشبهة والتقييد المالي.

ثالثا: التمكين السياسي للمرأة.

في مقابل التشدد مع الجمعيات، حققت إصلاحات 2012 قفزة نوعية في مجال حقوق المرأة عبر القانون العضوي رقم 12-03⁵. هذا القانون لم يكتفِ بالنوايا الحسنة، بل فرض

¹ حبشي، لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد، 2013)، ص 142.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم: 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 02، الصادر بتاريخ 21 صفر 1433 هـ الموافق 15 يناير 2012، ص 18.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم: 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 01، الصادر بتاريخ 20 صفر 1433 هـ الموافق 14 يناير 2012، ص 40.

⁴ بوطيب، بن ناصر، " النظام القانوني للجمعيات في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، (2014)، ص 254.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 53، الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق 05 ديسمبر 1990، ص 1624.

"إلزامية النتائج" عبر نظام المحاصصة في القوائم الانتخابية. لأول مرة، وجدت الأحزاب نفسها ملزمة بقوة القانون بترشيح النساء بنسب معتبرة (بين 20% و 50%)، تحت طائلة إسقاط القائمة الانتخابية برمتها. هذا الإجراء أدى إيجابيا إلى تغيير جذري في المشهد البرلماني، حيث انتقلت الجزائر لتكون في صدارة الدول العربية من حيث التمثيل النسوي، مما يعكس رغبة في تحديث الواجهة المؤسسية للدولة.

رابعا: قانون الإعلام.

أنهى القانون العضوي رقم 12-05 احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري الذي دام نصف قرن، فاتحا الباب أمام القنوات الخاصة، لكنه أخضعها لرقابة "سلطة ضبط السمعي البصري" لضمان التزامها بدفتر شروط صارم يتعلق بالهوية والسيادة². والمكسب الأبرز للصحفيين في هذا القانون كان إلغاء عقوبة الحبس في جناح الصحافة، واستبدالها بغرامات مالية، وهو ما اعتبر خطوة لرفع الضغط المسلط على رقاب الصحفيين، رغم أن الغرامات الباهظة قد تتحول بدورها إلى أداة للضغط الاقتصادي على المؤسسات الإعلامية³.

وعلى العموم، يمكن وصف قوانين إصلاحات 2012 بأنها "إصلاحات تحت المراقبة". فقد نجحت في تحديث الترسنة القانونية وفتح مجالات جديدة (السمعي البصري، مشاركة المرأة) لكنها ربطت ذلك بموافقة الإدارة المركزية. وكانت هذه القوانين تعبيراً عن فلسفة النظام في تلك المرحلة: تعددية منظمة لا تهدد الاستقرار، وحریات مؤطرة بضوابط السيادة والأمن، مما جعلها

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم)، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 48، الصادر بتاريخ 18 صفر 1386 هـ الموافق 10 يونيو 1966، ص 564.

² سعيود، محمد عبد الغني، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، (عنابة: جامعة عنابة، 2012)، ص ص 58-59.

³ نجاه لحضيري، الاعلام والسلطة في الجزائر: واقع حرية الصحافة بعد التعددية، أكتوبر 1988/جانفي 2012، مجلة إنسانيات، العدد 89، سبتمبر 2020، ص ص، 63-70.

مرحلة انتقالية ضرورية، لكنها ظلت تحمل في طياتها بذور التقييد التي ستظل محل نقاش في المراحل اللاحقة.

الفرع الثاني: تقييم القيمة القانونية والعملية لإصلاحات 2012.

على الرغم من أن قوانين إصلاحات 2012 سُوقَت سياسيا على أنها "توسيع لفضاء الحريات" واستجابة لمطالب التغيير الديمقراطي، إلا أن القراءة القانونية المتفحصة لنصوصها، ومقارنتها بالمعايير الدولية التي صادقت عليها الجزائر، تكشف عن اتجاهات سلبية مشتركة تفرغ الكثير من الحقوق من محتواها. فبينما منح المشرع حقوقا جديدة نظريا، قام بتكبيّلها عمليا عبر آليات ضبّطية وإدارية جعلت من ممارسة الحرية "استثناء" ومن الرقابة "قاعدة"، وهو ما يُعرف في الفقه القانوني بـ "التقييد عن طريق التنظيم"¹.

أولا: استخدام المصطلحات الفضفاضة.

تعد صياغة النصوص القانونية في إصلاحات 2012 إحدى أكبر الإشكاليات التي تواجه الحريات العامة. فقد اعتمد المشرع بشكل واسع على مصطلحات شديدة الغموض وغير دقيقة لتحديد الموانع والقيود، مثل اشتراط احترام "الهوية الوطنية"، و"القيم الوطنية"، و"الثقافة المجتمعية"، و"القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية"، فضلا عن "المصالح الاقتصادية للبلاد" أو "الخلق الإسلامي"². هذا الغموض في المصطلحات ليس مجرد ضعف في الصياغة، بل هو أداة قانونية تمنح السلطات الإدارية والقضائية سلطة تقديرية واسعة لتفسير أي نشاط معارض أو ناقد على أنه مساس بهذه الثوابت الفضفاضة، مما يسهل عملية التضييق على

¹ قوي، بوحنية ولعوادي، هبة، "إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، (جانفي 2015)، ص 169.

² حبشي، لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد، 2013)، ص 167.

النشطاء والأحزاب تحت غطاء القانون، ويضرب مبدأ الأمن القانوني الذي يقتضي وضوح القاعدة القانونية.

ثانيا: تكريس هيمنة السلطة التنفيذية.

لعل أخطر ما ميز هذه القوانين هو التقنين الرسمي للممارسات التعسفية، وتحديد الانتقال من النظام التصريحي إلى نظام الترخيص المسبق بشكل مُقَنَّع. ففي قانون الجمعيات (12-06) وقانون الأحزاب (12-04)، أصبح إنشاء أي كيان مرهونا بالحصول على "وصل إيداع" أو "اعتماد" من الإدارة، وهو ما يتناقض مع روح المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تفترض الحرية كأصل¹.

لقد منحت هذه القوانين صلاحيات وامتيازات واسعة للسلطة التنفيذية (ممثلة في وزارة الداخلية والولاية)، ليس فقط في مرحلة التأسيس، بل حتى في الموافقة على التغييرات في الأنظمة الأساسية. بل وأصبح بالإمكان حل الجمعيات أو الأحزاب استنادا إلى تقديرات إدارية واسعة، مثل "ممارسة أنشطة غير تلك المنصوص عليها"² أو "تلقي تمويل أجنبي"، دون الحاجة دائما لقرار قضائي نهائي في جميع المراحل، مما يعد تعديا على مبدأ الفصل بين السلطات ويجعل وجود المجتمع المدني رهين رضا الإدارة.

ثالثا: قيود التعاون الدولي.

فرضت إصلاحات 2012 قيودا إضافية صارمة فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية أو الدول الأجنبية. فقد منع قانون الأحزاب وقانون الجمعيات أي تعاون أو تمويل أجنبي

¹ حمامة، لامية، "الضمانات الإدارية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة، العدد 8، (2014)، ص 107.

² بوطيب، بن ناصر، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، (2014)، ص 254.

دون موافقة صريحة، معتبرا ذلك مساسا بـ "السيادة الوطنية". وتصل هذه القيود حد حل الجمعية في حال المخالفة، مما كرس منطق "السيادة المنغلقة" في عصر العولمة الحقوقية¹.

في الختام، يُظهر تقييم إصلاحات 2012 أنها كانت بمثابة "انفتاح مضبوط" أو فبينما تم الإقرار بحقوق جديدة (مثل تمثيل المرأة والتعددية الإعلامية)، تم في المقابل تعزيز القبضة الإدارية والأمنية على ممارسة هذه الحقوق عبر نصوص فضفاضة وآليات ترخيص مسبق. لقد أدى هذا التناقض بين النص الإصلاحي والآلية التقييدية إلى إفراغ الكثير من المكتسبات الدستورية من فعاليتها²، مما جعل مسألة "دولة القانون" في الجزائر ورشة مفتوحة ومستمرة، تتطلب تفعيل الرقابة الدستورية (عبر آلية الدفع بعدم الدستورية التي جاءت لاحقا في 2016) لحماية الحقوق من تغول التشريع العادي.

شكلت الفترة الممتدة من دستور 1989 إلى غاية الإصلاحات التشريعية لعام 2012 مرحلة مفصلية في التاريخ الدستوري الجزائري، تميزت بالانتقال الصعب والمعقد من الأحادية الشمولية إلى التعددية السياسية. لم يكن هذا المسار خطيا أو تصاعديا بانتظام، بل كان مسارا متعرجا محكوما بمنطق "إدارة الأزمة" أكثر من منطق "البناء الديمقراطي". فدستور 1989، الذي جاء كاستجابة قسرية لضغط الشارع في أكتوبر 1988، أحدث قطيعة إبستمولوجية مع الشرعية الثورية، مكرسا لأول مرة الحريات بصفتها حقوقا ذاتية للمواطن وليست منحة من الدولة، وفتح الباب أمام التعددية الحزبية والإعلامية. إلا أن هذا الانفتاح سرعان ما اصطدم بالواقع الأمني والسياسي، مما دفع السلطة التأسيسية في دستور 1996 إلى تبني خيار "العقلنة" أو "التقييد الدستوري"، عبر وضع ضوابط صارمة (الهوية، الوحدة الوطنية) لمنع استخدام الديمقراطية لتقويض الدولة، وهو ما أسس لنموذج "الديمقراطية المحمية". وقد شهدت هذه الفترة

¹ سعيود، محمد عبد الغني، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، رسالة ماجستير غير منشورة، (عنابة: جامعة عنابة، 2012)، ص 1.

² عباس، عمار، "مبادرة الإصلاحات السياسية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27، (2011)، ص 15.

محاولات مستمرة لتكييف المنظومة القانونية مع التحولات المجتمعية والدولية، تجسدت في التعديلات الدستورية لعامي 2002 و2008 التي وسعت دائرة الاعتراف بالحقوق لتشمل الأبعاد الثقافية والسياسية. غير أن الاختبار الحقيقي لهذه النصوص كان في مستوى القوانين العضوية والتشريعات العادية، وتحديدًا حزمة إصلاحات 2012.

في المحصلة، يمكن القول إن تطور الحريات في عهد التعددية اتسم بتضخيم النص الدستوري والتوسع في قائمة الحقوق المعترف بها، مقابل هشاشة الضمانات الفعلية على أرض الواقع. لقد نجحت الجزائر في بناء هيكل دستوري وقانوني حديث يضاها المعايير الدولية نظريًا، ويقر بسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لكنها ظلت تواجه تحدي تفعيل دولة القانون، حيث بقيت الحريات رهينة التقدير الإداري والظرف السياسي، مما أوجد مسافة وفجوة بين "النص" و"الممارسة" كانت هي السمة الأبرز التي طبعت المشهد الحقوقي طيلة هذه العقود.

■ المبحث الثاني: ممارسة الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية

تُشكل جدلية التوفيق بين "مقتضيات النظام العام" و"ضمانات الحريات الفردية" حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية، وترداد هذه المعادلة تعقيدا عندما تواجه الدولة ظروفًا استثنائية طارئة تهدد كيانها أو سلامة أراضيها أو مؤسساتها الدستورية. ففي حين يفترض الوضع الطبيعي سيادة مبدأ المشروعية العادية، الذي يوجب خضوع الحكام والمحكومين للقانون واحترام الحقوق والحريات، فإن المخاطر الجسيمة قد تفرض اللجوء إلى "نظرية الضرورة"، التي تتيح للسلطة العامة اتخاذ تدابير استثنائية للخروج من الأزمة، عملا بالقاعدة الفقهية الرومانية التي تقضي بأن "سلامة الشعب هي القانون الأسمى"¹.

إن هذا الانتقال من المشروعية العادية إلى "المشروعية الاستثنائية" لا يعني بأي حال من الأحوال انسلاخ الدولة من التزاماتها القانونية أو الدخول في حالة من الفوضى التشريعية، بل هو نظام قانوني خاص يهدف إلى تمكين السلطة التنفيذية من صلاحيات واسعة ووسائل قانونية غير مألوفة في الظروف العادية، لمواجهة الخطر الداهم بالسرعة والفعالية اللازمتين². غير أن توسيع صلاحيات الضبط الإداري وتقييد الحريات العامة - كالححد من حرية التنقل، أو التجمع، أو الصحافة - يثير مخاوف مشروعة حول احتمالية الانحراف بالسلطة، وتحويل "الاستثناء" إلى قاعدة دائمة تُهدر فيها كرامة الإنسان وحقوقه اللصيقة³.

وعليه، فقد حرصت الدساتير المقارنة والدستور الجزائري، فضلا عن المواثيق الدولية كعهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على تأطير هذه الحالة بضوابط صارمة موضوعية وإجرائية، لضمان ألا تكون ذريعة لانتهاك الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس

¹ رمزي، الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، (مصر: دار النهضة العربية، 2005)، الطبعة الثالثة، ص 412.

² عمار، بوضياف، الوسيط في القانون الإداري (نشاط الإدارة العامة)، (الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2007)، ص 215.

³ محمد، رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006)، ص 340.

بها حتى في أحلك الظروف¹. ومن هنا، تبرز الأهمية القصوى لدراسة الآثار القانونية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ، وكيفية موازنة المشرع الدستوري بين حتمية الحفاظ على أمن الدولة وقدسيتها الحقوق والحريات².

وبناءً على ما تقدم، ومن أجل الإحاطة الشاملة بجميع جوانب هذا الموضوع الشائك، سنقوم بمعالجة هذا المبحث وفق خطة منهجية تحليلية، نقسمها إلى ثلاثة مطالب رئيسية نفصلها في نهاية هذا الجزء كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ.

المطلب الثاني: حالة الطوارئ في الدستور الجزائري.

المطلب الثالث: تأثير حالة الطوارئ على الحقوق والحريات العامة

المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ

لا يُعد مصطلح "حالة الطوارئ" مجرد توصيف لواقعة مادية أو حدث عارض، بل هو توصيف لنظام قانوني متكامل الأركان، تلجأ إليه الدول عندما تعجز القوانين العادية وإجراءات الضبط الإداري التقليدية عن مواجهة خطر داهم يهدد النظام العام بجميع عناصره. وتثير دراسة هذا المفهوم إشكاليات فقهية متعددة، نظرا لاختلاف التسميات التي تطلق عليها في التشريعات المقارنة (كحالة الطوارئ، حالة التأهب، أو الحالة الاستثنائية)، فضلا عن تباين الطبيعة القانونية للتدابير المتخذة خلالها³.

فمن الناحية الفقهية، تُعتبر حالة الطوارئ توسعا في مبدأ المشروعية، حيث تُمنح السلطة التنفيذية اختصاصات تشريعية وقضائية استثنائية تمكنها من تقييد الحريات الفردية والجماعية

¹ سهيل، الفتلاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، الطبعة الأولى، ص 188.

² مصطفى، أبو زيد فهمي، الدستور المصري والأنظمة السياسية، (القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، 1999)، ص 520.

³ سليمان، الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، (مصر: دار الفكر العربي، 1996)، الطبعة السابعة، ص 45.

بدرجة لا يُسمح بها في الظروف العادية¹. هذا الوضع القانوني الخاص لا يعني تعليق الدستور أو سيادة القوة المجردة، بل هو خضوع لقواعد "المشروعية الاستثنائية" التي تهدف في جوهرها إلى العودة السريعة للحياة الدستورية الطبيعية، من خلال الموازنة الدقيقة بين مقتضيات الأمن القومي وضمانات حقوق الإنسان².

ونظرا للتداخل الكبير بين حالة الطوارئ وبين أنظمة استثنائية أخرى تتشابه معها في الغاية وتختلف عنها في الوسيلة والأثر-مثل الأحكام العرفية وحالة الحصار-فإن الضرورة المنهجية تقتضي تحديد المفهوم بدقة لإزالة أي لبس يعتري هذا المصطلح.

الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ.

يُعد تحديد ماهية "حالة الطوارئ" المدخل الأساسي لفهم الطبيعة القانونية للسلطات الاستثنائية. ونظرا لأن هذا المصطلح يتنازع الفقه الداخلي والقانون الدولي، فإن الإحاطة به تقتضي تفكيكه لغويا واصطلاحيا، ثم استقراء مفهومه في صلب المواثيق الدولية واجتهادات الهيئات الأممية.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

1. التعريف اللغوي:

يعود أصل كلمة "الطوارئ" في اللغة العربية إلى الجذر (ط ر أ)، ويقال: طَرَأَ عليه طَرَأٌ وطُروءاً، أي أتاه فجأة من مكان غير معروف، والطَّارِئُ: هو الحادث الذي يفاجئ المرء³. فالمعنى اللغوي يدور حول فكرة "المفاجأة" و"الحادث غير المتوقع" الذي يكسر رتابة الحياة العادية. وفي اللغات اللاتينية، نجد مصطلح (Emergency) في الإنجليزية أو (Urgence)

¹ جورج، فوديل وبيار، دلفولفيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2001)، الجزء الثاني، ص 312.

² عبد الغني، بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 288.

³ الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1994)، المجلد الأول، ص 114.

في الفرنسية، وهما يشيران إلى الحالة التي تتطلب تصرفا فوريا وعاجلا لمواجهة خطر ما¹. وعليه، فإن المفهوم اللغوي يركز على عنصرين متلازمين: المباغتة (عدم التوقع) والضرورة (وجوب التصرف السريع).

2. التعريف الاصطلاحي (الفقهي):

في الفقه الدستوري والإداري، لا تخرج حالة الطوارئ عن كونها "نظاما قانونيا استثنائيا" توضع الدولة موضع التنفيذ لمواجهة ظروف غير عادية تهدد سلامتها. وقد عرفها جانب من الفقه بأنها: "نظام قانوني خاص، تقرره السلطة المختصة في الدولة، لمواجهة ظروف طارئة تهدد الأمن والنظام العام، يترتب عليه توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية وتقييد بعض الحريات العامة، وذلك بالقدر اللازم لدرء الخطر وبالكيفية التي يحددها القانون"².

ويُستشف من هذا التعريف أن حالة الطوارئ ليست خروجاً عن القانون، بل هي استبدال "قانون الظروف العادية" بـ "قانون الظروف الاستثنائية" بهدف الحفاظ على كيان الدولة.

ثانياً: تعريف حالة الطوارئ في المعاهدات والمواثيق الدولية.

لم تضع الاتفاقيات الدولية تعريفا جامدا لحالة الطوارئ بقدر ما حددت "المعيار الموضوعي" الذي يبرر اللجوء إليها. وبالرجوع إلى النصوص المرجعية، نجد أن الاتفاقيات ركزت على جسامه الخطر كشرط للتعريف:

¹ أحمد، فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (القاهرة: دار الشروق، 2000)، الطبعة الثانية، ص 311.

² عبد الحميد، متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1993)، ص 402.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966):

لم يُعرف العهد الحالة بحد ذاتها، بل وصف سياقها في المادة الرابعة (الفقرة 1) بأنها: "حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة"¹. وهذا التعبير (Threatens the life of the nation) يُعد الركن الركين في التعريف الدولي، حيث يخرج الأحداث البسيطة أو الاضطرابات المحدودة من نطاق الطوارئ، قاصرا المفهوم على المخاطر التي تمس الوجود المادي أو المعنوي للدولة والمجتمع بأسره.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950):

استخدمت المادة (15) صياغة مشابهة، حيث عرفت الظرف الاستثنائي بأنه: "حرب أو أي حالة طوارئ عامة أخرى تهدد حياة الأمة"². وهنا يتسع التعريف ليشمل ليس فقط النزاعات المسلحة، بل الأزمات السياسية والكوارث الطبيعية، بشرط توافر عنصر التهديد الوجودي للأمة.

ثالثا: تعريف حالة الطوارئ من خلال الهيئات الدولية

لعبت الهيئات الدولية، سواء التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الفقهية الدولية، دورا بارزا في ضبط التعريف وتضييق نطاقه منعا للتعسف، وذلك من خلال التعليقات العامة والمبادئ التفسيرية:

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

في تعليقها العام رقم (29) بشأن المادة الرابعة من العهد الدولي، وضعت اللجنة تعريفا تفسيريا صارما، حيث اعتبرت أن حالة الطوارئ هي الحالة التي تنطوي على وضع استثنائي ووشيك الحدوث، ولا يمكن مواجهته بموجب القوانين العادية، مؤكدة أن "ليس كل اضطراب أو

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المادة 1/4.

² الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعتمدة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، المادة 15.

كارثة يُعد تهديدا لحياة الأمة"¹. وبهذا، أضافت اللجنة شرط "عدم كفاية الوسائل العادية" كجزء من ماهية التعريف.

لجنة القانون الدولي:

في سياق حديثها عن "مسؤولية الدول"، نظرت اللجنة إلى الطوارئ من زاوية "حالة الضرورة"، واعتبرتها ظرفا قهريا يجعل الدولة في حل مؤقت من بعض التزاماتها الدولية لإنقاذ مصالحها الجوهرية من خطر جسيم ووشيك، شريطة ألا تمس تلك التدابير بالحقوق القطعية².

مبادئ سيراكوزا (1984):

قدمت هذه المبادئ، التي صاغتها لجنة من الخبراء الدوليين برعاية الأمم المتحدة، تعريفا معياريا يربط الطوارئ بكونها تهديدا يمس السكان أو جزءا كبيرا منهم، أو يهدد السلامة المادية للإقليم، أو الاستقلال السياسي للدولة، مع التشديد على أن يكون الإعلان عنها رسميا ووفق القانون³.

خلاصة القول، يمكن تعريف حالة الطوارئ جامعا مانعا بأنها: "نظام قانوني مؤقت، يُعلن رسميا لمواجهة خطر جسيم وحال يهدد حياة الأمة وكيان الدولة، يعجز القانون العادي عن دفعه، ويستلزم منح السلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية مقيدة بضوابط الشرعية الدولية والدستورية".

¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ (المادة 4)، (جنيف: وثيقة رقم 11، CCPR/C/21/Rev.1/Add.1، 2001)، الفقرة 3.

² حازم، حسن جمعة، الظروف الاستثنائية وأثرها على حقوق الإنسان، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ص 76.

³ الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مبادئ سيراكوزا بشأن الأحكام المتعلقة بالحد من الحقوق والحريات والخروج عنها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1985/4، 1984)، المبدأ رقم 39.

الفرع الثاني: تمييز حالة الطوارئ عن الأنظمة المشابهة

إن "حالة الطوارئ" ليست النظام الاستثنائي الوحيد الذي تلجأ إليه الدولة في أوقات الأزمات، بل هي حلقة في سلسلة من التدابير المتدرجة التي تختلف باختلاف جسامه الخطر، وطبيعة السلطة التي تتولى زمام الأمور، ونطاق القيود المفروضة على الحريات. وكثيرا ما يحدث خلط -سواء في الخطاب السياسي أو الإعلامي- بين حالة الطوارئ وأنظمة أخرى كحالة الحصار، والحالة الاستثنائية (بمفهومها الدستوري الضيق)، وحالة الحرب. ولإزالة هذا اللبس، نورد التمييز الفقهي والقانوني الآتي:

أولاً: حالة الطوارئ وحالة الحصار

يُعد التمييز بين هاتين الحالتين من كلاسيكيات القانون العام، خاصة في الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني (مثل فرنسا والجزائر ومصر)، حيث يُنظر إلى "حالة الحصار" بوصفها الدرجة الأشد خطورة من حالة الطوارئ.¹

تتقرر حالة الطوارئ عادة لمواجهة أخطار تمس النظام العام، كالأضطرابات الداخلية، أو الكوارث الطبيعية، أو الأوبئة. أما حالة الحصار، فهي ترتبط تاريخيا وقانونيا بوجود "خطر حال يهدد أمن الدولة وسلامة أراضيها"، وغالبا ما يكون ذا صبغة عسكرية، مثل العصيان المسلح العنيف أو الغزو الأجنبي الوشيك.²

هذا هو الفارق الجوهرى، ففي حالة الطوارئ، تظل سلطات الضبط الإداري في يد السلطة المدنية (وزارة الداخلية، الولاية)، مع توسيع صلاحياتهم. أما في حالة الحصار، فيحدث ما يسمى بـ "انتقال الاختصاص"، حيث تنتقل صلاحيات حفظ النظام والأمن من السلطة المدنية

¹ سماعيل قيرة، وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، (لبنان: مركز الدراسات الوحدة العربية، ط2، 2009)، ص ص، 140-141.

² عبد الغني، بيسوني عبد الله، القانون الإداري: دراسة مقارنة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996)، ص 450.

إلى السلطة العسكرية، وتصبح الجرائم الماسة بأمن الدولة من اختصاص القضاء العسكري بدلا من القضاء العادي¹.

القيود في حالة الحصار تكون أشد وطأة وأكثر شمولاً، قد تصل إلى حد تفتيش المنازل في أي وقت، وإبعاد المشبوهين، وحظر الاجتماعات بشكل كلي، نظرا للطبيعة العسكرية للإجراءات².

ثانيا: حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية

يشير مصطلح "الحالة الاستثنائية" إشكالية دقيقة، فهو يستخدم تارة كمرادف عام لكل الظروف غير العادية، وتارة أخرى -وهو المقصود هنا- كنظام دستوري خاص جدا (مثل المادة 16 من الدستور الفرنسي لعام 1958، أو الحالة الاستثنائية في الدساتير الجزائرية السابقة).

حالة الطوارئ هي "نظام منظم بقانون"، أي أنها محددة سلفا بنصوص تشريعية تبين الإجراءات والتدابير المسموح بها. أما الحالة الاستثنائية (بالمعنى الديغولية)، فهي "ديكتاتورية دستورية مؤقتة" تمنح رئيس الدولة سلطات شبه مطلقة للتعامل مع أزمة تهدد بقاء المؤسسات الدستورية ذاتها، حيث يجمع في يده السلطتين التشريعية والتنفيذية³.

تهدف حالة الطوارئ إلى استعادة النظام العام المختل. في المقابل، تهدف الحالة الاستثنائية إلى "إنقاذ الدولة" من الانهيار الكامل أو التفكك، وعادة ما يتم اللجوء إليها عندما تتعطل السير العادي للمؤسسات الدستورية وتصبح الآليات التقليدية (بما فيها حالة الطوارئ وحالة الحصار) عاجزة عن الحل⁴.

¹ جورج، فيدال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ترجمة محمد عرب، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1999)، ص 612.

² ماجد، راغب الحلو، القانون الإداري، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004)، ص 320.

³ أندريه، هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، 1974)، الجزء الأول، ص 188.

⁴ ثروت، بدوي، النظم السياسية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1975)، ص 405.

تخضع تدابير حالة الطوارئ لرقابة القضاء الإداري بشكل واسع. أما القرارات المتخذة في ظل "الحالة الاستثنائية" (خاصة تلك المتعلقة بالمجال التشريعي أو أعمال السيادة)، فإن رقابة القضاء عليها تكون محدودة جدا أو منعدمة في بعض الأنظمة المقارنة¹.

ثالثا: حالة الطوارئ وحالة الحرب

تختلف حالة الحرب جذريا عن حالة الطوارئ من حيث المصدر والإطار القانوني الناظم، وإن كانتا قد تتلازمان في الواقع.

حالة الطوارئ هي شأن داخلي بالأساس، تفرضه السلطة الوطنية لمواجهة خطر داخلي أو كارثة. أما حالة الحرب، فهي مركز قانوني دولي ينشأ عن نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، وتبدأ عادة بإعلان رسمي للحرب أو بوقوع الأعمال العدائية الفعلية².

تخضع حالة الطوارئ للقانون الدستوري الوطني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان (مع السماح ببعض الاستثناءات). أما حالة الحرب، فتخضع الدولة وقواتها المسلحة بشكل مباشر لقواعد القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف ولاهاي)، الذي ينظم سير العمليات العدائية وحماية المدنيين والأسرى³.

قد تُعلن حالة الطوارئ في جزء محدد من إقليم الدولة (منطقة منكوبة مثلا). أما حالة الحرب، فتشمل آثارها القانونية كافة إقليم الدولة وتلقي بظلالها على علاقات الدولة الخارجية (قطع العلاقات الدبلوماسية، الحظر التجاري، معاملة رعايا الدولة العدو)⁴. ومع ذلك، غالبا ما تقوم الدول بإعلان حالة الطوارئ داخليا بالتزامن مع حالة الحرب لضبط الجبهة الداخلية.

¹ محمد، رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005)، ص 210.

² صلاح الدين، عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007)، الطبعة الثالثة، ص 890.

³ جان، بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، (جنيف: معهد هنري دونان، 1984)، ص 55.

⁴ محمد، المجنوب، القانون الدولي العام، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002)، الطبعة الرابعة، ص 712.

المطلب الثاني: حالة الطوارئ في الدستور الجزائري

تُشكل دراسة "حالة الطوارئ" في النظام الدستوري الجزائري أهمية بالغة، لا تنبع فقط من القيمة النظرية للنصوص، بل من التجربة الواقعية الطويلة والمعقدة التي عاشتها الدولة الجزائرية. لقد كان للظروف الأمنية التي مرت بها البلاد، لا سيما خلال "العشرية السوداء"، أثر عميق في تشكيل الوعي القانوني والسياسي بضرورة الموازنة بين "سيف السلطة" و"درع الدستور"¹. فالمشرع الدستوري الجزائري، عبر مختلف المحطات (من دستور 1963 مروراً بدساتير 1976، 1989، 1996 وصولاً إلى تعديل 2020)، لم يغفل عن تنظيم الحالات الاستثنائية، مدركاً أن الفراغ التشريعي في أوقات الأزمات هو الخطر الأكبر على الدولة.

لقد تم النص على كل من حالة الطوارئ والحصار في دستور 1976 من خلال المادة 119 والتي نصت على في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة بأسباب الوضع، وطبقاً للمادة 86 من دستور 1989 والمادتين 91 و92 من دستور 1996 هناك نوعان من الشروط الاعلان حالة الطوارئ شروط موضوعيه تتمثل في الضرورة الملحة وتحديد المدة وشروط شكلية تتمثل في اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشاره رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري بالإضافة إلى ذلك يشترط الدستور اعلان حالة الطوارئ وتنظيمها بموجب قانون عضوي ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ الا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً.

ولعل المتفحص للمسار الدستوري في الجزائر يلاحظ تطوراً نوعياً في صياغة أحكام الطوارئ. فبينما كانت الدساتير الأولى تركز على حماية الثورة والاشتراكية ومنح صلاحيات

¹ السعيد، بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دساتير 1989 و1996، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012)، الجزء الثاني، ص 188.

واسعة للسلطة التنفيذية، جاءت التعديلات اللاحقة -وتحديدا دستور 2020- بنزعة أكثر "قانونية" تهدف إلى "دسترة" الضوابط وتقليص السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجمهورية¹. فقد ميز الدستور الجزائري بوضوح، في بابه المتعلق بتنظيم السلطات، بين ثلاثة أنظمة استثنائية متدرجة الخطورة: "حالة الطوارئ"، و"حالة الحصار" (المادة 98)، و"الحالة الاستثنائية" (المادة 99)، محددا لكل منها شروطا وآثارا متباينة².

وتكتسي معالجة هذا الموضوع في ظل التعديل الدستوري لنوفمبر 2020 راهنية خاصة، نظرا لما حمله من مستجدات جوهرية استهدفت سد الثغرات التي سمحت سابقا بتمديد حالة الطوارئ لسنوات طوال دون رقابة برلمانية حقيقية. فقد أعاد المؤسس الدستوري هندسة آليات الإعلان والتمديد، مكرسا دور البرلمان والمحكمة الدستورية كحراس للشرعية، لضمان ألا تتحول التدابير المؤقتة إلى وضع دائم يصادر الحقوق والحريات.

وعليه، فإن فهم الإطار الدستوري لحالة الطوارئ في الجزائر يستوجب تفكيك النصوص النازمة لها، والبحث في شروط إعمالها والرقابة عليها.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشكلية لإعلان حالة الطوارئ في الجزائر

لم يترك المؤسس الدستوري الجزائري سلطة إعلان حالة الطوارئ مطلقة في يد السلطة التنفيذية، بل قيدها بجملة من الشروط الصارمة، بعضها يتعلق بطبيعة الخطر (الشروط الموضوعية)، والبعض الآخر يتعلق بآلية اتخاذ القرار (الشروط الشكلية والإجرائية). ويستند هذا

¹مولود، ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، (الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2018)، ص 410.

²الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020)، المواد 98 و99.

التنظيم حاليا إلى نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى المرسوم التشريعي رقم 91-23 المؤرخ في 24 غشت 1991 المتعلق بحالة الطوارئ وحالة الحصار¹.

أولا: الشروط الموضوعية

تتعلق هذه الشروط بالأسباب والمبررات الواقعية التي تبيح اللجوء إلى هذا التدبير الاستثنائي. وباستقراء المادة 98 من الدستور، نجد أن المشرع اشترط توافر عنصر "الخطر الداهم" الذي يهدد كيان الدولة أو مصالحها العليا. ويمكن حصر هذه الشروط في النقاط التالية:

1. وجود خطر حال وجسيم:

لا يجوز إعلان حالة الطوارئ لمجرد وجود اضطرابات بسيطة، بل يجب أن يرقى الخطر إلى مستوى "الضرورة الملحة" التي تهدد النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن، السكينة، والصحة العامة). وقد حدد الدستور طبيعة هذا الخطر بأنه الذي يهدد "المؤسسات الدستورية، أو استقلال البلاد، أو سلامة ترابها"².

2. استحالة المواجهة بالوسائل العادية:

يُشترط ضمنا أن تكون القوانين العادية وسلطات الضبط الإداري التقليدية عاجزة عن صد هذا الخطر. فإذا كانت القوانين السارية كافية لإعادة الاستقرار، فإن اللجوء للطوارئ يُعد تعسفا وانحرافا بالسلطة³.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 91-23 المؤرخ في 24 غشت 1991، المتعلق بحالة الطوارئ وحالة الحصار، (الجريدة الرسمية، العدد 40، لسنة 1991).

² الجمهورية الجزائرية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020)، المادة 98.

³ عمار، بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، (الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2008)، الطبعة الثانية، ص 165.

3. الطابع المؤقت:

على الرغم من أن هذا شرط زمني، إلا أنه يرتبط بجوهر الحالة الموضوعية. فالمبرر الموضوعي للطوارئ هو أنها إجراء "مؤقت" يزول بزوال سببه. وقد نصت المادة 98 صراحة على أن حالة الطوارئ تقرر "لمدة معينة"، قاطعة الطريق أمام تأييد الحالة الاستثنائية كما حدث في فترات سابقة¹.

ثانيا: الشروط الشكلية والإجرائية

لضمان عدم انفراد شخص واحد بالسلطة، أحاط الدستور عملية الإعلان بسياسات من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الإعلان. وتتمثل هذه الإجراءات في:

1. السلطة المختصة بالإعلان:

يختص رئيس الجمهورية حصريا بسلطة إعلان حالة الطوارئ، باعتباره حامي الدستور والمجسد لوحدة الدولة (المادة 91 من الدستور). وهذا الاختصاص تقديري لرئيس الجمهورية لا يشاركه فيه أحد، ولكنه مشروط بالاستشارات الإلزامية².

2. الاستشارة الوجوبية:

قبل إصدار مرسوم الطوارئ، ألزم الدستور رئيس الجمهورية باستشارة الهيئات التالية (المادة 98):

- المجلس الأعلى للأمن: وهي الهيئة الاستشارية العليا التي تقيم الموقف الأمني (يرأسها الرئيس نفسه).

- رئيس مجلس الأمة.

¹ فوزي، أوصديق، مرجع سابق، ص 310.

² سعيد، بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - القسم الثاني: النظام السياسي الجزائري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)، ص 255.

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة).

- رئيس المحكمة الدستورية.

والجدير بالذكر أن النص الدستوري استخدم مصطلح "بعد استشارة"، مما يعني أن رأي هذه الهيئات هو رأي استشاري إلزامي الطلب، ولكنه غير ملزم للرئيس من حيث النتيجة، إلا أن الأعراف الدستورية تقتضي التوافق في مثل هذه الظروف المصيرية¹.

3. اجتماع مجلس الوزراء:

يجب أن يتم تقرير حالة الطوارئ في اجتماع لمجلس الوزراء، مما يضيف على القرار صبغة التضامن الحكومي والرسمية العليا.

4. الأداة القانونية (المرسوم الرئاسي):

يتخذ القرار شكل "مرسوم رئاسي" يصدر في الجريدة الرسمية. ويجب أن يتضمن هذا المرسوم تحديدا دقيقا للنطاق المكاني (كامل التراب الوطني أو جزء منه) والنطاق الزمني (المدة)².

ثالثا: آلية التمديد ودور البرلمان

لعل أهم ما جاء به دستور 2020 هو تقييد سلطة الرئيس في تمديد حالة الطوارئ، تكريسا للرقابة البرلمانية:

المدة الأصلية: يملك الرئيس صلاحية إعلان الطوارئ لمدة محددة (عادة ما تكون 30 يوما وفقا للأعراف والمراسيم التنظيمية).

¹ بخدة، صاش، المؤسسة التشريعية في الدول المغاربية، (الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006)، ص 189.

² أحمد، محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002)، ص 112.

التمديد: نصت الفقرة الأخيرة من المادة 98 بوضوح: "ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو حالة الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان".

هذا النص يشكل ضمانا دستورية كبرى، حيث ينتقل الاختصاص في تقرير "استمرار" الحالة من السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية (ممثلي الشعب). فإذا رفض البرلمان التمديد، تسقط حالة الطوارئ بقوة القانون وتعود الدولة إلى المشروعية العادية¹.

الفرع الثاني: النظام القانوني للحالة الاستثنائية في الدستور الجزائري

إذا كانت حالة الطوارئ وحالة الحصار تهدفان إلى معالجة اختلالات أمنية معينة مع بقاء المؤسسات الدستورية قائمة، فإن "الحالة الاستثنائية" التي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 98 وما يليها من دستور 1996 (المقابلة للمادة 99 في تعديل 2020)، تُمثل "سلاح الملاذ الأخير"². لقد استلهم المشرع الجزائري هذه الآلية من المادة 16 من الدستور الفرنسي لعام 1958، ووضعها لمواجهة الأزمات الوجودية التي تتجاوز قدرة الدولة على العمل بشكل طبيعي.

وتتميز هذه الحالة بجمع السلطات في يد رئيس الجمهورية، مما يقتضي دراستها بحذر شديد من خلال تفكيك شروطها الموضوعية المعقدة، وإجراءاتها الشكلية، والآثار الخطيرة المترتبة عليها.

¹ عبد العالي، بولاشعاب، النظام القانوني لحالة الطوارئ في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية، (الجزائر: مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي، 2021)، العدد 4، ص 45.

² عبد الله، بوقفة، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2008)، ص 112.

أولاً: الشروط الموضوعية

خلافًا لحالة الطوارئ التي قد تُعلن لأسباب تتعلق بالنظام العام، فإن الحالة الاستثنائية تتطلب توافر شروط "تراكمية" بالغة الدقة والخطورة، حددتها المادة 99 من الدستور في فقرتها الأولى¹:

التهديد الوجودي (الخطر الجسيم): يجب أن تكون البلاد مهددة بـ "خطر داهم" يمس استقلالها، أو سلامة ترابها، أو مؤسساتها الدستورية.

تعطل السير العادي للمؤسسات: هذا هو الشرط الجوهرى الذي يميز الحالة الاستثنائية عن غيرها. لا يكفي وجود الخطر، بل يجب أن يؤدي هذا الخطر إلى "توقف المؤسسات الدستورية عن ممارسة مهامها"، بحيث تصبح السلطات العامة (التشريعية، القضائية، والتنفيذية) عاجزة عن العمل². هنا، لا يعود القانون العادي مجدياً، ولا حتى حالة الطوارئ كافية، مما يبرر تركيز السلطة.

ثانياً: الإجراءات الشكلية والجوهرية للإعلان

نظراً لخطورة السلطات الممنوحة، أحاط الدستور إعلان الحالة الاستثنائية بضمانات شكلية إلزامية (المادة 99):

- الاستشارات الموسعة: يلتزم رئيس الجمهورية بـ "استشارة" (وليس مجرد إخطار) كل من:

- رئيس مجلس الأمة.

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020)، المادة 99.

² السعيد، مقدم، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998)، ص 205.

- رئيس المحكمة الدستورية.

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

والجدير بالملاحظة أن صياغة 2020 حافظت على الطابع الاستشاري لهذه الآراء، مما يبغي سلطة التقدير النهائية بيد الرئيس، وإن كان من الناحية السياسية يصعب عليه مخالفة إجماع هذه الهيئات¹.

- خطاب موجه للأمة: يجب على الرئيس أن يوجه خطابا للأمة يعلمهم فيه بقراره. هذا الإجراء ليس مجرد بروتوكول، بل هو شرط شكلي لضمان العلنية وإشراك الشعب في تحمل مسؤولية الظرف العصيب.

ثالثا: آثار الحالة الاستثنائية

بمجرد إعلان الحالة الاستثنائية، يدخل النظام الدستوري في مرحلة "الشرعية الاستثنائية المركزة"، وتترتب عليها الآثار التالية:

. السلطات الكاملة لرئيس الجمهورية:

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ "الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية" (المادة 99).

يفسر الفقه الدستوري هذا النص بأن الرئيس يجمع بين يديه السلطتين التنفيذية والتشريعية². فيصبح بإمكانه إصدار قرارات لها قوة القانون (أوامر) في كافة المجالات، بما فيها تلك المحجوزة عادة للبرلمان، وحتى تعليق العمل ببعض الحقوق والحريات الأساسية بالقدر الذي تقتضيه الضرورة.

¹ بيار، باكتيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 2003)، ص 440.

² تناصر، لباد، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، (الجزائر: لباد للنشر، 2004)، الطبعة الأولى، ص 278.

. انعقاد البرلمان بقوة القانون:

كضمانة ضد الانفراد التام بالسلطة، نص الدستور (المادة 100) على أن "يجتمع البرلمان وجوبا". وهذا يعني أن البرلمان يظل في حالة انعقاد دائم ولا يجوز حله خلال هذه الفترة، ليمارس رقابة سياسية (ولو كانت محدودة نظريا) على أعمال الرئيس¹.

. دور المحكمة الدستورية:

لا يجوز تعليق العمل بالدستور كليا. وتظل المحكمة الدستورية قائمة لضمان الحد الأدنى من الشرعية. كما أن تمديد الحالة الاستثنائية يخضع لضوابط، حيث تنتهي هذه الحالة بمجرد زوال الأسباب التي أدت إليها، وذلك وفقا لنفس الأشكال والإجراءات التي أعلنت بها.

الفرع الثالث: النظام الدستوري لحالة الحرب في الجزائر

تُمثل حالة الحرب الذروة القصوى للظروف الاستثنائية، حيث تواجه الدولة خطرا خارجيا داهما يستهدف وجودها المادي وسيادتها الوطنية. ونظرا لخطورة هذا الوضع الذي يخرج الدولة من دائرة السلم إلى دائرة النزاع المسلح، فقد خصص له المؤسس الدستوري الجزائري أحكاما دقيقة في المادتين 101 و102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (المقابلة للمادتين 95 و96 في دستور 1996)، واضعا آليات صارمة للإعلان والإدارة والإنهاء.

وتتميز حالة الحرب في النظام الجزائري بخاصية قانونية فريدة تميزها عن حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية، ألا وهي النص الصريح على "وقف العمل بالدستور"، مما يستدعي تحليل شروطها وآثارها بعناية فائقة.

¹ خالده، خيارى، القانون الدستوري والنظم السياسية، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2011)، ص 350.

أولاً: الشروط الموضوعية لإعلان الحرب

لم يترك الدستور مبررات الحرب مبهمة، بل ربطها بمفهوم "العدوان" في القانون الدولي، محددا شرطين أساسيين في المادة 101¹:

العدوان الفعلي أو الوشيك: يشترط لإعلان الحرب وقوع "عدوان فعلي" على البلاد، أو وجود تهديد وشيك الوقوع لا يدع مجالا للشك. هذا المفهوم يتطابق مع تعريف العدوان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، ويخرج العمليات العسكرية المحدودة أو المناوشات الحدودية من نطاق "حالة الحرب" الشاملة².

استنفاد الوسائل السلمية: يُستشف من روح الدستور ومبادئ السياسة الخارجية الجزائرية (التي تجنح للسلم وعدم التدخل) أن اللجوء إلى إعلان الحرب هو "الملاذ الأخير" بعد فشل كافة المساعي الدبلوماسية لصد العدوان.

ثانياً: الإجراءات الشكلية المعقدة

نظراً للتبعات الكارثية للحرب، أحاط المشرع الدستوري قرار إعلانها بسياج من الإجراءات الشكلية الصارمة لضمان "جماعية القرار" رغم انفراديته في النهاية بيد الرئيس:

- اجتماع مجلس الوزراء: لمناقشة التبعات التنفيذية واللوجستية.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن: باعتباره الهيئة المختصة بتقدير الموقف العسكري والاستراتيجي.

- استشارة رؤساء الهيئات الدستورية: يجب على الرئيس استشارة كل من:

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020)، المادة 101.

² محمد، السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998)، ص 412.

- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- رئيس المحكمة الدستورية.
- اجتماع البرلمان: ينص الدستور على أن البرلمان يجتمع "وجوبا"، وهو إجراء يهدف إلى حشد الجبهة الداخلية وضمان التأييد الشعبي لقرار الحرب.
- خطاب للأمة: يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة يعلمهم فيه باندلاع الحرب، لتهيئة الرأي العام وتحمله المسؤولية التاريخية¹.

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة على حالة الحرب

تختلف آثار حالة الحرب جذريا عن حالة الطوارئ، حيث تُحدث تغييرا شاملا في النظام القانوني للدولة:

1. تعليق العمل بالدستور:

تنص المادة 101 صراحة على: "ويوقف العمل بالدستور". هذه العبارة الخطيرة تعني تجريد القواعد الدستورية النازمة للعلاقة بين السلطات والحقوق والحريات، لفصح المجال أمام "قوانين الحرب" والضرورات العسكرية التي لا تعترف بالقيود العادية. وتنتقل الدولة هنا من "المشروعية الدستورية" إلى "مشروعية الأزمة"².

2. السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية:

يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات (التشريعية، التنفيذية، وقيادة القوات المسلحة)، ويصبح مصدرا للتشريع عن طريق الأوامر والمراسيم الحربية، دون التقيد بالإجراءات العادية.

¹ أعمار، عباس، النظام الدستوري الجزائري بين النص والممارسة، (الجزائر: دار هومة، 2010)، ص 230.

² مصطفى، عفيفي، الوسيط في القانون الدستوري، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2002)، الجزء الأول، ص 550.

3. تمديد عهدة البرلمان ورئيس الجمهورية:

نظرا لاستحالة إجراء انتخابات في ظل الحرب، نصت المادة 101 على تمديد عهدة رئيس الجمهورية تلقائيا في حال انتهاء ولايته أثناء الحرب. كما نصت المادة 121 (الفقرة 2) على تمديد عهدة البرلمان تلقائيا حتى استتباب الأمن، لضمان استمرار مؤسسات الدولة¹.

4. سريان القانون الدولي الإنساني:

على الصعيد الخارجي، تصبح علاقات الدولة خاضعة لقواعد القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف لعام 1949)، التي تنظم قواعد القتال وحماية المدنيين والأسرى، وتُقيد -دوليا- سلطات الرئيس المطلقة داخليا².

رابعا: انتهاء حالة الحرب

نصت المادة 102 من الدستور على أن حالة الحرب تنتهي بنفس الأشكال التي أعلنت بها (مبدأ توازي الأشكال). ويكون ذلك عادة بتوقيع اتفاقية الهدنة أو معاهدة السلام. وبمجرد صدور مرسوم إنهاء الحرب، يعود سريان الدستور تلقائيا، وتستأنف المؤسسات سيرها الطبيعي، وتعود الحقوق والحريات إلى وضعها الأصلي³.

المطلب الثالث: تأثير حالة الطوارئ على الحقوق والحريات العامة في الجزائر

تُعد مسألة حماية الحقوق والحريات "المحك الحقيقي" لمدى رسوخ دولة القانون، وتكتسب هذه المسألة تعقيدا خاصا عندما تواجه الدولة ظروف استثنائية تستدعي إعلان حالة الطوارئ. ففي هذا السياق، يحدث تصادم مباشر بين قيمتين دستوريتين: "حتمية الحفاظ على النظام العام"

¹ العروسي، أحمد، المؤسسة البرلمانية في الجزائر: الواقع والآفاق، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014)، ص 178.

² شريف، عتلم، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002)، الطبعة الثانية، ص 88.

³ بخدة، صاش، المرجع السابق، ص 195.

و"قدسية الحريات الفردية والجماعية". وفي النظام الدستوري الجزائري، يؤدي إعلان حالة الطوارئ -قانونا- إلى الانتقال من "الشرعية العادية" إلى "الشرعية الاستثنائية"، وهو وضع يترتب عليه اختلال التوازن التقليدي لصالح السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية وسلطات الضبط الإداري¹.

إن الأثر المباشر لهذا الوضع يتمثل في منح الإدارة صلاحيات واسعة لتقييد ممارسة الحقوق، استنادا إلى أحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبشكل أكثر تفصيلا في المرسوم التشريعي رقم 91-23. هذه النصوص تمنح السلطة العامة الحق في اتخاذ تدابير وقائية وقمعية كحظر التجوال، وتفتيش المساكن، وتقييد حرية الصحافة والتجمع وهي إجراءات تُعد في الظروف العادية انتهاكا صارخا للدستور، لكنها تصبح مشروعة تحت مظلة "الضرورة"².

غير أن هذا التوسع في صلاحيات الضبط الإداري ليس شيكا على بياض، فالفقه الدستوري والالتزامات الدولية للجزائر (لا سيما المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) تضع "خطوطا حمراء" لا يجوز تجاوزها. فهناك حقوق تقبل التقييد النسبي، وهناك حقوق تشكل "نواة صلبة" غير قابلة للمساس مهما كانت درجة الخطر³.

الفرع الأول: نطاق القيود الواردة على الحريات العامة

يستند توسيع صلاحيات الضبط الإداري في الجزائر أثناء الظروف الاستثنائية إلى قاعدة "المشروعية الاستثنائية"، التي تبيح للإدارة الخروج عن القواعد العادية للاختصاص والشكل والمحل. ويُعد المرسوم التشريعي رقم 91-23 المؤرخ في 24 أغسطس 1991، الإطار

¹ أعمار، بوضياف، الوسيط في القانون الإداري: نشاط الإدارة العامة، (الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2007)، ص 218.

² تناصر، لباد، مرجع سابق، ص 290. (تحليل قانوني للمرسوم 91-23).

³ سهيل، الفتلاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، الطبعة الأولى، ص 195.

القانوني الناظم لهذه القيود، حيث يمنح وزير الداخلية والولاية (السلطات المدنية) سلطات تقديرية واسعة لتقييد الحقوق والحريات، دون الحاجة إلى إذن قضائي مسبق¹.

ويمكن تصنيف هذه القيود حسب طبيعة الحقوق الممسوسة إلى أربع فئات رئيسية:

أولاً: القيود الواردة على الحرية الشخصية وحرية التنقل

تعتبر حرية التنقل أولى الحقوق التي تتأثر بإعلان حالة الطوارئ، كونها الوسيلة الأنجع للسيطرة على تدفق الأشخاص في مناطق التوتر. وتتمثل أهم مظاهر هذا التقييد فيما يلي:

حظر التجوال: يجوز للوالي المختص إقليمياً، أو لوزير الداخلية، منع حركة المرور للأشخاص والمركبات في أماكن معينة وبأوقات محددة (غالباً ليلاً). وينترب على مخالفة هذا الحظر عقوبات جزائية فورية².

تحديد الإقامة: يُعد هذا الإجراء أخطر التدابير السالبة للحرية، حيث تجيز المادة 5 من المرسوم التشريعي 91-23 لوزير الداخلية أن يضع "قيد الإقامة الجبرية" أي شخص بالغ يعتبر نشاطه خطراً على النظام العام والأمن العمومي، وذلك في مركز أمن معين أو في نطاق جغرافي محدد³. والخطورة هنا تكمن في أن هذا الإجراء "إداري" بحت يصدر دون حكم قضائي، وقد يمتد لفترات طويلة دون محاكمة، وهو ما انتقدته مرارا المنظمات الحقوقية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة⁴.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم: 91-23، المؤرخ في 24 أغسطس 1991، المتعلق بحالة الطوارئ وحالة الحصار (مرسوم تشريعي)، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 40، الصادر بتاريخ 14 صفر 1412 هـ الموافق 25 أغسطس 1991، ص 1604.

² عمار، بوضياف، الوسيط في القانون الإداري: نشاط الإدارة العامة، (الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2007)، ص 225.

³ المرسوم التشريعي رقم 91-23، المادة 5.

⁴ فضيل، الأمين، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والدستور الجزائري، (الجزائر: دار هومة، 2008)، ص 185.

منع الإقامة والتنقل: تُخول السلطات منع إقامة أي شخص يحاول عرقلة عمل السلطات العمومية في منطقة معينة، كما يجوز لها تنظيم إقامة الأشخاص غير المقيمين عادة في المنطقة المعلنة فيها حالة الطوارئ.

ثانيا: القيود الواردة على الحريات الجماعية

نظرا لأن التجمعات البشرية قد تشكل بؤرا للاضطراب، منح المشرع الجزائري الإدارة الحق في تعطيل الحريات الجماعية بشكل شبه كلي:

حظر التجمعات والمسيرات: يجوز للسلطات حظر أي اجتماع أو مظاهرة عمومية من شأنها الإخلال بالأمن والنظام العام، حتى وإن كانت مرخصة سابقا. ويتحول الأصل في هذه الحالة من "الإباحة" إلى "المنع"، وتصبح التظاهرات غير المرخصة جريمة يعاقب عليها القانون بصرامة¹.

غلق الأماكن العامة: لوزير الداخلية والولاية صلاحية إصدار قرارات بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض، وأماكن الاجتماعات أيا كان نوعها (بما في ذلك المقاهي أو النوادي)، ومنع أي تجمع في الساحات العمومية².

ثالثا: القيود الواردة على حرية التعبير والصحافة

تتأثر الحقوق الفكرية بشكل مباشر بهاجس الأمن، حيث تسعى السلطة للسيطرة على السردية الإعلامية للأحداث:

¹ناصر، لباد، مرجع سابق، ص 295.

²بعلي، محمد الصغير، القانون الإداري: النشاط الإداري، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006)، ص 178.

الرقابة على وسائل الإعلام: تتيح نصوص الطوارئ فرض رقابة على المعلومات، فيجوز للسلطات اتخاذ تدابير لمنع نشر أي مطبوعة أو بث أي حصة إذاعية أو تلفزيونية ترى أنها قد تؤدي إلى "التحريض على الفتنة" أو "إضعاف المعنويات" أو "الماس بأمن الدولة"¹.

تعليق الصدور: يمكن أن تصل الإجراءات إلى حد تعليق صدور الصحف أو غلق المؤسسات الإعلامية مؤقتا بقرار إداري، وهو ما حدث فعليا لعدة صحف جزائرية خلال فترة التسعينيات.²

رابعا: القيود الواردة على حق الملكية والحرية الاقتصادية

لا تسلم الحقوق المالية من آثار الطوارئ، حيث تغلب المصلحة العامة العليا على الملكية الخاصة:

تفتيش المنازل: خلافا للقاعدة الدستورية التي تحظر انتهاك حرمة المسكن إلا بأمر قضائي وخلال ساعات النهار، تسمح حالة الطوارئ (وخاصة حالة الحصار) بتفتيش المنازل ليلا ونهارا بمجرد إذن إداري، ودون الحاجة لرقابة القضاء المسبقة، وذلك للبحث عن الأسلحة أو المشتبه بهم.³

التسخير: يجوز للوالي تسخير الأشخاص والممتلكات لضمان استمرار المرافق العامة الحيوية. ويشمل ذلك الاستيلاء المؤقت على وسائل النقل، أو المواد الغذائية، أو المباني الخاصة لاستعمالها في المجهود الأمني أو الإغاثي، مقابل تعويض عادل يُدفع لاحقا.⁴

¹ زهيرة، بوهيضر، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر: بين النص والممارسة، (الجزائر: مجلة الدراسات القانونية، جامعة تلمسان، 2018)، العدد 12، ص 70.

² للتوسع أكثر في الممارسة الميدانية وأثرها على المهنة الصحافية والحق وحرية الرأي والتعبير أنظر: ط

³ عبد الغني، بسيوني عبد الله، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، (مصر: منشأة المعارف، 1997)، ص 310.

⁴ رشيد، خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص 130.

الفرع الثاني: قيود استعادة النظام والأمن في حالة الطوارئ في الجزائر

في حالة إعلان حالة الطوارئ تواجه الدول صعوبة في الحفاظ على التوازن بين استعادة النظام والأمن الدولة من جهة والالتزام باحترام حقوق الأساسية الإنسان من جهة أخرى وتوجد أربع حقوق مشتركة بين الاتفاقيات ثلاث التي هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1958 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1968 تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف الاستثنائية تجاوزها حتى في حالة الطوارئ وهي الحق في الحياة الحق في التحرر من التعذيب الحق من في التحرر من الرق والعبودية الحق في التحرر من مخاطر تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي ودول المصادقة على هذه الاتفاقيات تصبح ملزمة بعدم جواز انتهاك هذه الحقوق الأساسية أو تقييدها حتى في حالة الطوارئ وعلى مستوى الممارسة تستخدم حالة الطوارئ في أغلب الأحوال ذريعة لانتهاك هذه الحقوق ومن ثم تخالف المواثيق الدولية الخاصة بالحقوق الإنسان.

في هذا الإطار عرفت الجزائر تطبيق فعلي لحالة الطوارئ التي تجحت من خلال إصدار نص وتنظيمات من شأنها تقييد حقوق الإنسان وفيما يلي نريد القيود وتدابير التي فرضت على هذه الحريات والتي وردت في المواد 02 إلى 11 من المرسوم الرئاسي رقم 92 44 المتضمن قانون فرض حالة الطوارئ ونذكر منها:

المادة 03 حيث تنص على أن تتخذ الحكومة كل الاجراءات التنظيمية التي هي من صلاحيتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ، وتنص المادة (5) على ما يلي يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية ان يؤمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على سير الحسن من مصالح العمومية في مركز أمن في مكان محدد تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

أما المادة (6) فتتص على ما يلي يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولاياته في اطار توجيهات الحكومية سلطه القيام بما يلي:

- تحديد أو منع مرور الاشخاص والسيارات في اماكن واوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.
- انشاء مناطق الاقامة المنظمة لغير المقيمين.

منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح ان نشاطه مضر بالنظام العام أو يسير بسير المصالح العمومية

تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حاله اضراب غير مرخص به او غير شرعي ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.

الأمر بالتفتيش الاستثنائي نهارا أو ليلا الى غير ذلك من المواد.

ان تطبيق قانون طوارئ في الجزائر منذ سنة 1992 ثم تمديده لفته غير محدد ابتداء من عام 1993 نتجت عنه آثار خطيرة.

حيث تم توسيع صلاحية الحكومة وانشاء ما يعرف بمراكز الأمنية الخاصة بوضع كل شخص راشد يشكل خطر على النظام وهذا يعتبر مساسا بحرية الافراد في حين لم يحدد مده الاحتجاز في المركز وقد تم انشاء العديد من تلك المراكز الأمنية وزج بالأشخاص في سجن دون وجود ادله كافيته او حتى مجرد عرضهم على القضاء وتعرضه للتعذيب حتى اصبحت تسمى هذه المراكز بالسجون السرية.

بالإضافة الى اللجوء الى مجموعه من الاجراءات المقيدة للحقوق الفردية والجماعية كمنع التنقل وضع كل شخص مشتبه به تحت الإقامة الجبرية وهو اجراء خطير تم اعتماده كثيرا تم اجاز القانون طوارئ التفيتش ليلا ونهارا استثناء حسب المادة (47)¹ من القانون الاجراءات الجزائية. كما تم حظر التظاهر والمسيرات نهائيا ومنع الترخيص لهما كما حلت العديد من المجالس الشعبية البلدية وتم تعويضها بالمندوبية التنفيذية حجب حق الدفاع عن المعتقل أو التوكيل محامي للتشاور منع ذوي المعتقل من معرفه مصيره أو التهم موجهه اليه.

الفرع الثالث: الحقوق غير القابلة للمساس

إذا كانت "الضرورة" تبيح المحظورات في فقه الطوارئ، فإن هذه الإباحة ليست مطلقة. فلقد استقر القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الفقه الدستوري الجزائري، على وجود طائفة من الحقوق تعرف بـ "الحقوق غير القابلة للتقييد". هذه الحقوق تشكل الحد الأدنى من الإنسانية الذي يجب احترامه في جميع الأوقات، سواء في السلم أو الحرب أو الطوارئ، وتعتبر حمايتها جزءا من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام². وبالرجوع إلى المادة 4 (الفقرة 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي صادقت عليه الجزائر)، وإلى المبادئ المستقرة في الدستور الجزائري، يمكن حصر هذه "النواة الصلبة" في الفئات التالية:

أولا: الحق في الحياة والسلامة الجسدية

يحتل الحق في الحياة قمة الهرم الحقوقي، فلا قيمة لأي حق آخر بدونها. وفي ظل الطوارئ، تبرز الحمایات التالية:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم: 04-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 02، الصادر بتاريخ 21 صفر 1433 هـ الموافق 15 يناير 2012، ص 10.

² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ - المادة 4، (جنيف: وثيقة الأمم المتحدة 11/Add.1/Rev.1/CCPR/C/2001)، الفقرة 11.

حظر الحرمان التعسفي من الحياة: لا تمنح حالة الطوارئ رخصة للسلطات الأمنية للقتل خارج نطاق القانون. ورغم أن استخدام القوة قد يكون ضروريا لفض الشغب، إلا أنه محكوم بمبادئ "الضرورة والتناسب". ويظل الإعدام بإجراءات موجزة (دون محاكمة عادلة) جريمة دولية ووطنية لا تسقط بالتقادم¹.

الحظر المطلق للتعذيب: لعل أهم ضمانات في "النواة الصلبة" هي الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. هذا الحظر لا يقبل أي استثناء، فلا يجوز التذرع بـ "الأوامر العليا" أو "مكافحة الإرهاب" أو "الخطر الداهم" لتبرير تعذيب موقوف لاستنطاقه. وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ بوضوح في المادة 39 التي تجرم التعذيب والاتجار بالبشر، وتجعلهما جرائم غير قابلة للتقادم².

ثانيا: الحقوق القانونية والقضائية

تهدف هذه الحقوق إلى منع تحول الطوارئ إلى أداة للانتقام السياسي أو الجنائي بأثر رجعي:

مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية: تنص المادة 15 من العهد الدولي، والمبادئ العامة للقانون الجزائري، على أنه لا يجوز إدانة أي شخص بجريمة لم تكن فعلا مجرما وقت ارتكابها، ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية وقت الفعل. فلا يمكن لقانون الطوارئ أن يجرم أفعالا سابقة لصدوره³.

¹ شريف، بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الانصاف الوطني والدولي، (القاهرة: دار الشروق، 2004)، ص 155.

² الجمهورية الجزائرية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020)، المادة 39.

³ محمود، نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، الطبعة السادسة، ص 89.

الشخصية القانونية: يحتفظ كل فرد بحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية (المادة 16 من العهد الدولي). وهذا يعني أنه لا يجوز للسلطة إخفاء الأشخاص قسريا (الاختفاء القسري) أو إنكار وجودهم في الحجز، لأن ذلك يجردهم من حماية القانون¹.

ثالثا: حرية الفكر والوجدان

يجب التمييز هنا بدقة بين "الاعتقاد" و"الممارسة":

حرية المعتقد: وهي حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار، أو آراء سياسية، أو معتقدات دينية في قرارة نفسه. هذه الحرية مطلقة ولا تقبل أي قيد، لأن ما يدور في عقل الإنسان لا يهدد الأمن العام ولا يمكن للسلطة الاطلاع عليه أو التحكم فيه².

التمييز عن حرية التعبير: بينما يجوز تقييد "التعبير" عن الرأي أو "ممارسة" الشعائر علنيا إذا هددت النظام العام، فإن "أصل الاعتقاد" يظل مصونا. فلا يجوز تجريم شخص لمجرد أفكاره أو انتماؤه العقائدي دون أن يقترن ذلك بسلوك مادي مجرم.

رابعا: حظر الاسترقاق والعبودية.

رغم أن هذا يبدو بديهيا في العصر الحديث، إلا أن النص عليه ضروري لمنع أشكال "العمل الجبري" التي قد تفرضها السلطات تحت غطاء "التسخير". فبينما يجوز فرض خدمات مدنية لمواجهة الكوارث (كإطفاء الحرائق)، يحظر تماما تحويل الأفراد إلى وضعية العبودية أو السخرة المهينة للكرامة البشرية³.

¹ سهيل، الفتلاوي، _حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، الطبعة الأولى، ص 210.

² فضيل، الأمين، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والدستور الجزائري، (الجزائر: دار هومة، 2008)، ص 192.

³ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8 (الفقرتان 1 و2).

خلاصة القول في هذا الفرع: إن السلطة التقديرية للإدارة في الجزائر أثناء الطوارئ تنتهي حتما عند عتبة الكرامة الإنسانية. فأى مساس بهذه الحقوق المذكورة أعلاه يجعل القرار الإداري أو العمل المادي مشوبا بعيب "الاعتداء المادي"، ويوجب مسؤولية الدولة محليا ودوليا.

الفرع الثالث: الضمانات القضائية والدستورية لحماية الحقوق أثناء الطوارئ

إن التسليم بضرورة منح السلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية لمواجهة الأزمات لا يعني بأي حال من الأحوال إطلاق يدها دون حسيب أو رقيب، ففي دولة القانون، تلازم السلطة المسؤولية، ويقابل التوسع في الصلاحيات بتشديد في آليات الرقابة. وقد حرص النظام الدستوري والقانوني الجزائري، عبر تطوره التاريخي وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، على إرساء منظومة متكاملة من الضمانات تهدف إلى كبح جماح الإدارة ومنع انحرافها بالسلطة تحت ذريعة "الظروف الأمنية"، بحيث تتكامل الرقابة القضائية الإدارية مع الرقابة الدستورية والالتزامات الدولية لتشكل سدا منيعا أمام تغول السلطة.

تأتي في مقدمة هذه الضمانات رقابة القضاء الإداري، ممثلا في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، التي تعد الحارس الطبيعي للمشروعية في مواجهة القرارات الإدارية. فلم يعد مقبولا في الفقه القانوني الحديث ولا في اجتهادات مجلس الدولة الجزائري تحصين تدابير الضبط الإداري المتخذة أثناء الطوارئ بدعوى أنها من "أعمال السيادة"، بل استقر العمل القضائي على تكييفها كقرارات إدارية تخضع لرقابة المشروعية بشقيها: دعوى الإلغاء ودعوى التعويض¹. ولا تقف سلطة القاضي الإداري عند حدود فحص الشكل والاختصاص، بل تمتد لتشمل الرقابة على الملاءمة والسبب، من خلال تفعيل مبدأ "التناسب" بين جسامة الخطر المهدق وطبيعة الإجراء المقيد للحرية، فإذا تعسفت الإدارة في استخدام سلطتها -كأن تغلق صحيفة نهائيا بسبب خطأ

¹ مسعود، شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الاختصاص، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001)، الجزء الثاني، ص 310.

بسيط- فإن قرارها يكون عرضة للإلغاء بسبب الغلو في التقدير¹. وتتعرّز هذه الحماية بآلية "القضاء الاستعجالي"، التي تتيح للمتضرر اللجوء إلى قاضي الاستعجال لوقف تنفيذ أي قرار إداري يمس بحرياته الأساسية بشكل فوري، مما يمنع حدوث أضرار لا يمكن تداركها لاحقاً².

وبالموازاة مع الرقابة الإدارية، يشكل التعديل الدستوري لسنة 2020 منعطفا حاسما في تعزيز الضمانات من خلال استحداث "المحكمة الدستورية" بصلاحيات موسعة، حيث لم تعد نصوص الطوارئ بمنأى عن الرقابة الدستورية. وتبرز في هذا السياق الرقابة على إجراءات تمديد حالة الطوارئ، التي اشترط الدستور موافقة البرلمان عليها، مما يمنح المحكمة الدستورية الحق في التدخل لضبط أي تجاوز من السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية، ضمانا لعدم تأبيد الحالة الاستثنائية خارج الأطر الدستورية³.

وعلاوة على ذلك، تُعد آلية "الدفع بعدم الدستورية" التي كرسها الدستور الجزائري في المادة 195 منه، آلية قانونية مهمة في يد المواطن لحماية حقوقه أثناء الأزمات. فبموجب هذه الآلية، يحق لأي متقاضٍ يُتابع قضائيا بناءً على نصوص قانونية استثنائية يرى أنها تنتهك حقوقه المكفولة دستوريا، كالحق في المحاكمة العادلة أو حظر الاعتقال التعسفي، أن يدفع بعدم دستورية تلك النصوص أمام الجهة القضائية، لتفصل المحكمة الدستورية في مدى مطابقة النص التشريعي للدستور، ما يعني إمكانية إسقاط النص التشريعي المقيد للحريات إذا مس بجوهر الحقوق⁴.

¹ رشيد، خلوفي، مرجع سابق، ص 145.

² الجمهورية الجزائرية، قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الجريدة الرسمية، العدد 21، لسنة 2008)، المواد 919-920.

³ الجمهورية الجزائرية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020)، المواد 190-195.

⁴ الخميس، عثمانية، الرقابة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديلات الجديدة، (الجزائر: دار الخلدونية، 2021)، ص 88.

أخيرا، لا يمكن إغفال الضمانات المنبثقة عن القانون الدولي، حيث تلتزم الدولة الجزائرية بموجب المادة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بواجب "الإخطار الدولي". ويفرض هذا الالتزام على الدولة التي تعلن الطوارئ أن تبلغ فوراً الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف بالأحكام التي تم تعطيلها وبأسباب الدافعة لذلك، مع تحديد النطاق الزمني لهذه التدابير¹. ويهدف هذا الإجراء إلى وضع الدولة تحت مجهر الرقابة الدولية، وإخضاعها للمساءلة أمام الهيئات الأممية كمجلس حقوق الإنسان، مما يشكل رادعا أدبيا وسياسيا يمنع الانزلاق نحو الممارسات القمعية الممنهجة بعيدا عن أعين المجتمع الدولي².

نخلص في ختام هذا المبحث، الذي كرسناه لدراسة ممارسة الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، إلى أن هذه المسألة تشكل "المحك الحقيقي" لمدى رسوخ دولة القانون، فإذا كانت دساتير الدول تتباهى في ديباجاتها بتمجيد الحريات في أوقات السلم والرخاء، فإن الاختبار الفعلي لهذه القيم يكمن في مدى صمودها أمام الأزمات والتهديدات الأمنية. وقد أظهر التحليل القانوني لنصوص الدستور الجزائري، لا سيما التعديل الأخير لسنة 2020، لدى مقارنته بالمرسوم التشريعي رقم 91-23، أن المؤسس الدستوري تبنى مقاربة واقعية تعترف بضرورة "نظرية الظروف الاستثنائية" كآلية دفاعية لإنقاذ كيان الدولة، لكنه سعى في الوقت ذاته إلى "عقلنة" هذه السلطة وتقييدها بضمانات إجرائية وموضوعية تحول دون انزلاقها نحو الاستبداد.

وقد تبين لنا من خلال استعراض الأنظمة المختلفة (الطوارئ، الحصار، الحالة الاستثنائية، والحرب) أن النظام القانوني الجزائري يميز بدقة بين درجات الخطر، ويرتب عليها آثارا متدرجة في الشدة، تنتقل بموجبها الدولة من "الشرعية العادية" إلى "الشرعية الاستثنائية"،

¹ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4، الفقرة 3.

² مصطفى، عفيفي، حقوق الإنسان في النظام الدولي، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2003)، ص 215.

وهو انتقال يؤدي حتما إلى تغليب كفة السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الإداري على حساب الحريات الفردية والجماعية. غير أن هذا التوسع في الصلاحيات، كما أوضحنا، ليس تفويضا مطلقا بل مقيد بوجود "نواة صلبة" من الحقوق غير القابلة للمساس، والتي تشكل الحد الفاصل بين التدابير الأمنية المشروعة وبين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهي الحقوق التي تحظى بحماية مزدوجة: دستورية داخلية، وأمنية بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما أبرزت الدراسة تطورا ملحوظا في آليات الرقابة في التجربة الجزائرية، حيث انتقل التركيز من "الهاجس الأمني" الذي طغى على فترة التسعينيات، إلى "الهاجس الحقوقي" في النصوص الحديثة، وهو ما تجلّى في إشراك البرلمان في قرار تمديد حالة الطوارئ، واستحداث المحكمة الدستورية كرقيب على التجاوزات التشريعية، وتكريس دور القضاء الإداري في فحص مشروعية القرارات الضبطية وملاءمتها.

■ المبحث الثالث: تطور مؤسسات حقوق الإنسان في الجزائر

تُعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان آلية تتوسط العلاقة بين السلطة الحاكمة والمجتمع المدني، تهدف لإعطاء دفع حقيقي لترقية حقوق الإنسان وحمايتها داخل الدولة. واستجابةً للتحوّلات في المنظومة الأممية، التي حثت الدول على إنشاء آليات وطنية مستقلة، انخرطت الجزائر في مسار "مأسسة حقوق الإنسان" عبر سيرورة تدريجية، عكست رغبة المشرع في التكيف مع المتغيرات الداخلية والضغوط الخارجية.

ولم يكن هذا المسار خطيا أو بسيطا، فقد خضعت الهيكلة المؤسسية لحقوق الإنسان في الجزائر لتغييرات جوهرية، محكومة دائما بمدى اقترابها أو ابتعادها عن المبادئ المعيارية الدولية المعروفة بـ "مبادئ باريس" لسنة 1993، التي تُعد القانون الإطار والمرجع الأساسي لقياس استقلالية وفعالية هذه الهيئات. فمن مرحلة "المرصد الوطني" الذي نشأ في ظل ظروف استثنائية (فترة العشرية)، مرورا بـ "اللجنة الاستشارية" التي سعت لإصلاح صورة الجزائر دوليا، وصولا إلى "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" الذي حظي بالتكريس الدستوري بموجب تعديل 2016، ظلت الغاية الأساسية للدولة الجزائرية هي تحقيق الامتثال الكلي للمعايير الدولية واسترجاع تصنيف "المركز أ" الذي فقدته المؤسسات السابقة.

إن دراسة هذا التطور ليست مجرد سرد تاريخي، بل هي تحليل لمدى جدية المشرع في منح هذه المؤسسات "الاستقلالية القانونية والمالية" و"الصلاحيات شبه القضائية" اللازمة لأداء مهامها بعيدا عن وصاية السلطة التنفيذية. لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث وفق الهيكلة التالية:

المطلب الأول: الإطار المعياري والمرحلة التأسيسية

المطلب الثاني: مرحلة اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان (2001-2016)

المطلب الثالث: مرحلة التكريس الدستوري: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المطلب الأول: الإطار المعياري والمرحلة التأسيسية

لا يمكن قراءة التجربة الجزائرية في مجال مأسسة حقوق الإنسان بمعزل عن التطورات الحاصلة في القانون الدولي، وتحديدا بلورة "مبادئ باريس" التي شكلت نقطة تحول حاسمة في تحديد هوية ودور المؤسسات الوطنية. فقبل الخوض في تفاصيل الهياكل التي أنشأتها الجزائر، يقتضي البحث المنهجي أولا التطرق إلى الطوابق والمبادئ التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أصبحت بمثابة "الدستور العالمي" الناظم لعمل هذه الهيئات ومصدر شرعيتها الدولية.

وعلى الصعيد الوطني، تزامنت هذه الديناميكية الدولية مع دخول الجزائر مرحلة سياسية وأمنية بالغة التعقيد في بداية التسعينيات. ففي خضم الأزمة الأمنية وإعلان حالة الطوارئ، برزت الحاجة الملحة لإنشاء آلية وطنية تكون واجهة للدولة في الخارج وأداة للرصد في الداخل، وهو ما تجسد في تأسيس "المركز الوطني لحقوق الإنسان" سنة 1992. هذه "المرحلة التأسيسية" تطرح إشكاليات عميقة حول مدى قدرة مؤسسة وليدة، نشأت بمرسوم رئاسي في ظل ظروف استثنائية، على الوفاء بمعايير الاستقلالية والفعالية التي تشترطها المنظومة الأممية.

الفرع الأول: مبادئ باريس كإطار مرجعي للمؤسسات الوطنية

تُشكل "مبادئ باريس" حجر الزاوية في البنيان القانوني الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فهي ليست مجرد توصيات بل هي "المعيار" الذي يحدد مدى مصداقية واستقلالية أي هيئة وطنية تدعي حماية الحقوق والحريات. وتعود الجذور التاريخية لهذه المبادئ إلى ورشة العمل الدولية التي عُقدت في باريس عام 1991، والتي هدفت إلى صياغة معايير موحدة تضبط وضع هذه المؤسسات، قبل أن تتبناها الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا في قرارها رقم 134/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993، لتصبح بذلك وثيقة مرجعية ملزمة أدبيا وسياسيا

للدول الأعضاء¹. وقد تعززت مكانة هذه المبادئ في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993، الذي حث الدول على إنشاء مؤسسات وطنية تمثل لهذه المعايير لضمان فعاليتها في تعزيز حقوق الإنسان².

وتتمحور الفلسفة العامة لمبادئ باريس حول فكرة جوهرية مفادها أن المؤسسة الوطنية يجب أن تكون "جسر عبور" مستقلا بين الدولة والمجتمع المدني، ولتحقيق ذلك، وضعت المبادئ جملة من الضوابط الصارمة التي يمكن تصنيفها إلى محورين رئيسيين: محور الاستقلالية، ومحور الاختصاصات. ففيما يتعلق بمعيار الاستقلالية، اشترطت المبادئ ضرورة توفر "الاستقلالية القانونية"، بحيث يجب أن تنشأ المؤسسة بموجب نص دستوري أو تشريعي (قانون صادر عن البرلمان) يحدد ولايتها وصلاحياتها بوضوح، وذلك لضمان ديمومتها وتحصينها من الحل أو التجميد بمجرد قرار إداري من السلطة التنفيذية³. كما أولت المبادئ أهمية قصوى للاستقلالية المالية والإدارية، مشترطة تخصيص ميزانية خاصة للمؤسسة تكون كافية لتمكينها من توظيف موظفيها وممارسة أنشطتها بمعزل عن ضغوط الحكومة المالية، لأن التبعية المالية تؤدي حتما إلى التبعية السياسية⁴.

وعلاوة على الجانب القانوني والمالي، ركزت مبادئ باريس بشكل دقيق على "التركيبة البشرية" للمؤسسة، مشترطة ضمان "التعددية السوسولوجية والسياسية" في تشكيلتها. ويعني ذلك ضرورة تمثيل مختلف التيارات الفكرية، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات، والجامعات،

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، قرار رقم 134/48، الدورة الثامنة والأربعون، (نيويورك: 20 ديسمبر 1993).

² الأمم المتحدة، إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، (فيينا: 25 جوان 1993)، الفقرة 36.

³ Anna-Elina, Pohjolainen, **The Evolution of National Human Rights Institutions–The Role of the United Nations**, (Denmark: The Danish Institute for Human Rights, 2006), pp.6–13.

⁴ عصام، محمد أحمد زناتي، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: دراسة في القانون الدولي والقانون المقارن، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2013)، ص 16.

والخبراء المستقلين، لضمان أن تكون المؤسسة مرآة عاكسة للمجتمع لا بوقا للسلطة. وحتى عند إشراك ممثلي الدوائر الحكومية (كالوزارات)، فقد اشترطت المبادئ أن تكون مشاركتهم بصفة "استشارية" فقط، دون الحق في التصويت، لئلا يؤثروا على استقلالية القرار الحقوقي¹. كما نصت على ضرورة وجود ضمانات واضحة لتعيين الأعضاء لفترة محددة قابلة للتجديد، وحمايتهم من العزل التعسفي، لتمكينهم من أداء مهامهم بحرية تامة.

أما فيما يخص معيار الاختصاصات والوظائف، فقد منحت مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية ولاية واسعة تشمل "التعزيز" و"الحماية". فعلى الصعيد الاستشاري، تضطلع المؤسسة بتقديم الآراء والتوصيات للبرلمان والحكومة بشأن مشاريع القوانين ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية، وتشجيع الدولة على التصديق على الاتفاقيات الدولية. كما تملك صلاحية إعداد التقارير المستقلة حول حالة حقوق الإنسان ورفعها للرأي العام والهيئات الدولية، وهو ما يعرف بوظيفة "الرصد والإنذار المبكر"². وبالإضافة إلى ذلك، أجازت المبادئ (بشكل اختياري) منح المؤسسات "ولاية شبه قضائية" تمكنها من تلقي الشكاوى الفردية من المواطنين والتحقيق فيها، والسعي لتسويتها وديا أو إحالتها للقضاء، مما يعزز من طابعها الحمائي الميداني³.

وختاما لهذا الإطار المرجعي، تجدر الإشارة إلى أن الالتزام بهذه المبادئ هو الأساس الذي تعتمده "لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" (GANHRI) في تصنيف المؤسسات. حيث تُمنح المؤسسات الملتزمة كليا تصنيف (المركز أ) الذي يخولها المشاركة الفعالة في مجلس حقوق الإنسان، بينما تُمنح المؤسسات الملتزمة جزئيا تصنيف

¹ الأمم المتحدة، مبادئ باريس، المرجع السابق، قسم "تشكيل المؤسسة الوطنية وضمانات الاستقلال والتعبيرية"، الفقرة 1 (هـ).

² محمد، الميساوي، حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون، (برلين: المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية، 2018)، ص 101.

³ Richard Carve, «A New Answer to an Old Question: National Human Rights Institutions», **Human Rights Law Review**, Oxford University Press, Volume 10, 2010, p. 4

(المركز ب) وهو التصنيف الذي سعت الجزائر لتجاوزه عبر مسارها التطوري الذي سنعالجه في الفروع القادمة.

الفرع الثاني: المرصد الوطني لحقوق الإنسان (1992)

شكلت بداية التسعينيات من القرن الماضي منعطفا حاسما في تاريخ الجزائر السياسي والحقوقى، ففي خضم أزمة أمنية ومؤسسية غير مسبقة، ولدت أول آلية وطنية رسمية تعنى بحقوق الإنسان، وهي "المرصد الوطني لحقوق الإنسان" (ONDH). ولم يكن إنشاء هذه الهيئة نتاجا لتطور ديمقراطي طبيعي وسلس، بل جاء استجابة لـ "ضرورة ملحة" فرضتها الظروف الداخلية المتدهورة والضغط الدولي المتزايدة بشأن الانتهاكات المرافقة لمكافحة الإرهاب. فبعد أسبوعين فقط من إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، سارعت السلطة السياسية (المجلس الأعلى للدولة آنذاك) إلى استحداث المرصد الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77¹ المؤرخ في 22 فبراير 1992.²

وقد عرفت المادة الأولى من المرسوم التأسيسي المرصد بأنه "هيئة مستقلة إداريا وماليا" توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمثل مهمتها الأساسية في "الرصد والتقييم" في مجال احترام حقوق الإنسان. وكان الهدف المعلن من إنشائه هو تزويد السلطات العمومية بأداة مؤسسية قادرة على تشخيص واقع الحقوق والحريات، واقتراح التدابير اللازمة لترقيتها، فضلا عن تقديم صورة "مؤسسية" للمجتمع الدولي تنفي تهمة الفراغ الحقوقي عن الدولة الجزائرية³. وتمثلت الصلاحية المحورية للمرصد في إعداد "تقرير سنوي" يُرفع إلى رئيس الجمهورية، يتضمن

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم: 92-44، المؤرخ في 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 10، الصادر بتاريخ 05 شعبان 1412 هـ الموافق 09 فبراير 1992، ص 268.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992، المتضمن إنشاء مرصد وطني لحقوق الإنسان، (الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 26 فبراير 1992)، المادة 1.

³ مسعود، شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الاختصاص، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001)، الجزء الثاني، ص 115.

حصيلة نشاطه وتقييمه لوضعية حقوق الإنسان في البلاد، وهو التقرير الذي كان يُفترض أن يُنشر ليكون متاحا للرأي العام¹.

أما من حيث التشكيلة البشرية، فقد نص المرسوم على أن يتكون المرصد من رئيس وستة وعشرين (26) عضوا، يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بقضايا حقوق الإنسان، وممثلي الجمعيات، والنقابات، والمنظمات المهنية². ورغم أن النص القانوني حاول إضفاء طابع التعددية على التشكيلة، إلا أن آلية التعيين ظلت محتكرة بالكامل من قبل رئيس الجمهورية، الذي يملك سلطة التعيين والإنهاء بمرسوم رئاسي، وهو ما جعل الولاء السياسي يطغى أحيانا على الكفاءة الحقوقية، وأثار تساؤلات مبكرة حول مدى قدرة هذه الهيئة على "مراقبة" السلطة التي "أنشأتها" وتتحكم في مفاصلها³.

وعمليا، وجد المرصد نفسه منذ نشأته في ظروف صعبة، فقد كان عليه العمل في بيئة قانونية تحكمها "قوانين الطوارئ" التي تعلق العديد من الحريات، وفي بيئة أمنية مضطربة. ورغم الصلاحيات النظرية التي خولتها له المادة الثانية من المرسوم، مثل تلقي الشكاوى وزيارة أماكن التوقيف، إلا أن ممارسته لهذه الصلاحيات كانت مقيدة بضرورة "عدم المساس باختصاصات السلطات القضائية والإدارية"، مما جعل دوره ينحصر غالبا في الجانب "الاستشاري" و"التبيري" لسياسات الدولة في مكافحة الإرهاب، بدلا من أن يكون هيئة رصد ومساءلة فعالة وفق المفهوم الدولي للمؤسسات الوطنية⁴. وبذلك، مثل المرصد "الجيل الأول" من المؤسسات الحقوقية في الجزائر، الذي اتسم بهيمنة الطابع التنفيذي وغياب الاستقلالية الفعلية.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 92-77، المرجع السابق، المادة 7.

² محسن، عوض، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول العربية: دليل مرجعي، (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2005)، ص 88.

³ عبد العالي، بوالأشعاب، النظام القانوني لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، (الجزائر: دار هومة، 2008)، ص 130.

⁴ منظمة العفو الدولية، الجزائر: الخوف والصمت - تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان، (لندن: منشورات منظمة العفو الدولية، 1996)، ص 24.

الفرع الثالث: تقييم تجربة المرصد في ظل الظروف الاستثنائية

على الرغم من أن تأسيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان عام 1992 سُجل كأول مبادرة من نوعها في العالم العربي لإنشاء آلية وطنية حكومية تعنى بحقوق الإنسان، إلا أن القراءة الفاحصة لحصيلة عمله، بعد قرابة عقد من الزمن، تكشف عن فجوة عميقة بين "النص" و"الممارسة". لقد عانى المرصد من اختلالات بنيوية ووظيفية جعلته عاجزا عن الوفاء بالمعايير الدولية (مبادئ باريس)، مما حوله في نظر الكثيرين إلى "واجهة دبلوماسية" للدفاع عن صورة الدولة في المحافل الدولية بدلا من حماية المواطن في الداخل. ويمكن تفصيل هذا التقييم النقدي في النقاط الجوهرية التالية:

أولا: الهشاشة القانونية والتبعية العضوية:

لقد ولد المرصد "معلولا" من الناحية القانونية، إذ تم إنشاؤه بموجب مرسوم رئاسي (أداة تنظيمية) وليس بموجب قانون صادر عن البرلمان، وهو ما يتعارض جوهريا مع الفقرة الثانية من "مبادئ باريس" التي تشترط أن تتمتع المؤسسة بولاية دستورية أو تشريعية تضمن ديمومتها¹. هذه الطبيعة القانونية جعلت المرصد في وضعية "التبعية المباشرة" لرئاسة الجمهورية، سواء من حيث التعيين (حيث يملك الرئيس سلطة تعيين وإنهاء مهام الأعضاء دون ضوابط محصنة)، أو من حيث التمويل (ميزانية تابعة لرئاسة الجمهورية)، مما جرده من "الاستقلالية الوظيفية" اللازمة لمساءلة الأجهزة التنفيذية والأمنية التي كانت تدير حالة الطوارئ².

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار رقم 134/48، (نيويورك: 20 ديسمبر 1993)، قسم "الاختصاصات والمسؤوليات"، الفقرة 2.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992، المتضمن إنشاء مرصد وطني لحقوق الإنسان، (الجريدة الرسمية، العدد 17، لسنة 1992)، المواد 4 و6.

ثانيا: محدودية الصلاحيات:

رغم أن المادة الثانية من المرسوم 92-77¹ منحت المرصد صلاحية تلقي الشكاوى، إلا أن الممارسة الميدانية أفرغت هذا الحق من محتواه. فقد تحول المرصد بمرور الوقت إلى مجرد "صندوق بريد" أو مكتب ضبط يتلقى تظلمات عائلات المفقودين والمعتقلين إداريا، ثم يحيلها إلى المصالح الأمنية أو القضائية دون أن يملك سلطة إجبار هذه الجهات على الرد أو فتح تحقيق جدي². وقد أقر الرئيس السابق للمرصد نفسه في عدة مناسبات بصعوبة الحصول على إجابات من الإدارة، مما أدى إلى تآكل ثقة المواطنين في جدوى اللجوء إليه، واعتبرته المنظمات غير الحكومية الدولية "هيئة لتبييض سجل الحكومة" لا "هيئة انتصاف"³.

ثالثا: التقرير السنوي والخطاب التبريري:

شكلت التقارير السنوية التي أصدرها المرصد (من 1994 إلى 1999) نقطة خلاف جوهرية. فبدلا من أن تكون هذه التقارير "مرآة عاكسة" للانتهاكات، اتسمت لغتها بالعمومية والنزعة التبريرية، حيث ركزت بشكل مكثف على جرائم الجماعات الإرهابية (وهو أمر مشروع)، لكنها في المقابل قللت من شأن التجاوزات المنسوبة لقوات الأمن أو بررتها بضرورات مكافحة الإرهاب وحماية النظام العام⁴. هذا "الانحياز" في السردية الحقوقية جعل المرصد يفشل في نيل اعتماد "لجنة التنسيق الدولية" (ICC) التي صنفته كمؤسسة حكومية غير ممثلة لمبادئ باريس،

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم: 92-77، المؤرخ في 22 فبراير 1992، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 15، الصادر بتاريخ 22 شعبان 1412 هـ الموافق 26 فبراير 1992، ص 312.

² منظمة العفو الدولية، الجزائر: جدار الصمت- تقرير حول الاختفاء القسري، (لندن: وثيقة رقم MDE 28/011/1999، 1999)، ص 12.

³ عمار، بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2008)، الطبعة الثانية، ص 210.

⁴ لعروسي، أحمد، الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان: دراسة نقدية للتجربة الجزائرية، (الجزائر: مجلة الفكر القانوني، جامعة بسكرة، 2010)، العدد 5، ص 88.

مما عزز الفعالية لدى السلطة السياسية بضرورة استبداله بآلية جديدة أكثر مصداقية مع مطلع الألفية الجديدة¹.

المطلب الثاني: مرحلة اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان

لم يكن حل "المرصد الوطني لحقوق الإنسان" واستبداله بـ "اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها" (CNCPPDH) في عام 2001 مجرد إجراء إداري روتيني، بل كان تعبيراً عن رغبة السلطة السياسية في "إعادة هندسة" الواجهة الحقوقية للدولة، بما يتلاءم مع مقتضيات المرحلة الجديدة التي دخلتها البلاد، وهي مرحلة الاستقرار النسبي والبحث عن مخرج لملفات المأساة الوطنية. فبعد أن استنفد المرصد أغراضه وعجز عن إقناع الرأي العام الداخلي والدولي بفعاليتيه، خاصة أمام الضغوط المتزايدة للمنظمات غير الحكومية، سارعت الجزائر إلى إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001.

وقد سعت الدولة من خلال هذه الآلية الجديدة إلى تدارك النقائص التي شابت عمل سابقتها، حيث نُصبت اللجنة كمؤسسة وطنية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتضطلع بمهام الرصد، والإنذار المبكر، والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى دورها المحوري في ملف "المصالحة الوطنية" الذي كان يمثل أولوية قصوى آنذاك. ورغم أن التسمية تغيرت، وتوسعت الصلاحيات نظرياً لتشمل "الوساطة" بين الإدارة والمواطن، إلا أن اللجنة ورثت الخطأ السابق المنشئ للمرصد، المتمثل في إنشائها بموجب "نص تنظيمي" (مرسوم رئاسي) وليس بقانون تشريعي، وهو ما جعلها تصطدم مجدداً بجدار "مبادئ باريس" وتفشل في الحفاظ

¹ هيومن رايتس ووتش، حقوق الإنسان في الجزائر: عقد من الانتهاكات، (نيويورك: تقرير سنوي، 2000)، ص 45.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم: 01-71، المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 18، الصادر بتاريخ 03 محرم 1422 هـ الموافق 28 مارس 2001، ص 04.

على تصنيف (المركز أ) الذي مُنح لها مؤقتا قبل أن يُسحب منها ويخفض إلى (المركز ب) لعدم استيفاء شروط الاستقلالية التامة.

إن دراسة هذه المرحلة تكتسي أهمية بالغة لفهم التناقض بين "الخطاب الرسمي" الذي يروج لترقية حقوق الإنسان، وبين "الواقع القانوني" الذي أبقي هذه المؤسسة مجرد هيئة استشارية تابعة للجهاز التنفيذي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية والتشكيلة البشرية للجنة الاستشارية

جاء تأسيس "اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها" (CNCPPDH) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، كبديل مؤسسي للمرصد الوطني، في محاولة من السلطة السياسية لتجديد الآليات الوطنية ومواءمتها مع المتطلبات الدولية. ومن الناحية القانونية الصرفة، عُرِفَت اللجنة في المادة الثانية من مرسوم إنشائها بأنها "مؤسسة مستقلة إداريا وماليا"، توضع لدى رئيس الجمهورية بصفته ضامنا للدستور وللحقوق الأساسية والحريات العمومية للمواطنين. غير أن هذا التكييف القانوني يطرح إشكالية جوهرية تتعلق بالتدرج المعيارى للقوانين، فاللجنة أنشئت بموجب "نص تنظيمي" (مرسوم رئاسي) صادر عن السلطة التنفيذية، وليس بموجب "نص تشريعي" (قانون) صادر عن البرلمان أو نص دستوري، وهو ما جعلها تعاني من نفس "الهشاشة القانونية" التي عانى منها سلفها (المرصد)، وتظل خاضعة في وجودها وتنظيمها لإرادة رئيس الجمهورية، ما يتنافى مع الضمانات القانونية التي تشترطها مبادئ باريس لضمان ديمومة المؤسسة واستقلاليتها عن الجهاز الحكومي¹.

أما فيما يتعلق بالتشكيلة البشرية، فقد نص المرسوم الرئاسي على أن تتكون اللجنة من أعضاء يمثلون "تشكيلة مختلفة" تضمن التعددية الاجتماعية والمؤسسية، حيث تضم ممثلين

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، (الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة في 28 مارس 2001).

عن الهيئات العمومية، والمنظمات الوطنية والمهنية، والمجتمع المدني، بالإضافة إلى شخصيات وكفاءات وطنية وممثلين عن الدوائر الوزارية، مع التأكيد على تمثيل العنصر النسوي. وقد حددت مدة العهدة بأربع سنوات قابلة للتجديد، وهو ما يبدو ظاهرياً متوافقاً مع شرط "التعددية" المنصوص عليه دولياً¹. وتتكون هيكل اللجنة من أجهزة قيادية وتنفيذية تشمل الجمعية العامة، واللجان الفرعية، والمكتب، والمندوبيات الجهوية، بالإضافة إلى الأمانة الدائمة لتسيير الشؤون الإدارية.

غير أن العبرة ليست في التعددية النظرية بل في "آلية التعيين"، فبالرجوع إلى المادة الرابعة من المرسوم التأسيسي، نجد أن سلطة التعيين ظلت متركزة بشكل مطلق في يد رئيس الجمهورية. فبينما يتم اقتراح الأعضاء من قبل تنظيماهم أو هيئاتهم، إلا أن التعيين النهائي يتم بموجب مرسوم رئاسي. والأكثر دلالة هو طريقة تعيين رئيس اللجنة، الذي يعينه رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي مباشر، دون اشتراط انتخابه من قبل الأعضاء، مما يجعل رأس الهيئة في وضعية تبعية مباشرة للسلطة الرئاسية. هذا، وقد وجهت "لجنة التنسيق الدولية" (ICC) انتقادات واضحة لهذه الآلية، معتبرة أن اختيار الرئيس والأعضاء من قبل رئيس الجهاز التنفيذي ينقص من مصداقية المؤسسة واستقلاليتها الفعلية². كما أن النصوص المنظمة للجنة أغفلت تحديد "شروط إقالة الأعضاء" أو منحهم حصانة قانونية تحميهم أثناء ممارسة مهامهم، ولم توضح كيفية ملء الشواغر، مما أبقى الباب مفتوحاً أمام احتمالات العزل أو الضغط، وهو ما شكل عائقاً أمام ارتقاء اللجنة إلى مصاف المؤسسات المستقلة فعلياً.

¹ عصام، محمد أحمد زناتي، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: دراسة في القانون الدولي والقانون المقارن، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2013)، ص 45.

² اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، النظام الداخلي للجنة، (الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادرة في 20 يناير 2002).

الفرع الثاني: المهام الوظيفية للجنة ودورها في ملف المأساة الوطنية

لم يقتصر التغيير الذي أحدثته السلطة الجزائرية سنة 2001 على مجرد تغيير تسمية "المرصد" إلى "لجنة"، بل امتد ليشمل توسيعا نظريا في الوظائف والاختصاصات، استجابةً للتحويلات التي فرضتها مرحلة الخروج من الأزمة الأمنية. وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 01-71، وبشكل أكثر تفصيلا المرسوم الرئاسي رقم 09-263¹، مهام هذه الهيئة في ثلاثة محاور كبرى: الرصد والإنذار المبكر، والتقييم، والوساطة الاجتماعية². فمن الناحية الوظيفية، كُلفت اللجنة برصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تصل إلى علمها، والقيام بأعمال "الإنذار المبكر" لتنبه السلطات حول بؤر التوتر المحتملة، بالإضافة إلى المساهمة في إعداد التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر للهيئات الأممية. كما أُسندت إليها مهمة دراسة التشريعات الوطنية لبيان مدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية، وإن كانت هذه الصلاحية قد قُيدت بعبارة "عند الاقتضاء" التي أضعفت من إلزاميتها وحدّت من قدرة اللجنة على المبادرة التلقائية.

غير أن الاختبار الحقيقي والوظيفة الأبرز التي طبعت مسار اللجنة طيلة فترة عملها، تمثلت في إدارتها لملف "المأساة الوطنية"، وتحديدًا قضية المفقودين قسريا، التي ورثتها كتركة ثقيلة عن المرصد الوطني الذي عجز عن معالجتها بعد أن تلقى آلاف الشكاوى دون جدوى. وفي هذا السياق، لعبت اللجنة دورا محوريا في هندسة "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، حيث قام رئيس الجمهورية في جوان 2003 بتكليف رئيس اللجنة (فاروق قسنطيني) برئاسة "لجنة خاصة" لمعالجة ملف المفقودين، والتي قدمت تقريرها النهائي في مارس 2005 وقد تبنت

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم: 09-04، المؤرخ في 27 أغسطس 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (المعدل للمرسوم السابق)، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 49، الصادر بتاريخ 09 رمضان 1430 هـ الموافق 30 أغسطس 2009، ص 16.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009، المتضمن تحديد مهام وتشكيلة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، (الجريدة الرسمية، العدد 50، 2009)، المادة 2.

اللجنة في معالجتها لهذا الملف الشائك مقارنة تقوم على "جبر الضرر والتعويض المالي" للعائلات من أجل طي صفحة فترة المأساة الوطنية.¹

وإلى جانب الدور السياسي في ملف المصالحة، تميزت اللجنة عن سابقتها باستحداث وظيفة "الوساطة" بين الإدارة والمواطن، حيث نصت المادة الثانية من مرسوم إنشائها صراحة على تكليفها بـ "القيام بنشاطات الوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين".² ولتنفيذ هذا الدور، أنشأت اللجنة هيكلًا فرعيًا دائمًا يُعنى بالوساطة، مهمته استقبال تظلمات المواطنين الذين يتعرضون لتعسف إداري، والسعي لحلها وديا مع الجهات المعنية. ورغم أن هذه الآلية شكلت متنفسًا لبعض القضايا الاجتماعية العالقة، إلا أنها ظلت محكومة بالطابع "الودي" وغير الملزم، حيث تفتقر اللجنة لسلطة إصدار أوامر للإدارة أو إلغاء قراراتها.

الفرع الثالث: تقييم اللجنة في ميزان مبادئ باريس

رغم الآمال التي علقها السلطات الجزائرية على اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها عند إنشائها في عام 2001، لتكون واجهة حقوقية ذات مصداقية دولية، إلا أن تقييم مسارها في ضوء "مبادئ باريس" كشف عن فجوة واسعة بين الطموح والواقع. ففي البداية، استفادت اللجنة من تصنيف (المركز أ) المرموق الذي منحه لها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، غير أن هذا الاعتماد لم يدم طويلًا، فبعد عملية إعادة التقييم الدوري، قررت اللجنة الفرعية للاعتماد تنزيل تصنيف اللجنة الجزائرية إلى (المركز ب)³،

¹ اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر 2004، (الجزائر: منشورات اللجنة، 2005)، ص 45.

² الجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، (الجريدة الرسمية، العدد 18، 2001)، المادة 2.

³ المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، تقرير لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: (ICC) اعتمادات مارس 2012، (جنيف: الأمم المتحدة، 2012)، ص 15.

وهو تصنيف يُمنح للمؤسسات التي لا تمتثل كليا للمبادئ المعيارية الدولية، مما حرّمها من حق التصويت والمشاركة الفعالة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

ويعود هذا التراجع في التصنيف إلى جملة من الاختلالات الهيكلية والقانونية التي شابت تأسيس اللجنة وسير عملها. يأتي في مقدمتها "العيب العضوي" المتمثل في الطبيعة القانونية للنص المنشئ، فاللجنة أُسست بموجب مرسوم رئاسي (نص تنظيمي) صادر عن السلطة التنفيذية، وليس بموجب قانون صادر عن البرلمان أو نص دستوري كما تشترط مبادئ باريس لضمان ديمومة المؤسسة واستقلاليتها عن الجهاز الحكومي. وقد اعتبرت لجنة الاعتماد الدولية أن هذا الأساس القانوني الهش يجعل اللجنة رهينة لإرادة رئيس الجمهورية، الذي يملك سلطة تعيين رئيسها وأعضائها بمرسوم رئاسي، دون وجود ضمانات واضحة لحمايتهم من العزل أو منحهم الحصانة اللازمة لأداء مهامهم بحرية، وهو ما يضرب في الصميم معيار الاستقلالية¹.

وإلى جانب الاستقلالية العضوية، سجلت الهيئات الدولية مآخذ جدية على الأداء الوظيفي للجنة، لا سيما فيما يتعلق بـ "التقارير السنوية". فقد فشلت اللجنة في نشر تقاريرها بانتظام، حيث سجل انقطاع في تقديم التقارير المطلوبة منها في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية 2006، مما أثار شكوكا حول شفافيتها وجديتها في رصد الواقع الحقوقي. وحتى عندما كانت التقارير تُتجز، فإنها كانت ترفع حصريا لرئيس الجمهورية دون أن تُناقش علنيا أمام البرلمان بغرفتيه، مما غيب الرقابة الشعبية والمساءلة الديمقراطية عن عملها، وحولها إلى هيئة استشارية مغلقة تعمل في فلك الرئاسة بدلا من أن تكون جسرا بين الدولة والمجتمع².

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 27 أوت 2009، المتضمن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، (الجريدة الرسمية، العدد 50، 2009).

² عصام، محمد أحمد زناتي، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: دراسة في القانون الدولي والقانون المقارن، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2013)، ص 112.

وقد حاولت السلطة الجزائرية تدارك هذا الوضع واستعادة التصنيف (أ) من خلال إصدار الأمر رقم 04-09 المؤرخ في 27 أوت 2009، والمرسوم الرئاسي رقم 09-263، اللذين حاولا توضيح مهام اللجنة وتعزيز استقلاليتها المالية والإدارية نظريا. إلا أن هذه التعديلات الطفيفة لم تكن كافية لإقناع لجنة الاعتماد الدولية، التي رأت أن التعديلات لم تمس جوهر الإشكال المتعلق بالتبعية للسلطة التنفيذية وطريقة التعيين. وبذلك، ظلت اللجنة تراوح مكانها في (المركز ب)، عاجزة عن أداء دورها الكامل كمؤسسة وطنية مستقلة، وهو ما مهد الطريق للقناعة بضرورة الارتقاء بالمؤسسة إلى مصاف الهيئات الدستورية في تعديل 2016.

المطلب الثالث: مرحلة التكريس الدستوري: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

شكل التعديل الدستوري لسنة 2016 منعطفا حاسما في تاريخ المؤسسات الحقوقية في الجزائر، حيث وضع حدا لمرحلة "الهشاشة القانونية" التي ميزت الهيئات السابقة (المرصد واللجنة الاستشارية)، وأسس لمرحلة جديدة قوامها "التكريس الدستوري". فبموجب المادة 198 من الدستور (التي أصبحت المادة 211 في تعديل 2020)، تم دسترة "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" (CNDH) كمؤسسة مستقلة، توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية¹. وقد جاء هذا الإجراء ليتوج مسارا طويلا من الإصلاحات، ويهدف أساسا إلى مطابقة المنظومة الوطنية مع "مبادئ باريس"، سعيا لاسترجاع تصنيف (المركز أ) الذي فقدته الجزائر بسبب النقائص التي شابت الآليات السابقة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 14، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق 07 مارس 2016، المادة 198. ص5.

وقد تعزز هذا التأسيس الدستوري بصدور القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016،¹ الذي حدد تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه وقواعد سيره². ويمثل هذا القانون الإطار المرجعي الذي يضبط عمل المجلس، حيث وسع من صلاحياته لتشمل ليس فقط الرصد والتقييم، بل أيضا "الإنذار المبكر" و"التحقيق" في الانتهاكات، مع منح أولوية للآليات الوقائية. كما حرص المشرع في هذا النص على تلافي عيوب الماضي، من خلال التأكيد على التعددية في التشكيلة، وإشراك البرلمان والمجتمع المدني في اختيار الأعضاء، وإن ظلت مسألة التعيين النهائي بيد رئيس الجمهورية تثير نقاشا فقها حول حدود الاستقلالية المطلقة.

إن أهمية هذا المجلس لا تكمن فقط في نصوصه التأسيسية، بل في الدور المنوط به كـ "هيئة وسيطة" ودستورية، تملك صلاحية مخاطبة الرأي العام والهيئات الدولية مباشرة، وتتمتع بولاية شبه قضائية تمكنها من تلقي الشكاوى ومعالجتها³.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية والاستقلالية القانونية، الإدارية، والمالية

يُعتبر الارتقاء بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من مجرد هيئة "استشارية" منشأة بمرسوم رئاسي إلى مؤسسة "دستورية" محمية بأسمى قانون في الدولة، أهم تحول في مسار مؤسسة حقوق الإنسان في الجزائر. فبعد سنوات من الانتقادات الدولية حول هشاشة الأساس القانوني لـ "المرصد" ثم "اللجنة"، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليحسم هذا الجدل، حيث نصت المادة 198 منه (المادة 211 في دستور 2020) صراحة على تأسيس "مجلس وطني لحقوق الإنسان" يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. هذا التكريس

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم: 09-263، المؤرخ في 30 أغسطس 2009، المحدد لكيفيات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 49، الصادر بتاريخ 09 رمضان 1430 هـ الموافق 30 أغسطس 2009، ص 17.

² الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، (الجريدة الرسمية، العدد 64، 2016).

³ لخميسي، عثمانية، المؤسسات الدستورية المستقلة في الجزائر: قراءة في تعديل 2016، (الجزائر: دار الخلدونية، 2017)، ص 95.

الدستوري منح المجلس "حصانة قانونية" تجعل وجوده دائما ومستمرا، بحيث لا يمكن حله أو تعديل جوهر اختصاصاته بمجرد قرار إداري من السلطة التنفيذية، وهو ما يتطابق مع الشرط الأول والجوهري من "مبادئ باريس" التي تلح على ضرورة أن تستمد المؤسسة ولايتها من الدستور أو من قانون تشريعي لضمان قوتها وثباتها¹.

وقد تُرجمت هذه المبادئ الدستورية عمليا من خلال القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، الذي منح المجلس "الشخصية المعنوية" وذمة مالية مستقلة، مما يعني نظريا قدرته على تسيير شؤونه، وتوظيف طاقمه، وإبرام العقود بعيدا عن وصاية الوزارات أو الإدارة المركزية. إلا أن التحليل الواقعي للنصوص يكشف أن هذه الاستقلالية المالية تظل نسبية، فميزانية المجلس لا تزال تُرصد ضمن ميزانية الدولة وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية والرقابة المالية القبلية والبعدية، مما قد يفتح ثغرة للتأثير غير المباشر على عمل المجلس عبر بوابة التمويل، خاصة وأن القانون لم ينص صراحة على "ميزانية خاصة" مفصولة تماما عن ميزانية التسيير الحكومي، وهو ما يظل نقطة ضعف في مواجهة معايير الاستقلالية التامة.

أما على مستوى التشكيلة البشرية، فقد سعى المشرع لضمان "التعددية" التي تشترطها المعايير الدولية، حيث يتشكل المجلس من 38 عضوا يمثلون طيفا واسعا من المجتمع، يشمل الحركة الجمعوية، والنقابات، والمنظمات المهنية، والخبراء، بالإضافة إلى ممثلي الهيئات الدستورية الأخرى. ولتعزيز استقلالية هؤلاء الأعضاء، أقر القانون آلية جديدة للتعين تشرك البرلمان والمجتمع المدني في اقتراح الأعضاء، وأحاطهم بضمانات "الحصانة" أثناء ممارسة مهامهم، لحمايتهم من أي ضغوط أو ملاحظات قد تنتج عن آرائهم أو تقاريرهم الجريئة. ومع ذلك، تبقى مسألة تعيين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي (رغم انتخابه من قبل نظرائه)

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، (الجريدة الرسمية، العدد 14، 2016)، المادة 198.

مؤشرا على استمرار نوع من "الرابط العضوي" بين المؤسسة ورئاسة الجمهورية، وهو ما يبرره المشرع بكون الرئيس هو "حامي الدستور"، بينما يراه الحقوقيون قيذا يحد من سقف الاستقلالية المطلقة¹.

الفرع الثاني: توسيع الاختصاصات الاستشارية والرقابية

يشكل توسيع الاختصاصات الوظيفية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 13-16 قفزة نوعية مقارنة بسلفه (اللجنة الاستشارية)، حيث انتقل المشرع من مفهوم "الاستشارة الظرفية" إلى مفهوم "الرقابة المستمرة" و"المرافقة التشريعية". فعلى الصعيد الاستشاري، لم يعد دور المجلس مقتصرًا على إبداء الرأي حين يُطلب منه ذلك، بل أصبح يملك المبادرة التلقائية لتقديم آراء وتوصيات ومقترحات للحكومة أو البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان. وتمتد هذه الوظيفة الاستشارية لتشمل "الفحص التشريعي"، حيث يقوم المجلس بدراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية قبل صدورها لضمان خلوها من أي انتهاك للحقوق، وتقييم القوانين السارية لبيان مدى تطابقها مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. ورغم أهمية هذا الدور، إلا أن بعض القراءات الفقهية ترى أنه يظل منقوصًا مقارنة بمبادئ باريس، كون القانون لم يمنح المجلس صراحة حق المبادرة باقتراح قوانين جديدة من العدم، بل قيد دوره في إبداء الملاحظات على ما هو موجود أو مقترح².

وإلى جانب الدور التشريعي، تعززت الوظيفة الرقابية للمجلس بصلاحيات ميدانية غير مسبقة، ولعل أبرزها الحق في "زيارة أماكن الاحتجاز" والحبس ومراكز التوقيف للنظر، وكذا الهياكل المخصصة لإيواء الفئات الهشة والمراكز الاستشفائية، دون الحاجة إلى إذن مسبق معقد

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 13-16 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، (الجريدة الرسمية، العدد 64، 2016)، المواد 3 و30.

² عبد الله، عادل، الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر: قراءة في القانون 13-16، (الجزائر: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2018)، العدد 34، ص 88.

كما كان في السابق. هذه الصلاحية تنقل المجلس من وضعية "المراقب المكتبي" الذي ينتظر التقارير، إلى "المراقب الميداني" الذي يعاين ظروف المحبوسين وواقع حقوق الإنسان على الأرض، وهو ما يعزز دوره في الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة¹. كما يضطلع المجلس بمهمة "الدبلوماسية الحقوقية"، من خلال تقديم اقتراحات بشأن التصديق على المعاهدات الدولية أو الانضمام إليها، والمساهمة الفعالة في إعداد التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر أمام الهيئات الأممية، ومتابعة تنفيذ توصيات هذه الهيئات ميدانياً.

وتتوج هذه المهام الاستشارية والرقابية بآلية "التقرير السنوي"، الذي شهد تطوراً جوهرياً في مساره، فبعد أن كانت تقارير اللجان السابقة ترفع بسرية لرئيس الجمهورية، ألزم القانون 13-16 المجلس برفع تقريره السنوي إلى رئيس الجمهورية، والوزير الأول، ولأول مرة إلى البرلمان بغرفتيه. وهذا الإجراء الأخير يكتسي أهمية بالغة، إذ يتيح نظرياً مناقشة حالة حقوق الإنسان علنياً تحت قبة البرلمان، مما يخرج الملف الحقوقي من دهايز الإدارة المغلقة إلى فضاء النقاش الديمقراطي العام، ويضع السلطة التنفيذية أمام مسؤولياتها السياسية والقانونية تجاه أي تجاوزات يتم رصدها².

الفرع الثالث: الولاية شبه القضائية: آلية تلقي الشكاوى والتحقيق والإنذار

لعلّ أهم ما يميز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في صيغته الدستورية الجديدة هو امتلاكه لولاية شبه قضائية تمكنه من تجاوز الدور التنظيري إلى الدور الحمائي المباشر. وتستمد هذه الولاية شرعيتها من "مبادئ باريس" التي تجيز للمؤسسات الوطنية تلقي الشكاوى والعرائض من الأفراد أو المنظمات والتحقيق فيها³.

¹ بن عبد الله، عادل، نفس المصدر، ص 88.

² خلوفي، رشيد، مرجع سابق، ص 150.

³ Richard, Carver, «A New Answer to an Old Question: National Human Rights Institutions and the Domestication of International Law», **Human Rights Law Review**, N°10, Oxford University Press, January 2010, p 04.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه في المادة الخامسة من القانون 16-13¹، التي خولت المجلس صلاحية تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان من أي شخص يعتبر نفسه ضحية، أو من طرف الغير، ليتولى المجلس دراستها والتحقيق في جديتها. ولا تقف صلاحية المجلس عند حدود "الاستلام"، بل تمتد إلى "التوجيه والمعالجة"، حيث يقوم بإرشاد الشاكين إلى السبل القانونية المتاحة لإنصافهم، أو إحالة الشكاوى إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بتوصيات ومقترحات للحل، بل ويمكنه إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة إذا ما تضمن الفعل وصفا جزائيا، وهو ما يجعله همزة وصل فعالة بين الضحية والعدالة.

وإلى جانب معالجة الشكاوى الفردية، استحدث القانون آلية وقائية متطورة تتمثل في نظام "الإنذار المبكر"، حيث يُكلف المجلس برصد حالات الاحتقان أو الأزمات التي قد تؤدي إلى انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان، والتدخل استباقيا لتبنيه السلطات والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة لتطويق الأزمة قبل استفحالها². وتتكامل هذه الوظيفة مع صلاحية "التحقيق والرصد"، التي تتيح للمجلس التحري في الانتهاكات وإبلاغ الجهات المختصة بها مدعمة برأيه الفني. كما يواصل المجلس لعب دور "الوسيط الجمهوري" من خلال سعيه لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن عبر الوساطة الودية، لحل النزاعات التي قد تنشأ عن التعسف الإداري أو البيروقراطية، مما يخفف العبء عن المحاكم ويساهم في السلم الاجتماعي. ورغم أن قرارات المجلس في هذا الشأن تظل ذات طابع "توصيائي" وليست أحكاما قضائية ملزمة بقوة القانون، إلا أن ثقلها المعنوي والدستوري يمنحها قوة ضاغطة على الإدارة للاستجابة.

نخلص في ختام هذا المبحث، الذي خصصناه لدراسة تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر، إلى أن مسار "المأسسة" في التجربة الجزائرية اتسم بالتدرج والبطء،

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، (الجريدة الرسمية، العدد 64، 2016)، المادة 5.

² بوسماحة، نصر الدين، حقوق الإنسان وآليات حمايتها الوطنية والدولية، (الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2018)، ص 120.

محكوما دائما بثنائية "الهاجس الأمني الداخلي" و"الضغط الحقوقي الخارجي". فمن المرصد الوطني الذي وُلد من رحم الأزمة الأمنية وحالة الطوارئ في التسعينيات كأداة دفاعية، مروراً بالجنة الاستشارية التي رافقت مسار المصالحة الوطنية وسعت لترميم صورة الدولة، وصولاً إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي جاء ليكرس "الدسترة" كخيار استراتيجي. ويتضح جلياً أن المشرع الجزائري كان يسعى في كل محطة إلى تدارك النقائص القانونية التي حالت دون امتثال هذه الهيئات لمبادئ باريس¹ المعيارية.

وقد أظهر التحليل المقارن للنصوص المؤسسة (من المرسوم 92-77 إلى القانون 16-13) قفزة نوعية في الضمانات القانونية، حيث انتقلت المؤسسة من "الهشاشة التنظيمية" والتبعية العضوية للجهاز التنفيذي، إلى "الحصانة الدستورية" والاستقلالية الإدارية والمالية. كما تحولت وظيفياً من مجرد "هيئة استشارية" تُبدي الرأي عند الطلب، إلى مؤسسة ذات "ولاية شبه قضائية" تملك حق المبادرة، والتحقيق، وزيارة أماكن الاحتجاز، ومخاطبة الرأي العام والبرلمان مباشرة².

غير أن هذا التطور التشريعي الملحوظ، وإن كان قد استوفى الجوانب الشكلية لمبادئ باريس، إلا أنه لا يزال يصطدم ببعض التحديات العملية التي تحول دون الارتقاء التام إلى مصاف المؤسسات المصنفة في (المركز أ).

ولعل أبرز هذه التحديات يكمن في استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على مفاصل التعيين (خاصة رئاسة المجلس)، والتبعية المالية غير المباشرة لميزانية الدولة، فضلاً عن الحاجة إلى تفعيل حقيقي للصلاحيات الرقابية في مواجهة الإدارة.

¹مولوج، فوزية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر في ضوء المبادئ المعيارية الدولية، (الجزائر: مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، 2022)، ص 500.

²بن عبد الله، عادل، الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر: قراءة في القانون 16-13، (الجزائر: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2018)، العدد 34، ص 90.

وعليه، يمكن القول إن الجزائر نجحت في بناء الإطار المؤسسي والدستوري لحقوق الإنسان، لكن الرهان الحقيقي يظل في "الممارسة الميدانية"، ومدى قدرة المجلس الوطني على افتكاك استقلاليته فعليا، ليتحول إلى "مؤسسة مجتمعية"، تساهم بفعالية في ردم الفجوة بين النص الدستوري والواقع المعيش للمواطن¹.

¹ لخميسي، عثمانية، المؤسسات الدستورية المستقلة في الجزائر، (الجزائر: دار الخلدونية، 2017)، ص 102.

خلاصة الفصل:

رأينا في هذا الفصل أن سعت الجزائر نحو تعزيز وترقية حقوق الإنسان عبر التصديق والانضمام إلى مجموعة واسعة من الصكوك والاتفاقيات القانونية الدولية والإقليمية التي تُوطّر هذا المجال، وتوازي هذا الالتزام الدولي مع جهد داخلي تمثل في إدماج مفهوم حقوق الإنسان في صلب الدستور والقوانين الوطنية، مما جعلها أساسا للتشريع والتنفيذ.

في فترة الأحادية الحزبية في الجزائر كان تطور الحريات الأساسية يهدف إلى خدمة الأهداف الاشتراكية والثورية للدولة والحزب، فقد كانت الحريات في هذه الفترة حريات وظيفية مشروطة، لا حقوقا ذاتية مطلقة، وتميزت بأولوية الإيديولوجية على القانون، وهو ما سيشهد تحولا جذريا مع الانفتاح السياسي والإصلاحات الدستورية التي توجت بصدر دستور 1989، أما في عهد التعددية نجحت الجزائر في بناء هيكل دستوري وقانوني يقر بسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لكنها ظلت تواجه تحدي تفعيل دولة القانون، حيث بقيت الحريات رهينة التقدير الإداري والظرف السياسي، مما أوجد مسافة وهوة بين "النص" و"الممارسة" كانت هي السمة الأبرز التي طبعت المشهد الحقوقي طيلة هذه العقود.

أما عن تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر فقد اتسم مسار "المأسسة" في التجربة الجزائرية بالتدرج والبطء، محكوما دائما بثنائية "الهاجس الأمني الداخلي" و"الضغط الحقوقي الخارجي". فمن المرصد الوطني الذي وُلد من رحم الأزمة الأمنية وحالة الطوارئ في التسعينيات كأداة دفاعية، مرورا باللجنة الاستشارية التي رافقت مسار المصالحة الوطنية وسعت لترميم صورة الدولة، وصولا إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي جاء ليكرس "الدسترة" كخيار استراتيجي، يتضح أن المشرع الجزائري كان يسعى في كل محطة إلى تدارك النقائص القانونية التي حالت دون امتثال هذه المؤسسات لمبادئ باريس.

الفصل الثالث:

الهندسة الدستورية لحقوق الانسان في الجزائر

تمهيد:

لم يعد الدستور في الفقه الحديث مجرد وثيقة لتنظيم السلطات وتوزيع الاختصاصات، بل تحول إلى أداة لـ "الهندسة الاجتماعية والقانونية" تهدف إلى ضبط العلاقة المعقدة بين "الداخل الوطني" و"الخارج الدولي". وفي سياق حقوق الإنسان، تكتسي هذه الهندسة أهمية استراتيجية،¹ إذ يتعين على الدولة المواءمة بين التزاماتها الأممية الناشئة عن انخراطها في المجتمع الدولي، وبين حماية سيادتها وخصوصيتها التشريعية. وتعكس التجربة الدستورية الجزائرية، عبر مختلف محطاتها، محاولة مستمرة لبناء "نظام استقبالي" قانوني، يعطي لحقوق الإنسان مكانة متميزة في التشريع الوطني.²

وتقوم هذه الهندسة الدستورية في الجزائر على ركائز أساسية حددها المؤسس الدستوري بدقة، تبدأ بتحديد المكانة للمعاهدة، حيث تبنت الجزائر مبدأ "وحدة القانون" مع أولوية المعاهدة على التشريع العادي، وهو خيار جريء يفرض العمل بالنص الدولي عند التعارض.³ غير أن هذا الانفتاح ليس مطلقاً ولا عشوائياً، بل هو مؤطر بإجراءات صارمة للإدماج، فالمعاهدة لا تصبح قانوناً نافذاً بمجرد التوقيع عليها، بل يجب أن تمر عبر "قنوات سيادية" معقدة تشمل الرقابة الدستورية القبلية، والموافقة البرلمانية (التصديق)، والنشر في الجريدة الرسمية، وهي إجراءات تمثل "صمامات أمان" تضمن عدم تسلل التزامات تمس بالنظام العام أو المصالح العليا للدولة.⁴

¹ حول العلاقة بين الجانب الوطني والجانب الدولي في الدساتير يراجع مؤلف الباحثة: هيلين، تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف بلك وأكرم الوترى (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2010).

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020).

³ إسحاق، إبراهيم منصور، تطبيقات القانون الدولي العام في المحاكم الوطنية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996)، ص 85.

⁴ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 23 ماي 1969، المادة 11 وما يليها.

وعلاوة على ذلك، تتضمن الهندسة الدستورية آليات دفاعية دقيقة، أهمها ممارسة حق التحفظ وتفسير النصوص، والتي تستخدمها الدولة كأدوات قانونية لحماية "المجال المحفوظ" لسيادتها، خاصة في المسائل التي تمس الشريعة الإسلامية أو قانون الأسرة. وهنا تظهر الجدلية الكبرى بين "عالمية حقوق الإنسان" التي تدفع بها الهيئات الدولية، وبين "الخصوصية الوطنية" التي تتمسك بها الدولة باسم السيادة¹. إن فهم هذه الديناميكية يتطلب تفكيك الآليات التقنية التي وضعها المشرع الجزائري لإدارة هذا التفاعل الحذر بين الالتزام والسيادة.

وبناءً على هذه المقاربة، سنقوم في هذا الفصل بدراسة وتحليل مخرجات الهندسة الدستورية الجزائرية في مجال حقوق الإنسان، وكيفية تنزيلها من النص الدستوري إلى الواقع العملي، وذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: الجزائر واتفاقيات حقوق الإنسان

المبحث الثاني: مكانة المعاهدات في النظام القانوني الجزائري.

المبحث الثالث: إجراءات إدراج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الجزائري.

¹ صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 112.

■ المبحث الأول: الجزائر واتفاقيات حقوق الإنسان

تُعد دراسة العلاقة بين الدولة الجزائرية والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان مدخلاً جوهرياً لفهم "الهندسة الدستورية" التي تبنتها البلاد في تعاملها مع الالتزامات الخارجية. فموقف المشرع الجزائري من الانخراط في الاتفاقيات الدولية لم يكن وليد صدفة أو قرار لحظي، بل كان نتاجاً لسيرورة تاريخية وسياسية معقدة، تداخلت فيها اعتبارات "السيادة الوطنية" المستمدة من الشرعية الثورية، مع حتمية "الانفتاح الدولي" التي فرضتها تحولات ما بعد دستور 1989 وفترة التسعينات.

إن تتبع المسار الاتفاقي للجزائر حتى عام 2012 يكشف عن ديناميكية واضحة انتقلت فيها الدولة من مرحلة "الحذر والتحفّظ" إلى مرحلة "الانضمام المكثف"، سعياً منها لفك العزلة الدولية وتحديث منظومتها القانونية بما يتلاءم مع المعايير العالمية، دون التخلي عن "الخطوط الحمراء" المتعلقة بالنظام العام والشرعية الإسلامية. وهذا التفاعل بين الداخل والخارج أفرز خريطة اتفاقية متباينة، قبلت فيها الجزائر التزامات واسعة في مجالات محددة، وأحجمت عن أخرى لاعتبارات سيادية .

ولتسليط الضوء على حجم وطبيعة الالتزامات الدولية للجزائر في مجال حقوق الإنسان، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية تحاكي المنهجية المعتمدة في الدراسات المقارنة:

المطلب الأول: رصد تاريخي لموقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية التي لم تنضم إليها الجزائر.

المطلب الأول: رصد تاريخي لموقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

لا يمكن فهم الطبيعة القانونية والسياسية لالتزامات الجزائر الدولية الحالية بمعزل عن سياقها التاريخي، فالعلاقة بين الدولة الجزائرية والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان لم تكن وليدة لحظة واحدة، بل تشكلت عبر مسار تراكمي طويل تأثر بشكل مباشر بطبيعة النظام السياسي والتحولات الداخلية التي شهدتها البلاد.¹

لقد خضع الموقف الجزائري لديناميكية تطورية واضحة، انتقلت فيها الدولة من مرحلة "التحفظ السيادي" المستمد من الشرعية الثورية في العقود الأولى للاستقلال، إلى مرحلة "الانفتاح الدستوري" والاندماج التدريجي في الشرعة الدولية مع بداية التسعينات. وهذه السيرة التاريخية هي التي أنتجت الوضع الراهن (حتى عام 2012)، الذي يجمع بين القبول الواسع للنصوص الدولية والتمسك ببعض الخصوصيات الوطنية .

الفرع الأول: مرحلة "التحفظ السيادي"

اتسمت المرحلة الممتدة من استقلال الدولة الجزائرية عام 1962 وحتى صدور دستور 1989 بخصائص سياسية وقانونية فريدة، انعكست بشكل مباشر على فلسفة التعامل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ففي ظل هيمنة نظام الحزب الواحد وتبني الخيار الاشتراكي، لم يكن الدستور في تلك الحقبة مجرد وثيقة لتنظيم السلطات وتوزيع الاختصاصات، بل كان أداة لـ "الهندسة الاجتماعية والسياسية" تهدف إلى تكريس الخيارات الإيديولوجية للدولة الناشئة، وهو ما جعل مقارنة حقوق الإنسان تخضع لمنطق "الشرعية الثورية" التي تعلي من شأن الحقوق الجماعية والتنمية على حساب الحريات

¹ حول حالة الاتفاقيات في الصفحة الالكترونية لمجموعة المعاهدات الأمم المتحدة، على الرابط التالي:

https://treaties.un.org/Pages/participationStatus.aspx?clang=_en

الفردية والليبرالية¹. ونتيجة لذلك، ساد نوع من "التحفظ السيادي" تجاه المنظومة الدولية، حيث كان يُنظر إلى القانون الدولي -في شقه المتعلق بحقوق الإنسان- بريبة وحذر، خشية أن يُتخذ ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية أو المساس بالسيادة الوطنية التي كانت تُعتبر "مقدسًا" لا يقبل التفاوض، خاصة وأن الدولة كانت في طور بناء مؤسساتها وتثبيت أركانها بعد فترة استعمارية طويلة².

وفي سياق هذه الهندسة الدستورية الأولية، واجه النظام القانوني الجزائري إشكالية جوهرية تمثلت في "الغموض الدستوري" المتعلق بتحديد مكانة المعاهدات الدولية ضمن الهرم التشريعي الداخلي. فعلى خلاف الدساتير اللاحقة التي حسمت الموقف، التزمت الدساتير الأولى (دستور 1963 ودستور 1976) الصمت أو الضبابية بشأن العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، ولم يتبنّ المؤسس الدستوري آنذاك خياراً صريحاً بين مدرسة "ثنائية القانون" التي تفصل بصرامة بين النظامين، وبين مدرسة "وحدة القانون" التي تدمجهما³. هذا الفراغ الدستوري أدى عملياً إلى تغليب كفة التشريع الوطني في التطبيق القضائي، حيث كان القاضي الجزائري يجد نفسه ملزماً بتطبيق القانون الداخلي حتى وإن تعارض مع التزامات دولية، لغياب السند الدستوري الذي يمنح المعاهدة سموّاً أو نفاذاً مباشراً، مما جعل الاتفاقيات الدولية خلال هذه الفترة أقرب إلى الالتزامات السياسية والأخلاقية منها إلى القواعد القانونية الملزمة والنافذة بذاتها⁴.

وعلى الرغم من هذا النهج السيادي، لم تنعزل الجزائر كلياً عن الحركة الاتفاقية الدولية، بل انتهجت سياسة "الانضمام الانتقائي" الذي يخدم عقيدتها الدبلوماسية المناهضة للاستعمار والداعمة لحق الشعوب في تقرير المصير. وقد تجلّى ذلك بوضوح

¹ فاطمة عبد الله علي عمران الكواري، مرجع سابق، ص 15.

² عمار، بوضياف، الوسيط في القانون الدستوري، (الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2011)، ص 305.

³ فاطمة عبد الله علي عمران الكواري، مرجع سابق، ص 18.

⁴ مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، (الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2014)، ص 95.

في مسارعتها للانضمام إلى الاتفاقيات ذات الطابع التضامني أو تلك التي تحارب التمييز، مثل "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" التي شكلت أولوية للدبلوماسية الجزائرية انسجاماً مع مواقفها الثورية، فضلاً عن انخراطها في المنظومة الإقليمية عبر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹. غير أن هذا الانضمام كان مصحوباً برفض قاطع وحاسم لأي آليات تسمح بالرقابة الدولية المباشرة على الأداء الداخلي، وتحديدًا بروتوكولات الشكاوى الفردية، حيث اعتبرت الدولة في تلك المرحلة أن حماية الحقوق هي شأن داخلي بحت يدخل في صميم "المجال المحفوظ" للسيادة، وأن القضاء الوطني هو الحصن الوحيد والنهائي للانتصاف، رافضةً بذلك فكرة تدويل قضايا حقوق الإنسان أو منح الأفراد حق مقاضاة دولتهم أمام هيئات أجنبية.

الفرع الثاني: مرحلة "الانفتاح الدستوري"

شكل صدور دستور 23 فيفري 1989 منعطفاً حاسماً وتاريخياً في مسار بناء دولة القانون في الجزائر، إذ لم يكن مجرد تعديل تقني للدساتير السابقة، بل كان إعلاناً صريحاً عن "قطيعة إبستمولوجية" مع مرحلة الأحادية السياسية والشرعية الثورية، مؤذناً بالانتقال إلى مرحلة "الشرعية الدستورية" القائمة على التعددية الحزبية واحترام الحريات الأساسية². ففي خضم التحولات الجيوسياسية الكبرى التي شهدتها العالم أواخر الثمانينات، وسقوط المعسكر الاشتراكي، استجاب المؤسس الدستوري الجزائري لمطالب الانفتاح الداخلي، فجاءت الوثيقة الدستورية لعام 1989 خالية لأول مرة من الإشارات الإيديولوجية للاشتراكية، ومكرسة لقائمة واسعة من حقوق الإنسان والحريات العامة التي تتماشى في جوهرها مع المعايير الدولية، مما هيأ الأرضية التشريعية والسياسية لاستقبال القانون

¹ مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 102.

² المرجع نفسه، ص 135.

الدولي لحقوق الإنسان بروح جديدة تتسم بالقبول والرغبة في المواءمة، بدلاً من التوجس والرفض الذي طبع المرحلة السابقة.

وقد تجسد هذا التحول الجذري في الارتقاء بمكانة المعاهدات الدولية ضمن التدرج الهرمي للقوانين¹، حيث تدخل المجلس الدستوري في قراره الشهير المؤرخ في 20 أوت 1989 ليحسم الجدل الفقهي القديم، مؤكداً أن المعاهدات الدولية المصادق عليها تكتسب قوة إلزامية تسمو على القانون الداخلي بمجرد نشرها. ولم يتوقف الأمر عند حدود الاجتهاد القضائي، بل سارع المؤسس الدستوري إلى دسترة هذا المبدأ بشكل صريح وقاطع في دستور 1996، وتحديدًا في المادة 132 منه²، التي نصت على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". وبهذا النص، تكون الجزائر قد غادرت منطقة "الغموض الدستوري" وانحازت رسمياً إلى مدرسة "وحدة القانون" مع أولوية المعاهدة، وهو ما فتح الباب واسعاً أمام القاضي الوطني لاستبعاد القوانين الداخلية المخالفة للالتزامات الدولية، وشجع الدولة على الانخراط في موجة تصديقات واسعة خلال عقد التسعينات شملت أهم اتفاقيات حقوق الإنسان³.

ولم يقتصر هذا الانفتاح على الجانب النصي فحسب، بل رافقه تطور مؤسساتي ملموس يعكس رغبة الدولة في تحسين صورتها الحقوقية وفك العزلة الدولية التي حاولت بعض الأطراف فرضها خلال سنوات المأساة الوطنية. ففي هذه المرحلة، تم إنشاء آليات وطنية لحماية حقوق الإنسان (مثل المرصد الوطني لحقوق الإنسان)، وبدأت الجزائر بتقديم تقاريرها الدورية أمام اللجان الأممية بجنيف، قابلةً بذلك مبدأ "الرقابة الدولية" الذي

¹ فاطمة عبد الله علي عمران الكواري، مرجع سابق، ص 45.

² قرار المجلس الدستوري رقم 01-89 المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، لسنة 1989.

³ عمار، بوضياف، مرجع سابق، ص 310.

كان يعد سابقاً من المحرمات السيادية. ورغم أن هذا الانفتاح كان محكوماً في كثير من الأحيان بظروف الأزمة الأمنية وحاجة السلطة إلى الشرعية الدولية، إلا أنه أرسى قواعد قانونية ثابتة جعلت من مرجعية حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من النسق الدستوري الجزائري، وأنهت عملياً حقبة "السيادة المطلقة" المنغلقة على ذاتها، لصالح "سيادة مسؤولية" تتفاعل مع التزاماتها الدولية¹.

الفرع الثالث: مرحلة "فك العزلة" والمواءمة

تزامنت هذه المرحلة مع الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر خلال فترة التسعينات، أو ما عُرف بـ "المأساة الوطنية"، حيث واجهت الدولة تحديات أمنية وجودة رافقتها ضغوط دولية متزايدة وحملات دبلوماسية استهدفت سجلها في مجال حقوق الإنسان. وأمام هذا الواقع المعقد، تبنت السلطة السياسية استراتيجية "الهجوم الدبلوماسي المضاد" عبر البوابة القانونية، حيث سعت إلى تكثيف انضمامها للاتفاقيات الدولية كأداة لفك العزلة السياسية واستعادة الشرعية في المحافل الدولية، وإثبات أن الجزائر دولة مؤسسات تحترم تعهداتها رغم الحرب على الإرهاب. وقد تميزت هذه الفترة بدناميكية غير مسبقة في التصديق على "النواة الصلبة" للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث صادقت الجزائر تباعاً على اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب (CAT)، وهي خطوات هدفت في جوهرها إلى تطمين المجتمع الدولي وتأكيد التزام الدولة بالمعايير العالمية، حتى وإن كانت الممارسة الميدانية تواجه صعوبات في الواقع².

ولم يقتصر هذا التوجه على مجرد التوقيع الخارجي، بل رافقه ترسيخ دستوري لمكانة هذه الصكوك داخل النظام القانوني الوطني، حيث جاء دستور 1996 ليكرس بشكل

¹ سعيد، بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 180.

² مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 290.

نهائي وقاطع خيار "الانفتاح" الذي بدأه دستور 1989، من خلال المادة 132 التي أقرت صراحة مبدأ سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون العادي. هذا التكريس الدستوري نقل الدولة من مرحلة "التصديق الرمزي" إلى مرحلة "الالتزام القانوني"، فراضاً على المشرع الجزائري واجب تكييف المنظومة التشريعية الداخلية لتتلاءم مع الالتزامات الدولية الجديدة. وقد تجلّى هذا المسار بوضوح في بداية الألفية، وتحديدًا خلال العقد الأول من حكم الرئيس بوتفليقة، حيث شهدت الجزائر ورشة إصلاحات قانونية كبرى هدفت إلى "أنسنة" القوانين الوطنية وموائمتها مع الاتفاقيات الدولية، وكان أبرزها تعديل قانون الجنسية سنة 2005 الذي ساوى بين الرجل والمرأة في منح الجنسية، مما سمح للجزائر برفع تحفظاتها السابقة على المادة 9 من اتفاقية "سيداو"، في خطوة اعتبرت تقدماً ملموساً في مسار المواءمة¹.

غير أن سياسة "المواءمة" هذه ظلت محكومة بسقف "السيادة الوطنية" و"النظام العام" المستمد من الشريعة الإسلامية، وهو ما ظهر جلياً في تعاطي المشرع مع قانون الأسرة سنة 2005، فرغم الضغوط الدولية لتعديله جذرياً بما يتوافق مع اتفاقية "سيداو"، إلا أن التعديلات جاءت توفيقية وحافظت على الجوهر الشرعي للولاية والأحوال الشخصية، مما استدعى الإبقاء على التحفظات الجوهرية المتعلقة بالمواد 16 و 29 من الاتفاقية. كما رسمت الجزائر في هذه الفترة "خطوطاً حمراء" لسيادتها القضائية برفضها الانضمام إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وامتناعها عن قبول بروتوكولات الشكاوى الفردية التي تتيح للأفراد مقاضاة الدولة أمام الهيئات الأممية، مفضلة تعزيز آليات الانتصاف الوطنية وإصلاح القضاء الداخلي بدلاً من تدويل المنازعات الحقوقية. وبحلول عام 2012، كان الموقف الجزائري قد استقر على معادلة "الالتزام المشروط" «بمعنى قبول واسع للنصوص والمبادئ العالمية، مع تحصين الثوابت الوطنية بآلية

¹ أعمار، بوضياف، مرجع سابق، ص 305

التحفظات، والتركيز على تقديم التقارير الدورية كآلية للتعاون بدلاً من الخضوع للرقابة القضائية الدولية¹.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

تُفصّل القراءة التحليلية للرصيد الاتفاقي للدولة الجزائرية، عند حدود عام 2012، عن توجه استراتيجي واضح نحو تكريس الاندماج في "الشرعة الدولية" لحقوق الإنسان، وذلك من خلال المصادقة على السواد الأعظم من الصكوك القانونية المؤسسة لهذه المنظومة. فبعد تجاوز مرحلة التردد التي طُبعت السنوات الأولى للاستقلال، كثفت الدبلوماسية الجزائرية من وتيرة انضمامها للمعاهدات "الموضوعية" التي تقرر حقوقاً وتفرض التزامات، سعياً منها لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير العالمية، وتأكيداً لصفاتها كدولة طرف فاعلة في المجتمع الدولي تسعى لتعزيز دولة القانون.

وتكشف الخريطة الاتفاقية للجزائر عن شمولية في الالتزام، إذ لم تكتفِ الدولة بالمصادقة على النصوص العامة (العهدين الدوليين) التي تشكل حجر الزاوية في بنيان حقوق الإنسان، بل وسعت دائرة التزاماتها لتشمل الاتفاقيات "الفئوية" التي توفر حماية خاصة للفئات المستضعفة كالطفل والمرأة وذوي الإعاقة، فضلاً عن الانخراط في آليات مكافحة التعذيب والتمييز. وعلاوة على البعد الأممي، حرصت الجزائر على تعزيز عمقها الحيوي من خلال الانضمام إلى المنظومات الإقليمية (العربية والأفريقية)، مما يعكس رغبة في التوفيق بين العالمية والخصوصية الحضارية. ولتفصيل هذه الالتزامات وتصنيفها منهجياً، سنقوم بمعالجة هذا المطلب عبر ثلاثة فروع أساسية.

¹ صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 560

الجدول رقم 01 المتعلق الصكوك الدولية التسعة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر

الاتفاقية الدولية	اختصارها	تاريخ اعتمادها ودخولها حيز التنفيذ	تاريخ المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية	التحفظات والاعلانات التفسيرية
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	ICCPR	تم اعتمادها في 196/12/16 ودخلت حيز التنفيذ في 1976/3/23	تاريخ 1989/9/12 المرسوم الرئاسي رقم 89.67 في 1989/5/16 الجريدة الرسمية رقم 20 في 17/5/1989	الاعلان التفسيري 1 المادة 22 وكذلك المادة 23 45 البند 6
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ICESCR	تم اعتمادها في 1966/12/16 ودخلت حيز النفاذ في 3-1 1976	12/9/1989 المرسوم الرئاسي رقم 89.67 في 1989/5/16 الجريدة الرسمية رقم 20 في 1989/5/17	الاعلام التفسيري المادة 361 المادة ثمانية المادة 3613 4 والمادة 23 46
الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	CERD	تم اعتمادها في 1966/3/7 ودخلت حيز النفاذ في 3-1 1976	تاريخ 1972/2/14 روشته رقم 66.348 في 1966/12/15 الجريدة الرسمية رقم 110 في 1966 12/30	-
الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW	تم اعتمادها في 1979/12/18 ودخلت حيز النفاذ في 3-9 - 1981	تاريخ 1996/05/22 المرسوم الرئاسي رقم 96.51 في تاريخ 1996/1/22 الجريدة الرسمية رقم 06 في تاريخ 1996/1/24	تحفظ: المادة اثنين والمادة 15 بند 4 المادة 6 والمادة 29 البند الاول

-	تاريخ 1989/9/12 المرسوم الرئاسي رقم 89.66 في تاريخ 1989/5/16 الجريدة الرسمية رقم 20 في تاريخ 1989/ 05/ 17	تم اعتمادها في 10 - 12 1984- ودخلت حيز النفاذ في 1987	CAT	الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب
الاعلان التفسيري: المادة 14 البند 1 و 2 المادة 13 المادة 16 المادة 17	تاريخ 1992/4/16 المرسوم الرئاسي رقم 92.461 في تاريخ 1992/12/19 الجريدة الرسمية رقم 91 في تاريخ 1992 12/23	تم اعتمادها في 1989/11/20 ودخلت حيز النفاذ في 1990/9/2	CRC	الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل
التحفظ على المادة 92 البند 1	تاريخ 2005/4/21 المرسوم الرئاسي رقم 4.441 في تاريخ 2004/12/29 الجريدة الرسمية رقم 2 في تاريخ 2005/1/5	تم اعتمادها في 1990/12/18 ودخلت حيز النفاذ في 2003/7/1	ICRMW	الاتفاقية الدولية حول حماية كافة العمال المهاجرين وافراد اسرهم
-	تاريخ 2009/12/4 المرسوم الرئاسي رقم 09.88 في تاريخ 12 2009/ 05/ الجريدة الرسمية رقم 33 في تاريخ 2009/5/31	تم اعتمادها في 2006/12/13 ودخلت حيز النفاذ في 2008/5/3	ICRPD	حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
لم تصادق الجزائر على هذه الاتفاقية	تم التوقيع من طرف الجزائر في تاريخ 06 2007/02	تم اعتمادها في 2006/12/20 ودخلت حيز النفاذ في 2010/12/23	CPPED	الاتفاقية الدولية حول حماية الاشخاص في الاختفاء القسري

المصدر: من إعداد الباحثة

الجدول رقم 02 الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان المصادق عليها من قبل الجزائر

البروتوكول	اختصار البروتوكول	تاريخ الاعتماد وتاريخ دخوله حيز النفاذ	تاريخ المصادقة من طرف الجزائر
البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	ICCPR-OP1	تم اعتماده في تاريخ 16/12/1966 ودخل حيز النفاذ في 23/3/1976	تاريخ 12/9/1989 الانضمام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 الجريدة الرسمية رقم 20 في 17/5/1989
البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل فيما يخص اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة	OP-CRC AC	تم اعتماده في تاريخ 25/5/2000 ودخل حيز النفاذ في 12/2/2002	تاريخ 6/5/2009 المرسوم الرئاسي رقم 6-300 في تاريخ 2/9/2005 الجريدة الرسمية رقم 55 في تاريخ 6/9/2006
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل فيما يخص الاتجار بالاطفال واستغلال الاطفال في الدعارة وفي الصور الاباحية	OP-CRC SC	تم اعتماده في تاريخ 25/5/2000 ودخل حيز النفاذ في تاريخ 18/1/2002	تاريخ 27/12/2006 المرسوم الرئاسي رقم 6-299 في تاريخ 2/9/2006 الجريدة الرسمية 55 في تاريخ 6/9/2006
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة	OP-CRPD	تم اعتماده في تاريخ 13/12/2006 ودخل حيز النفاذ في تاريخ 3/5/2008	تم التوقيع من طرف الجزائر في 30/3/2007

المصدر: من إعداد الباحثة

جدول رقم 03 الإتفاقيات الدولية والإقليمية الفتوية والمتخصصة الأخرى

الإتفاقية الدولية	تاريخ الاعتماد وتاريخ النفاذ	تاريخ المصادقة من طرف الجزائر
الإتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري	تم اعتمادها في 1973 ودخلت حيز النفاذ في 18/7/1976	تاريخ 5/12/1981 الجريدة الرسمية رقم 1 في تاريخ 5/1/1982
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	تم اعتمادها في 1960 ودخلت حيز النفاذ في 22/5/192	تاريخ 15/10/1968 الجريدة الرسمية رقم 87 في تاريخ 20/10/1968
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 المتعلقة بالترقية في مجال الاستخدام والمهنة	تم اعتمادها في 1958 ودخلت حيز النفاذ في 15/6/1960	تاريخ 22/5/1969 الجريدة الرسمية رقم 49 في تاريخ 6/6/1969
الإتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	تم اعتمادها في 1985 ودخلت حيز النفاذ في 3/4/1988	تاريخ 3/5/1988 الجريدة الرسمية رقم 18 في تاريخ 4/5/1988
الإتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	تم اعتمادها في 1948 ودخلت حيز النفاذ في 12/1/1951	تاريخ 11/9/1963 الجريدة الرسمية رقم 66 في تاريخ 14/9/1963
اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا	تم اعتمادها في 1977	تاريخ 6/6/2007 الجريدة الرسمية رقم 39 في تاريخ 13/6/2007
الإتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة	تم اعتمادها في 20/12/1952 ودخلت حيز النفاذ في 7/7/1954	تاريخ 19/4/2004 الجريدة الرسمية في تاريخ 25/4/2004

تاريخ 28/11/2000 الجريدة الرسمية رقم 73 في تاريخ 3/12/2000	تم اعتمادها في 17/6/1999	L'O.I.T الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر عمل الأطفال والاجراءات الفورية
تاريخ 16/2/2003 الجريدة الرسمية رقم 12 في تاريخ 23/2/2003	تم اعتمادها في 14/2/2002	الاتفاقية الخاصة بتشكيل منظمة المرأة العربية
تاريخ 25/7/1963 الجريدة الرسمية رقم 105 في 1963	تم اعتمادها في 1951 ودخلت حيز النفاذ في 22/4/1954	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
تاريخ 25/7/1973 الجريدة الرسمية رقم 68 في 28/8/1973	تم اعتمادها في 1969 ودخلت حيز النفاذ في 20/6/1974	اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا
تاريخ 8/6/1964 الجريدة الرسمية رقم 57 في 14/7/1964	تم اعتمادها في 1954 ودخلت حيز النفاذ في 6/6/1960	الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية
تاريخ 11/9/1963 الجريدة الرسمية رقم 66 في 14/9/1963	دخلت حيز النفاذ في 7/7/1955	الاتفاقية الخاصة بالرق ل 1926 معدل بالبروتوكول المحرر في 7 ديسمبر 1953
تاريخ 11/9/1963 الجريدة الرسمية رقم 66 في 14/9/1963	تم اعتمادها في 1956 ودخلت حيز النفاذ في 30/4/1957	الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق
تاريخ 11/9/1963 الجريدة الرسمية رقم 60 في تاريخ 14/9/1963	تم اعتمادها في 1949 ودخلت حيز النفاذ في 20/5/1951	اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بالغاء العمل الاجباري	تم اعتمادها في 1957 دخلت حيز النفاذ في 17/1/1959	تاريخ 22/5/1969 الجريدة الرسمية رقم 49 في تاريخ 6/6/1969
بروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص خاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية	تم اعتمادها في 15/11/2000	تاريخ 9/11/2003
اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية	تم اعتمادها في 15/11/2000	تاريخ 5/2/2002 الجريدة الرسمية رقم 9 في تاريخ 10/2/2002
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	تم اعتمادها في 22/4/1998	تاريخ 7/12/1998 الجريدة الرسمية رقم 93 في تاريخ 13/12/1998
الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب	تم اعتمادها في 4/7/1999	تاريخ 9/4/2000 الجريدة الرسمية رقم 30 في 28/5/2000
اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الارهاب ومكافحته	تم اعتمادها في 8/7/2004	تاريخ 6/6/2007 الجريدة الرسمية رقم 39 في 13/6/2007
بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الارهاب ومكافحته	تم اعتمادها في 1/7/1999	تاريخ 23/9/2007 الجريدة الرسمية رقم 60 في 26/9/2007

2007-09-23	تم في 1999-07-01	معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي
الجريدة الرسمية رقم 60 في 2007-09-26		

المصدر: من إعداد الباحثة

الجدول رقم 04 الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر

الميثاق	تاريخ اعتماده ودخوله حيز التنفيذ	تاريخ المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية
الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب	تم اعتماده في جوان 1981 دخل حيز النفاذ في تاريخ 21/10/1986	تاريخ 20 مارس 1987 المرسوم الرئاسي رقم 87 37 في تاريخ 3/2/1987 الجريدة الرسمية رقم 6 في تاريخ 4/2/1987
الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته	تم اعتماده في جويلية 1990 ودخل حيز النفاذ في 29/11/1999	تاريخ 24 سبتمبر 2003 المرسوم الرئاسي رقم 242 - 3 في تاريخ 8/7/2003 الجريدة الرسمية رقم 41 في تاريخ 9/7/2003
بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المنشأ المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب	تم اعتماده في تاريخ 10/6/1998 ودخل حيز النفاذ في تاريخ 15/1/2004	تاريخ 3 جوان 2003 المرسوم الرئاسي رقم 90 3 في تاريخ 3/3/2003 الجريدة الرسمية رقم 15 في تاريخ 5/3/2003
بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المختص بحقوق النساء	تم اعتماده في تاريخ 11/7/2003	تم التوقيع في 29 ديسمبر 2003
الميثاق العربي لحقوق الانسان	تم اعتماده في تاريخ 23/5/2004 ودخل حيز النفاذ في تاريخ 16/3/2008	تاريخ 21 جوان 2006 المرسوم الرئاسي رقم 62 6 في تاريخ 11/2/2006 الجريدة الرسمية رقم 8 في 15/2/2006

المصدر: من إعداد الباحثة

الفرع الأول: الانضمام إلى الشرعة الدولية العامة لحقوق الإنسان.

يُعتبر انخراط الدولة الجزائرية في "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" حبر الزاوية في بناء منظومتها القانونية الحديثة، وهو الخيار الذي تجسد من خلال المصادقة المتزامنة على ركيزتي هذه الشرعة¹: "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". ويحمل هذا الانضمام المزدوج دلالة سياسية وقانونية بالغة الأهمية، فهو يعكس قبول المشرع الجزائري بمبدأ "عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة"، حيث لم تكتفِ الدولة بالحقوق الاجتماعية التي تتماشى مع عقيدتها الاشتراكية الموروثة عن ثورة التحرير، بل انفتحت أيضاً على الحقوق الليبرالية والسياسية، مؤسسة بذلك التزاماً دولياً شاملاً يغطي كافة مناحي الحياة الإنسانية.

وتشير البيانات الإحصائية الرسمية لجامعة الدول العربية لعام 2011، إلى أن الجزائر تُصنف ضمن الدول العربية التي صادقت على كلا العهدين، متجاوزة بذلك حالة التردد أو الانضمام الجزئي التي طبعت مواقف بعض الدول الأخرى في المنطقة، وهو ما منحها وضعاً قانونياً دولياً متقدماً -من الناحية النظرية- مقارنة بمحيطها الإقليمي².

وفيما يتعلق بـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد جاء انضمام الجزائر إليه طبيعياً ومنسجماً مع الخيارات الكبرى للدولة الجزائرية التي قامت تاريخياً على مبدأ "الدولة الاجتماعية". فهذا العهد، الذي يقر الحق في العمل، والصحة، والتعليم، والضمان الاجتماعي، لم يشكل تحدياً للسيادة الوطنية بقدر ما شكل تدعيماً للسياسات العمومية القائمة، ولذلك صادقت عليه الجزائر دون إبداء تحفظات جوهرية تعيق تنفيذه، معتبرة إياه امتداداً لمبادئ أول نوفمبر التي نصت على الديمقراطية

¹ فاطمة عبد الله علي عمران الكواري، مرجع سابق، ص 50.

² المرجع نفسه، ص 52.

الاجتماعية¹. وقد أضحي هذا العهد، بموجب المادة 132 من دستور 1996، جزءاً من القانون الوطني، مما يفرض على الحكومة الجزائرية تقديم تقارير دورية أمام اللجنة الأممية المختصة، تستعرض فيها مدى التقدم المحرز في توفير الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين، وهو التزام تقني يعزز من شفافية السياسات التنموية للدولة².

أما بالنسبة لـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد شكلت المصادقة عليه تحدياً أكبر، نظراً لطبيعته التي تمس جوهر السلطة السياسية والحريات الفردية. ورغم ذلك، انضمت الجزائر لهذا العهد لتؤكد انخراطها في مسار الديمقراطية، ملزمة نفسها باحترام ضمانات المحاكمة العادلة، وحرية الرأي والتعبير، والحق في الحياة⁶. غير أن هذا الالتزام لم يكن مطلقاً أو مفتوحاً بالكامل، حيث مارست الدولة سيادتها التشريعية من خلال تسجيل "تحفظ تفسيري" هام على المادة 23 من العهد والمتعلقة بالأسرة والزواج. فقد أوضحت الجزائر في وثيقة انضمامها أن التزامها بالمساواة في الحقوق بين الزوجين عند الزواج وفسخه، لا يعني بأي حال من الأحوال المساس بأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، لا سيما في المسائل الحساسة مثل المهر، والولاية، والعدة، والميراث⁷. وبهذا الإجراء، تكون الجزائر قد وازنت بين الانفتاح على العالمية والحفاظ على النظام العام الديني، مؤكدة أن الحقوق المدنية لا يمكن أن تتجاوز الثوابت العقائدية للمجتمع.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن انضمام الجزائر لهذين العهدين ظل محصوراً في الشق "الموضوعي" (الاعتراف بالحقوق)، دون الشق "الإجرائي الرقابي". إذ توضح الجداول الرسمية للاتفاقيات أن الجزائر، وحتى عام 2012، لم تنضم إلى البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهدين، سواء البروتوكول الخاص بالشكاوى الفردية في الحقوق المدنية، أو

¹مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 210.

²المرجع نفسه، ص 212.

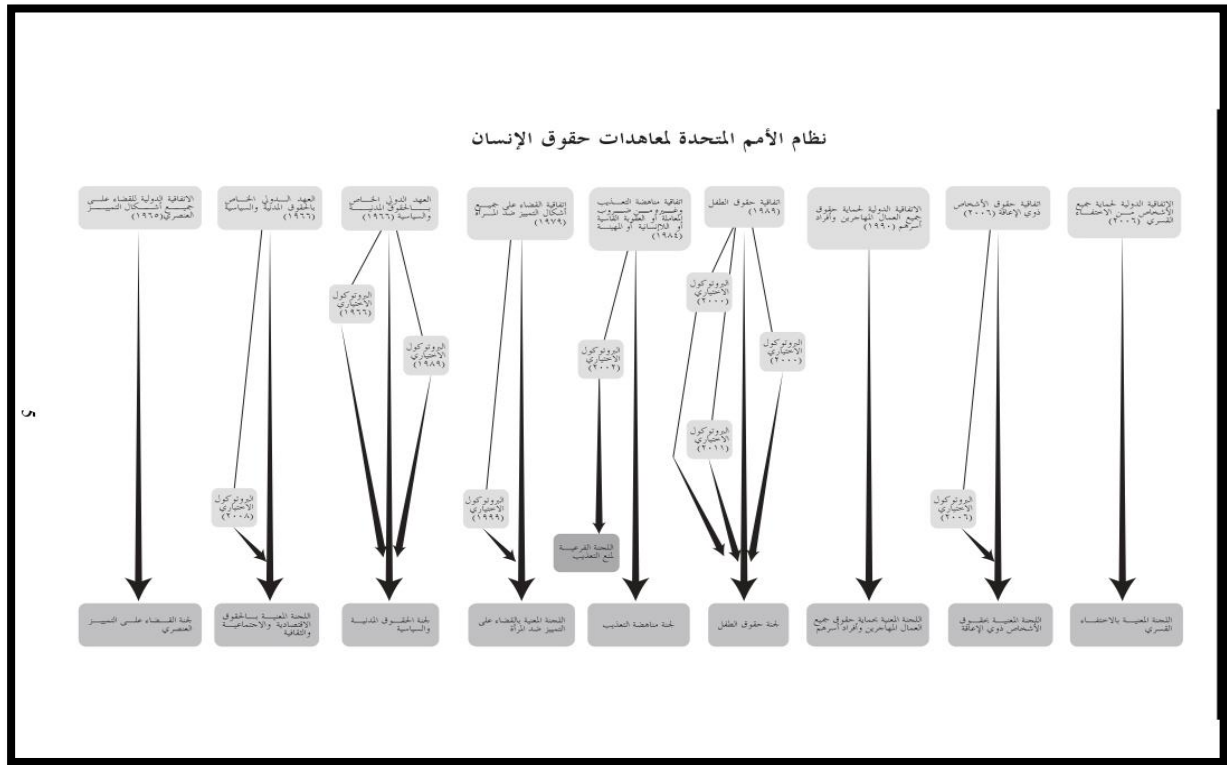
الحقوق الاقتصادية⁸ وهذا الموقف يعكس عقيدة ثابتة لدى الدبلوماسية الجزائرية في تلك الحقبة، تقوم على رفض "تدويل" المنازعات الفردية بين المواطن ودولته، والتمسك بالسيادة القضائية الوطنية كمرجع وحيد لفض النزاعات الحقوقية، والاكتفاء بالرقابة السياسية العامة التي تمارسها اللجان الأممية عبر فحص التقارير الدورية للدول الأطراف¹.

الفرع الثاني: الانضمام إلى الاتفاقيات الفئوية.

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالمصادقة على "الشرعة العامة" لحقوق الإنسان المتمثلة في العهدين الدوليين، بل سعى إلى تعزيز المنظومة القانونية الوطنية من خلال الانخراط في "نظام الحماية المتخصص" أو ما يعرف بالاتفاقيات الفئوية، وهي الصكوك الدولية التي تهدف إما إلى حماية فئات محددة تعاني من الهشاشة التاريخية (كالنساء، والأطفال، والعمال المهاجرين، وذوي الإعاقة)، أو إلى تجريم انتهاكات جسيمة تمس الكرامة الإنسانية (كالتعذيب والتمييز العنصري). ويعكس هذا التوجه رغبة الدولة الجزائرية في الانتقال من "الاعتراف المجرد" بالحقوق إلى "الحماية المشخصة" التي تراعي خصوصية كل فئة، متمشية في ذلك مع تطور القانون الدولي الذي انتقل من مرحلة الإعلانات العالمية إلى مرحلة الاتفاقيات التقنية الدقيقة، التي أنشأت بدورها هيئات رقابية (لجان) تسهر على تنفيذ بنودها.

¹ فاطمة عبد الله علي عمران الكواري، مرجع سابق، فقرة "التحفظات على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية".

الشكل رقم 01: نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان



المصدر: الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2012.

ولتقريب الصورة أكثر حول الطبيعة المؤسساتية لهذه المنظومة، يُبرز المخطط البياني الموالي الهيكل العامة لنظام المعاهدات في الأمم المتحدة. حيث يوضح بشكل جلي الترابط العضوي بين "النص القانوني" (الاتفاقية الأساسية والبروتوكولات الملحقة بها) وبين "الآلية الرقابية" (اللجنة المختصة) التي تنشأ بموجبها، وهو المسار الذي يحدد التزامات الدول الأطراف -بما فيها الجزائر- ليس فقط بإنفاذ القواعد، بل بالخضوع لرقابة هذه الهيئات المتخصصة.

وتشكل "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (ICERD) باكورة الالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال، حيث انضمت إليها في وقت مبكر جداً

(ديسمبر 1966)، مدفوعة بعقيدتها الثورية المناهضة للاستعمار والفصل العنصري¹. إلا أن الزخم الحقيقي للانضمام للاتفاقيات الفتوية تجسد بوضوح في فترة التسعينات وبداية الألفية، حيث صادقت الجزائر على "اتفاقية حقوق الطفل" (CRC) في عام 1992، وهي خطوة هدفت إلى مواءمة قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية مع مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل"، رغم التمسك ببعض التحفظات المتعلقة بالتبني والحرية الدينية². وفي السياق ذاته، وبعد جدل فقهي وسياسي طويل، انضمت الجزائر سنة 1996 إلى "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (CEDAW)، وهو الانضمام الذي أثار نقاشاً حاداً حول المواءمة بين "المساواة الجنسانية" وأحكام "الشريعة الإسلامية"، مما دفع الدولة إلى تحصين موقفها بتحفظات جوهرية على المواد المتعلقة بالأسرة والولاية والتحكيم الدولي، قبل أن تقوم بمراجعة جزئية لهذه التحفظات لاحقاً (خاصة ما يتعلق بالجنسية)³.

وفي مجال حماية السلامة الجسدية، شكل انضمام الجزائر إلى "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية" (CAT) في سبتمبر 1989، محطة مفصلية في التاريخ الدستوري للبلاد⁴. فقد جاء هذا الانضمام متزامناً مع دستور 1989 وبداية الانفتاح السياسي، ليحمل دلالة رمزية قوية تعبر عن إرادة القطيعة مع ممارسات الماضي، رغم أن الظروف الأمنية التي تلت ذلك خلال "العشرية السوداء" وضعت هذا الالتزام على المحك أمام الهيئات الدولية. واستكمالاً لهذا المسار الحمائي، وسعت الجزائر مظلة التزاماتها لتشمل الفئات الأكثر عرضة للتهميش الاقتصادي والاجتماعي، حيث صادقت في عام 2005 على "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (CMW)، اعترافاً منها بتحول الجزائر من دولة مصدرة للهجرة إلى دولة

¹ أنظر الجدول الإحصائي: مواقف الدول العربية من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان 2011

² عمار، بوضياف، مرجع سابق، ص 312.

³ فاطمة عبد الله علي عمران الكواري، مرجع سابق، ص 60.

⁴ أنظر تفاصيل تواريخ الانضمام في الوثيقة المرفقة: ملف الفصل الثالث، الفقرة الخاصة بحماية السلامة والأمن.

عبور واستقبال، وتوجت هذا المسار بالمصادقة على "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" (CRPD) في عام 2009¹. لتكرس بذلك مقاربة حقوقية اجتماعية شاملة تتجاوز المفهوم الرعائي التقليدي.

الفرع الثالث: الانضمام إلى المواثيق الإقليمية

لم يقتصر البناء الهندسي للالتزامات الجزائر في مجال حقوق الإنسان على البعد الأممي العالمي فحسب، بل امتد ليشمل "البعد الإقليمي" الذي يكتسي أهمية استراتيجية وحضارية خاصة في العقيدة الدبلوماسية الجزائرية. فإدراكاً منها بأن العالمية لا تلغي الخصوصية، سعت الدولة الجزائرية إلى تعزيز انتمائها لمحيطها الحيوي (الأفريقي والعربي) من خلال الانخراط الفاعل في أنظمة الحماية الإقليمية²، وهي أنظمة تهدف إلى تبيئة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وصهرها في قوالب تراعي القيم الثقافية، والظروف التاريخية، والتحديات التنموية لدول المنطقة. وقد شكل هذا الانضمام "جسر عبور" قانوني سمح للجزائر بالتوفيق بين التزاماتها الكونية وبين هويتها الحضارية، مؤكدة بذلك أنها جزء لا يتجزأ من النسيج القاري والقومي الذي تنتمي إليه، وأن أمنها القانوني والحقوقى مرتبط وثيقاً باستقرار محيطها الإقليمي³.

فعلى الصعيد الأفريقي، كانت الجزائر من الدول السباقة والمؤسسة للمنظومة الحقوقية القارية، حيث سارعت إلى المصادقة على "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (المعتمد في نيروبي عام 1981) بموجب المرسوم رقم 87-37⁴، لتصبح طرفاً فاعلاً فيه منذ دخوله حيز النفاذ. ولم يكن هذا الانضمام المبكر مجرد إجراء

¹ مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 215.

² المرجع نفسه، ص 220.

³ فاطمة عبد الله علي عمران الكواري، مرجع سابق، ص 75.

⁴ الجمهورية الجزائرية، المرسوم رقم 87-37 المتضمن المصادقة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الجريدة الرسمية، 1987.

بروتوكولي، بل كان خياراً إيديولوجياً وسياسياً بامتياز، فالميثاق الأفريقي تميز عن غيره من الصكوك الدولية بجمعه الفريد بين "حقوق الأفراد" و"حقوق الشعوب"، وتركيزه على الحق في التنمية، والتحرر من السيطرة الأجنبية، ومحاربة الصهيونية والاستعمار، وهي مبادئ تتماهى كلياً مع "الشرعية الثورية" للدولة الجزائرية ومبادئ سياستها الخارجية الثابتة. وقد سمح هذا الميثاق للجزائر بأن تكون طرفاً في آلية رقابية قارية متمثلة في "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، التي تقدم إليها تقاريرها الدورية، مما عزز من مصداقيتها كدولة تدافع عن المقاربة الأفريقية لحقوق الإنسان التي توازن بين الحقوق الفردية والواجبات الجماعية تجاه الأسرة والمجتمع.

أما على الصعيد العربي، فقد عززت الجزائر التزامها القومي بالمصادقة على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" (في صيغته المعدلة لعام 2004)، والذي انضمت إليه الجزائر رسمياً لتأكيد تمسكها بالهوية العربية الإسلامية كإطار مرجعي للحقوق والحريات. ويُعد هذا الميثاق الوثيقة الحقوقية الأهم في إطار جامعة الدول العربية، حيث سعى المشرع العربي من خلاله إلى إيجاد صيغة توفيقية بين "عالمية حقوق الإنسان" و"أحكام الشريعة الإسلامية"، مؤكداً على الحقوق المدنية والسياسية والثقافية في إطار الثوابت الدينية للأمة. وبانضمامها لهذا الميثاق، قبلت الجزائر الخضوع لولاية "لجنة حقوق الإنسان العربية" (لجنة الميثاق)، ملتزمة بتقديم تقارير دورية حول التدابير التشريعية المتخذة لإعمال الحقوق المنصوص عليها، وهو ما يعكس رغبة الدولة في تنويع آليات الرقابة وعدم الاكتفاء بالآليات الغربية المتمركزة في جنيف، بل الانفتاح على آليات إقليمية قد تكون أكثر تفهماً للخصوصيات الثقافية والقانونية للمنطقة العربية¹.

¹ أعمار، بوضياف، مرجع سابق، ص 315.

نخلص مما سبق إلى أن الخريطة الاتفاقية للجزائر حتى عام 2012 قد اكتملت أضلاعها بدمج المستويات الثلاثة: الوطني (الدستور)، والعالمي (العهدين والاتفاقيات الفئوية)، والإقليمي (الميثاقين الإفريقي والعربي). وهذا التنوع في المصادر الاتفاقية، وإن كان يثري المنظومة القانونية الوطنية، إلا أنه يضع المشرع والقاضي الجزائري أمام تحدي "التنازع المعياري" وضرورة المواءمة المستمرة بين التزامات قد تختلف في صياغتها أو مرجعياتها، ولكنها تجتمع في هدف واحد هو حماية كرامة الإنسان¹.

وفيما يلي جدول يبين التواتر الدوري في تقديم التقارير:

الشكل رقم 02 المتعلق بالتواتر الدوري لتقديم التقارير لهيئة الأمم المتحدة

التواتر الدوري لتقديم التقارير		
المعاهدة	تقديم التقرير الأولي في غضون	تقديم التقارير الدورية كل
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	سنة واحدة	سنتين
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(أ)	سنتين	٥ سنوات
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	سنة واحدة	٤ سنوات ^(ب)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	سنة واحدة	٤ سنوات
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	سنة واحدة	٤ سنوات
اتفاقية حقوق الطفل	سنتين	٥ سنوات
• البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	سنتين	٥ سنوات أو مع التقرير التالي المقدم بموجب الاتفاقية
• البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	سنتين	٥ سنوات أو مع التقرير التالي المقدم بموجب الاتفاقية
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	سنة واحدة	٥ سنوات
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	سنتين	٤ سنوات
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	سنتين	معلومات إضافية حسبما تطلب اللجنة (المادة ٢٩(٤))

(أ) لا تحدد المادة ١٧ من العهد التواتر الدوري لتقديم التقارير، ولكنها تمنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة تقديرية لوضع برنامجا لتقديم التقارير.

(ب) تمنح المادة ٤٠ من العهد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلطة تقديرية لتحديد موعد تقديم التقارير الدورية. وتقدم هذه التقارير، بصورة عامة، مطلوب كل أربع سنوات.

المصدر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

يُظهر استقراء المعطيات الواردة في الجدول الإحصائي لعام 2011 تبايناً واضحاً في السلوك الاتفاقي للدول العربية، حيث يمكن تصنيف الموقف الجزائري ضمن "مجموعة

¹ أعمار بوضياف، المرجع سابق، ص 316.

الدول الأكثر انخراطاً" (إلى جانب تونس والمغرب)، وذلك مقارنة ببعض دول الخليج التي كانت لا تزال في تلك الفترة تتحفظ على عدد من الصكوك الأساسية. وتكشف هذه البيانات أن الجزائر قد استكملت المصادقة على "النواة الصلبة" لمنظومة حقوق الإنسان (العهدين الدوليين، اتفاقيات الطفل، المرأة، والتعذيب). غير أن الجدول يبرز في المقابل قاسماً مشتركاً بين أغلب الدول العربية -بما فيها الجزائر- يتمثل في الإحجام الجماعي عن الانضمام إلى "البروتوكولات الاختيارية"، وخاصة تلك المتعلقة بالشكاوى الفردية وإلغاء عقوبة الإعدام، مما يؤكد أن السقف الحقوقي العربي في تلك المرحلة كان يقف عند حدود "الاعتراف الموضوعي" بالحقوق دون القبول بـ "الولاية القضائية" الدولية أو التنازل عن السيادة العقابية للدولة.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية التي لم تنضم إليها الجزائر

على الرغم من الزخم الكبير الذي طبع الممارسة الاتفاقية للجزائر خلال عقدي التسعينات وبداية الألفية، والذي تميز بانضمام واسع إلى أغلب صكوك حقوق الإنسان، إلا أن قراءة "بياضات" السجل الاتفاقي تكشف عن حقيقة موازية لا تقل أهمية، وهي أن هذا الانفتاح لم يكن مطلقاً أو شيكاً على بياض، بل ظل محكوماً بـ "خطوط حمراء" سيادية رسمتها الدولة بدقة. فالدبلوماسية الجزائرية، وحتى حدود عام 2012، حافظت على مسافة حذرة تجاه آليات دولية محددة اعتبرت أنها تمس بصميم السيادة القضائية الوطنية أو تتعارض مع خيارات عقابية وتشريعية داخلية لا تقبل المساومة.

ويعكس هذا الإحجام عن الانضمام لبعض البروتوكولات والاتفاقيات عقيدة ثابتة لدى صانع القرار الجزائري، تقوم على التمييز بين "الالتزام بالمبادئ" (وهو ما تم عبر المصادقة على الاتفاقيات الأصلية) وبين "الخضوع للوصاية" (وهو ما تفرضه آليات الشكاوى والتدخل القضائي الدولي). وتبرز هذه المقاومة السيادية بشكل خاص في

المسائل الحساسة المتعلقة بتدويل العدالة الجنائية، أو إلغاء عقوبة الإعدام، أو السماح للأفراد بمقاضاة الدولة أمام لجان أممية، وهي ملفات اعتبرت الجزائر شأنًا داخلياً خالصاً لا يقبل التدخل الخارجي.

ولتحليل خارطة "الممنوعات الاتفاقية" وفهم خلفياتها القانونية والسياسية في تلك الفترة، سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع رئيسية، ترصد أهم الصكوك التي ظلت الجزائر خارج نطاقها.

الفرع الأول: عدم الانضمام لبروتوكولات "الشكاوى الفردية"

يُشكل امتناع الجزائر عن الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية الملحق بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتحديداً تلك المتعلقة بآلية "الشكاوى الفردية" إحدى أبرز السمات الثابتة في سياستها الخارجية والتشريعية حتى عام 2012. فالمتتبع للمسار الاتفاقي الجزائري يلاحظ بوضوح تلك "الازدواجية الانتقائية" في التعامل مع النص الدولي، فبينما قبلت الدولة المصادقة على المتن الموضوعي للاتفاقيات (كالعهدين الدوليين واتفاقية المرأة) مكرسة بذلك الحقوق المادية للمواطنين، إلا أنها رفضت بشكل قاطع الملاحق الإجرائية التي تمنح هؤلاء الأفراد الحق في مقاضاة دولتهم أمام اللجان الأممية (Human Rights Committees) في حال انتهاك حقوقهم. وهذا الموقف لا يعبر عن سهو تشريعي، بل يترجم عقيدة سيادية راسخة لدى صانع القرار الجزائري، ترى في فتح باب الشكاوى الدولية المباشرة مساساً بـ "السيادة القضائية" للدولة، وتشكيكاً في نزاهة وكفاءة القضاء الوطني الذي يفترض فيه أن يكون الحصن الأخير للانتصاف، ومرجعاً نهائياً لا تعقيب على أحكامه من طرف هيئات "شبه قضائية" أجنبية¹.

¹مولود ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 225.

وتتجلى هذه المقاومة السيادية بوضوح في موقف الجزائر من "البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، الذي يسمح للجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي ونظر شكاوى الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد. فعلى الرغم من مصادقة الجزائر على العهد ذاته في وقت مبكر (1989)، إلا أنها ظلت طوال عقدي التسعينات وبداية الألفية ترفض التصديق على هذا البروتوكول، مبررة ذلك بأن الآليات الوطنية (المحكمة العليا، مجلس الدولة) توفر ضمانات كافية للتقاضي، وأن اللجوء إلى جنيف قد يتحول إلى أداة للضغط السياسي وتدويل قضايا يمكن حلها محلياً، خاصة في ظل الحساسية المفرطة التي ولّدتها سنوات المأساة الوطنية تجاه التدخل الخارجي في ملفات حقوق الإنسان. وينسحب هذا الموقف "الرافض" أيضاً على "البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (CEDAW)، الذي يمنح لجنة "سيداو" صلاحية تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات في الانتهاكات الجسيمة، حيث اعتبرت الجزائر أن القبول بهذا البروتوكول قد يفتح الباب للطعن في أحكام قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية أمام هيئة دولية لا تراعي الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري¹.

وعلاوة على ذلك، يمتد هذا التحفظ ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث تظهر البيانات الرسمية لعام 2011 عدم انضمام الجزائر إلى "البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وكذلك عدم تفعيل المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تسمح بقبول الشكاوى الفردية، رغم المصادقة على الاتفاقية الأصلية. ويُستشف من هذا السلوك الاتفاقي الموحد أن الجزائر، في تلك المرحلة التاريخية، كانت تتبنى نظرية "السيادة المطلقة" في المجال القضائي، رافضة فكرة أن

¹ فاطمة عبد الله علي عمران الكواري، مرجع سابق، ص 80.

تكون الهيئات الدولية بمثابة "درجة رابعة" للتقاضي تعلو فوق المحكمة العليا الجزائرية¹. فالدولة كانت تفضل التعامل مع الآليات الدولية عبر "نظام التقارير الدورية" (State Reporting Procedure) الذي يتسم بطابع الحوار الدبلوماسي والسياسي بين الدول واللجان، بدلاً من "نظام الخصومة القضائية" الذي يضع الدولة في قفص الاتهام أمام مواطنيها في محافل دولية، وهو ما اعتبرته مساساً بهيبة الدولة واستقرار مؤسساتها في مرحلة كانت تسعى فيها لاستعادة السلم الأهلي وبناء دولة المؤسسات².

الفرع الثاني: الموقف من إلغاء عقوبة الإعدام

يُشكل موقف المشرع الجزائري من مسألة إلغاء عقوبة الإعدام أحد أكثر الملفات تعقيداً وغموضاً في السجل الحقوقي للدولة حتى عام 2012. فعلى الرغم من أن الدستور الجزائري (دستور 1996) يكرس الحق في الحياة كقيمة مقدسة³، إلا أن الجزائر ظلت متمسكة بموقف "تحفظي" صارم تجاه "البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية" والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. فالدولة الجزائرية لم توقع ولم تصادق على هذا البروتوكول، مما يعني قانونياً أنها ترفض الالتزام الدولي بإسقاط هذه العقوبة من ترسانتها التشريعية، وتصر على إبقائها ضمن العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا سيما بالنسبة للجرائم الخطيرة كالجنايات الإرهابية، والقتل العمد، والخيانة العظمى⁴. ويستند هذا الموقف "الإبقائي" إلى مبررات سيادية وقانونية، أبرزها ضرورة الحفاظ على "الردع العام" في مواجهة التهديدات الأمنية التي ورثتها البلاد عن فترة التسعينات، بالإضافة إلى المرجعية الإسلامية للنظام القانوني

¹ عمار، بوضياف، مرجع سابق، ص 318.

² المرجع نفسه، ص 320.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 76، الصادر بتاريخ 27 رجب 1417هـ، المادة 39، ص 12.

⁴ أحسن، بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2006)، الطبعة الثالثة، ص 245.

الجزائري التي تقر عقوبة "القصاص" في جرائم النفس، وهو ما يجعل الإلغاء التام والمطلق للعقوبة مسألة تصطدم بـ "النظام العام الديني" وحساسيات المجتمع الجزائري¹.

غير أن هذه "الصلابة التشريعية" تقابلها "مرونة واقعية" لافتة، خلقت وضعاً قانونياً هجيناً يصنف الجزائر ضمن الدول "التي ألغت العقوبة في الممارسة لا في النص".

فمنذ شهر سبتمبر 1993، وعقب تنفيذ حكم الإعدام في حق المتورطين في تفجير مطار هواري بومدين، دخلت الجزائر في حالة "وقف للتنفيذ" غير معلن رسمياً ولكنه مطبق بصرامة². فالمحاكم الجزائرية، وإن كانت تواصل النطق بأحكام الإعدام (والتي بلغت المئات خلال العشرية السوداء وبداية الألفية، وغالباً ما تصدر غيابياً في قضايا الإرهاب)، إلا أن السلطة التنفيذية تمتنع عن تنفيذها، ويتم استبدالها في الغالب بالسجن المؤبد عبر آليات العفو الرئاسي³. هذا الفصل بين "النطق بالحكم" و"تنفيذه" يعكس رغبة الدولة في إمساك العصا من المنتصف: فهي ترضي الداخل بالإبقاء على العقوبة كرمز لهيبة الدولة والقصاص، وترضي الخارج (المجتمع الدولي) بتجميد التنفيذ فعلياً.

وقد تطور هذا الموقف الضمني إلى سلوك دبلوماسي إيجابي في المحافل الدولية، حيث بدأت الجزائر منذ عام 2007 بالتصويت لصالح قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعية إلى "وقف تنفيذ عقوبة الإعدام". فقد أيدت الجزائر القرار التاريخي رقم 149/62 الصادر في 18 ديسمبر 2007، ثم جددت تأييدها للقرار 168/63 في عام 2008 والقرار 206/65 في عام 2010⁴. هذا التصويت "الإيجابي" والمتكرر فُسر من

¹ عبد الله، سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998)، الجزء الأول، ص 312.

² الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 62-149، المؤرخ في: 18 ديسمبر 2007، المتضمن: وقف استخدام عقوبة الإعدام، نيويورك، 2007، المادة 02، ص 2.

³ المرجع نفسه، ص 46.

⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 149/62: وقف استخدام عقوبة الإعدام، الدورة الثانية والستون، 18 ديسمبر 2007.

قبل الفقهاء والمنظمات الحقوقية (مثل منظمة العفو الدولية) على أنه مؤشر سياسي قوي على نية الدولة التخلي التدريجي عن هذه العقوبة، أو على الأقل التزامها الأخلاقي أمام المنتظم الدولي بعدم العودة إلى تفعيل المقصلة، حتى وإن لم تخطُ بعد الخطوة القانونية النهائية المتمثلة في الانضمام للبروتوكول الثاني¹. وبالتالي، يمكن وصف الموقف الجزائري في تلك المرحلة بـ "التردد الاستراتيجي": قبول بالمبدأ الدولي (وقف التنفيذ) مع رفض الالتزام التعاقد الملزم (البروتوكول) حفاظاً على هامش المناورة السيادية.

الفرع الثالث: الموقف من المحكمة الجنائية والاختفاء القسري

تكتمل ملامح السياسة الاتفاقية للجزائر عند تحليل موقفها من الآليات الدولية ذات الطابع القضائي التي تمس بشكل مباشر مفهوم "السيادة العقابية" للدولة. فبالرغم من انضمام الجزائر الواسع إلى الاتفاقيات التي تكرس الحقوق (كالعهدين واتفاقيات المرأة والطفل)، إلا أن البيانات الرسمية تكشف عن "انكفاء سيادي" واضح عندما يتعلق الأمر بالانخراط في المنظومات التي تفرض ولاية قضائية دولية على الأفراد أو تفتح المجال للملاحقات الجنائية العابرة للحدود. ويتضح هذا الموقف بجلاء من خلال قراءة مؤشرات الانضمام إلى كل من "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري²، حيث فضلت الدولة البقاء خارج هذا الإطار التعاقد الملزم حتى حدود عام 2012.²

فبالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تُشير المعطيات الإحصائية الواردة في جدول مواقف الدول العربية لعام 2011، إلى أن وضعية الجزائر مُدرجة تحت الرمز (0). وهذا التصنيف الرقمي في لغة البيانات الاتفاقية يدل على عدم العضوية

¹ فيدرالية الديمقراطيين الاشتراكيين، عقوبة الإعدام في العالم العربي: دراسة قانونية مقارنة، (بيروت: المركز العربي للمطبوعات، 2010)، ص 88.

² فاطمة عبد الله علي عمران الكواري، مرجع سابق، ص 90

الكاملة أو عدم استكمال إجراءات التصديق النهائي، وهو موقف تشترك فيه الجزائر مع العديد من الدول العربية التي تحفظت على النظام الأساسي للمحكمة. ويعكس هذا الإحجام، في السياق التحليلي للممارسة الاتفاقية، تمسكاً بمرجعية القضاء الوطني كصاحب الولاية الأصلية والحصريّة في توقيع العقاب، ورفضاً لمبدأ "تكاملية الاختصاص" الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية، والذي قد يُفسر على أنه انتقاص من هيبة المؤسسات القضائية الوطنية أو فتح لباب التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية تحت غطاء العدالة الجنائية، خاصة في ظل الاعتبارات الدستورية المتعلقة بالحصانة والسيادة التي تحكم النظام السياسي الجزائري¹.

وفي سياق متصل، وبالرغم من التطورات الحاصلة في القانون الدولي الإنساني، يوضح الجدول الإحصائي ذاته أن الجزائر لم تتضمن، حتى ذلك التاريخ، إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حيث سجلت الخانة المقابلة لها الرمز (0) أيضاً، دلالة على عدم التصديق. ويحمل هذا الموقف دلالات خاصة بالنظر إلى السياق الداخلي للجزائر، إذ تفادت الدولة الانخراط في التزام دولي يُنشئ لجنة رقابية تمتلك صلاحيات واسعة في التقصي والتحقيق. وقد فُضّل التعامل مع هذا الملف الشائك عبر الآليات الوطنية للمصالحة الوطنية، تجنباً لأي تدويل قد يتعارض مع مساعي السلم الأهلي أو يفرض تكييفات قانونية وجنائية لا تتلاءم مع المقاربة الداخلية التي تبنتها الدولة لغلق ملف مأساة التسعينات، وهو ما ينسجم مع التوجه العام الذي رصدناه في الجدول والذي يبين ميل الدول العربية عموماً للحفاظ على الآليات الرقابية المشددة².

¹ أحسن، بوسقيعة، مرجع سابق، ص 230.

² المرجع نفسه، ص 228.

أفضت الدراسة التحليلية لمسار العلاقة بين الجزائر والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، عبر المحطات التاريخية والقانونية التي غطتها هذه الدراسة حتى عام 2012، إلى استخلاص جملة من النتائج الجوهرية التي تحدد معالم الموقف الجزائري:

أولاً: ديناميكية التكيف الاستراتيجي

كشف الرصد التاريخي أن انخراط الجزائر في الاتفاقيات الدولية لم يكن خياراً ثابتاً، بل خضع لمنطق "التكيف" مع التحولات الداخلية والدولية. فقد انتقلت الدولة من مرحلة "التحفظ الإيديولوجي" في عهد الأحادية السياسية، إلى مرحلة "الانفتاح الضروري" في التسعينات، حيث استُخدمت ورقة التصديق على المعاهدات كأداة دبلوماسية لفك العزلة الدولية واستعادة الشرعية السياسية في مواجهة ضغوط الأزمة الأمنية. هذا التطور يؤكد أن البعد الحقوقي في السياسة الخارجية الجزائرية كان يخدم، في كثير من الأحيان، أغراضاً سياسية واستراتيجية تتعلق ببقاء الدولة واستقرار مؤسساتها.

ثانياً: ازدواجية "القبول الموضوعي" و"الرفض الإجرائي"

أظهرت قراءة الخريطة الاتفاقية وجود مفارقة واضحة في السلوك الجزائري، فبينما سجلت الجزائر معدلات انضمام مرتفعة جداً للاتفاقيات التي تقرر "الحقوق الموضوعية" (كالعهدين الدوليين، واتفاقيات الطفل والمرأة والتعذيب)، إلا أنها أبدت مقاومة تجاه الآليات "الإجرائية والرقابية". ويتجلى ذلك بوضوح في الرفض المنهجي لبروتوكولات الشكاوى الفردية وعدم الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية. هذه الازدواجية تعكس رغبة الدولة في تبني "المعايير" الحقوقية العالمية، مع رفض الخضوع لـ "الوصاية" القضائية الدولية، مفضلة الاحتفاظ بالسيادة الكاملة لمنظومتها القضائية الوطنية.

ثالثاً: سيادة "الخصوصية" على "العالمية" في المسائل الحساسة

رغم الزخم في التصديق، رسمت الجزائر "خطوطاً حمراء" لا تقبل التفاوض، مستندة في ذلك إلى مفهوم "النظام العام الوطني" و"الشريعة الإسلامية". وقد ظهر هذا جلياً في ملفين الأول يتعلق بقانون الأسرة (عبر التحفظات على اتفاقية سيداو)، والثاني يتعلق بقانون العقوبات (عبر التمسك بعقوبة الإعدام ورفض البروتوكول الثاني). يؤكد هذا السلوك أن الالتزام الجزائري بالقانون الدولي يظل التزاماً "مشروطاً" باحترام الثوابت العقائدية والأمنية، وأن العالمية تنتهي عندما يبدأ تهديد الخصوصية الوطنية.

رابعاً: التكامل بين البعدين الدولي والإقليمي

لم تحصر الجزائر نفسها في الزاوية الغربية لمفهوم حقوق الإنسان، بل وازنت التزاماتها الأممية بانخراط قوي في المنظومات الإقليمية (الميثاقين العربي والأفريقي). هذا التوجه يعكس سعي الدبلوماسية الجزائرية لتعزيز عمقها الحضاري والجيو-سياسي، والبحث عن مرجعيات حقوقية أكثر تفهماً لواقع دول الجنوب وتحدياتها التنموية والأمنية.

المبحث الثاني: مكانة المعاهدات في النظام القانوني الجزائري

تُعد مسألة تحديد المكانة القانونية للمعاهدات الدولية حجر الزاوية في بناء دولة القانون، إذ لم يعد النظام التشريعي الوطني بمعزل عن الالتزامات الدولية. وفي الحالة الجزائرية، شكل موضوع إدماج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ضمن المنظومة القانونية الداخلية انشغالاً دائماً للمؤسس الدستوري، الذي سعى عبر مختلف المحطات إلى الانتقال من مرحلة الغموض إلى مرحلة الوضوح الدستوري التام.

لقد حسم التعديل الدستوري الأخير الخيار لصالح مبدأ وحدة القانون، مانحاً المعاهدات المصادق عليها مكانة متميزة تعلو على التشريع العادي¹. ويفرض هذا التوجه الدستوري على القاضي الوطني والإدارة الجزائرية التعامل مع النص الدولي ليس باعتباره التزاماً خارجياً فحسب، بل كجزء لا يتجزأ من النسق التشريعي الداخلي، يتمتع بقوة النفاذ والأولوية في التطبيق عند التعارض مع القوانين الوطنية².

غير أن هذه المكانة المتميزة تثير إشكاليات قانونية وعملية تتعلق بكيفية المواءمة بين السيادة الوطنية والالتزام الدولي، وحدود العلاقة بين الدستور والمعاهدة. ولإحاطة بهذه الجوانب، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية هي:

المطلب الأول: القيمة القانونية للمعاهدات.

المطلب الثاني: التدرج الهرمي للمعاهدات في الدستور الجزائري.

المطلب الثالث: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، المادة 154.

² مولود، ديدان، مباحث في القانون الدولي العام، (الجزائر: دار بلقيس، 2012)، ص 88.

المطلب الأول: القيمة القانونية للمعاهدات

يشكل تحديد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية نقطة الارتكاز في أي نظام قانوني يسعى للمواءمة بين سيادته الوطنية والتزاماته الخارجية. وفي النظام القانوني الجزائري، لم تعد المعاهدة الدولية مجرد وثيقة سياسية خارجية، بل أصبحت بموجب الهندسة الدستورية الحديثة مصدراً مباشراً للقانون الوطني، يتمتع بقوة إلزامية ونفاذ فوري بمجرد استيفاء إجراءات التصديق والنشر¹.

وتكتسي دراسة هذه القيمة أهمية بالغة بالنسبة للقاضي والمشرع الجزائريين على حد سواء، إذ يتطلب الأمر تكييفاً دقيقاً للنص الدولي لتحديد موقعه في سلم القواعد القانونية، ومعرفة ما إذا كان يرقى لمرتبة الدستور أو يسمو على القانون العادي، أو يوازيه. وتثير هذه المسألة إشكالات عملية تتعلق بطبيعة العلاقة الجدلية بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام، ومدى تبني الجزائر لمبدأ وحدة القانون الذي يدمج المعاهدة في صلب التشريع الوطني، أو مبدأ الثنائية الذي يفصل بينهما². وبناءً على ذلك، ولتحديد هذه المكانة بدقة، يتوجب علينا أولاً ضبط المفهوم القانوني للمعاهدة في المنظور الجزائري، وتمييز أنواعها، قبل الخوض في طبيعة العلاقة التي تربطها بالقانون الداخلي.

الفرع الأول: ماهية المعاهدات الدولية

لم يضع المؤسس الدستوري الجزائري تعريفاً محدداً وجامداً للمعاهدة الدولية، تاركاً ذلك للفقه والقانون الدولي، إلا أن استقراء النصوص الدستورية الجزائرية يوضح أن المشرع يتبنى المفهوم الواسع للمعاهدة. فالدستور الجزائري يستخدم مصطلحات متعددة

¹مولود، بيدان، مباحث في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 65.

²صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 115.

للدلالة على الالتزام الدولي، تارة بلفظ "المعاهدات" وتارة بلفظ "الاتفاقيات"، دون أن يقيم تفرقة قانونية جوهرية بينهما من حيث القيمة الإلزامية، فكلاهما يخضع لنفس المسار الإجرائي الذي ينتهي بالتصديق والنشر ليصبح نافذاً في النظام الداخلي¹.

ويرتكز المفهوم الجزائري للمعاهدة على كونها عملاً سيادياً من اختصاص رئيس الجمهورية، الذي منحه الدستور في المادة 91 السلطة الحصرية لإبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها. وهذا يعني أن المعاهدة في النظام القانوني الجزائري هي كل اتفاق مكتوب تبرمه الدولة الجزائرية مع دولة أخرى أو منظمة دولية، ويخضع لأحكام القانون الدولي، أيأ كانت تسميته الخاصة (معاهدة، اتفاقية، ميثاق، أو بروتوكول)².

وتأسيساً على ذلك، فإن القاضي الجزائري عند نظره في المنازعات التي تثار فيها المعاهدات، لا يتوقف كثيراً عند التسمية الشكلية للوثيقة، بل ينظر إلى توافر الأركان الجوهرية التي تجعل منها التزاماً دولياً، وهي: الصفة الدولية للأطراف (الدولة الجزائرية طرفاً فيها)، والكتابة، والخضوع للقانون الدولي، واكتمال إجراءات التصديق التي تعبر عن الإرادة النهائية للدولة في الالتزام³.

الفرع الثاني: أنواع المعاهدات الدولية في ضوء الدستور الجزائري

يعتمد النظام الدستوري الجزائري في تصنيفه للمعاهدات الدولية معياراً "موضوعياً وإجرائياً" في آن واحد، فهو لا ينظر إلى تسمية الوثيقة (اتفاقية، بروتوكول، عهد)، بل ينظر إلى "مضمون الالتزام" الذي تحتويه. وبناءً على جسامه هذا الالتزام وأثره على سيادة

¹ يُعرّف الفقه والقانون الدولي (اتفاقية فيينا 1969) المعاهدة بأنها: "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه". للمزيد، انظر: صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 345.

² تنص المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية: "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها". انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020).

³ مولود، ديدان، مباحث في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 95.

الدولة وحقوق الأفراد، وزع المؤسس الدستوري سلطة إبرام المعاهدات بين رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية) والبرلمان (السلطة التشريعية)، مما ينتج عنه نوعان رئيسيان من المعاهدات:

أولاً: المعاهدات التي تخضع للموافقة البرلمانية (المعاهدات الشارعة)

تُعد هذه الفئة أهم أنواع المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، وتخص الاتفاقيات التي تمس المصالح الحيوية للدولة أو المراكز القانونية للأفراد. ونظراً لخطورتها، غلّ يد رئيس الجمهورية عن التصديق المنفرد عليها، واشترط الدستور في المادة 150 (من تعديل 2020) ضرورة عرضها على البرلمان بغرفتيه للموافقة عليها قبل التصديق¹. وتشمل هذه الفئة حصراً المواضيع التالية:

1. اتفاقيات السلم والهدنة: وهي التي تنهي حالة الحرب أو النزاع المسلح، وتتطلب إجماعاً وطنياً ممثلاً في البرلمان.
2. المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة: أي اتفاق يمس السلامة الترابية أو يرسم الحدود البرية والبحرية، حفاظاً على السيادة.
3. المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص: وتشمل كافة اتفاقيات حقوق الإنسان، والأسرة، والجنسية، وتسليم المجرمين. وهذا النوع هو بيت القصيد في دراستنا، حيث أراد المشرع أن تمر التزامات حقوق الإنسان عبر القناة التشريعية لضمان موافقتها مع القوانين الداخلية والشريعة الإسلامية².

¹ تنص المادة 150 من الدستور على أن رئيس الجمهورية يصادق على فئات محددة من الاتفاقيات "بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان بموافقة صريحة". انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020).

² يذهب الفقه الدستوري إلى أن اشتراط الموافقة البرلمانية في مسائل حقوق الإنسان هو ضمان ديمقراطية تمنع السلطة التنفيذية من الانفراد بتحديد حقوق المواطنين عبر البوابة الدولية. انظر: مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 120.

4. المعاهدات التي يترتب عليها نفقات مالية: وهي الاتفاقيات التي تُلزم خزينة الدولة بأعباء مالية جديدة (قروض، مساهمات دولية) لم تكن مدرجة في قانون المالية السنوي.

5. اتفاقيات الشراكة والتكامل الاقتصادي: مثل اتفاقيات التبادل الحر (كالتى مع الاتحاد الأوروبي) أو الانضمام لمنظمات اقتصادية.

في هذه الحالة، لا يصوت البرلمان على نصوص المعاهدة بالتعديل، بل يصوت على "مشروع قانون يتضمن الموافقة" (إما بالقبول الكامل أو الرفض الكامل). وصدور هذا القانون هو "الإذن التشريعي" الذي يحرر يد رئيس الجمهورية لاستكمال إجراءات التصديق¹.

ثانياً: المعاهدات التي يختص رئيس الجمهورية بالتصديق عليها (المعاهدات التنفيذية)

تشمل هذه الطائفة السواد الأعظم من الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الجزائر يومياً لتسيير علاقاتها الخارجية. وهي الاتفاقيات التي تخرج عن القائمة الحصرية المذكورة في المادة 150 أعلاه. في هذا النوع، يمارس رئيس الجمهورية صلاحياته السيادية المطلقة بموجب المادة 91 من الدستور، حيث يجمع بين سلطتي "الإبرام" و"التصديق" في يده، دون الحاجة للعودة إلى البرلمان².

وتتدرج ضمن هذه الفئة عادة:

- الاتفاقيات الإدارية والفنية: مثل بروتوكولات التعاون الثقافي، مذكرات التفاهم الرياضي، اتفاقيات التعاون العلمي.

¹ أعمار، بوضياف، مرجع سابق، ص 245.

² المادة 91 الفقرة 9 من دستور 2020 تمنح الرئيس سلطة "إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها".

• المعاهدات التنفيذية: وهي التي تأتي لتنفيذ معاهدة إدارية كبرى سبق للبرلمان الموافقة عليها.

رغم الاختلاف في إجراءات الإبرام (مسار طويل بموافقة برلمانية، أو مسار قصير رئاسي)، إلا أن القيمة القانونية للنوعين متساوية تماماً بمجرد النشر في الجريدة الرسمية، فكلاهما يصبح قانوناً وطنياً واجب النفاذ، ويتمتع بالسمو على التشريع العادي وفقاً للمادة 154 من الدستور¹.

الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي

تشكل طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي إحدى أهم المسائل التي واجهت المؤسس الدستوري الجزائري، إذ كان عليه الاختيار بين مدرستين فقهييتين تتنازعان الفقه الدولي: مدرسة "ثنائية القانون" التي تفصل بصرامة بين النظامين، ومدرسة "وحدة القانون" التي تدمجهما في نسق واحد². وبالرجوع إلى التطور الدستوري في الجزائر، نجد أن المشرع حسم موقفه بشكل قاطع ونهائي لصالح مبدأ وحدة القانون مع سمو المعاهدة، مبتعداً بذلك عن التوجهات التي تتطلب "قوانين دمج" خاصة لتحويل المعاهدة إلى قانون وطني³.

وقد تكرر هذا التوجه بوضوح في قرار المجلس الدستوري الشهير الصادر في 20 أوت 1989، الذي اعتبر لحظة مفصلية في الاجتهاد الدستوري الجزائري، حيث أكد

¹ القرار رقم 16/ق.م.د/89 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 أوت 1989، أكد أن المعاهدة المصادق عليها تندمج في النظام القانوني وتسمو على القانون.

² يميز الفقه الدولي بين نظريتين: "نظرية الثنائية" التي تعتبر القانون الدولي والداخلي نظامين منفصلين لا يتداخلان إلا بتحويل المعاهدة إلى قانون داخلي، و"نظرية الوحدة" التي ترى أنهما يشكلان نظاماً قانونياً واحداً، وتكون الأولوية فيه غالباً للقانون الدولي. انظر: مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 75.

³ Jean, Dhommeaux, « Monismes et dualismes en droit international des droits de l'homme », *Annuaire Français de Droit International*, vol. 41, 1995, pp. 447-468.

المجلس أن المعاهدة بمجرد المصادقة عليها ونشرها تندمج تلقائياً في النظام القانوني الوطني وتصبح لها "قوة القانون"¹. ولم يكتف المؤسس الدستوري بهذا الاجتهاد، بل قام بدسترة صراحة في دستور 1996، وأكد عليه مجدداً وبقوة في المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

ويترتب على هذا "الهرم الدستوري" نتيجتان قانونيتان بالغتا الأهمية في التطبيق القضائي الجزائري:

الأولى هي السمو التشريعي، وتعني أنه في حال وجود تعارض بين نص قانوني وطني (قانون الأسرة مثلاً أو قانون العقوبات) وبين نص في معاهدة دولية مصادق عليها، يتوجب على القاضي الوطني استبعاد تطبيق القانون الوطني وتغليب النص الدولي، لأن المعاهدة تعلو مرتبة على القوانين العادية.

أما النتيجة الثانية فهي الخضوع الدستوري، بمعنى أن هذا السمو ليس مطلقاً، فالمعاهدة وإن كانت تعلو القانون، إلا أنها تبقى أدنى مرتبة من الدستور. فلا يجوز للجزائر التصديق على معاهدة تخالف الدستور إلا بعد تعديله، وهو ما تؤكد آلية الرقابة القبلية للمحكمة الدستورية².

وبذلك، تكون الجزائر قد تبنت نظاماً "أحادياً" مرناً، يفتح الباب واسعاً أمام تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، شريطة احترام الإجراءات السيادية المتمثلة في التصديق والنشر، وعدم المساس بالثوابت الدستورية العليا.

¹ المجلس الدستوري الجزائري، قرار رقم 16/ق.م.د/89 المؤرخ في 20 أوت 1989، (الجريدة الرسمية، العدد 36، لسنة 1989). (هذا القرار صدر بمناسبة رقابة قانون الانتخابات، وأسس لمبدأ أن الاتفاقية الدولية تسمو على القانون الداخلي).

² تنص المادة 154 من دستور 2020 على مبدأ السمو. بينما تنص المادة 193 على أنه: "إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن معاهدة أو اتفاقاً أو اتفاقية غير دستورية، فلا يتم التصديق عليها". انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020).

المطلب الثاني: التدرج الهرمي للمعاهدات في الدستور الجزائري

لا تكتفي الهندسة الدستورية الحديثة في الجزائر بالاعتراف بالقيمة القانونية للمعاهدات الدولية فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى تحديد موقعها الدقيق ضمن تدرج القواعد القانونية. وتكتسي هذه المسألة أهمية عملية قصوى للقاضي الوطني، الذي يجد نفسه ملزماً بفض النزاع عند حدوث تعارض بين نص دولي ونص داخلي. وقد تدخل المؤسس الدستوري الجزائري بشكل صريح لحسم هذا التنازع، متبنياً توجهاً يمنح المعاهدات المصادق عليها مكانة وسطى متميزة، فهي تعلو على التشريع العادي، لكنها تظل أدنى مرتبة من الدستور¹.

ويعكس هذا الترتيب الهرمي رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين مطلبين متناقضين: الأول هو ضمان الوفاء بالالتزامات الدولية وتجنب الدولة المسؤولية الدولية عن مخالفة المعاهدات، وهو ما يقتضي تغليب المعاهدة على القانون. والثاني هو الحفاظ على السيادة الوطنية والسمو الموضوعي للدستور باعتباره القانون الأعلى للدولة، وهو ما يقتضي إخضاع المعاهدة للرقابة الدستورية².

الفرع الأول: مبدأ سمو المعاهدات على التشريع العادي

يُعد مبدأ "سمو المعاهدات" الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الهندسة الدستورية الجزائرية في تحديد العلاقة بين النص الدولي والنص الداخلي. وقد حسم المؤسس الدستوري الجزائري هذا الأمر بشكل قاطع، حيث لم يترك المجال للاجتهاد الفقهي أو لتردد القضاء، بل نص صراحة في المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020)، المادة 154.

² رشيد، خلوفي، مرجع سابق، ص 65.

أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"¹.

ويترتب على هذا النص الدستوري الصريح عدة نتائج قانونية وعملية تحكم عمل المشرع والقاضي في الجزائر:

أولاً: المكانة فوق التشريعية للمعاهدة.

يعني هذا المبدأ أن المعاهدة الدولية، بمجرد استيفاء إجراءات دخولها حيز النفاذ، تحتل مرتبة أعلى من القوانين العادية الصادرة عن البرلمان (القوانين العضوية والعادية). فالمعاهدة في الهرم القانوني الجزائري تقع في منزلة وسطى، فهي أدنى من الدستور ولكنها أعلى من القانون². وهذا الوضع يفرض على المشرع الجزائري عند صياغة القوانين الجديدة (كقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية) أن يحرص على عدم مخالفتها للالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وإلا كانت هذه القوانين مشوبة بعيب مخالفة التدرج الهرمي.

ثانياً: شروط السمو

إن السمو الذي أقرته المادة 154 ليس مجانياً أو تلقائياً، بل هو سمو "مشروط". لكي تتمتع اتفاقية دولية لحقوق الإنسان بالأولوية على القانون الوطني، يجب أن تستوفي شرطين شكليين جوهريين³:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020)، المادة 154.

² يُعرف هذا الوضع في الفقه الدستوري بـ "القيمة فوق التشريعية"، وهو ما تبناه المجلس الدستوري الجزائري منذ قراره الشهير رقم 89-01 بتاريخ 20 أوت 1989، حيث أكد أن المصادقة على الاتفاقية تجعلها جزءاً من القانون الوطني وتكسبها سلطة أعلى من القانون. انظر: المجلس الدستوري، قرار رقم 16/ق.م.د/89، (الجريدة الرسمية، العدد 36، لسنة 1989).

³ تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة". انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 23 ماي 1969. للتفصيل انظر: سهيلة قمودي، المادة 132 من الدستور تكريس صريح لسمو المعاهدة الدولية على القانون، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 28، الجزء الأول، ص ص، 248-249.

التصديق الصحيح: أي أن تمر عبر القنوات الدستورية (موافقة البرلمان ثم توقيع رئيس الجمهورية)، ولا يكفي مجرد التوقيع المبدئي من قبل الدبلوماسيين. النشر في الجريدة الرسمية: وهو الشرط اللازم لدمج المعاهدة في القانون الداخلي وجعلها حجة على الكافة (القضاة والمواطنين). فالمعاهدة غير المنشورة لا يمكن التمسك بسموها أمام المحاكم الجزائرية¹.

ثالثاً: دور القاضي الوطني في تفعيل السمو

يتحول القاضي الجزائري (سواء القاضي الإداري أو القضائي) بموجب هذا المبدأ إلى "قاضي دولي" داخل حدود الدولة. فعندما يُعرض عليه نزاع يتعارض فيه نص قانوني داخلي (مثلاً مادة في قانون الجنسية) مع نص في اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة (كاتفاقية حقوق الطفل)، فإن واجبه الدستوري يلزمه باستبعاد تطبيق القانون الوطني وتطبيق النص الدولي، دون الحاجة لانتظار إلغاء القانون من قبل البرلمان. وهذا الإجراء يُعرف بـ "الامتناع عن التطبيق" تغليباً للشرعة الدولية التي كرسها الدستور². فاتفاقيات حقوق الإنسان غرضها الحقيقي هو أن تطبق داخليا، وتعتمد فعاليتها بشكل أساسي على هذا التطبيق في النظام الوطني³.

الفرع الثاني: مكانة المعاهدات إزاء الدستور

إذا كان الدستور الجزائري قد حسم الجدل بشأن علوية المعاهدات على القوانين العادية، فإنه كان أكثر صرامة ووضوحاً في تأكيد خضوع هذه المعاهدات للدستور نفسه.

¹ أحمد، بوضياف، النظام الدستوري الجزائري: دراسة تحليلية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2018)، الطبعة الرابعة، ص 310.

² مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 145.

³ Claudia, Sciotti-Lam, L'applicabilité des traités Internationaux relatifs aux droits de l'homme en droit Interne, (Bruxelles: Bruylant, 2004), p. 47.

ففي الهندسة القانونية الجزائرية، يتربع الدستور منفرداً على قمة الهرم المعياري، باعتباره الوثيقة المنشئة للسلطات والمعبرة عن السيادة الوطنية التي لا تعلوها إرادة خارجية. وهذا يعني أن المعاهدة الدولية، مهما كانت طبيعتها أو أهميتها، تظل في مرتبة "أدنى من الدستور"، ولا تملك قوة إلغاء أو تعديل أحكامه بشكل ضمني¹.

ويمكن تفصيل هذه المكانة وتحليل آليات حمايتها من خلال النقاط الجوهرية التالية:

أولاً: الرقابة الدستورية المسبقة كصمام أمان

لضمان عدم تسلل أي التزام دولي مخالف للنظام العام الدستوري، وضع المؤسس الدستوري آلية استباقية صارمة تتمثل في "الرقابة السابقة على التصديق"². فبموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يحق لرئيس الجمهورية (وهو المخول حصراً بالإبرام) إخطار المحكمة الدستورية لتدلي برأيها في مدى دستورية أي معاهدة قبل المصادقة عليها. هذا الإجراء ليس مجرد استشارة شكلية، بل هو فحص قانوني دقيق لمطابقة بنود المعاهدة مع المبادئ الدستورية الجزائرية (كدين الدولة، وحدة التراب، أو طبيعة النظام الجمهوري)³.

ثانياً: الآثار القانونية لقرار "عدم الدستورية"

في حال أصدرت المحكمة الدستورية قراراً يقضي بأن المعاهدة (كلاً أو جزءاً) تتضمن بنوداً تخالف الدستور، يترتب على ذلك أثر قانوني حاسم نصت عليه المادة 193 بعبارة قاطعة: "فلا يتم التصديق عليها". هذا الحظر الدستوري يغل يد رئيس

¹مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 155.

² حول فكرة الرقابة الدستورية عبر الدساتير الجزائرية أنظر: قاسي فوزية، الرقابة على دستورات القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 9، 2017، ص ص، 14-19.

³الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020)، المادة 193.

الجمهورية عن إدخال المعاهدة إلى النظام القانوني الوطني، مما يؤكد أن الإرادة الدولية (المعاهدة) لا يمكنها اختراق الحصن الدستوري إلا إذا كانت متوافقة معه¹.

ثالثاً: خيار "تعديل الدستور" كدليل على السيادة

أمام قرار المحكمة الدستورية بوجود تعارض، تجد السلطة السياسية نفسها أمام خيارين لا ثالث لهما، وكل من هذين الخيارين يؤكد سمو الدستور:

- صرف النظر عن المعاهدة: أي الامتناع عن التصديق عليها حمايةً للدستور.
- مراجعة الدستور: إذا رأت الدولة أن المصلحة العليا تقتضي الانضمام لتلك المعاهدة ضرورةً، فيجب عليها أولاً إجراء "تعديل دستوري" لإزالة التعارض، ثم بعد ذلك تقوم بالتصديق على المعاهدة.

إن اشتراط تعديل الدستور "أولاً" هو أكبر دليل عملي على سموه، فالدستور هو الأصل الذي يجب أن يُهيأ لاستقبال المعاهدة، وليست المعاهدة هي التي تفرض نفسها عليه عنوة².

رابعاً: عدم خضوع المعاهدات للرقابة اللاحقة

تجدر الإشارة إلى أن الرقابة على المعاهدات في الجزائر هي رقابة "سابقة" فقط (قبل التصديق). فبمجرد أن يتم التصديق على المعاهدة ونشرها، تصبح محصنة ولا يمكن الطعن بعدم دستوريته لاحقاً عن طريق "الدفع بعدم الدستورية" (الذي يخص القوانين والتنظيمات فقط وفق المادة 195). هذه الحصانة اللاحقة تبرر التشدد في الرقابة السابقة، لأنها الفرصة الوحيدة لضمان اتساق الالتزام الدولي مع الثوابت الوطنية³.

¹ سعيد، بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: القسم الثاني، مرجع سابق، ص 180.

² عمار، بوضياف، القضاء الدستوري في الجزائر: دراسة تحليلية، (الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2011)، ص 215.

³ تنص المادة 195 من دستور 2020 على الدفع بعدم الدستورية ضد "حكم تشريعي أو تنظيمي"، ولم تذكر المعاهدات، مما يعني خروجها من نطاق الرقابة اللاحقة بمفهوم المخالفة. انظر: لخميسي، عثمانية، الرقابة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديلات الجديدة، (الجزائر: دار الخلدونية، 2021)، ص 95.

الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من تنازع القوانين والمعاهدات

يُعد القضاء الوطني هو الحارس الطبيعي لمبدأ "سمو المعاهدات" الذي أقره الدستور، إذ لا قيمة للنص الدستوري (المادة 154) إذا لم يمتلك القاضي الجرأة لتطبيقه عند تعارض نص قانوني داخلي مع اتفاقية دولية. وفي الجزائر، مر موقف القضاء بمراحل متباينة تراوحت بين التردد في البداية وبين التكريس التدريجي لمبدأ أولوية التطبيق للنص الدولي.

أولاً: طبيعة الدور القضائي في فض التنازع

عندما يُعرض نزاع على القاضي الجزائري يتضمن تعارضاً بين قانون وطني (كقانون الضرائب أو قانون الأسرة) ومعاهدة دولية مصادق عليها ومنشورة، فإن القاضي لا يملك سلطة "إلغاء" القانون الوطني (لأن هذا من اختصاص المحكمة الدستورية أو البرلمان)، ولكنه يملك سلطة "الامتناع عن التطبيق". فيقوم القاضي باستبعاد النص الوطني في تلك القضية المحددة، ويطبق بدلاً منه النص الوارد في المعاهدة الدولية، استناداً إلى أن المعاهدة تملك قوة قانونية أعلى¹.

ثانياً: اتجاهات القضاء العادي

تميز موقف القضاء العادي (خاصة في المواد المدنية والأحوال الشخصية) لفترة طويلة بنوع من "التحفظ" أو "التردد". فرغم وضوح النص الدستوري، إلا أن قضاة الموضوع كانوا يميلون غالباً لتطبيق القانون الداخلي (خاصة قانون الأسرة) حتى لو تعارض مع اتفاقيات حقوق الإنسان (مثل اتفاقية سيداو)، مستندين في ذلك أحياناً إلى "التحفظات" التي أبدتها الجزائر، أو مفسرين المعاهدة بما يتلاءم مع القانون الوطني وليس العكس. غير أن هذا الاتجاه بدأ يتغير تدريجياً، حيث استقرت المحكمة العليا في

¹مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 160.

اجتهاداتها الحديثة على ضرورة الاعتداد بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها، خاصة في المنازعات التجارية والبحرية، معتبرة إياها جزءاً لا يتجزأ من القانون الواجب التطبيق¹.

ثالثاً: اتجاهات القضاء الإداري

يبدو القضاء الإداري في الجزائر أكثر جرأة ووضوحاً في تفعيل المادة 154 من الدستور. فقد أكد مجلس الدولة في العديد من قراراته (خاصة تلك المتعلقة بوضعية الأجانب، أو الاتفاقيات الجبائية، أو الصفقات العمومية الدولية) على مبدأ سمو الاتفاقية. فإذا تعارض مرسوم تنفيذي أو قرار إداري مع بنود اتفاقية دولية، فإن القاضي الإداري لا يتردد في إلغاء القرار الإداري لمخالفته "مبدأ المشروعية" الذي يشمل المعاهدات الدولية أيضاً².

رابعاً: شروط إعمال سمو القضاء

لكي يقبل القاضي الجزائري الدفع بسمو المعاهدة واستبعاد القانون الوطني، فإنه يتحقق شكلياً من شرطين أساسيين:

1. التصديق: يتأكد القاضي من وجود مرسوم رئاسي بالتصديق على المعاهدة.
2. النشر: يعتبر القضاء الجزائري أن "النشر في الجريدة الرسمية" هو شهادة الميلاد القانونية للمعاهدة في النظام الداخلي، وبدونه لا يمكن إلزام الأفراد أو الإدارة بها، حتى لو كانت الجزائر قد وقعت دولياً³.

¹ حمدي، باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، (الجزائر: دار هومة، 2002)، ص 85.

² رشيد، خلوفي، مرجع سابق، ص 70.

³ الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً، قرار بتاريخ 14 نوفمبر 1990، (المجلة القضائية، العدد 2، 1992)، ص 125.

نخلص في ختام هذا المبحث إلى أن الهندسة الدستورية الجزائرية قد تجاوزت مرحلة "التردد النظري" وحسمت خيارها بشكل قاطع لصالح الانفتاح على القانون الدولي، إذ يُظهر التحليل المعمق للنصوص الدستورية أن المشرع الجزائري تبنى نظاماً "أحادياً" يدمج المعاهدة في صلب النظام القانوني الداخلي بمجرد التصديق والنشر، دون الحاجة إلى إصدار قوانين خاصة لتحويلها¹.

وقد أفضت هذه الهندسة إلى إرساء تدرج هرمي دقيق ومتميز للقواعد القانونية، تحتل فيه المعاهدات الدولية المصادق عليها مكانة "وسطى"، فهي تتمتع بـ السمو على التشريع العادي، مما يفرض على القاضي الوطني استبعاد القوانين المخالفة لها، لكنها تظل في الوقت ذاته خاضعة لـ السمو الموضوعي للدستور، الذي يمثل التعبير الأسمى عن السيادة الوطنية، والذي لا يجوز للمعاهدة اختراقه إلا عبر بوابة التعديل الدستوري².

وعليه، فإن هذه المكانة المتميزة للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في الجزائر ليست مطلقة، بل هي مشروطة بآليات إجرائية صارمة تضمن سلامة إدماجها في النسيج التشريعي الوطني. فمجرد التوقيع الدولي لا يكفي لمنح المعاهدة هذه القوة القانونية، بل لا بد من مرورها عبر قنوات "التصديق" و"النشر" و"التفسير".

¹مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 165.

²عمار، بوضياف، القضاء الدستوري في الجزائر، (الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2011)، ص 220.

لغاية سنة 2011

من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان لغاية سنة 2011

284

العراق	-	-	x	-	-	x	x	-	x	x	-	-	-	x	-	x
عمان	0	-	x	x	-	x	x	-	x	-	-	x	-	-	-	-
فلسطين	x	-	-	-	-	x	x	-	x	-	-	-	-	-	-	-
قطر	-	-	-	-	x	x	-	x	x	-	x	0	-	x	-	-
الكويت	0	-	-	-	-	x	x	-	x	-	x	-	-	-	-	-
لبنان	-	x	x	-	x	x	-	x	x	-	0	0	-	x	x	-
ليبيا	-	x	x	-	x	x	x	x	x	-	0	-	0	x	x	-
مصر	0	-	-	-	-	x	x	-	x	x	x	x	-	-	-	-
المغرب	0	-	-	-	-	x	x	-	x	x	x	x	-	-	-	-
موريتانيا	-	x	-	-	x	x	-	x	x	x	x	x	x	-	x	-
اليمن	0	-	-	-	x	x	-	x	x	-	x	x	x	x	-	-

المصدر: نزار عبد القادر، الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الانسان، (جنيف:

معهد جنيف لحقوق الانسان، 2011)، ص20.

يمثل هذا الجدول طبيعة انضمام الدول العربية الى الاتفاقيات الدولية لحقوق

الانسان ونأخذ على سبيل المثال الجمهورية المصرية والمملكة السعودية ودولة قطر.

نلاحظ اختلاف الدول في كيفية التعامل مع الاتفاقيات الدولية من حيث طبيعة الانضمام حيث تقوم بعض الدول بالتوقيع على الاتفاقية دون الانضمام وذلك لعدم رغبتها بالالتزام الدولي.

تتقيد احكام تلك الاتفاقية وتذهب بعض الدول بالالتزام الكلي بأحكام الاتفاقية والمصادقة عليها وتقوم بتنفيذ احكامها على الصعيد الداخلي والخارجي.

كما نلاحظ ان كل دولة لها طريقه في ابداء التحفظات على نصوص الاتفاقية واصدار الاعلانات التفسيرية بما يتماشى ووضعها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. والملاحظ أن كل الدول العربية صادقت على اتفاقيات إلغاء كافة أشكال التمييز العنصري ما عدا جيبوتي.

انضمت دولة قطر إلى هذه الاتفاقية سنة 1976 اما جمهورية مصر فوقعت في 28 سبتمبر 1966 مع الاتفاقية وانضمت اليها في واحد مايو 1967 اما ما يخص السعودية فقد انضمت الى الاتفاقية في 23 سبتمبر 1997 مع اصدار تحفظات.

بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد انضمت دولة قطر عام 2018 الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما جمهورية مصر فقد انضمت الى العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 6 يناير 1972.

ولم تتضمن الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد واصدرت اعلانا تفسيريا عاما بشأن احكام العهد لتعارضه مع احكام الشريعة الإسلامية اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد وقعت عليه بدأيه في 4 اوت 1967 ثم انضمت اليه في 14 يناير 1989 ولم تتضمن الى اي من البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد.

وفي الجانب السعودي فإنها لم تتضمن الى اي من العهدين دوليين وهو ما يحسب سلبا على موقفها الدولي في مجال حقوق الانسان.

في مجال حقوق المرأة فجميع الدول صدقت الا دولتين هما الصومال والسودان، وقعت جمهوريه مصر على الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع اشكال التنمية ضد المرأة بتاريخ 16 يوليو 1980 وانضمت اليها بتاريخ 18 سبتمبر 1981 وكان لها بعض التحفظات للمواد 16، 29، و2.

بالنسبة لموقف المملكة السعودية في الاتفاقية فقد وقعت انضمت اليها في 07 سبتمبر عام 2000 ولم تتضمن الى البروتوكول الاختيار الملحق بالاتفاقية وابدت كذلك تحفظات على الفقرة 2 من المادة 9 المعنية بمساواة كلا الجنسين في اكتساب جنسية اطفالهما كما تحفظت على المادة 1 والمادة 29.

وفي مجال الحق في السلامة والامن فلم توقع كل من جزر القمر والعراق وعمان والسودان والامارات على اتفاقيات مناهضة التعذيب.

انضمت في مصر مباشرة للاتفاقية بتاريخ 12 يونيو عام 1986 ولم تتضمن الى البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية ولم تبدي اي تحفظات.

أما السعودية فانضمت الى الاتفاقية بتاريخ 1997 وتحفظت على مضمون المادة 20 والمادة 30 من الاتفاقية المعنية باختصاص لجنة مناهضة التعذيب اما بخصوص البروتوكول الاختياري للاتفاقية فلم تتضمن اما بالنسبة لدوله قطر تم اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من سوء المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة بموجب القرار 46/39 في 10 ديسمبر 1984 ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 26 يونيو 1987 وفي 2001 انضمت قطر الى الاتفاقية مع تحفظات.

المطلب الثالث: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

تكتسي الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أهمية بالغة في النظام الدستوري والسياسي الجزائري لكونها تمثل الآلية القانونية والمؤسسية الأنجح لحماية سمو الوثيقة الدستورية باعتبارها أسمى قانون في الدولة من أي اختراق أو تعارض قد تحمله الالتزامات الدولية الناشئة عن إرادة السلطة التنفيذية في إبرام المعاهدات وتستمد هذه الرقابة المنفعة مبرر وجودها من مبدأ السيادة الوطنية حيث يحرص المشرع الدستوري الجزائري عبر مختلف محطاته وتعديلاته المتعاقبة وصولاً إلى التعديل الدستوري العميق لعام ألفين وعشرين على إرساء منظومة رقابية متكاملة تمنع إدماج أي نص تعاهدي دولي يتصادم مع المبادئ الأساسية للمجتمع الجزائري أو يمس بحقوق وحريات المواطنين المكرسة دستوريا.¹

وفي هذا الإطار الدقيق عهد المؤسس الدستوري بهذه المهمة الجسيمة والحساسة إلى هيئة دستورية متخصصة تم الارتقاء بها مؤخراً من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية بصلاحيات واسعة وقرارات ملزمة للجميع لتتولى عملية الفحص والتدقيق ومطابقة بنود المعاهدة مع أحكام الدستور قبل السماح لرئيس الجمهورية بمباشرة إجراءات التصديق النهائي عليها وإدراجها ضمن المنظومة القانونية الداخلية لتسمو بذلك على القوانين العادية وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية المنصوص عليه في الدستور.²

¹ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص ص، 210-212.

² وليد عقون، القضاء الدستوري في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري 2020، (الجزائر: دار بلقيس، 2021)، ص ص 55-58.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية السابقة على التصديق وآليات إخطار المحكمة

الدستورية

تعتبر الرقابة الدستورية السابقة أو الوقائية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الآلية الأكثر شيوعاً وفعالية في الأنظمة الدستورية المقارنة وفي النظام الدستوري الجزائري على حد سواء حيث تهدف هذه الرقابة القبلية بشكل أساسي وجوهري إلى تفادي وقوع الدولة الجزائرية في تناقض قانوني حاد بين التزاماتها الدولية الناشئة عن التصديق من جهة وبين أحكام دستورها الوطني من جهة أخرى¹ ولتجنب إثارة المسؤولية الدولية للدولة في حال تراجعها عن تنفيذ معاهدة بحجة مخالفتها للدستور الداخلي حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس آلية الفحص الدستوري للمعاهدة قبل التدخل النهائي لرئيس الجمهورية للتصديق عليها وإصدار مرسوم الانضمام أو التصديق² وفي هذا السياق الزمني الدقيق تتدخل المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لعام ألفين وعشرين لتمارس اختصاصها الحصري والأصيل في مراقبة مدى تطابق بنود الاتفاقية الدولية المعروضة عليها مع الديباجة والأحكام الجوهرية للوثيقة الدستورية³.

وقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري بدقة متناهية وحصر قانوني صارم الجهات السيادية والسياسية التي تملك حق إخطار المحكمة الدستورية قصد بسط رقابتها على المعاهدات حيث يتصدر رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور والممثل الأعلى للدولة في علاقاتها الدولية قائمة الجهات المخولة بإخطار المحكمة⁴ كما منح الدستور هذا الحق الحيوي لكل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو

¹ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 145.

² عمار عوابدي، مبدأ المشروعية ورقابة القضاء على أعمال الإدارة (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008)، ص 95.

³ وليد عقون، القضاء الدستوري في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري 2020 (الجزائر: دار بلقيس، 2021)، ص 60.

⁴ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزائرية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002)، ص 220.

رئيس الحكومة حسب الحالة بغية ضمان توازن السلطات وتوسيع دائرة الرقابة المؤسسية على العمل الدبلوماسي للسلطة التنفيذية¹ وتجسيدا لتعزيز المسار الديمقراطي وتفعيل دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على الالتزامات الدولية أقر التعديل الدستوري لعام ألفين وعشرين خطوة إصلاحية رائدة تمثلت في منح حق الإخطار أيضا لعدد محدد من النواب أو أعضاء الغرفة العليا حيث يمكن لأربعين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين عضوا من مجلس الأمة إخطار المحكمة الدستورية بخصوص أي معاهدة قبل التصديق عليها².

وبمجرد إخطار المحكمة الدستورية من قبل إحدى الجهات الدستورية المذكورة سلفا تتولى هذه الهيئة العليا فحص المعاهدة الدولية شكلا وموضوعا حيث تدقق في مدى احترام الإجراءات الشكلية للتفاوض والتوقيع وتغوص في المضمون الموضوعي للبنود للوقوف على أي تعارض محتمل مع ثوابت الأمة أو حقوق وحريات المواطنين أو التوازنات الكبرى للسلطات العامة المكرسة في الدستور³ وتخضع المحكمة في إصدار رأيها أو قرارها في هذا الشأن لآجال زمنية محددة دستوريا لضمان عدم تعطيل مصالح الدولة في علاقاتها الخارجية أو إرجاء انضمامها للاتفاقيات الحيوية لفترات غير مبررة⁴ وإذا ما أسفرت هذه الرقابة القبلية الصارمة عن إقرار المحكمة الدستورية بتطابق المعاهدة مع الدستور يواصل رئيس الجمهورية الإجراءات الدستورية اللاحقة المتمثلة في التصديق النهائي ونشر المعاهدة في الجريدة الرسمية لتكتسب بذلك نفاذها وقوتها القانونية السامية في النظام الداخلي الجزائري⁵.

¹ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 215.

² عبد الله جاب الله، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري (الجزائر: دار هومة، 2022)، ص 112.

³ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010)، ص 178.

⁴ وليد عقون، مرجع سابق، ص 65.

⁵ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 150.

الفرع الثاني: إشكالية امتداد الرقابة اللاحقة للمعاهدات والجدل الفقهي حول الدفع بعدم الدستورية

تثير مسألة الرقابة الدستورية اللاحقة أو البعدية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد إدماجها النهائي في النظام القانوني الداخلي إشكالية فقهية ودستورية بالغة التعقيد في أوساط الفقه الدستوري الجزائري والمقارن¹ فمع التطور الدستوري العميق الذي شهده النظام الجزائري لاسيما بعد تكريس آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب التعديل الدستوري لعام ألفين وعشرين انقسم الفقه القانوني حول مدى إمكانية بسط هذه الرقابة الاستثنائية على النصوص التعاقدية المصدق عليها² ويرى الاتجاه الأول المدافع عن الرقابة اللاحقة أن المعاهدة الدولية ورغم سموها على القوانين العادية طبقا للمادة المائة والخامسة والخمسين من الدستور تظل في مرتبة أدنى من الوثيقة الدستورية ذاتها مما يبرر خضوعها للرقابة البعدية حماية للحقوق والحريات المكرسة دستوريا من أي انتهاك قد ينجم عن تطبيق بنود اتفاقية دولية أدمجت في النظام الداخلي³.

وفي المقابل يقف الاتجاه الفقهي الثاني وهو الاتجاه الغالب والمستقر في القضاء الدستوري موقفا معارضا بشدة لفكرة إخضاع المعاهدات المصدق عليها لآلية الدفع بعدم الدستورية مستندا في ذلك إلى اعتبارات قانونية وسياسية حاسمة ترتبط بمبدأ قدسية الالتزامات الدولية ومبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات المكرس في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ألف وتسعمائة وتسعة وستين⁴ ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أن السماح لأي فرد بإثارة عدم دستورية معاهدة سارية المفعول من شأنه أن يضع الدولة الجزائرية في موقف حرج للغاية أمام المجتمع الدولي ويعرضها للمسؤولية الدولية نظرا لأن إبطال

¹ أعمار بوضياف، النظام الدستوري الجزائري (عمان: دار الثقافة، 2014)، 230.

² وليد عقون، مرجع سابق، 75.

³ سعيد بوشعير، مرجع سابق، 158.

⁴ محمد بوسلطان، مرجع سابق، 190.

المعاهدة داخليا لا يعفي الدولة من التزاماتها الخارجية التي تعهدت بها سياديا¹ فضلا عن ذلك يستند هذا الرأي بقوة إلى التفسير الحرفي والضيق للنص الدستوري الجزائري لاسيما المادة المائة والخامسة والتسعين التي حصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية صراحة في الأحكام التشريعية والتنظيمية فقط دون الإشارة إطلاقا إلى المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية مما يترجم إرادة المشرع الدستوري في استبعادها قصدا من نطاق هذه الرقابة اللاحقة².

ويخلص التحليل الأكاديمي الدقيق لهذه الإشكالية المعقدة إلى أن المشرع الدستوري الجزائري قد اختار بوعي وحكمة حصر الرقابة الدستورية على المعاهدات في الرقابة القبلية السابقة للتصديق كآلية وقائية حصرية لتقاضي التناقض بين الدستور والالتزامات الدولية للحفاظ على استقرار المراكز القانونية وهيبة الدولة في الساحة الدولية³ وبذلك تبقى المعاهدة بعد نشرها في الجريدة الرسمية محصنة من أي طعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية عن طريق الدفع وتكتسب حصانة دستورية غير مباشرة تمنع القاضي الوطني من استبعاد تطبيقها بحجة مخالفتها للدستور مما يحتم على السلطات العامة تفعيل آليات التفاوض الدبلوماسي لتعديلها أو الانسحاب منها وفقا لقواعد القانون الدولي في حال ظهور أي تعارض لاحق ومستجد مع النظام العام الداخلي⁴.

¹ عبد الله جاب الله، مرجع سابق، 125.

² وليد عقون، مرجع سابق، 82.

³ فوزي أوصديق، مرجع سابق، 240.

⁴ عمار بوضياف، مرجع سابق، 235.

الفرع الثالث: الحجية القانونية لقرارات المحكمة الدستورية والآثار المترتبة عنها

تكتسي القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن رقابة مطابقة المعاهدات والاتفاقيات الدولية للدستور حجية مطلقة وملزمة لجميع السلطات العامة الإدارية والقضائية في الدولة الجزائرية وتعد هذه الحجية المكرسة دستوريا حجر الزاوية في ضمان السمو الفعلي والمادي للوثيقة الدستورية على كافة مصادر القانون الداخلي والدولي وتترتب عن هذا التدخل الرقابي القبلي آثار قانونية وسياسية حاسمة تحدد مسار المعاهدة ومصيرها داخل النظام القانوني الوطني فإذا خلصت المحكمة الدستورية بعد فحصها الشامل إلى أن المعاهدة أو الاتفاقية الدولية المعروضة عليها لا تتضمن أي شرط أو بند يتعارض مع الدستور فإنها تصدر قرارا بالمطابقة يفتح الباب واسعا أمام السلطة التنفيذية لمواصلة الإجراءات الدستورية المتبقية حيث يسترد رئيس الجمهورية كامل صلاحياته السيادية في التصديق النهائي على المعاهدة وإصدار مرسوم التصديق ومن ثم نشرها في الجريدة الرسمية لتصبح جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي وتكتسب مكانتها المتدرجة التي تسمو على القوانين العادية¹.

أما في الفرضية العكسية المتمثلة في إقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية المعاهدة أو تضمنها لشرط يتعارض مع المبادئ الأساسية للمجتمع الجزائري أو يمس بالحقوق المكرسة دستوريا فإن الأثر القانوني المترتب يكون فوريا ورادعا حيث يمنع منعا باتا ومطلقا التصديق على هذه المعاهدة وتتجمد كافة الإجراءات التنفيذية والتشريعية الرامية إلى إدماجها في النظام الداخلي² وفي هذه الحالة المعقدة تجد الدولة الجزائرية نفسها أمام خيارات دستورية ودبلوماسية ضيقة ومحددة فإما أن تتراجع السلطة التنفيذية نهائيا عن الانضمام للاتفاقية حماية لسيادتها الدستورية وإما أن تلجأ إلى تفعيل آليات التفاوض الدبلوماسي مجددا لمحاولة تعديل البنود المتعارضة أو إبداء تحفظات رسمية

¹ وليد عقون، مرجع سابق، 85.

² سعيد بوشعير، مرجع سابق، 162.

بشأنها إذا كانت طبيعة المعاهدة المتعددة الأطراف تسمح بذلك¹ وفي حالات استثنائية ونادرة جدا ولضمان المصالح العليا للبلاد قد تضطر السلطة التأسيسية إلى المبادرة بتعديل الدستور ذاته ليتلاءم مع الالتزام الدولي المراد الانضمام إليه لتجاوز عقبة عدم المطابقة الدستورية التي أقرتها المحكمة².

وتجدر الإشارة ختاماً إلى أن قرارات المحكمة الدستورية سواء بالمطابقة أو بعدم الدستورية تعتبر قرارات نهائية وباتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية مما يضيف عليها طابع القدسية المؤسسية ويجعل منها الحارس الأمين والمطلق للشرعية الدستورية في مواجهة أي اختراق تعاهدي خارجي محتمل³.

وخلاصة القول في هذا المطلب أن الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري تمثل صمام الأمان المنيع لحماية الوثيقة الدستورية من أي اختراق خارجي وقد تجسد ذلك بوضوح من خلال تبني المؤسس الدستوري لآلية الرقابة القبلية الوقائية الصارمة الموكلة للمحكمة الدستورية مع الاستبعاد الضمني والمقصود للرقابة البعدية بطريق الدفع بعدم الدستورية حفاظاً على مصداقية الدولة واستقرار التزاماتها الدولية إن الطبيعة الإلزامية والنهائية لقرارات هذه الهيئة الدستورية العليا تفرض احتراماً مطلقاً للشرعية الدستورية وتلزم السلطات العامة بإيجاد التوازن الدقيق بين الانفتاح الضروري على المجتمع الدولي والالتزام الصارم بمبدأ سمو الدستور كأعلى معيار قانوني في الدولة يعلو ولا يعلو عليه.

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، 240.

² فوزي أوصديق، مرجع سابق، 255.

³ عبد الله جاب الله، مرجع سابق، 140.

■ المبحث الثالث: إجراءات إدراج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الجزائري

إن الإقرار النظري بمبدأ "وحدة القانون" وسمو المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري، لا يعني بأي حال من الأحوال أن القواعد الدولية تنتقل بصفة تلقائية أو آلية لتصبح جزءاً من النسيج التشريعي الوطني بمجرد التوقيع عليها في المحافل الدولية. فالمعاهدة الدولية، ولكي تكتسب قوة القانون ونفاذه في النظام الداخلي، يجب أن تمر عبر مسار دستوري إجرائي معقد حدده المؤسس الدستوري، يهدف إلى تحويل الالتزام الدولي من مجرد تعهد سياسي خارجي إلى قاعدة قانونية ملزمة للكافة في الداخل¹.

وتكتسي هذه الإجراءات أهمية بالغة وحساسية خاصة عندما يتعلق الأمر بمعاهدات حقوق الإنسان، فهذه الاتفاقيات لا تنظم علاقات تجارية أو حدودية بين الدول فحسب، بل تمس بشكل مباشر المراكز القانونية للأفراد، وتنشئ لهم حقوقاً قد تتعارض مع التشريعات الوطنية السارية (مثل قانون الأسرة أو قانون العقوبات). ولذلك، أحاط المشرع الجزائري عملية إدراج هذه المعاهدات بضمانات إجرائية مشددة، تتجاوز صلاحيات السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) لتشارك السلطة التشريعية (البرلمان) والرقابية (المحكمة الدستورية)، وذلك لضمان أن يكون "استقبال" القانون الدولي متوافقاً مع السيادة الوطنية والنظام العام الداخلي².

ويتكون هذا المسار الدستوري من محطات رئيسية، تبدأ بالتصديق الذي يعبر عن الرضا النهائي للدولة بالالتزام، ثم النشر الذي يخرج المعاهدة من السرية إلى العلنية ويجعلها حجة على المواطنين والقضاة، مروراً بـ التفسير الذي يفكك غموض النصوص،

¹ يُطلق الفقه الدستوري على هذه العملية مصطلح "الاستقبال التشريعي"، وهي الآلية التي تسمح بدمج القاعدة الدولية في النظام الداخلي. انظر: مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 180.

² صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 395.

وصولاً إلى التحفظ الذي يشكل صمام أمان يحمي الخصوصية الوطنية من بعض الالتزامات غير المرغوب فيها¹.

ولتحليل هذه الآليات الإجرائية وكيفية تطبيقها في الواقع الجزائري، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب تفصيلية، نتناولها على النحو الآتي:

المطلب الأول: التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: نشر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: تفسير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع: التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

يُعد التصديق الإجراء القانوني الجوهري الذي تعبر به الدولة الجزائرية، بصفة نهائية وقاطعة، عن ارتدائها الالتزام بأحكام المعاهدة الدولية وجعلها نافذة في مواجهتها². فإذا كان التوقيع الذي يضعه المفاوضون الدبلوماسيون يمثل مجرد "تعبير مبدئي" عن حسن النية، فإن التصديق هو "شهادة الميلاد" الحقيقية للمعاهدة في النظام القانوني الداخلي، وبه تنتقل النصوص الدولية من مجرد مشروع اتفاق سياسي إلى قواعد قانونية ملزمة ترتب حقوقاً للأفراد وتفرض واجبات على السلطات العامة.

¹ عمار، بوضياف، مرجع سابق، ص 260.

² تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها الثانية (الفقرة ب) على أن التصديق هو "الإجراء الدولي الذي يحمل هذه التسمية، والذي تعبر به الدولة على الصعيد الدولي عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة". انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 23 مايو 1969.

وفي الهندسة الدستورية الجزائرية، حرص المشرع، خاصة فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان، على توزيع أدوار عملية التصديق بين رئيس الجمهورية والبرلمان، لضمان أن يكون الالتزام الدولي محاطاً بأكبر قدر من الشرعية الديمقراطية والشعبية¹. وإذ كان الأصل أن التصديق عمل من أعمال السيادة، إلا أن ممارسته قد تثير إشكاليات قانونية دقيقة، سواء تعلق الأمر بتنازع الاختصاص بين السلطات، أو بمدى صحة التصديق إذا تم تجاوز الإجراءات الدستورية. ولإحاطة بهذه الجوانب الإجرائية والقانونية.

الفرع الأول: مفهوم التصديق وطبيعته القانونية

في المنظومة القانونية الجزائرية، يُعتبر التصديق الإجراء الفاصل الذي ينقل المعاهدة من مرحلة "المشروع السياسي" إلى مرحلة "الالتزام القانوني". فهو العمل القانوني الذي يعلن به رئيس الجمهورية، بصفته الممثل الأعلى للدولة، عن قبول الجزائر النهائي للالتزامات الواردة في المعاهدة وتعهدها بتنفيذها بحسن نية². ويجب التمييز بدقة في هذا السياق بين "التوقيع" و"التصديق"، فالتوقيع الذي يضعه المفاوضون الجزائريون (وزير الخارجية أو السفراء) في نهاية المؤتمرات الدولية لا يُلزم الدولة الجزائرية قانوناً ببند المعاهدة، بل هو مجرد إجراء تمهيدي يثبت النص ويغلق باب المفاوضات، بينما يبقى التصديق هو الشرط الواقف لنفاذ المعاهدة³.

وتتميز الطبيعة القانونية للتصديق في النظام الدستوري الجزائري بخاصيتين

جوهريتين:

¹مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 185.

²عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التصديق في مادتها 2 (فقرة 1/ب) بأنه: "الإجراء الدولي الذي... تعبر به الدولة على الصعيد الدولي عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة". انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 23 مايو 1969.

³محمد، يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، ص 145.

أولاً: التصديق عمل سيادي تقديري

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة في ممارسة هذا الحق. فمجرد توقيع ممثلي الدولة على الاتفاقية، أو حتى صدور "قانون الموافقة" من البرلمان، لا يُجبر الرئيس قانوناً على إتمام التصديق. فله كامل الحرية في أن يصدق على المعاهدة فوراً، أو يؤجل ذلك لسنوات، أو يصرف النظر عنها نهائياً إذا قدر أن المصلحة العليا للبلاد تقتضي ذلك. ونظراً لهذه الطبيعة السياسية، فإن مرسوم التصديق يُعتبر في الفقه والقضاء الإداري الجزائري من "أعمال السيادة" التي لا تخضع لرقابة مجلس الدولة، فلا يمكن للأفراد أو الهيئات الطعن فيه بدعوى الإلغاء¹.

ثانياً: الشكل القانوني

لا يتم التصديق شفويّاً أو ضمناً، بل يجب أن يفرغ في شكل "مرسوم رئاسي" يصدره رئيس الجمهورية وينشر في الجريدة الرسمية. هذا المرسوم هو الأداة القانونية التي تدمج المعاهدة في النظام الداخلي، وعادة ما يتضمن مادة واحدة تنص على: "يُصدق على المعاهدة... وتنفذ وفقاً للقانون". وبدون هذا المرسوم، تظل المعاهدة "أجنبية" عن القانون الجزائري ولا يمكن للقاضي تطبيقها².

¹ يستقر اجتهاد مجلس الدولة الجزائري على عدم قبول الطعون الموجهة ضد المراسيم المتعلقة بالعلاقات الدولية (بما فيها التصديق) باعتبارها أعمال سيادة تخرج عن ولاية القاضي الإداري. انظر: عمار، بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2010)، ص 90.

² مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 188.

الفرع الثاني: التصديق الناقص

يُثير موضوع "التصديق الناقص"¹ إشكالية قانونية بالغة الحساسية في النظام الجزائري، تتعلق بمدى صحة ونفاذ المعاهدة الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية دون مراعاة الإجراءات الدستورية الداخلية، وتحديدًا دون الحصول على موافقة البرلمان المسبقة في الحالات التي يوجبها الدستور. ويقصد بالتصديق الناقص تلك الحالة التي يكون فيها التصديق صادراً عن السلطة المختصة بتمثيل الدولة دولياً (رئيس الجمهورية)، ولكنه مشوب بعيب في الاختصاص الداخلي لتجاوزه حدود السلطات الممنوحة له أو تعديه على اختصاص السلطة التشريعية².

وفي الحالة الجزائرية، تبرز هذه الإشكالية بوضوح عند الحديث عن معاهدات حقوق الإنسان. فبما أن المادة 150 من الدستور تدرج هذه المعاهدات ضمن "اتفاقيات قانون الأشخاص" التي تستوجب موافقة صريحة من البرلمان قبل التصديق، فإن قيام رئيس الجمهورية بالتصديق المنفرد عليها يُعد خرقاً جسيماً لقواعد الاختصاص الدستوري³. وهنا نجد أنفسنا أمام تضارب بين نظرتين:

أولاً: المنظور الدستوري الداخلي

من وجهة نظر القانون الدستوري الجزائري، يُعتبر هذا التصديق عملاً غير مشروع لأنه تجاوز حدود التفويض الدستوري واعتدى على اختصاص البرلمان. وبالتالي، فإن المعاهدة في هذه الحالة تكون مشوبة بعيب "عدم الدستورية"، مما يفتح الباب نظرياً

¹ للتوسع أكثر في مفهوم التصديق الناقص أنظر: مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، (مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، 2011)، ص 43،

² صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 385.

³ تنص المادة 150 من دستور 2020 على وجوب الموافقة البرلمانية على "المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص". انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020).

للطعن فيها أو الدفع بعدم دستوريته، وقد يؤدي ذلك إلى امتناع القاضي الوطني عن تطبيقها لافتقادهما لأحد شروط دمجها في القانون الداخلي (وهو الموافقة البرلمانية)¹.

ثانياً: المنظور الدولي

على الصعيد الدولي، ووفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فإن الجزائر لا يمكنها التحلل من التزاماتها الدولية بحجة مخالفة قواعد قانونها الداخلي، وذلك حفاظاً على استقرار العلاقات الدولية ومبدأ حسن النية. فالدولة تظل ملزمة بما وقع عليه رئيسها.

إلا أن المادة 46 من اتفاقية فيينا وضعت استثناءً وحيداً يُنقذ الدولة في حالة "التصديق الناقص"، حيث أجازت للدولة التمسك ببطلان رضاها إذا كان الإخلال بقواعد الاختصاص الداخلي "واضحاً" و"تعلق بقاعدة ذات أهمية جوهرية"².

ثالثاً: التطبيق في الجزائر:

لتفادي الوقوع في هذا المأزق (بين البطلان الداخلي والالتزام الخارجي)، لجأ المؤسس الدستوري الجزائري إلى تفعيل آليات الرقابة القبلية. حيث يحرص المشرع الجزائري عادة على عرض اتفاقيات حقوق الإنسان على البرلمان لإصدار "قانون الموافقة" قبل إصدار مرسوم التصديق، تحصيناً للمعاهدة من أي طعن مستقبلي، وضماناً لتطابق "الإرادة الدولية" للرئيس مع "الإرادة الشعبية" للبرلمان³.

¹مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 195.

²تصت المادة 46 من اتفاقية فيينا على: "1- لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لنص في قانونها الداخلي... إلا إذا كان هذا الإخلال واضحاً وتعلق بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي". انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 23 مايو 1969.

³أعمار، بوضيف، مرجع سابق، ص 265.

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالمصادقة على معاهدات حقوق الإنسان

نظراً للأهمية البالغة لمعاهدات حقوق الإنسان وتأثيرها المباشر على الحقوق والحريات الفردية، لم يحصر المؤسس الدستوري الجزائري صلاحية إبرامها في يد سلطة واحدة، بل وزع الاختصاص بين "السلطة التنفيذية" (ممثلة في رئيس الجمهورية) و"السلطة التشريعية" (ممثلة في البرلمان)، وذلك وفق آلية دستورية تهدف إلى الموازنة بين "سرعة العمل الدبلوماسي" و"ضرورة الرقابة الشعبية". ويمكن تفصيل هذا الاختصاص المشترك على النحو الآتي:

أولاً: رئيس الجمهورية

يُعد رئيس الجمهورية، بموجب الدستور، هو "المعبر الوحيد" عن إرادة الدولة في المجال الدولي.¹ وتمنحه المادة 91 (الفقرة 9) من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصلاحية الحصرية في "إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها"². وهذا يعني أن وثيقة التصديق التي يتم إيداعها لدى الأمم المتحدة أو تبادلها مع الدول الأخرى، لا بد أن تحمل توقيع رئيس الجمهورية وتصدر بموجب مرسوم رئاسي. فلا الوزير الأول، ولا وزير الخارجية، ولا رئيس البرلمان يملكون هذا الحق السيادي.

ثانياً: البرلمان

إذا كان الأصل أن التصديق من اختصاص الرئيس، فإن هذا الاختصاص يصبح "مقيداً" عندما يتعلق الأمر بمعاهدات حقوق الإنسان. فالمادة 150 من الدستور تنص صراحة على أن "المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص" (وهو المصطلح القانوني الذي

¹ راجع سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017)، ص 32.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020)، المادة 91.

يشمل حقوق الإنسان والأسرة والجنسية) لا يصادق عليها رئيس الجمهورية إلا "بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان بموافقة صريحة"¹.

وفي هذه الحالة، يمارس البرلمان دوره عبر المراحل التالية:

المناقشة: يعرض وزير الخارجية نص الاتفاقية على لجنة الشؤون الخارجية بالبرلمان، ثم تُناقش في جلسة عامة.

التصويت: لا يصوت النواب على "تعديل" الاتفاقية (لأنها وثيقة دولية لا تملك الدولة تغييرها منفرداً)، بل يصوتون على "مشروع قانون يتضمن الموافقة" على الاتفاقية، إما بالقبول الكامل أو الرفض الكامل.

الإذن: يعتبر صدور هذا القانون بمثابة "ضوء أخضر" تشريعي يسمح للرئيس بمباشرة إجراءات التصديق النهائية².

ثالثاً: التكامل بين السلطتين

إن العلاقة بين الرئيس والبرلمان في هذا السياق هي علاقة تكاملية، فالبرلمان يملك "سلطة المنع" (إذا رفض الاتفاقية، لا يستطيع الرئيس التصديق عليها)، والرئيس يملك "سلطة التقدير" (حتى لو وافق البرلمان، يظل للرئيس الحق في تأجيل التصديق أو صرف النظر عنه إذا تغيرت الظروف السياسية)³.

نخلص من خلال تحليلنا لأحكام التصديق في النظام الدستوري الجزائري، إلى أن هذا الإجراء ليس مجرد توقيع بروتوكولي، بل هو عمل قانوني تأسيسي ينقل الدولة من

¹ يُدرج الفقه الدستوري والقانوني "اتفاقيات حقوق الإنسان" ضمن مفهوم "قانون الأشخاص" الوارد في المادة 150، لأنها تمس الوضع القانوني للفرد وحرياته الأساسية. انظر: مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 205.

² سعيد، بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 220.

³ عمار، بوضياف، مرجع سابق، ص 275.

مرحلة التفاوض السياسي إلى مرحلة الالتزام القانوني. وقد نجحت الهندسة الدستورية الجزائرية في إرساء توازن دقيق في ممارسة هذا الاختصاص، فبينما حافظت لرئيس الجمهورية على مكانته كـ "مهندس للسياسة الخارجية" وصاحب الكلمة الفصل في إبرام المعاهدات، فإنها لم تطلق يده بالكامل في مسائل حقوق الإنسان، بل قيدتها بضرورة الحصول على "تفويض تشريعي" مسبق من البرلمان عبر قانون الموافقة¹.

وهذا التوزيع للأدوار بين السلطة التنفيذية (التي تُبَرِّم) والسلطة التشريعية (التي تُؤدِّن) يشكل ضماناً جوهرياً لحماية الحقوق والحريات، إذ يمنع انفراد السلطة السياسية بفرض التزامات دولية قد تمس بالمراكز القانونية للأفراد دون نقاش وطني. كما أنه يمثل صمام أمان ضد إشكالية "التصديق الناقص"، حيث يحصن المعاهدة من الطعون المستقبلية ويمنحها الشرعية الدستورية اللازمة لنفاذها في النظام الداخلي².

غير أن اكتمال إجراءات التصديق، وإن كان ينشئ الالتزام على عاتق الدولة دولياً، إلا أنه لا يكفي بذاته لجعل المعاهدة نافذة في مواجهة الأفراد والقضاء الوطني.

المطلب الثاني: نشر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

يُعدّ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بشبكة معاهداته الواسعة، مصدراً أساسياً للالتزامات الأخلاقية والقانونية للدول في مواجهة مجتمعاتها. ومع ذلك، لا يكفي مجرد توقيع الدولة أو حتى تصديق رئيسها على هذه المعاهدات لكي تكتسب قوة النفاذ الداخلي وتصبح قابلة للتطبيق مباشرة من قبل القاضي الوطني.

إن انتقال المعاهدة من وثيقة دولية مجردة إلى قاعدة قانونية ملزمة على الصعيد الوطني هو عملية معقدة تتوسطها إجراءات الإدماج، والتي يُتوجها شرط النشر الرسمي.

¹ مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 210.

² صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 400.

يمثل النشر بذلك نقطة التحول الحاسمة التي تُفعل الأثر القانوني للمعاهدة، مما يرفعها من التزام سياسي إلى مصدر تشريعي يتمتع بالحجية والقوة الإلزامية في مواجهة الأفراد وسلطات الدولة على حد سواء¹.

يُكتسب النشر أهميته المحورية من كونه الضمانة الأولى لتحقيق مبدأ الأمن القانوني، وهو المبدأ الذي يفرض ضرورة إعلان القواعد القانونية للعموم قبل تطبيقها. فالمعاهدة، حتى لو تم التصديق عليها، تظل غائبة عن علم الكافة إلى أن تُنشر في الوعاء الرسمي المخصص لذلك، وهو عادةً الجريدة الرسمية للدولة. هذا الإجراء ليس مجرد توثيق إداري، بل هو إعلان عن أن الإرادة الوطنية قد استقرت على تحويل هذا الصك الدولي إلى قانون داخلي يجب احترامه وتطبيقه. ومن هذا المنطلق، لا يجوز للقاضي الجنائي أو المدني الاعتذار بجهل المعاهدة المنشورة، ولا يجوز للمواطن الاحتجاج بعدم علمه بها، مما يجعل النشر شرطاً لا غنى عنه لصحة الأعمال القانونية للحقوق والحريات الأساسية التي تتضمنها المعاهدة.

يُعدّ النشر كذلك المفتاح الذي يُطلق يد القاضي الوطني في تطبيق هذه المعاهدات بفعالية. ففي النظم التي تتبنى سمو المعاهدات على القانون (بعد النشر)، يصبح القاضي ملزماً ليس فقط بتفسير القانون الداخلي بما يتوافق مع المعاهدة، ولكن قد يكون عليه في حالات التعارض الواضح أن يستبعد تطبيق التشريع الداخلي لصالح النص الدولي المنشور. ونظراً لأن أغلب معاهدات حقوق الإنسان تتسم بـ التطبيق المباشر (Self-Executing)، أي أنها واضحة ومحددة ولا تحتاج إلى قوانين تكميلية، فإن النشر يمثل الأداة التي تمنح القاضي الصلاحية الفورية لإنفاذ هذه الحقوق وحماية الأفراد من أي انتهاك داخلي أو ممارسة سلطوية تخالف هذه التعهدات الدولية. بالتالي، يمثل موضوع

¹ أنظر: عمار رزيق، نشر إتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13، 2000، ص ص، 105-115.

نشر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان قلب الإشكالية المتعلقة بكيفية انتقال الالتزامات الدولية إلى قوانين نافذة تضمن الحماية الفعلية لحقوق الإنسان على المستوى العملي للدولة.

الفرع الأول: ماهية النشر وأهميته

النشر وسيلة تمكين الأفراد من العلم بالقواعد القانونية، وهي قرينة قاطعة على العلم بالقانون، ولا يجوز الاعتذار بالجهل بالقاعدة القانونية، وعلى ذلك لا يجوز إجبار أحد على تشريع لم ينشر بعد، ومرجعه إلى أن عدم النشر لا يتضمن إخطارا كافيا بمضمون القاعدة القانونية، ولا يشترط تطبيقها، فلا تتكامل مقوماتها، والتي اعتبر الدستور تحقيقها شرطاً جوهرياً بتنظيم الحقوق والحريات، ذلك أن نشر القاعدة القانونية ضمان لعلايتها وذيوع أحكامها واتصالها بمن يعنيه أمرها. وتحدد دساتير الدول عادة الوسيلة التي يجب أن تنشر بواسطتها التشريعات الجديدة.

ويحقق مبدأ الشرعية هدفين مهمين، أولهما استئثار المشرع وحده مسائل الحقوق والحريات، وثانيهما أن يحيط الناس علما بالتجريم العليا الأصل القانوني كأحد المبادئ الدستورية إكمالاً لوحدة الدستور، إذ لا يجوز تطبيق نص على حساب مبادئ دستورية أخرى، أو أهداف الدستور الأخرى، وقد تعرضت المحكمة الدستورية الألمانية للنقد، لأنها علقت ذلك بغير نص.

ويعتبر العلم بالقاعدة القانونية اليقين القانوني الركيزة الأولى، وتحقيق الاستقرار القانوني الركيزة الثانية لفكرة الأمن القانوني، ولا ترتكز فكرة اليقين القانوني على مجرد العلم بالقاعدة القانونية فقط، بل يجب أن يكون إتمام صياغة هذه القاعدة بشكل واضح على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته، أما النص على تجريم سلوك يشوب تحديده الإبهام والغموض، فإنه يكون غير صالح للتجريم .

ويستلزم نص المادة 151 من الدستور المصري ضرورة نشر المعاهدات الدولية، حتى يكون لها قوة القانون، ويتم النشر وفقا للأحكام المقررة في الطريقة أمر لازم لنفاذ التشريع، أي كان نوعه سواء أكان تشريعا أساسيا أم تشريعا عاديا أم تشريعا فرعيا، ولا تغني عن هذا الطريق الذي حدده الدستور، أي وسيلة أخرى للعلم بالتشريع، حتى ولو كانت أوسع انتشارا من الجريدة الرسمية، وعلى ذلك لا يصلح النشر في الصحف العادية أو في الإذاعة المسموعة أو المرئية أو أية وسيلة أخرى، لتحقيق العلم الرسمي¹.

ولا يقوم مقام النشر العلم اليقيني بالقاعدة القانونية عن طريق أية وسيلة أخرى، فالسلطة التنفيذية التي اقترحت القانون، وشهدت إصدارات لا يسري القانون في مواجهتها إلا من تاريخ نشرها، وليس من تاريخ إصدارها، فالدستور قد وضع فكرة النشر، كي يتقادى بها المشاكل التي يثيرها العلم اليقيني من عدمه. وطبقاً للمادة 188 من الدستور المصري 1971م، فإنه يجب أن تنشر المعاهدة بعد إبرامها والتصديق عليها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم التصديق عليها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر، فقد يحدد القانون ميعاداً آخر.

ونشر المعاهدة في الجريدة الرسمية له غرضان، الأول: العلم بأحكامها والثاني: إجراء جوهري لكي تكسب المعاهدة قوة القانون، فالنشر يمثل مرحلة أساسية من المراحل التي يتعين القيام بها فبالإصدار تكون القوانين الداخلية ملزمة، وبالنشر تكون نافذة. أما المعاهدة الدولية فبالصديق عليها تكون ملزمة للدول، ولا تكون ملزمة في النظام القانوني الداخلي المصري إلا بالنشر. ومع ذلك فقد تتفق بعض الدول الأطراف في المعاهدة الدولية على وسيلة أخرى لنشر المعاهدة داخليا، ومثل ذلك ما نصت عليه معاهدة السوق الأوروبية المشتركة، فإذا تم الاتفاق على نشر المعاهدة في وسائل أخرى، بين الدول

¹ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، 210-215.

الأطراف، فيجب أن يتم نشرها وفقا للأوضاع المقررة ونشرها في الجريدة الرسمية أيضا، لكي تكون نافذة ولها قوة القانون، وفقا للمادة 151 من الدستور.¹

ويعتبر الدفع بعدم نشر المعاهدة الدولية من الدفع الجوهري، التي تتعلق بالنظام العام، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا كل قاعدة قانونية لا تكتمل في نشأتها الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور في شأنها، لا تفقد مقوماتها باعتبارها كذلك فحسب، بل إن تطبيقها في شأن المشمولين بأحكامها مع افتقارها لهذه الأوضاع لا يتلائم ومفهوم الدولة القانونية، التي لا يتصور وجودها ولا مشروعية مباشرتها لسلطاتها إلا بخضوعها للقانون وسموه عليها، باعتبارها قيда على كل تصرفاتها وأعمالها متى كان ذلك. فإن تطبيق القرار المطعون فيه قبل نشره في الوقائع المصرية بالمخالفة الحكم المادة (03) من قرار رئيس الجمهورية رقم 901 لسنة 1967م، يزيل عن القواعد القانونية التي تضمنها صفتها الإلزامية، فلا يكون لها وجود، متعينا القضاء بعدم دستوريته لمخالفة أحكام المواد (64، 65، 188) من الدستور.²

وهذا الحكم محل نقد على أساس أنه انتهى إلى نتيجة مؤداها القول بأن القانون غير المنشور، يزيل عن القواعد القانونية التي تضمنها صفتها الإلزامية، فلا يكون لها وجوداً متعينا القضاء بعدم دستوريته، على أساس عدم نشر القانون يترتب عليه عدم سريانه أو عدم نفاذه، ولا يصل إلى الحد الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا، وإن كان يتصور ذلك بتطبيق هذا الجزء بخصوص المعاهدات الدولية، على أساس أن نشر المعاهدة الدولية له دور مزدوج، وهو إصباغ الصفة القانونية على المعاهدة ونفاذها داخليا أضف إلى ذلك، أن المحكمة الدستورية العليا تعطي للسلطة التنفيذية سلطة خطيرة في

¹ إبراهيم علي بدوي، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003)، 112-118.

² سلوى أحمد ميدان المبرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها: دراسة مقارنة (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013)، 145-150.

تعطيل تطبيق قانون ما، بمعنى أنه إذا صدر قانون من السلطة التشريعية، وأرادت السلطة التنفيذية تعطيله، فإنها لا تقوم بنشره، وهنا يصل القانون لدرجة عدم الوجود، لأنه يوجد فارق كبير بين عدم نفاذ القانون، وعدم وجوده أو انعدامه، بالإضافة إلى ذلك أن هذا الحكم يتعارض مع فكرة تطبيق القانون الأصلح للمتهم، بمعنى أنه إذا صدر قانون أصلح للمتهم، يتم تطبيقه بمجرد صدوره، وقبل نشره بالجريدة الرسمية.

وينحصر موضوع النشر طبقاً لأحكام المادة 151 من الدستور المصري على كل معاهدة تم إبرامها والتصديق عليها، ويخرج من مجال النشر المعاهدات التي لا تصلح محلاً للنشر، مثل الاتفاقيات الدولية البسيطة أو التنفيذية، والتي لا يشترط لإبرامها اتباع إجراءات شكلية معينة، كما يخرج اتفاق الشرفاء «Gentlemen's agreement» أيضاً من نطاق النشر والذي يتم بصفة ودية وشخصية بين ساسة الدول.

أما في ظل الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958م، فإن المادة 55 منه تقرر أن المعاهدات أو الاتفاقات الصحيحة المصدق عليها أو الموافق عليها بصفة قانونية والمنشورة تكون لها قوة أعلى من القانون، بشرط أن يقوم الطرف الآخر بتطبيق المعاهدة أو الاتفاقية، ومن ثم فإن مرسوم النشر أصبح في فرنسا أساس كل إجراء داخلي للمعاهدات، وهذا من واقع متطلبات القضاء الصارمة للغاية، ويعني ذلك أن محكمة النقض الفرنسية لا تعتد بالمعاهدة، ويأتي أثرها ما لم يتم نشرها، وبذلك يصبح النشر ذا أهمية مزدوجة كما في النظام المصري، وهي العلم بالمعاهدات وإعطائها قوة أعلى من القانون.

صفوة القول أن نشر المعاهدة وفقاً للنظام المصري والفرنسي والأردني إجراء جوهري، لكي تتمتع بقوة القانون الداخلي، ولا يكون الاتفاق الدولي حتى في مرحلة التوقيع إلا مجرد مشروع معاهدة، ولا يصبح معاهدة دولية ملزمة لأطرافها إلا بالتصديق عليها، والذي تعبر به الدولة عن إرادتها في الالتزام بأحكامها، أما النشر هو إجراء يرد على

المعاهدة لنفاذها في النظام القانوني الداخلي المصري، خلاف المشرع الدستوري الأمريكي، حيث لا يتوقف نفاذ المعاهدات على النشر.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تكتنف نشر المعاهدات الدولية

نشر المعاهدة بالجريدة الرسمية هو السبيل الوحيد للعلم القانوني بهذا التشريع، غير أن هذا النشر قد تكتنفه بعض الصعوبات، ومن هذه الصعوبات طبع عدد محدود من الجريدة الرسمية، اختلاف تاريخ النشر الفعلي عن تاريخ الجريدة الرسمية.

1- طبع عدد محدود من الجريدة الرسمية:

ترجع الحكمة من النشر إلى تمكين الأفراد المخاطبين بأحكام القانون من العلم بأحكامه، ويقع على عاتق أجهزة الدولة تحقيق ذلك من خلال نشر التشريع. ويسري مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون على كافة القواعد القانونية، إلا أنه يرد عليه استثناء واحد، حيث يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون، وذلك في حالة القوة القاهرة التي تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى بعض المناطق، سواء كان ذلك بسبب حصار من الأعداء أو فيضان أو غيرهما من الأسباب القهرية، وهو مقيد بالظروف التي تدعو إليه، فإذا زالت تلك الظروف زال الاستثناء وطبق المبدأ، وتكون العبرة هنا بالقوة القاهرة، التي تجعل من المتعذر العلم بالتشريع الذي نشر، لا بالنسبة لشخص ما، وإنما بالنسبة لكل من كانوا في المنطقة التي لم تصل إليها الجريدة الرسمية حتى ولو علم أحدهم بالتشريع الذي لم يصل إلى هذه المنطقة بأحد الوسائل المتقدمة، ولا يجوز لشخص نتيجة إصابة بمرض أو حادث شخصي أن يعتد بهذا العذر، لكونه قوة القاهرة خاصة، فالعبرة بالقوة القاهرة العامة.¹

¹توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004)، ص ص، 145-

وإذا طبع عدد محدود من الجريدة الرسمية، واحتفظت به السلطة العامة بحيث لا يتمكن الجمهور من العلم فعلا بالقاعدة، فإن النشر لا يتحقق بالمعنى القانوني، أي أن المعاهدة لا يكون لها قوة القانون، ومن الأدق أن يقال أن التشريع طبع ولم ينشر، ولا يعني ذلك أن يتم طبع عدد كبير جدا من النسخ حتى يتحقق النشر، وإنما العبرة بأن تكون نسخ الجريدة الرسمية في متناول الناس، حتى ولو كان العدد الذي طبع محدودا.

وتذهب بعض الدول بنشر التشريعات المختلفة باستخدام التقنيات الحديثة، مثل النشر على شبكة الإنترنت كما هو في فرنسا، وقانون الصين ينشر شهرياً على شبكة الإنترنت، ويقدم آخر الأخبار حول التطورات القانونية، واستضافه مركز الدولة للمعلومات، وهي وكالة الحكومة المركزية الصينية، ومحتوياته باللغة الصينية، وبعض القوانين واللوائح تصدر باللغة الانجليزية.

وترى هذا الاتجاه محموداً، ولا سيما أن يكون إضافة جديدة تتمثل في سهولة الحصول على الجريدة الرسمية، ونفقة قليلة ودون الحاجة إلى السفر والجهد الزائد للحصول على الجريدة الرسمية، ويتفق مع التطور الحديث في نقل المعلومات، وينطوي النشر الإلكتروني على أهمية كبرى من حيث الإمكانيات الهامة التي يختزنها، فهو يسمح بإتاحة المعطيات والأخبار والمعلومات بأقل تكلفة بالنسبة للناس أو القارئ، ويوفر إمكانية تكبير الشكل المعروضة به أو تقديمها في صورة أنيقة بالإضافة إلى إمكانية تحويلها إلى نصوص مسموعة متاحة لفاقد البصر. وعلاوة عن كونه يعتبر صديقا للبيئة من حيث دوره في الحد من مخاطر التلوث الناتج عن تصنيع الورق وتوزيعه، وتلافي المشاكل المرتبطة بنقله، فإن النشر الإلكتروني يسمح بانتشار المواد المنشورة على نطاق جغرافي واسع ويتجاوز التعقيدات التقنية والإدارية للنشر الورقي، وتلافي نفاذ نسخ الكتب والجرائد والمطبوعات من المكتبات والأكشاك، لأن المواد الإلكترونية تظل متاحة

لجميع في شبكة الإنترنت أو محزنة في الحاسوب بما يسمح بالاطلاع عليها كل حين، وما يجب اللحاق به والأخذ به في مصر.¹

2- وقوع خطأ مادي:

قد يقتصر الخطأ على الأخطاء اللغوية أو النحوية أو السهو المطبعي الواضح، وقد يكون الخطأ نقص مادة أو الخطأ في مضمون الحكم، وإذا كان الخطأ متضمنا الأخطاء اللغوية أو النحوية أو السهو المطبعي الواضح، يقال أن الوسيلة المشروعة دون جدال لتصويب هذه الأخطاء هي إصدار تشريع فعلى سند من القول بأن ذلك يحقق العلم القانوني المطلوب للقاعدة القانونية، ويحمي حقوق الأفراد.

ويرى البعض أنه يمكن تصويب الأخطاء عن طريق إصدار تصحيح في عدد قال من الجريدة الرسمية، شريطة أن يكون النص المصحح مطابقا للنص الوارد في مضابط السلطة التشريعية، ويتم التصويب من قبل الجهة القائمة على النشر، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الاستدراك الذي ينشر بالجريدة الرسمية لتصحيح الخطأ المادي أو المطبعي، يعتبر التصويب عندئذ جزءا من النص التشريعي المصحح له، وله نفس قوته، وكذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يجوز اللجوء إلى التصويب، إذا كان النص المصحح يطابق ما ورد في مضابط السلطة التشريعية.

وبالتطبيق على ذلك صدر القرار الجمهوري بتاريخ 22/09/1982م رقم 462 لسنة 1982م بشأن الموافقة على بروتوكول 1968م المعدل الاتفاقية سندات الشحن سنة 1924م، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق. ونشرت ترجمة عربية للبروتوكول مع قرار رئيس الجمهورية رغم أن القرار لم يشر إلى هذه الترجمة، وكانت غير دقيقة، إذا ما قورنت بالنص الفرنسي أو الإنجليزي. ثم صدر بعد ذلك قرار نائب رئيس الوزراء وزير

¹ خالد ممدوح إبراهيم، الحكومة الإلكترونية: دراسة قانونية مقارنة، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008)، ص ص، 85-

الخارجية متضمنا الأمر بنشر البروتوكول والعمل به اعتبارا من 30 / 04 / 1983م. وهذه مسألة محل نظر، لأنه يجب أن يكون التصحيح من سلطة مساوية لسلطة الإصدار، لتضمنه تعديلاً جوهرياً.

وإذا وقع خطأ مادي أو مطبعي في نشر المعاهدة الدولية، يمكن أن تتدارك ذلك مع عدم الإخلال بمسئولية السلطة التنفيذية عن ذلك. أما إذا كان الخطأ جوهري فلا يكفي استدراك ذلك عن طريق إعادة النشر، وإلا أعطينا للسلطة التنفيذية سلطة تعديل التشريع عن طريق سلوك هذا الطريق .

وبعد نشر المعاهدة الدولية، ذو أهمية مزدوجة، وهي وفقا للمادة (151) من الدستور المصري بإعطاء المعاهدة قوة القانون، بالإضافة إلى ذلك تحقيق العلم بنصوص المعاهدة لتحقيق الأمن القانوني، عكس التشريع الداخلي والذي يقتصر دور النشر على نفاذ القانون. وتكون العبرة بتاريخ النشر الفعلي الحقيقي بالجريدة الرسمية، وليس بالتاريخ المبين على عدد الجريدة الرسمية .

المطلب الثالث: تفسير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

لا يقف مسار الهندسة الدستورية لإدماج المعاهدات الدولية عند عتبة التصديق والنشر، بل يمتد ليشمل مرحلة أكثر دقة وحساسية وهي مرحلة "التفسير". فالنصوص الدولية، ولأنها نتاج توافقات دبلوماسية بين دول مختلفة الثقافات والقوانين، غالباً ما تُصاغ بعبارات عامة تتسم بالمرونة أو الغموض البناء، مما يجعل عملية تطبيقها في النظام الداخلي محفوفة بالمخاطر إذا لم يتم تحديد المعنى الدقيق الذي انصرفت إليه إرادة الدولة عند الالتزام¹.

¹ يُقصد بالتفسير فقهاً: "العملية الذهنية التي تهدف إلى تحديد المعنى الحقيقي لنصوص المعاهدة ونطاق تطبيقها، لإزالة ما قد يشوبها من غموض أو لبس". انظر: صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 510.

وتكتسي عملية التفسير في النظام القانوني الجزائري أهمية استثنائية، خاصة فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان، ذلك أن القاضي الوطني عندما يجد نفسه أمام نص دولي غامض يمنح حقاً للفرد، ونص وطني واضح يقيد، فإن الفصل في النزاع يتوقف كلياً على كيفية تفسيره للنص الدولي. وهنا تبرز إشكالية "تنازع الاختصاص" في التفسير: هل يملك القاضي الجزائري السلطة الكاملة لتفسير المعاهدة باعتبارها قانوناً داخلياً، أم يجب عليه الرجوع إلى السلطة التنفيذية (وزارة الخارجية) التي أبرمت المعاهدة وتعرف مقاصدها الحقيقية؟¹

وللإجابة على هذه الإشكالية، وتحديد الضوابط القانونية التي تحكم عملية استجلاء معاني النصوص الدولية في الجزائر، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية

الفرع الأول: ماهية التفسير وأهميته

لا تكتمل دورة حياة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الجزائري بمجرد التصديق والنشر، بل تظل بحاجة ماسة إلى عملية "تفسير" تسبق تطبيقها. فالتفسير هو العملية القانونية والذهنية التي تهدف إلى تحديد المعنى الدقيق الذي انصرفت إليه إرادة الدولة الجزائرية عند التزامها بالنص الدولي، وتعيين النطاق المادي والقانوني لسريانه². وتبرز أهمية هذه العملية من حقيقة أن المعاهدات الدولية، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، غالباً ما تُصاغ بعبارات فضفاضة أو عامة نتيجة للتوافقات الدبلوماسية بين دول ذات أنظمة قانونية وثقافية متباينة، مما يجعل تطبيقها المباشر من قبل القاضي الوطني أمراً محفوفاً بالمخاطر إذا لم يتم تفكيك غموضها وتحديد مضمونها بدقة.

¹ رشيد، خلوفي، مرجع سابق، ص 75.

² يُعرّف التفسير في فقه القانون الدولي بأنه: "تحديد المعنى الحقيقي لنصوص المعاهدة، واستجلاء ما قد يكتنفها من غموض، وتحديد نطاق تطبيقها". انظر: محمد خليل موسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها، مجلة الحقوق الجزائرية، العدد 1، مارس 2004،

وتكتسي عملية التفسير أهمية بالغة في "الهندسة الدستورية" الجزائرية لعدة اعتبارات عملية، أولها أنها الأداة الوحيدة التي تمكن القاضي من الفصل في "الطبيعة الذاتية" للنص الدولي، أي تحديد ما إذا كان النص قابلاً للتطبيق المباشر بذاته في مواجهة الأفراد والإدارة، أم أنه مجرد نص توجيهي يحتاج إلى تشريع داخلي لتفصيله. فبدون تفسير، قد يمتنع القاضي عن تطبيق اتفاقية مصادق عليها بحجة غموضها، مما يؤدي إلى تعطيل مبدأ سمو الدستوري للمعاهدات المنصوص عليه في المادة 154 من الدستور¹.

وثانيها، أن التفسير يلعب دوراً حاسماً في حماية "السيادة الوطنية" و"النظام العام"، فمن خلال التفسير، تستطيع الدولة (سواء عبر قضائها أو دبلوماسيتها) تضيق نطاق الالتزامات التي قد تبدو متعارضة مع الشريعة الإسلامية أو قانون الأسرة، وذلك عن طريق اعتماد التفسير الذي يتلاءم مع المبادئ الدستورية الوطنية، دون الخروج الصريح عن النص الدولي. وبهذا المعنى، يصبح التفسير "صمام أمان" يضمن المواءمة بين عالمية النص وخصوصية التطبيق المحلي، ويجنب الدولة الدخول في تعارضات قانونية قد تفضي إلى مسؤوليتها الدولية².

وعليه، فإن التفسير ليس ترفاً فقهياً، بل هو ضرورة قضائية تمنع القاضي من الوقوع في جريمة "إنكار العدالة"، إذ لا يجوز للقاضي الجزائري أن يرفض الفصل في نزاع يستند إلى اتفاقية دولية بحجة غموض النص أو نقصانه، بل عليه واجب الاجتهاد في تفسيرها

¹مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 230.

²محمد، يوسف علوان، القانون الدولي العام: المصادر، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000)، الطبعة الثانية، ص 215.

للولصول إلى الحكم السليم، استناداً إلى القواعد العامة للتفسير المقررة في القانون الدولي وفي القانون الداخلي على حد سواء¹.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

تثير مسألة تحديد الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري إشكالية دقيقة تتعلق بمبدأ "الفصل بين السلطات". فالمعاهدة لها طبيعة مزدوجة، فهي من جهة "عمل سياسي ودبلوماسي" يبرمه رئيس الجمهورية وتديره وزارة الخارجية، ومن جهة أخرى هي "نص قانوني" نافذ يطبقه القاضي الوطني. وبناءً على هذه الازدواجية، يتنازع الاختصاص في التفسير جهتان رئيسيتان:

أولاً: السلطة التنفيذية

ساد في الممارسات القضائية الجزائرية لفترة طويلة تقليد مستمد من القضاء الإداري الفرنسي القديم، يقضي بأن تفسير المعاهدات الدولية هو عمل من "أعمال السيادة" يخرج عن ولاية القاضي. ووفقاً لهذا التوجه، عندما يواجه القاضي نصاً غامضاً في معاهدة دولية، فإنه يوقف الفصل في الدعوى ويحيل المسألة "استباقياً" إلى وزير الشؤون الخارجية لاستطلاع رأيه وتفسيره للنص، ثم يلتزم القاضي بهذا التفسير الحكومي².

ويستند هذا التوجه إلى مبرر سياسي مفاده أن وزارة الخارجية هي الأدرى بنوايا الدولة عند التفاوض، وأن انفراد القاضي بالتفسير قد يؤدي إلى نتائج تتعارض مع السياسة الخارجية للدولة أو تسبب حرجاً دبلوماسياً.

¹ تنص المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على القاعدة العامة للتفسير: "تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في سياقها وضوء موضوعها والغرض منها". انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 23 مايو 1969.

² رشيد، خلوفي، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 88.

ثانياً: السلطة القضائية

شهد هذا الموقف التقليدي تحولاً جذرياً مع تطور دولة القانون وتكريس مبدأ سمو المعاهدات في الدستور (المادة 154). فقد أصبح الفقه والقضاء الجزائري الحديث يميلان إلى تثبيت ولاية القاضي (خاصة القاضي الإداري وقاضي المحكمة العليا) في تفسير المعاهدات، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وقانون الأشخاص.

ويستند هذا الاختصاص الأصيل للقاضي إلى المبررات التالية:

الطبيعة القانونية للمعاهدة: بمجرد المصادقة والنشر، تصبح المعاهدة "قانوناً داخلياً"، ومن صميم عمل القاضي تفسير القوانين وتطبيقها دون انتظار توجيهات من السلطة التنفيذية.

حماية الحقوق: إن تعليق مصير حقوق الأفراد (كالحق في المحاكمة العادلة أو حقوق الملكية) على تفسير "سياسي" يصدر عن وزارة الخارجية قد يفرغ الحماية القضائية من محتواها ويخل بمبدأ استقلالية القضاء¹.

ثالثاً: دور المحكمة الدستورية

تتدخل المحكمة الدستورية كسلطة تفسير عليا في مرحلتين:

قبل التصديق: عند إخطارها وفق المادة 193 من الدستور، حيث تقوم بتفسير بنود المعاهدة لتحديد مدى تطابقها مع الدستور.

بعد التصديق (أثناء الدفع بعدم الدستورية): إذا أثير دفع بعدم دستورية حكم تشريعي جاء تطبيقاً لمعاهدة، فإن تفسير المحكمة الدستورية للنص الدولي والمحلي يكون ملزماً لجميع السلطات¹.

¹مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 235.

يتجه النظام الجزائري حالياً نحو تكريس "التفسير القضائي" للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والمراكز القانونية للأفراد، بينما يحتفظ بـ "التفسير الحكومي" (عبر وزارة الخارجية) للمعاهدات ذات الطابع السياسي والسيادي البحت (كالحدود والتحالفات)، وذلك توفيقاً بين حماية الحقوق وحماية المصالح العليا للدولة².

الفرع الثالث: كيفية تفسير القاضي الوطني للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

عندما يتصدى القاضي الجزائري لتفسير نص غامض في معاهدة دولية لحقوق الإنسان، فإنه لا يمارس هذا الدور بشكل اعتباطي، بل يتقيد بجملة من القواعد والمبادئ الفنية المستمدة من القانون الدولي (اتفاقية فيينا) ومن القواعد العامة للتفسير في القانون الداخلي. وتهدف هذه العملية إلى الوصول إلى "التفسير الأنسب" الذي يحقق فاعلية الحق المحمي دون أن يصطدم بالنظام العام الوطني.

وتتمثل أهم الآليات التفسيرية المعتمدة في الاجتهاد القضائي الجزائري فيما يلي:

أولاً: الالتزام بقاعدة "حسن النية" والمعنى الظاهر للنص

يستند القاضي الوطني في المقام الأول إلى القاعدة الذهبية المنصوص عليها في المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، والتي تقتضي تفسير المعاهدة "بحسن نية" وطبقاً للمعنى العادي لألفاظها في سياقها العام. وهذا يعني أن القاضي الجزائري يتمتع عن ليّ عنق النصوص الدولية أو تأويلها بما يفرغها من محتواها، بل يأخذ بالمعنى اللغوي والاصطلاحي المباشر الذي يفهمه المخاطب العادي بالقانون، ما لم يثبت أن نية الأطراف انصرفت إلى معنى خاص³.

¹ عمار، بوضياف، القضاء الدستوري في الجزائر: دراسة تحليلية، (الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2011)، ص 225.

² الغرفة الإدارية (المحكمة العليا)، قرار بتاريخ 12 جوان 1989، (المجلة القضائية، العدد 3، 1990)، ص 140.

³ تنص المادة 1/31 من اتفاقية فيينا: "تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في سياقها وضوء موضوعها والغرض منها". انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 23 مايو 1969.

ثانياً: التفسير الغائي

تتميز معاهدات حقوق الإنسان بطبيعة خاصة تختلف عن المعاهدات التجارية أو الحدودية، فهي تهدف إلى حماية "الإنسان" وليس مصالح الدول المتبادلة. لذلك، يميل القاضي الجزائري عند الغموض إلى اعتماد "التفسير الغائي" الذي يغلب المصلحة الفضلى للفرد (مثل مصلحة الطفل الفضلى في اتفاقية حقوق الطفل). فإذا احتمل النص أكثر من معنى، يختار القاضي المعنى الذي يوسع نطاق الحماية للضحية أو صاحب الحق، وليس المعنى الذي يضيّقها، وذلك انسجاماً مع "موضوع المعاهدة والغرض منها"¹.

ثالثاً: التفسير في ضوء "التحفظات" الوطنية

تُعد هذه النقطة الخصوصية الأبرز في الممارسة القضائية الجزائرية. فالقاضي الوطني، وإن كان ملزماً بتطبيق المعاهدة، إلا أنه ملزم أيضاً باحترام "حدود الإرادة الوطنية". لذلك، عند تفسير اتفاقيات مثل "سيداو" (CEDAW) أو اتفاقية حقوق الطفل، يعود القاضي وجوباً إلى التحفظات (Reservations) التي أبدتها الجزائر عند التصديق. فإذا تحفظت الجزائر على مادة تتعلق بالميراث أو الولاية في الزواج، فإن القاضي يفسر النص الدولي في حدود هذا التحفظ، أي بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، معتبراً أن التحفظ جزء لا يتجزأ من القانون الواجب التطبيق².

رابعاً: تقنية "التفسير الموائم"

لتنقادي الصدام المباشر بين القانون الوطني والمعاهدة الدولية، يلجأ القاضي الجزائري غالباً إلى تقنية ذكية تسمى "التفسير الموائم" أو "التوفيق". وبموجب هذه التقنية، يحاول القاضي تفسير القانون الوطني (الغامض) بطريقة تجعله متوافقاً مع الالتزام

¹ صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 520.

² مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 240.

الدولي، بدلاً من القول بتعارضهما واستبعاد القانون الوطني. هذه الطريقة تحفظ ماء وجه المشرع الوطني وتضمن في الوقت ذاته احترام المعاهدة الدولية¹.

نستنتج في ختام هذا المطلب أن عملية تفسير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري تشكل حلقة وصل جوهرية بين "عالمية النص" و"خصوصية التطبيق". فقد تجاوزت هذه العملية المفهوم التقليدي الذي كان يحصرها في أروقة وزارة الخارجية كعمل من أعمال السيادة، لتصبح اليوم اختصاصاً أصيلاً للقاضي الوطني، الذي بات يملك سلطة استجلاء المعاني الغامضة للنصوص الدولية وتحديد نطاق نفاذها في مواجهة الأفراد والإدارة، تفعيلاً لمبدأ سمو الدستوري للمعاهدات.

إلا أن هذه السلطة التفسيرية للقاضي ليست مطلقة أو منفصلة من عقالها، بل هي محكومة بضوابط دستورية وواقعية تهدف إلى حماية النظام العام الوطني. فالقاضي الجزائري، أثناء بحثه عن المعنى، يظل مقيداً بـ "الإرادة السيادية" التي عبرت عنها الدولة لحظة التصديق، وتحديداً ما أبدته من "تحفظات" تهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض البنود التي قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو قانون الأسرة.

وعليه، فإن التفسير والتحفظ وجهان لعملة واحدة، فكلاهما أداة تستخدمها الدولة لترويض النص الدولي وموائمته مع السياق الداخلي. وإذا كان التفسير أداة قضائية لاحقة، فإن التحفظ هو أداة دبلوماسية سابقة وحاسمة، وهو ما يجرنا منطقياً إلى الحديث عن هذه الآلية الدفاعية الأقوى في يد الدولة لتقييد الالتزام الدولي، والتي سنخصص لها المطلب القادم بالدراسة والتحليل.

¹ رشيد، خلوفي، مرجع سابق، ص 95.

المطلب الرابع: التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

إذا كان التصديق والنشر هما الآليتان اللتان تسمحان بدمج المعاهدة في النظام القانوني الجزائري، فإن "التحفظ" هو الآلية الدفاعية التي تسمح للدولة برسم "حدود" هذا الالتزام. فكثيراً ما تجد الدولة الجزائرية نفسها أمام معضلة قانونية وسياسية عند رغبتها في الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان: فهي من جهة ترغب في أن تكون جزءاً من المنظومة الدولية وتصدق على الاتفاقيات تعزيزاً لمكانتها، ولكنها من جهة أخرى تصطدم بوجود بعض البنود في تلك الاتفاقيات تتعارض بشكل جوهري مع "النظام العام الوطني" أو مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة¹.

وفي هذه الحالة، تلجأ الدبلوماسية الجزائرية إلى تقنية "التحفظ" التي أقرها القانون الدولي، والتي تمكن الدولة من استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص محددة في المعاهدة، بحيث لا تسري في مواجهتها. ويُعد التحفظ بذلك "صمام أمان" للسيادة الوطنية، يسمح للمشرع الجزائري بالمواءمة بين الانفتاح على المعايير العالمية لحقوق الإنسان، وبين الحفاظ على الخصوصية الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري².

وتثير ممارسة الجزائر لحق التحفظ جدلاً فقهيًا وقانونيًا واسعاً، لا سيما فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) واتفاقية حقوق الطفل، حيث يرى البعض أن التحفظات الجزائرية تفرغ المعاهدة من محتواها، بينما يراها آخرون ضرورة دستورية لا مناص منها.

¹ تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 2 (د) على أن التحفظ هو: "إعلان من جانب واحد... تهدف به الدولة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة". انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 23 مايو 1969.

² مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 250.

الفرع الأول: مفهوم التحفظ وأهميته القانونية

يُعد التحفظ في الممارسة الاتفاقية الجزائرية آلية قانونية ودبلوماسية بالغة الأهمية، تسمح للدولة بالانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان دون أن تتنازل عن سيادتها التشريعية أو ثوابتها الوطنية.¹ فمن الناحية القانونية، يعتبر التحفظ "عملاً انفرادياً" يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة لحظة التوقيع أو التصديق، ويهدف إلى "هندسة" نطاق الالتزام الدولي عن طريق استبعاد تطبيق نصوص محددة في المعاهدة أو تعديل أثرها القانوني حتى لا تتعارض مع القانون الداخلي.²

وتكتسي التفرقة بين "التحفظ" و "الإعلان التفسيري" أهمية قصوى في فهم السلوك التعاقدى للجزائر. فالتحفظ يهدف إلى "شطب" أثر قانوني لمادة معينة (كأن تقول الجزائر: "لا ألتزم بالمادة 16 من اتفاقية المرأة")، أما الإعلان التفسيري فهو أداة أقل حدة، تهدف فقط إلى "توضيح" المعنى الذي تفهمه الدولة من النص. وغالباً ما تلجأ الجزائر إلى الإعلان التفسيري عندما تريد التأكيد على أن تطبيق مادة معينة يجب أن يكون متوافقاً مع الدستور أو الشريعة، دون أن ترفض المادة كلياً.³

وتكمن الأهمية الاستراتيجية للتحفظ في كونه أداة للمرونة والواقعية، فهو يشجع الدولة على الانضمام للمعاهدات الدولية بدلاً من البقاء خارجها (سياسة الكرسي

¹ سالم حوة، التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، 2019، ص ص، 250-254.

أنظر: زكية بهلول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار الفكر والقانون، 2019)، ص 63.
² عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التحفظ في المادة 2 (د) بأنه: "إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره الدولة عند توقيع المعاهدة أو التصديق عليها... وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة". انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 23 مايو 1969.

³ يميز الفقه الدولي بين الإجراءين: فالتحفظ يغير في "نطاق الالتزام"، بينما الإعلان التفسيري يوضح "معنى الالتزام". ومع ذلك، قد يُكيف الإعلان التفسيري على أنه تحفظ مقنع إذا كان يهدف في جوهره إلى استبعاد النص. انظر: مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 255.

الشاغر)، حيث يمنحها الحق في رفض "الأجزاء" التي لا تتلائم مع نظامها العام، مع قبول "الكل" الذي يخدم حقوق الإنسان. وبهذا المعنى، يصبح التحفظ وسيلة للتوفيق بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصية الثقافة الوطنية، ويجنب الدولة الوقوع في تناقض قانوني بين التزاماتها الدولية وتشريعاتها الداخلية¹.

الفرع الثاني: ممارسة الدولة الجزائرية لحق التحفظ

لم تتردد الدولة الجزائرية في استخدام حقها السيادي في التحفظ عند مصادقتها على كبرى اتفاقيات حقوق الإنسان، وذلك كلما رأت في بعض النصوص الدولية مساساً بـ "النظام العام الديني" أو تعارضاً صريحاً مع أحكام قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية. وتُظهر الممارسة الاتفاقية للجزائر أن تحفظاتها تتركز بشكل أساسي في مجالين: حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وهما المجالان اللذان يخضعان لخصوصية تشريعية واجتماعية دقيقة.

أولاً: التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

تُعد مصادقة الجزائر على اتفاقية "سيداو" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، النموذج الأبرز لسياسة التحفظ الدفاعية. فقد أبدت الجزائر تحفظات جوهرية على المواد التي اعتبرتها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، وتتمثل أهم هذه التحفظات فيما يلي:

المادة 16 (الزواج والأسرة): تحفظت الجزائر على البنود التي تمنح المرأة حقوقاً متساوية تماماً مع الرجل في عقد الزواج، والطلاق، والولاية، والميراث. وبررت ذلك بأن

¹ صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 460.

هذه المسائل محكومة بنصوص قطعية في قانون الأسرة الجزائري (المستمد من الشريعة) لا يمكن مخالفتها، مثل أحكام الولاية في الزواج وعدة الطلاق¹.

المادة 29 (التحكيم الدولي): رفضت الجزائر الاعتراف باختصاص محكمة العدل الدولية في نظر النزاعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية، تمسكاً بمبدأ السيادة الذي يرفض الخضوع للقضاء الدولي دون موافقة مسبقة.

تطور الموقف (رفع تحفظ الجنسية): تجدر الإشارة إلى أن الجزائر مارست أيضاً حق "سحب التحفظ"، فبعد تعديل قانون الجنسية في عام 2005 الذي ساوى بين الرجل والمرأة في منح الجنسية للأبناء، قامت الجزائر برفع تحفظها السابق على المادة 09 من الاتفاقية، مما يؤكد أن التحفظ ليس أبدياً بل يتطور بتطور التشريع الوطني².

ثانياً: التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل

عند مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، وضعت الجزائر "خطوطاً حمراء" تتعلق بالهوية الدينية ونظام التبني:

المادة 14 : فسرت الجزائر حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين بما يتوافق مع الدستور الذي ينص على أن "الإسلام دين الدولة"، ومع القوانين التي تجعل الطفل يتبع دين أبيه، مما يمنع تغيير الديانة أو التبشير وسط الأطفال.

نظام التبني: تحفظت الجزائر على المواد التي تشير إلى "التبني"، لأن الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري يحزمان التبني (الذي يخلط الأنساب) ويستبدلانه بنظام

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (الجريدة الرسمية، العدد 6، 1996).

² الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية، (الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005).

"الكفالة الشرعية". وبالتالي، فإن التزامات الجزائر بحماية الطفل المحروم من بيئته العائلية تُفسر وتُطبق حصراً في إطار نظام الكفالة وليس التبني¹.

ثالثاً: التحفظات على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

سجلت الجزائر تحفظاً تفسيرياً على المادة 23 من العهد (الخاصة بالأسرة والزواج)، مؤكدة أن المساواة في الحقوق بين الزوجين عند الزواج وفسخه لا تعني المساس بأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، خاصة فيما يتعلق بالمهر والعدة والولاية².

الفرع الثالث: الآثار القانونية للتحفظات الجزائرية

لا يُعد التحفظ مجرد إعلان سياسي مدون في ديباجة المعاهدة، بل هو عمل قانوني منتج لآثار جوهرية تحدد نطاق الالتزام الذي يطبق أمام المحاكم الوطنية. فعندما تصادق الجزائر على اتفاقية دولية مع إبداء تحفظات على بعض موادها، فإن ذلك يُعدّل الطبيعة القانونية للمعاهدة في النظام الداخلي، ويخلق وضعاً قانونياً خاصاً يحكم عمل القاضي والإدارة. وتتمثل أهم الآثار القانونية المترتبة على التحفظات الجزائرية فيما يلي:

أولاً: النفاذ الجزئي للمعاهدة

الأثر المباشر للتحفظ هو "شطب" أو "تجميد" المادة المتحفظ عليها بالنسبة للدولة الجزائرية. فعندما ينظر القاضي الوطني في نزاع ما، ويعود إلى الجريدة الرسمية ليجد أن الجزائر تحفظت مثلاً على المادة 16 من اتفاقية "سيداو" (المتعلقة بالمساواة في الميراث والزواج)، فإنه يتمتع عن تطبيق هذه المادة الدولية، ويطبق بدلاً منها القانون الوطني (قانون الأسرة). فالتحفظ هنا يلغي "مبدأ سمو" بالنسبة لتلك المادة تحديداً، ويعيد السيادة للقانون الداخلي. وبالتالي، تكون المعاهدة نافذة في الجزائر "نفاذاً جزئياً" لا كلياً³.

¹ الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية، (الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005).

² مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 265.

³ تنص المادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن التحفظ: "يعدل بالنسبة للدولة المتحفظ... نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ، وبالقدر الذي ينص عليه". انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 23 ماي 1969.

ثانياً: التحصين ضد المسؤولية الدولية

يعمل التحفظ كدرع قانوني يحمي الدولة من المساءلة الدولية. فبفضله، لا يمكن للدول الأخرى أو للهيئات الدولية (كلجنة حقوق الإنسان) اتهام الجزائر بخرق المعاهدة إذا امتنعت عن تطبيق النصوص المتحفظ عليها. فالجزائر التزمت بالمعاهدة "بشرط" استبعاد تلك النصوص، وقُبل التزامها على هذا الأساس، مما يجعل موقفها سليماً من الناحية القانونية الدولية (شرط ألا يكون التحفظ مخالفاً لجوهر المعاهدة)¹.

ثالثاً: مبدأ المعاملة بالمثل

وفقاً لقواعد القانون الدولي (اتفاقية فيينا)، يترتب على التحفظ أثر تبادلي، فكما أن الجزائر تعفي نفسها من الالتزام بالمادة المتحفظ عليها تجاه الدول الأخرى، فإن الدول الأخرى تتحلل أيضاً من الالتزام بتلك المادة تجاه الجزائر. ورغم أن هذا الأثر يظهر بوضوح في المعاهدات التجارية والدبلوماسية، إلا أن أهميته تقل في "معاهدات حقوق الإنسان" لأنها تنشئ حقوقاً للأفراد لا للدول، ولا تخضع لمنطق "المقايضة"².

رابعاً: إلزامية التحفظ للقاضي الوطني

يُعتبر مرسوم التصديق الذي يتضمن التحفظات "نصاً تشريعياً" ملزماً للقاضي. فلا يملك القاضي الجزائري سلطة مناقشة جدوى التحفظ أو شرعيته، ولا يحق له تطبيق النص الدولي المتحفظ عليه بحجة "حماية الحقوق"، لأن ذلك يعد تجاوزاً لإرادة المشرع واعتداءً على السيادة. فالقاضي يطبق المعاهدة "كما صادقت عليها الدولة"، لا كما صدرت عن الأمم المتحدة³.

¹مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 260.

²صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 465.

³رشيد، خلوفي، مرجع سابق، ص 110.

خلاصة الفصل:

نخلص في ختام هذا الفصل إلى أن الهندسة الدستورية لإدراج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري تشكل منظومة إجرائية متكاملة ومعقدة، تهدف إلى تحقيق التوازن الدقيق بين "حتمية الانفتاح" على القانون الدولي و"ضرورة حماية" النظام العام الوطني. فقد تبين لنا من خلال التحليل أن الاعتراف الدستوري بسمو المعاهدات (المادة 154) ليس اعترافاً مطلقاً أو تلقائياً، بل هو مشروط بعبور المعاهدة لسلسلة من المحطات الدستورية الصارمة، تبدأ بالتصديق الذي يشرك البرلمان في القرار السياسي للالتزام، وتمر عبر النشر الذي يخرج المعاهدة إلى دائرة العلنية والنفاد، وتنتهي بآليات التفسير والتحفظ التي تتيح للدولة "تكييف" الالتزام الدولي بما يتلاءم مع ثوابتها الدينية والوطنية¹.

وتؤكد هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم يتعامل مع اتفاقيات حقوق الإنسان ككتلة صماء يجب قبولها كما هي، بل وضع آليات دفاعية -وعلى رأسها التحفظ- مكنت الدولة من استبعاد النصوص التي قد تهدد استقرار قانون الأسرة أو الهوية الوطنية، دون أن تضطر إلى الانسحاب من المنظومة الدولية. كما أن نقل صلاحية تفسير المعاهدات تدريجياً إلى القاضي الوطني عزز من ضمانات الحماية القضائية للأفراد، وجعل النص الدولي أداة مرنة قابلة للتطبيق الميداني وليست مجرد شعار دبلوماسي².

وعليه، فإن نجاح عملية "الاستقبال التشريعي" للمعاهدات في الجزائر لا يتوقف عند جودة النصوص الدستورية، بل يرتبط بمدى فعالية هذه الإجراءات في الواقع، فالتصديق الناقص، أو التأخر في النشر، أو التحفظ المفرط، كلها عوائق قد تفرغ الالتزام الدولي من

¹مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 275.

²صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 550.

محتواه. وهذا يقودنا مباشرة إلى التساؤل عن الأثر العكسي لهذه الديناميكية: فإذا كانت الجزائر تحصن نفسها داخلياً بهذه الإجراءات، فكيف تتعامل مع "الرقابة الخارجية" التي تمارسها الهيئات الدولية؟ وهل يؤثر هذا التفاعل على مفهوم "السيادة" التقليدي؟ وهو ما سنعالجه في الفصل الرابع والأخير.

الفصل الرابع:

تفاعل الجزائر مع الهيئات الدولية المعنية بحقوق
الإنسان

تمهيد:

يعيش القانون الدولي لحقوق الإنسان في راهنه المعاصر تحولا هيكليا عميقا نقل ثقله من مرحلة "التنظير"، التي استنفدت عقودا في صياغة الصكوك والاتفاقيات، إلى مرحلة "الرصد والامتثال". ففي ظل هذا النظام الجديد، لم تعد مصادقة الدول على المعاهدات هي المعيار الأوحده لقياس التزامها، بل أضحت المعيار الحاسم يكمن في مدى انخراطها الفعلي مع آليات الرقابة الدولية وقدرتها على دمج المخرجات الأممية ضمن تشريعاتها الوطنية¹. وضمن هذا المشهد، تبرز الحالة الجزائرية كنموذج دراسي متميز يختزل جدلية العلاقة بين "السيادة الوطنية" و"الالتزام الدولي"، فقد شهدت العقيدة الدبلوماسية الجزائرية تطورا لافتا انتقلت بموجبه من سياسة "التحفظ الدفاعي" ورفض التدخل الأجنبي التي طبعت مرحلة التسعينيات، إلى استراتيجية "الانخراط البراغماتي" و"الاشتباك الإيجابي" مع المنظومة الأممية بداية من الألفية الثالثة².

إن مقارنة ملف "التفاعل الجزائري" مع الهيئات الحقوقية تتجاوز مجرد الرصد الكمي للتقارير والزيارات، لتغوص في عمق "السلوك الدولي للدولة" وتفكك آليات صناعة القرار الحقوقي. وتتمحور إشكالية هذا الطرح حول طبيعة هذا التفاعل: هل نحن أمام استجابة "إجرائية" تسعى لترميم الصورة الخارجية وتوظيف الأدوات الدبلوماسية لدرء الإدانات؟ أم أننا بصدد تحول "بنوي" يعكس إرادة سياسية حقيقية لتوطين المعايير الدولية وإصلاح المنظومة القانونية؟ وتتجلى حدة هذه الإشكالية بوضوح عند مقابلة "الخطاب

¹ محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر والآليات، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2011)، ص 58.

² إسماعيل دبش، السياسة الخارجية الجزائرية وتحديات القرن الواحد والعشرين، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008)، ص 112.

الرسمي" للدولة في المحافل الدولية مع "الواقع الميداني" الذي تعكسه تقارير الهيئات غير الحكومية¹.

وللإجابة على هذه التساؤلات، يستدعي البحث تفكيك المسارين اللذين يحكمان هذا التفاعل، أولهما "المسار السياسي" (غير التعاقدية) المتمثل في مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل، حيث تخضع الدولة لمساءلة النظراء وتتداخل فيه المعايير الحقوقية بالحسابات الجيوسياسية، مما يفرض على الدبلوماسية الجزائرية الموازنة بين الدفاع عن مكتسباتها والاستفادة من التوصيات لتعزيز البناء المؤسسي². أما ثانيهما، فهو "المسار القانوني" (التعاقدية) الذي تقوده هيئات المعاهدات ولجان الخبراء، والذي يضع الترسنة التشريعية الوطنية (قوانين العقوبات، الأسرة، الإجراءات) تحت مجهر الفحص الفني الدقيق، ملزماً الدولة بتقديم إجابات موضوعية حول ملفات حساسة ومعالجة الثغرات القانونية وفقاً للملاحظات الختامية الملزمة أدبياً وقانونياً³.

وعليه، فإن هذا الفصل لا يهدف فقط إلى سرد وقائع المشاركة الجزائرية، بل يطمح إلى تقديم تقييم شامل. سنبحث في كيفية تعاطي المشرع الجزائري مع "توصيات جنيف": هل بقيت حبراً على ورق أم وجدت طريقها إلى الجريدة الرسمية؟ وكيف أدارت الجزائر علاقتها المتوترة أحياناً مع "آلية الإجراءات الخاصة" بين القبول بالزيارات والتحفظ على الولايات؟ وهل نجحت الدولة في الموازنة بين "الوفاء بالالتزامات الدولية" و"الحفاظ على الخصوصية الوطنية" التي تدافع عنها بشراسة عبر آلية التحفظات؟ للإجابة على هذه التساؤلات، وانتهاجاً للمقاربة التحليلية النقدية، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين يغطيان جناحي الرقابة الأممية:

¹ رشيد بن يونس، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والسيادة الوطنية، (الجزائر: دار الخلدونية، 2015)، ص 88.

² سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، (لبنان: دار الفكر العربي، 2009)، ص 160.

³ مصطفى قلو، النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2010)، ص 215.

المبحث الأول: نخصه للبحث المعمق في تفاعل الجزائر مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، حيث سنحل تطور الأداء الجزائري في دورات الاستعراض الدوري الشامل، ونفك طبيعة العلاقة الجدلية مع الإجراءات الخاصة بين توجيه الدعوات المفتوحة وبين تقييد الزيارات الميدانية.

المبحث الثاني: نكرسه لدراسة تفاعل الجزائر مع الهيئات القائمة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وهو الجانب الفني الدقيق، حيث سنقوم بقراءة نقدية للتقارير الوطنية والملاحظات الختامية الصادرة عن اللجان الموضوعية واللجان الفنية (لجنة سيداو، لجنة حقوق الطفل...)، لرصد مدى استجابة التشريع الجزائري للمعايير الاتفاقية.

المبحث الثالث: نخصه لدراسة انعكاسات هذا التفاعل على مبدأ السيادة الوطنية، حيث سنحل مدى تراجع المفهوم التقليدي المطلق للسيادة أمام ضغط الالتزامات الدولية، وكيفية توظيف الجزائر لدفع "الخصوصية الوطنية" و"عدم التدخل" للموازنة بين الانخراط في

■ المبحث الأول: تفاعل الجزائر مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان

القائمة على ميثاق الأمم المتحدة

تُشكل الهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة الجناح السياسي والدبلوماسي لمنظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فهي، بخلاف الهيئات التعاقدية، لا تستمد ولايتها من قبول الدولة واتفاقها المسبق، بل تستمد شرعيتها مباشرة من الميثاق ومن قرارات الجمعية العامة، مما يمنحها ولاية عامة وشاملة لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في كافة الدول الأعضاء دون استثناء¹. وبالنسبة للدولة الجزائرية، يمثل التفاعل مع هذه الآليات "واجهة العمل الدبلوماسي الحقوقي"، حيث تنتقل المعركة من التدقيق القانوني للنصوص (كما هو الحال في اللجان) إلى الحوار السياسي حول السياسات والممارسات.

وتكتسي دراسة هذا التفاعل أهمية قصوى لفهم التحولات التي طرأت على العقيدة الدبلوماسية الجزائرية، فقد شهدت هذه العلاقة انتقالاً مفصلياً من مرحلة "المواجهة والرفض" التي ميزت التعامل مع "لجنة حقوق الإنسان" السابقة (التي كانت تُشهر سلاح الإدانة)، إلى مرحلة "التعاون البناء" مع "مجلس حقوق الإنسان" الذي تأسس سنة 2006، والذي جاء بآلية ثورية هي "الاستعراض الدوري الشامل"². هذه الآلية، القائمة على مبدأ مراجعة النظراء والمساواة بين الدول، وفرت للجزائر منبراً دولياً لاستعراض منجزاتها في مجال المصالحة الوطنية والإصلاحات السياسية، وهو ما تجلّى بوضوح في التقارير الوطنية المقدمة خلال الدورتين الأولى (2008) والثانية (2012)، وما تمخض عنهما

¹ سهيل، الفتلاوي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: الآليات والضمانات، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2008)، ص 45.

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 (إنشاء مجلس حقوق الإنسان)، (نيويورك: وثائق الأمم المتحدة، 2006).

من توصيات قبلت الجزائر السواد الأعظم منها، في محاولة لتحسين صورتها واستعادة مكانتها في المحافل الدولية¹.

وبالموازاة مع المسار "التعاوني" في مجلس حقوق الإنسان، تواجه الجزائر اختباراً أكثر دقة وحساسية يتمثل في التعامل مع "آلية الإجراءات الخاصة"، التي توصف بأنها "عيون وآذان" مجلس حقوق الإنسان. وتثير هذه الآلية، المتمثلة في المقررين الخواص والخبراء المستقلين، إشكاليات تتعلق بالسيادة والتدخل، حيث يتراوح الموقف الجزائري بين "الانفتاح المبدئي" (توجيه دعوات مفتوحة للزيارة) وبين "التحفظ الإجرائي" على بعض الولايات الحساسة. وسنركز في تحليلنا لهذا الجانب على كيفية تعاطي السلطات الجزائرية مع زيارات وتقارير المقررين المعنيين بملفات شائكة، كالعنف ضد المرأة وحرية الدين والمعتقد، لما تحمله من تقييم خارجي لخصوصيات اجتماعية وثقافية داخلية².

ولإحاطة الشاملة بدinاميات هذا التفاعل في شقيه المؤسسي والموضوعي، ارتأينا تقسيم هذا المبحث وفق خطة منهجية متدرجة، تشمل مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: نخصه للبحث في التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل، حيث سنبدأ بتأصيل نشأة المجلس وآلياته (الفرع الأول والثاني)، لننتقل بعدها إلى التحليل النقدي لمضامين تقارير الجزائر في جولتي الاستعراض الدوري لعامي 2008 و2012 (الفرع الثالث).

المطلب الثاني: نتناول فيه تفاعل الجزائر مع آلية الإجراءات الخاصة، مستعرضين فلسفة هذه الآلية ونقاط قوتها وضعفها (الفرع الأول)، قبل أن نغوص في تحليل مخرجات

¹ عبد الكريم، علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، (عمان: مكتبة دار الثقافة، 2009)، ص 360.

² نسيب، محمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، (الجزائر: دار الأمة، 2009)، ص 135.

الزيارات الميدانية وتوصيات المقررين الخواص، وتحديدًا في مسألتَي العنف ضد المرأة وحرية المعتقد (الفرع الثاني).

المطلب الأول: التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل

يُمثل مجلس حقوق الإنسان، الذي أنشئ في عام 2006 كبديل للجنة حقوق الإنسان السابقة، الفضاء المؤسسي الأممي الأهم الذي تُدار فيه دبلوماسية حقوق الإنسان المعاصرة. وبالنسبة للدولة الجزائرية، لم يكن هذا التحول المؤسسي مجرد تغيير في الهياكل، بل شكّل فرصة استراتيجية لإعادة تموضعها في الساحة الدولية، والانتقال من "موقع الدفاع" الذي فُرض عليها خلال العشرية السوداء، إلى "موقع الشريك" في بناء المنظومة الحقوقية العالمية¹. وقد تجسد هذا التوجه الجديد في الانخراط النشط للجزائر في عضوية المجلس، والمشاركة الفعالة في صياغة آلياته الجديدة وعلى رأسها آلية "الاستعراض الدوري الشامل".

وتكتسي دراسة التفاعل الجزائري مع هذه الآلية أهمية قصوى، فهي تعتبر الآلية الوحيدة التي تخضع فيها الدولة لمساءلة شاملة عن مجمل سجلها الحقوقي أمام جميع الدول الأعضاء، في إطار حوار تفاعلي يقوم على الندية والمساواة. وقد كشفت جولات الاستعراض التي خضعت لها الجزائر (خاصة في 2008 و2012) عن تطور ملموس في الأداء الرسمي، اتسم بالحرص قدر الإمكان على تقديم التقارير الوطنية في آجالها،

¹ باسل، يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان: الآليات الدولية والسيادة الوطنية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010)،

والمشاركة بوفود رفيعة المستوى، والقبول بنسبة معتبرة من التوصيات، في سعي حثيث لتسويق صورة "الجزائر الجديدة" التي تزوج بين الأمن والديمقراطية¹.

غير أن هذا التفاعل الإيجابي ظاهرياً يطرح تساؤلات عميقة حول مدى تأثيره الفعلي على الواقع الداخلي، فهل أدى قبول التوصيات في جنيف إلى تعديل القوانين في الجزائر؟ أم أن الأمر اقتصر على "المجاملة الدبلوماسية"؟ وللإجابة على ذلك، سنقوم بتفكيك عناصر هذا التفاعل عبر ثلاثة فروع متدرجة.

الفرع الأول: نشأة مجلس حقوق الإنسان وآليات عمله

جاء تأسيس مجلس حقوق الإنسان تتويجاً لمسار طويل من الإصلاحات داخل منظومة الأمم المتحدة، استهدفت معالجة الاختلالات البنيوية والوظيفية التي شابت عمل لجنة حقوق الإنسان السابقة، والتي فقدت مصداقيتها في سنواتها الأخيرة نتيجة هيمنة الاعتبارات السياسية وازدواجية المعايير على قراراتها.² وقد استقبلت الجزائر، كغيرها من الدول النامية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 الصادر في الخامس عشر من مارس عام 2006 بترحيب كبير، كونه يؤسس لهيئة جديدة تقوم على مبادئ الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية، وهي المبادئ التي طالما رافعت الدبلوماسية الجزائرية من أجل تكريسها في العلاقات الدولية³.

ويتميز المجلس الجديد عن سلفه بوضعيته القانونية المتقدمة، حيث أصبح هيئة فرعية تابعة مباشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وليس للمجلس الاقتصادي

¹ عبد الكريم، علوان، مرجع سابق، ص 375.

² Olivier, De Schutter, **International Human Rights Law: Cases, Materials, Commentary**, (New York: Cambridge University Press, 2010) p.p 856-860.

³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 251/60: إنشاء مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/RES/60/251، نيويورك، 15 مارس 2006.

والاجتماعي، مما يعكس الارتقاء بملف حقوق الإنسان إلى مصاف القضايا الكبرى كالأمن والتنمية. وتتألف تشكيلة المجلس من سبع وأربعين دولة عضواً، يتم انتخابها بالاقتراع السري المباشر من قبل الجمعية العامة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل الذي يضمن للكتلة الأفريقية، التي تنتمي إليها الجزائر، تمثيلاً وازناً بثلاثة عشر مقعداً، مما يعزز من قدرتها على التأثير في القرارات وصياغة التوجهات العامة للمجلس¹.

وفيما يتعلق بالولاية والمهام، يضطلع المجلس بمسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، ومعالجة حالات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها. ولتحقيق هذه الغايات، اعتمد المجلس في دورته التأسيسية حزمة من الآليات المؤسسية بموجب القرار رقم 5/1، جمعت بين الإرث المؤسسي للجنة السابقة والابتكارات الجديدة. وتأتي في مقدمة هذه الآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي اعتبرت الجزائر حجر الزاوية في عمل المجلس، كونها تضمن المساواة بين الدول وتنتهي حقبة الانتقائية في اختيار الدول الخاضعة للمساءلة².

وإلى جانب آلية الاستعراض، حافظ المجلس على نظام الإجراءات الخاصة الذي يشمل المقررين الخواص والفرق العاملة والخبراء المستقلين، مع إخضاعهم لمدونة سلوك جديدة تهدف إلى ضبط مهامهم وضمان استقلاليتهم ومهنتهم، وهو مطلب أصرت عليه المجموعة الأفريقية والعربية لضمان عدم تسييس ولاياتهم. كما استحدث المجلس آلية اللجنة الاستشارية التي تعمل كخزان للتفكير والخبرة لتقديم المشورة والدراسات

¹ محمد، الغنامي، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: دراسة في النشأة والآليات، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010)، ص 45.

² مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 1/5: بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/RES/5/1، جنيف، 18 يونيو 2007.

الموضوعية، بالإضافة إلى إجراء الشكاوى الذي يسمح للأفراد والمنظمات بتقديم بلاغات حول أنماط الانتهاكات الجسيمة والموثقة، ليتولى المجلس النظر فيها في إطار من السرية والسرعة¹.

إن القراءة المتفحصة لهذه الهندسة المؤسساتية الجديدة تكشف عن تحول جوهري في العقيدة الأممية من نهج التشهير والإدانة الذي كان سائداً، إلى نهج الحوار والتعاون وبناء القدرات. وهذا التحول هو الذي شجع الجزائر على الانخراط القوي في أعمال المجلس منذ تأسيسه²، حيث رأت في آلياته الجديدة، ولا سيما تلك القائمة على الحوار التفاعلي، إطاراً ملائماً لاستعراض تجربتها الوطنية في مجال المصالحة وتعزيز الحقوق، بعيداً عن الضغوط السياسية التي كانت تمارس سابقاً تحت غطاء حقوق الإنسان³.

أولاً: البنية الإجرائية لمجلس حقوق الإنسان: نظام الشكاوى كآلية للانتصاف

والرقابة

تستند المنظومة التشغيلية لمجلس حقوق الإنسان إلى حزمة من الآليات المؤسسية التي أقرها قرار الجمعية العامة رقم 251/60، والتي تم تفصيلها لاحقاً في "حزمة البناء المؤسسي" بموجب القرار 1/5 الصادر في 18 يونيو 2007، حيث يُعد "نظام الشكاوى" أحد أكثر هذه الآليات تفرداً وخصوصية مقارنة بالإجراءات الخاصة أو الاستعراض الدوري الشامل، كونه الآلية الوحيدة ذات الطابع السري الصارم التي تتيح للأفراد، والمجموعات، والمنظمات غير الحكومية تقديم بلاغات مباشرة حول الانتهاكات، شريطة ألا تكون هذه الشكاوى معنية بحالات فردية معزولة، بل يجب أن تكشف عن وجود

¹ عبد الكريم، علوان، مرجع سابق، ص 180.

² سهيل، الفتلاوي، حقوق الإنسان في التنظيم الدولي، (عمان، دار اليازوري العلمية، 2009)، ص 210.

³ فيصل، بن حليمة، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتطبيقاتها في الدول العربية، (الجزائر: دار الخلدونية، 2011)، ص 112.

"أنماط ثابتة من الانتهاكات الجسيمة والمؤكدة لحقوق الإنسان" والحريات الأساسية¹. ويختلف هذا النظام جذرياً عن سلفه المعروف بـ "إجراء 1503" التابع للجنة السابقة، حيث تم إصلاحه ليكون أكثر تجرداً وموضوعية، معتمداً في عمله على هيكلية ثنائية تتكون من فريقين عاملين، الأول هو "الفريق العامل المعني بالبلاغات"، والمكون من خمسة خبراء مستقلين يمثلون المناطق الجغرافية الخمس، وتتمثل مهمته الأساسية في فحص مقبولة الشكاوى من الناحية الشكلية والموضوعية، والتأكد من استيفائها للمعايير الصارمة، وأهمها استنفاد جميع سبل الإصلاحات المحلية، وخلو الشكاوى من الدوافع السياسية، وعدم استخدام لغة مسيئة، وأن تقدم وصفاً وقائياً دقيقاً للانتهاك المزعوم².

وإذا ما تجاوزت الشكاوى هذه المرحلة التمهيدية، تنتقل الملفات ذات المصادقية إلى المستوى الثاني المتمثل في "الفريق العامل المعني بالحالات"، والذي يتكون من خمسة ممثلين للدول الأعضاء في المجلس، حيث يتولى هذا الفريق فحص تقارير الخبراء وتقديم مقترحات محددة إلى المجلس حول كيفية التعامل مع الوضع المعني، مما يمنح العملية بعداً دبلوماسياً وسياسياً يكمل البعد الفني والقانوني³. وتجري جميع هذه المراحل في سرية تامة بهدف تعزيز تعاون الدولة المعنية بالشكاوى وحمايتها من التشهير السياسي قبل التثبت من الوقائع، إلا أن المجلس يحتفظ بصلاحيته نقل الحالة من السرية إلى العلنية إذا ما استمرت الدولة في عدم التعاون أو في حال تفاقم الانتهاكات، ليتم حينها مناقشة الوضع تحت البند الرابع من جدول أعمال المجلس. وبهذه الهندسة الإجرائية، يشكل نظام الشكاوى قناة حيوية تربط الضحايا ومنظمات المجتمع المدني مباشرة بالهيئة الأممية

¹ United Nations Human Rights Council, Resolution 5/1: Institution-building of the United Nations Human Rights Council, A/HRC/RES/5/1, 18 June 2007, paras. 85-88.

² OHCHR, Complaint Procedure of the Human Rights Council, Leaflet on the Complaint Procedure, Geneva. Available at: ohchr.org.

³ Ramcharan, Bertrand G., The UN Human Rights Council, Routledge, London, 2011, pp..

الأعلى للحقوق، مما يجعله أداة ضغط ناعمة ولكن فعالة، تدفع الدول لمراجعة سياساتها الداخلية لتجنب المساءلة الدولية، وهو ما يجعله ركيزة أساسية في فلسفة عمل المجلس القائمة على التدرج من الحوار السري إلى المساءلة العلنية¹.

لا يقتصر نظام تقديم الشكاوى الفردية للمجلس الدولي لحقوق الإنسان فقط على تقديم الشكاوى إلى اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إنما يقبل المجلس الشكاوى الفردية التي تخرج عن إطار الاختصاص الموضوعي لتلك اللجان، ولابد أن تكون هذه الشكاوى تمثل انتهاكا خطيرا ومستمر لحقوق الإنسان وهذا يكون فقط بهدف رصد تلك الانتهاكات دوليا².

والجدول التالي يوضح متعلق بالشكاوى الفردية المتعلقة بالجزائر الموجهة للهيئات التعاقدية:

الجدول رقم 06 المتعلق بالشكاوى المتلقاة من قبل الهيئات التعاقدية

الهيئة	الشكاوى المتلقاة	تاريخ الإحصائية	قرار اللجنة: انتهاك	قرار اللجنة: عدم الانتهاك	قرار اللجنة: غير مقبولة	حالات معلقة
لجنة تحقيق انضباطي	47	مارس 2014	28	00	03	16
لجنة مكافحة الفساد	05	14 أوت 2014	03	00	00	02
لجنة التحقيق على المسار المحلي	00	ماي 2014	00	00	00	00

المصدر: التقرير السنوي لعام 2014 الصادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية

وحقوق الإنسان وحمايتها، ص76

¹ Weissbrodt, David, & Fraser, A., "The UN Human Rights Council's Complaint Procedure", in The Human Rights Council: The First 5 Years, Brill Nijhoff, 2011, pp.. 230-245.

² أحمد، حسن فولي، القانون الدولي لحقوق الإنسان - نشأته وتطوره وآليات تنفيذه ومستقبله في ظل سيادة الدول، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2015)، ص321.

تعتبر الشكاوي الفردية أسلوباً معتمداً للطعن حينما يتعرض المواطن لانتهاك في مجال حقوق الإنسان، خلافاً للشكاوي الموجهة للدول من طرف الإجراءات الخاصة، ولكن لا بد من استنفاد جميع سبل الطعن داخلياً من أجل قبول شكوى من طرف الهيئات التعاقدية، وفي هذا الإطار وافقت الجزائر على صلاحية بعض الهيئات التعاقدية لتلقي ودراسة الشكاوي المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان.

ثانياً: عضوية الجزائر في مجلس حقوق الإنسان

تتيح عضوية الجزائر في الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المشاركة في الجهود العالمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وباعتبار أن مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان، فإن انتخاب الجزائر لعضويته يُعزز مكانتها الدولية ويؤكد اهتمامها بقيم حقوق الإنسان والتزامها بصونها عالمياً، كما يمكنها من العمل على تعزيز معايير هذه الأخيرة والمساهمة في صياغة التوصيات المتعلقة بها.

لقد انتخبت الجزائر عضواً في مجلس حقوق الإنسان ثلاث مرات، الأولى كانت في العام الأول لإنشائه أي عام 2006 ودامت سنة واحدة (2006-2007)، والثانية خلال الانتخابات التي جرت في نوفمبر 2013 حيث حصلت على 164 صوتاً لعهدتها 03 سنوات للفترة (2014-2016)، أما الثالثة فكانت للفترة (2023-2025) وحازت على 178 صوتاً خلال الاقتراع الذي جرى في أكتوبر 2022.

يجدر الذكر أنّ الجزائر وقبل إنشاء مجلس حقوق الإنسان في مارس 2006، سبق وأن نالت مرات عدة عضوية "لجنة حقوق الإنسان" التي استمرت في العمل ستة عقود وجاء المجلس خلفاً لها. وفي هذا الإطار انتخبت الجزائر عضواً في اللجنة لأربع عهودات وهي على التوالي: الأولى من عام 1980 لغاية عام 1982، والثانية من عام 1986 لغاية عام 1988، والثالثة من عام 1995 لغاية عام 1997 والرابعة من عام 2001

حتى عام 2003.¹ وسنقتصر في هذا العنصر على التطرق إلى عضوية الجزائر في مجلس حقوق الإنسان خلال فترة الدراسة فقط أي عضوية سنة 2006-2007.

فعند صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤسس لمجلس حقوق الإنسان، أعلنت الجزائر عن ترشحها لنيل عضوية المجلس الجديد، وأقرزت جلسات الانتخاب التي جرت يوم الثلاثاء 9 ماي 2006 بالتصويت السري عن فوز الجزائر بمقعد في المجلس من أصل 13 مقعد مخصص للقارة الإفريقية، بعدد أصوات بلغ 168 صوتا.²

جرى الانتخاب وفقا لأحكام المواد من 92 إلى 94 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة تطبيقا لما نص عليه القرار رقم 251/60. وهي إحدى التحسينات الهامة التي أدخلت على مجلس حقوق الإنسان، كون الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤلفة من 191 عضوا هي التي ستختار أعضاء المجلس بأغلبية الثلثين، وبالتالي ستكون العضوية أكثر مسؤولية وتمثيلا، وهو ما سيخلق صعوبة في نيل بعض الدول المنتهكة لحقوق الإنسان لعضوية المجلس.³

¹ - Commission on Human Rights, «**Membership 1947-2005**», Human Rights Council website, <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/CHR/2005RegionalGroups.doc> (Viewed on 20/02/2017).

² - General Assembly of the United Nations, «**General Assembly elects 47 members of new Human Rights Council; marks new beginning for human rights promotion, protection**», press release, (published in 09 May 2006), 60th General Assembly, document n° GA/10459, Department of Public Information: News and Media Division, New York, <https://press.un.org/en/2006/ga10459.doc.htm#>.

- الدول الإفريقية الفائزة حسب ترتيب الأصوات هي: غانا (183)، زامبيا (182)، السنغال (181)، جنوب أفريقيا (179)، مالي (178)، المغرب (178)، موريشيوس (178)، الجابون (175)، جيبوتي (172)، الكاميرون (171)، تونس (171)، نيجيريا (169).

³ - سويس أنفو، «سويسرا وسبع دول عربية في مجلس حقوق الإنسان» منشور بتاريخ 2006/05/06، الموقع الإلكتروني <https://www.swissinfo.ch/ara/341228>، اطلع عليه بتاريخ 2019/10/18.

ورغم انتخاب الجزائر لعضوية المجلس الجديد، إلا أن فترة عضويتها لم تكن لعهد مدتها ثلاث سنوات حسب ما ينص عليه القرار 251/60 بل حصلت على عضوية لمدة سنة واحدة فقط، فقد تم اختيار بعض الدول لعضوية مدتها عام واحد وأخرى لمدة عامين أو ثلاثة أعوام، والغرض من تحديد فترات مختلفة لبعض الدول هو ضمان التناوب الدوري للمقاعد وتوزيعها بشكل عادل بين المناطق الجغرافية في الدورات الأولى للمجلس. بحيث قررت الجمعية العامة وضع نظام عضوية انتقالي خاص بالانتخابات الأولى التي أجريت في 2006/5/9، وذلك من خلال عملية قرعة، بهدف إنشاء "نظام متدرج" للعضوية. وقد كان هذا الترتيب ضروريا لضمان أن جزءا من الأعضاء سيتم استبدالهم كل عام، مما يمنع تجديد جميع المقاعد في وقت واحد.¹

وبالتالي، لم تكن العضوية لمدة عام واحد مرتبطة بأي عقوبات أو مشاكل في سجلات حقوق الإنسان، بل كانت جزءا من آلية التأسيس لضمان الانتقال السلس من اللجنة السابقة إلى المجلس الجديد والتناوب الدوري فيما بين الدول الأعضاء.

وفي هذا السياق أجرت الجمعية العامة، بعد الانتهاء من الانتخابات، قرعة لاختيار الأعضاء الذين سيشغلون مناصبهم لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات على التوالي، من بين الأعضاء المنتخبين في كل مجموعة إقليمية. وبينما شرعت الجمعية في سحب القرعة لتحديد مدة الدول الأعضاء المنتخبة من المجموعات الجغرافية، فإن المجموعة الإفريقية كانت قد اجتمعت في وقت سابق وقررت بأن تخدم جنوب إفريقيا والمغرب وتونس والجزائر لمدة عام واحد، وغانا وزامبيا ومالي واليابون لمدة عامين؛ وجيبوتي والكاميرون والسنغال وموريشيوس ونيجيريا لمدة ثلاث سنوات.²

وتعهدت المجموعة الإفريقية، ومنها الجزائر، بالقيام بدورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان تجسيدا لأهداف المجلس الجديد، وضمان أن يقوم بتعزيز المبادئ الأساسية

¹ - نصت المادة 14 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان على مايلي: «تقرر انتخاب الأعضاء الجدد في المجلس؛ وتكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل».

² - General Assembly of the United Nations, **Op.Cit.**

المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. سيما وأن الأعضاء الأوائل في المجلس سيلعبون دورا حاسما إذ سيتخذون قراراته الأولى.¹

وبالاطلاع على تقرير أشغال اجتماعات مجلس حقوق الإنسان في سنته الأولى، نجد أن الجزائر قد ساهمت في تقديم وصياغة وتقديم عدة مشاريع قرارات وتوصيات إن باسمها الفردي أو نيابة عن المجموعة الإفريقية. وعلى سبيل المثال لا الحصر نجدها قدمت في اجتماعات المجلس مع مجموعة من الدول مشروع قرار معنون بـ "التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح" الذي اعتمد بأغلبية 33 صوتا.²

كما تدخلت أثناء المناقشات المتعلقة بقضايا تتعلق بحالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛ ودعم اتفاق السلام في دارفور؛ دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتجنب التحريض على الكراهية والعنف لأسباب دينية أو عرقية عبر تعزيز التسامح والحوار؛ وحقوق الإنسان الخاصة؛ ودور مناصري حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايته.³

فضلا عن ذلك، تدخل ممثل الوفد الجزائري في الجلسة العشرين للمجلس مبديا الموقف الجزائري، حين مناقشة القضايا المتعلقة بمسألة الحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، والخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، المطروحة عملا بأحكام الفقرة العاشرة من ديباجة قرار الجمعية العامة 251/60.⁴

وقامت الجزائر خلال اجتماعات المجلس، بعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/HRC/1/L.) المعنون "النظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ

¹ – General Assembly of the United Nations, **Op.Cit.**..

² – مجلس حقوق الإنسان، تقرير الدورة الأولى والدورة الاستثنائية الأولى والثانية لعام 2006، وثيقة رقم A/61/53، (منظمة الأمم المتحدة: نيويورك، 2006) ص ص 75-76.

³ – مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 62.

⁴ – المرجع نفسه، ص 69.

الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان"،* والمقدم من الجزائر ومجموعة من الدول والذي حظي بالموافقة والاعتماد.¹ وتضمن القرار الطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، اختيار خمسة خبراء مؤهلين تأهيلا عاليا من أجل دراسة مضمون ونطاق الثغرات الموضوعية الموجودة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكراهية الأجانب.²

كما ساهمت الجزائر مع المجموعة العربية والاسلامية في مجلس حقوق الإنسان في اعتماد القرار المتعلق بـ "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة"، الذي أدان من خلاله المجلس الأعمال الاسرائيلية العدائية والانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني، وقرر بموجبه إرسال بعثة لتقصي الحقائق على نحو عاجل يترأسها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان.³

وذات الشيء بالنسبة للبند المتعلق بدراسة "الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية"،* حيث أصدر المجلس قرارا أدان بمقتضاه هذه العمليات، وقرر أن يشكل بصفة عاجلة ويوفد فورا لجنة تحقيق رفيعة المستوى في الانتهاكات الجسيمة تتألف من خبراء بارزين في حقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي.⁴

¹ - مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 74.

* للإشارة فإن إعلان وبرنامج عمل ديربان هما وثيقتان اعتمدهما "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، الذي عقد في ديربان بجنوب إفريقيا في الفترة من 31 أوت إلى 8 سبتمبر 2001.

² - مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 85.

³ - المرجع نفسه، ص ص 112-113. للتوضيح شن الجيش الإسرائيلي في 28 جوان 2006 هجوما واسعا على قطاع غزة سماه عملية "أ مطار الصيف" بعد عملية أسر الجندي "شاليط"، وقام بسلسلة عمليات فشلت في إطلاق سراح الأسير وأدت لاستشهاد وجرح آلاف الفلسطينيين وإلحاق دمار هائل في البنى التحتية والمقار الحكومية.

* تعرض لبنان في 12 جويلية 2006 لعدوان اسرائيلي إثر أسر حزب الله اللبناني جنديين اسرائيليين، ونشبت حرب بين الحزب وإسرائيل عرفت إعلاميا بـ "حرب تموز 2006"، وخلفت الحرب أكثر من 1200 قتيل لبناني وجرح أكثر من 3700 شخص ونزوح ما يقارب مليون مدني، بالإضافة إلى خسائر مادية فادحة أنهكت البنية التحتية للبنان قدرت بـ 5.2 مليار دولار.

⁴ - مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 124-126.

ثالثاً: التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

يحتل مبدأ التعاون الدولي مكانة جوهرية في القانون الدولي المعاصر، حيث لم يعد شأنًا اختياريًا للدول بل التزاماً قانونياً وسياسياً نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادتيه الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، اللتين تربطان بوضوح بين الاستقرار الدولي واحترام حقوق الإنسان، مؤسساً بذلك لفلسفة قانونية جديدة تعتبر أن تعزيز الكرامة الإنسانية هو جهد جماعي يتجاوز الحدود الوطنية ويتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي بأسره¹. وينطلق هذا المفهوم من قناعة راسخة بأن الدول، مهما تفاوتت قدراتها، بحاجة دائمة إلى تبادل الخبرات وبناء القدرات المؤسسية للوفاء بالتزاماتها الحقوقية، حيث يتخذ هذا التعاون أشكالاً متعددة تتراوح بين الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها، وبين التفاعل الإيجابي مع الآليات الأممية والإقليمية، وهو المسار الذي يهدف في جوهره إلى خلق بيئة دولية حاضنة للحقوق بعيداً عن منطق الصراع أو الهيمنة الثقافية².

وفي السياق العربي والجزائري، يُنظر إلى التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان من زاوية التوازن الدقيق بين "عالمية المبادئ" و"السيادة الوطنية"، حيث تؤكد المقاربات الفقهية والسياسية في المنطقة أن التعاون البناء هو البديل الأمثل لسياسات التدخل والضغط المشروطة، فالهدف الأسمى للتعاون الدولي ليس فرض نماذج جاهزة أو استخدام ورقة حقوق الإنسان كأداة للابتزاز السياسي، بل هو تقديم الدعم التقني والفني، ومساعدة الدول النامية على تجاوز العقبات التنموية التي تحول دون التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية³. ويتجسد هذا التعاون عملياً من خلال آليات الحوار

¹ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 85.

² بوجمعة صويلح، حقوق الإنسان والحريات العامة في ظل الأنظمة السياسية المعاصرة، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004)، ص 112.

³ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 203.

التفاعلي داخل مجلس حقوق الإنسان، وتبادل الزيارات مع المقررين الخاصين، بالإضافة إلى الشراكات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهي قنوات تتيح للدول عرض إنجازاتها وتحدياتها بشفافية، مما يعزز الثقة المتبادلة ويحول حقوق الإنسان من ساحة للمواجهة الدبلوماسية إلى فضاء مشترك للتضامن الإنساني والارتقاء الفعلي بواقع الشعوب¹.

الفرع الثاني: نشأة الاستعراض الدوري الشامل وآلية عمله

تُعد آلية الاستعراض الدوري الشامل الابتكار الأبرز والثورة الحقيقية التي جاء بها مجلس حقوق الإنسان عند تأسيسه، لتمثل قطيعة مع الممارسات السابقة التي طبعت عمل لجنة حقوق الإنسان والتي اتسمت بالانتقائية وازدواجية المعايير.² وقد ولدت هذه الآلية من رحم المفاوضات الشاقة التي رافقت إنشاء المجلس، حيث أصرت الدول النامية، ومن بينها الجزائر، على ضرورة إيجاد نظام رقابي يسري على الجميع دون استثناء، ويخضع له القوي والضعيف على قدم المساواة. وقد تكرر هذا المطلب في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60، الذي نص صراحة في فقرته الخامسة (هـ) على أن يضطلع المجلس بمسؤولية إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وذلك بطريقة تكفل الشمولية والمساواة في المعاملة بين جميع الدول.³

¹ أعمار بوضياف، الحماية الدولية لحقوق الإنسان: دراسة في الآليات والأجهزة، (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2013)، ص 67.

² علي اليزيد، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 45، مارس 2016، ص ص، 51-54.

³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 251/60: إنشاء مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/RES/60/251، نيويورك، 15 مارس 2006، الفقرة 5 (هـ).

ولم يتوقف التأسيس القانوني لهذه الآلية عند القرار المنشئ للمجلس، بل تبلورت معالمها الإجرائية والتنظيمية بشكل دقيق في "حزمة بناء المؤسسات" التي اعتمدها المجلس في قراره رقم 1/5 الصادر في 18 يونيو 2007. وقد وضعت هذه الوثيقة المرجعية الأسس الناظمة لعملية الاستعراض، محددة أهدافه ومبادئه ومراحل سيره، لتكون بذلك الدستور الإجرائي الذي يحكم هذه العملية المعقدة¹. وتستند فلسفة الاستعراض الدوري الشامل إلى مبدأ جوهرى هو "مراجعة النظراء"، حيث لا تجلس الدولة في قفص الاتهام أمام قضاة أو خبراء مستقلين كما هو الحال في هيئات المعاهدات، بل تجلس على طاولة الحوار مع وفود الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، لتتبادل معهم الرأي والخبرة والملاحظات حول سجلها الحقوقي، في جو يغلب عليه الطابع التعاوني والبناء لا المواجهة والتشهير².

وتمر دورة الاستعراض، التي كانت مدتها أربع سنوات في الدورة الأولى ثم مددت إلى أربع سنوات ونصف في الدورات اللاحقة، عبر مسار إجرائي دقيق يبدأ بمرحلة التحضير وجمع المعلومات. وتعتمد الآلية في هذه المرحلة على ثلاث وثائق أساسية لا غنى عنها لتكوين صورة متكاملة عن الوضع في الدولة الخاضعة للاستعراض. تتمثل الوثيقة الأولى في التقرير الوطني الذي تعدّه الدولة المعنية بنفسها، والذي يفترض أن يكون نتاج تشاور وطني واسع يشمل المؤسسات الحكومية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، مما يجعله تعبيراً عن الرؤية الرسمية للواقع

¹ مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 1/5: بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/RES/5/1، جنيف، 18 يونيو 2007.

² محمد، شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان: المجلد الثاني، الآليات الدولية، (القاهرة: دار الشروق، 2004)، ص 150.

الحقوقي¹. أما الوثيقة الثانية، فهي تجميع للمعلومات تعدده المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يتضمن خلاصة ما ورد في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وملاحظات وكالات الأمم المتحدة، ليعكس بذلك الرؤية الفنية والخبرانية للمنظومة الأممية. وتأتي الوثيقة الثالثة لتكمل المشهد، وهي ملخص للمعلومات الموثوقة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين، وعلى رأسهم المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، مما يضمن وصول الصوت المستقل والناقد إلى قاعة المجلس².

وينتقل المسار بعد ذلك إلى مرحلة الحوار التفاعلي³، التي تجري وقائعها داخل فريق عمل معني بالاستعراض الدوري الشامل، يتألف من الدول الأعضاء السبعة والأربعين في المجلس، إلا أن المشاركة في النقاش تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصفة مراقب. ويخصص لكل دولة قيد الاستعراض حيز زمني محدد لتقديم تقريرها والرد على الأسئلة والملاحظات التي تطرحها الوفود الأخرى. وتتسم هذه الجلسات غالباً بديناميكية دبلوماسية مكثفة، حيث تسعى الدولة المعنية لحشد الدعم من حلفائها لإبراز إنجازاتها، بينما تركز دول أخرى على إثارة النقائص والتجاوزات، في مشهد يمزج بين القانوني والسياسي⁴. ولإدارة هذا الحوار وتيسير إعداد التقرير النهائي، يتم تعيين مجموعة من ثلاثة دول تعرف بـ "التوكا"، تعمل كمقررين لمساعدة الدولة المعنية وفريق العمل في صياغة مخرجات العملية⁵.

¹ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني، جنيف ونيويورك، منشورات الأمم المتحدة، 2008، ص 75.

² عبد الكريم، علوان، مرجع سابق، ص 368.

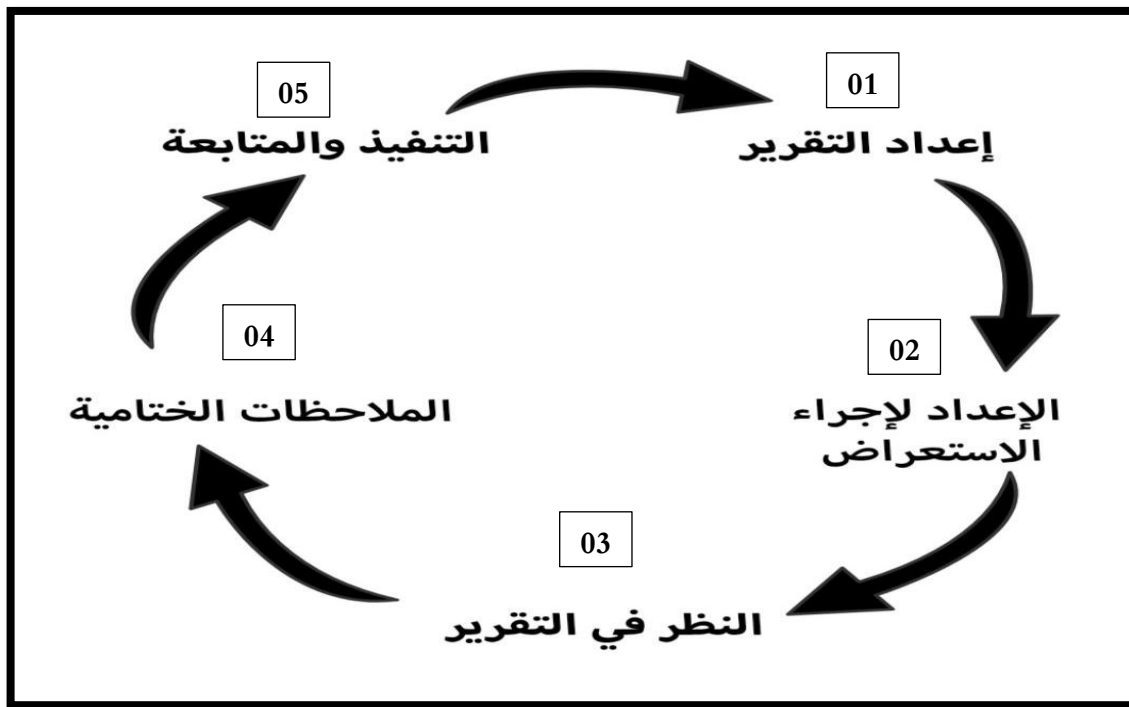
³ لفقير بولنوار، حصيلة أولية بعد دورتين من إستعراض الدوري الشامل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص ص 1115-1126.

⁴ علاء، قاعود، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2010)، ص 215.

⁵ باسل، يوسف، مرجع سابق، ص 160.

وتتوج هذه العملية باعتماد "وثيقة النتائج" في جلسة علنية للمجلس، وهي الوثيقة التي تتضمن ملخصاً للمناقشات والردود، والأهم من ذلك، قائمة التوصيات التي وجهت للدولة. وهنا يبرز الجانب السيادي في الآلية، حيث تملك الدولة الحق الكامل في تحديد موقفها من كل توصية على حدة، فإما أن تعلن "دعمها" للتوصية، وهو ما يعني التزاماً سياسياً وقانونياً بتنفيذها، وإما أن تكتفي بـ "الإحاطة علماً" بها، وهو المصطلح الدبلوماسي المهيذب الذي يعني في الواقع رفض التوصية أو التحفظ عليها لتعارضها مع الدستور أو الثوابت الوطنية¹. ولا ينتهي المطاف عند اعتماد النتائج، بل تبدأ مرحلة المتابعة والتنفيذ، حيث تكون الدولة ملزمة في الدورة الموالية بتقديم كشف حساب عما أنجزته من التوصيات التي قبلتها، مما يخلق حلقة مستمرة من المساءلة والتطوير².

الشكل رقم 03: خاص بالاستعراض الدوري الشامل



المصدر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/en/>

¹نسيب، محمد، مرجع سابق، ص 145.

²وليد، عبد الرحيم، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي المعاصر، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011)، ص 310.

ونلخص مراحل الاستعراض الدوري الشامل التي ذكرناها في هذا المخطط:

يوضح الشكل البياني الطبيعة "الدائرية والمستمرة" لآلية الاستعراض الدوري الشامل، حيث تظهر الآلية كمسار متكامل لا يتوقف عند حدود المناقشة الدبلوماسية في مقر منظمة الأمم المتحدة بجنيف، بل يشكل حلقة مغلقة تضمن استدامة الرقابة وتراكم المنجزات. تبدأ الدورة بإعداد التقرير الوطني، مروراً بمرحلة الحوار التفاعلي واعتماد الملاحظات الختامية، وصولاً إلى المرحلة الأهم المتمثلة في "التنفيذ والمتابعة"، وتكمن جوهرية هذا المخطط في إبراز أن مخرجات دورة معينة (التوصيات المنفذة) تشكل تلقائياً نقطة الانطلاق لإعداد تقرير الدورة التي تليها، مما يرسخ مبدأ التحسين المستمر ويجعل من الوفاء بالالتزامات عملية دائمة لا موسمية.¹

الفرع الثالث: تقارير الاستعراضين الدوريين الشاملين لعامي 2008 و2012

شكل انخراط الجزائر في آلية الاستعراض الدوري الشامل محطة مفصلية في تاريخ علاقتها بالمنظومة الأممية لحقوق الإنسان، حيث انتقلت الدولة من وضعية المقاعد الشاغرة أو الدفاع المستميت عن السيادة التي ميزت حقبة التسعينيات، إلى وضعية المشاركة النشطة وقبول مبدأ المساءلة الدولية في إطار الحوار التفاعلي. وتكتسي قراءة مخرجات دورتي 2008 و2012 أهمية تحليلية قصوى، لكونهما تعكسان مرحلتين متباينتين من عمر الدولة الجزائرية، الأولى تمثل مرحلة الخروج من الأزمة الأمنية وتثبيت المصالحة الوطنية، والثانية تمثل مرحلة التفاعل مع الحراك العربي وبداية الإصلاحات السياسية. ولم تكن هذه المشاركة مجرد إجراء روتيني، بل كانت اختباراً حقيقياً لقدرة الدبلوماسية الجزائرية على تسويق المنجز الوطني، وفي الوقت ذاته اختباراً لمدى استعداد

¹ Olivier De Schutter, **Op.cit.**, pp. 870-880.

المشرع الداخلي لتقبل التوصيات الدولية التي تمس أحياناً بقلب النظام القانوني والاجتماعي للدولة¹.

أولاً: الاستعراض الدوري الشامل لعام 2008

كانت الجزائر من أوائل الدول التي خضعت لآلية الاستعراض الدوري الشامل في دورتها الأولى التي عقدت في شهر أبريل من عام 2008، وهو ما حمل دلالة سياسية واضحة على رغبة الدولة في إظهار حسن النية والتعاون مع المجلس الجديد. وقد شاركت الجزائر بوفد وزاري رفيع المستوى ترأسه وزير الشؤون الخارجية، مما عكس الأهمية السياسية التي توليها السلطات العليا لهذا المحفل. وقد تمحور التقرير الوطني الذي قدمته الجزائر في هذه الدورة حول سرديّة مركزية مفادها أن الجزائر دولة خارجة لتوها من عشرية دموية استهدفت كيائها، وأن الأولوية القصوى كانت لاستعادة الأمن والسلم المدني كشرط مسبق للتمتع بأي حقوق أخرى. وقد ركزت الوثيقة الوطنية على استعراض المجهودات المبذولة في إطار تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وإبراز التحسن الملحوظ في الوضع الأمني، مع الإقرار بوجود بعض النقائص التي تعزى إلى حادثة التجربة الديمقراطية ومخلفات الإرهاب².

وخلال الحوار التفاعلي الذي جرى في قصر الأمم بجنيف، واجهت الجزائر سيلاً من الأسئلة والمداخلات من قبل الدول الأقران، تباينت بين الإشادة بجهود مكافحة الإرهاب من قبل دول الجنوب، وبين الانتقادات اللاذعة من قبل الدول الغربية حول قضايا محددة. وقد تركزت الانشغالات الدولية في هذه الدورة حول استمرار العمل بحالة

¹مشافعة، بوعمامة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وآليات تفعيلها في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية، (الجزائر: أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015)، ص 180.

²مجلس حقوق الإنسان، التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من ملحق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: الجزائر، (جنيف: الأمم المتحدة، 2008)، الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/1/DZA/1، ص 5.

الطوارئ التي كانت سارية المفعول منذ عام 1992، وملف المفقودين قسرياً الذي ظل يلقي بظلاله على المشهد الحقوقي، بالإضافة إلى وضعية حرية الصحافة والتجمع. وقد تعامل الوفد الجزائري مع هذه المداخلات بمنطق دفاعي هادئ، مبرراً القيود المفروضة على الحريات بضرورات مكافحة الإرهاب وحماية النظام العام، ومؤكداً أن حالة الطوارئ هي إجراء مؤقت سيزول بزوال أسبابه¹.

وقد تمخض عن هذه الدورة اعتماد تقرير الفريق العامل الذي تضمن إحدى عشرة توصية فقط قبلتها الجزائر، وتوصيات أخرى أحيطت علماً بها. والملاحظ في هذه الجولة الأولى أن التوصيات التي قبلتها الجزائر اتسمت بالعمومية والمرونة، مثل التوصية بمواصلة جهود التنمية، وتعزيز حقوق المرأة والطفل، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية. في المقابل، رفضت الجزائر أو تحفظت على التوصيات التي اعتبرت أنها مساساً بالسيادة أو بالثوابت الوطنية، وتحديدًا تلك المتعلقة بالسماح بزيارة جميع المقررين الخواص دون قيد أو شرط، أو إلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي. ويمكن القول إن الجزائر نجحت في هذا الامتحان الأول في "إدارة الأضرار" وتقادي صدور قرارات إدانة، مستفيدة من تعاطف دولي واسع مع تجربتها في دحر الإرهاب، لتخرج من الدورة بتعهدات إصلحية عامة دون التزامات قانونية دقيقة وملزمة².

ثانياً: الاستعراض الدوري الشامل لعام 2012

حلّ موعد الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في شهر مايو 2012 في سياق إقليمي ودولي مغاير تماماً، اتسم بموجة "الربيع العربي" التي رفعت سقف المطالب الحقوقية في المنطقة، وزادت من حدة الرقابة الدولية على الحكومات العربية. وقد أدركت

¹ عبد الكريم، علوان، مرجع سابق، ص 380.

² مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، (جنيف: الأمم المتحدة، 2008)، الوثيقة رقم A/HRC/8/29، ص 12.

الجزائر حساسية هذه المرحلة، فبادرت قبل موعد الاستعراض إلى إطلاق حزمة من "الإصلاحات السياسية" في عام 2011، شملت رفع حالة الطوارئ وتعديل قوانين الأحزاب والجمعيات والإعلام وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. وقد جاء التقرير الوطني الثاني ليركز بشكل أساسي على هذه الإصلاحات، مقدماً إياها كدليل على الاستجابة الطوعية والاستباقية لمطالب التغيير الديمقراطي، ومحاولة لقطع الطريق أمام أي انتقادات خارجي¹.

ورغم هذه الاستعدادات، كان الحوار التفاعلي في دورة 2012 أكثر حدة وتفصيلاً مقارنة بدورة 2008. فقد تلقت الجزائر عدداً كبيراً من التوصيات بلغ مئة واثنى عشرة توصية، غطت مساحات واسعة من الحقوق المدنية والسياسية. وقد انصب اهتمام الدول المتدخلة هذه المرة على الفجوة بين النصوص والممارسة، حيث أثّرت تساؤلات جدية حول القيود العملية المفروضة على حرية التجمع في العاصمة رغم رفع حالة الطوارئ، والصعوبات التي تواجهها الجمعيات في الحصول على الاعتماد بموجب القانون الجديد، واستمرار غلق المجال السمعي البصري. كما عادت قضية المفقودين للظهور بقوة، مع مطالبات بضرورة الكشف عن الحقيقة وجبر الضرر بعيداً عن الحلول الإدارية المحضة².

وقد اعتمدت الجزائر في تعاملها مع مخرجات هذه الدورة استراتيجية "الانتقائية الذكية"، حيث أعلنت قبولها لعدد كبير من التوصيات التي تتماشى مع ورشاتها الإصلاحية الداخلية، مثل تعزيز مشاركة المرأة السياسية، وإصلاح قطاع العدالة، وتحسين ظروف السجون. ولكن في المقابل، رسمت الجزائر "خطوطاً حمراء" واضحة رفضت

¹ فيصل، بن حليمة، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتطبيقاتها في الدول العربية، (الجزائر: دار الخلدونية، 2011)، ص 155.

² منظمة العفو الدولية، الجزائر: وعود وتحديات - مذكرة إلى مجلس حقوق الإنسان، (لندن: منظمة العفو الدولية، 2012)، ص 8.

تجاوزها، تجلت في رفضها القاطع للتوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، والمساواة المطلقة في الميراث بين الجنسين، وإلغاء نظام الولاية في قانون الأسرة، وإباحة العلاقات غير الشرعية، مبررة ذلك بتعارض هذه التوصيات مع الدستور ومع النظام العام والقيم الدينية والاجتماعية للشعب الجزائري. وبهذا، كشفت دورة 2012 عن حدود التفاعل الجزائري مع الآلية الأممية، فهو تفاعل مرحب به في الجوانب التقنية والمؤسسية، ولكنه يواجه صداً منيعاً كلما اقترب من المسائل التي تمس الهوية الدينية أو السيادة التشريعية للدولة¹.

نخلص من خلال التحليل المعمق لمسار تفاعل الجزائر مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته المحورية المتمثلة في الاستعراض الدوري الشامل، إلى أن الديناميكية التي حكمت هذا المسار لم تكن مجرد استجابة إجرائية لالتزامات دولية، بل كانت تعبيراً عن استراتيجية دبلوماسية متكاملة هدفت إلى إعادة تموضع الدولة الجزائرية في الساحة الحقوقية الدولية. فقد شكل الانتقال من لجنة حقوق الإنسان المسيسة إلى مجلس حقوق الإنسان التعاوني فرصة سانحة التقطتها الدبلوماسية الجزائرية بذكاء، لتوظيف آلية الاستعراض الدوري الشامل كمنصة لتسويق الرواية الرسمية حول المصالحة الوطنية والإصلاحات السياسية، والخروج من قفص الاتهام الذي حوصرت فيه خلال سنوات الأزمة الأمنية².

وقد أفرزت القراءة المقارنة لتقارير ومخرجات دورتي 2008 و2012 وجود تطور نوعي في السلوك التفاوضي للجزائر، ففي حين اتسمت المشاركة الأولى بطابع دفاعي يركز على تبرير القيود الأمنية بضرورات مكافحة الإرهاب، جاءت المشاركة الثانية في

¹ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، (جنيف: الأمم المتحدة، 2012)، الوثيقة رقم A/HRC/21/13، ص 15.

² محمد، أمين الميداني، النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط4، 2011)، ص 215.

سياق إقليمي ضاغط لتدفع الدولة نحو تبني خطاب إصلاحي استباقي يرتكز على تعديل القوانين السياسية لامتناس المطالب الداخلية والخارجية. غير أن هذا التطور في الشكل والخطاب لم يحجب الثابت الجوهرى في العقيدة الحقوقية الجزائرية، والمتمثل في التمسك الصارم بمبدأ السيادة الوطنية والخصوصية الثقافية والدينية كخطوط حمراء لا تقبل التفاوض¹.

ويتجلى هذا الثابت بوضوح في منهجية "الانتقائية الذكية" التي اعتمدتها الجزائر في التعامل مع التوصيات الأممية، حيث رحبت وسارعت إلى قبول التوصيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وترقية حقوق المرأة في المجال العام، في حين واجهت برفض قاطع ومبدئي كافة التوصيات التي تمس بنواة النظام العام الجزائري، كالغاء عقوبة الإعدام، أو المساواة في الميراث، أو رفع التجريم عن العلاقات غير الشرعية. وهذا السلوك يكشف عن حدود تأثير آلية الاستعراض الدوري الشامل، فهي وإن نجحت في جرجرة الدولة إلى ساحة النقاش والمساءلة، إلا أنها تظل محدودة الأثر أمام التحصينات السيادية والتشريعية التي تضعها الدولة، مما يجعل التغيير الحقيقي مرهوناً بالإرادة السياسية الداخلية أكثر منه بالضغط الدولي الناعم².

وعليه، يمكن القول إن الجزائر نجحت في "ترويض" هذه الآلية السياسية واستخدامها لتعزيز صورتها الخارجية دون تقديم تنازلات جوهرية تمس بهويتها القانونية. ولكن، هل ينسحب هذا النجاح والقدرة على المناورة الدبلوماسية على الآليات الأخرى الأكثر تقنية وتدخلًا؟ هذا التساؤل يقودنا مباشرة للبحث في الشق الثاني من التفاعل مع

¹ شافعة، بوعمامة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وآليات تفعيلها في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (الجزائر: جامعة الجزائر 1، 2015)، ص 280.

² عبد الكريم، علوان، مرجع سابق، ص 390.

الهيئات الميثاقية، والمتعلق بآلية "الإجراءات الخاصة" والمقررين الخواص، الذين ينقلون الرقابة من قاعات جنيف إلى الميدان، وهو ما سنعالجه بالتحليل في المطلب القادم¹.

المطلب الثاني: تفاعل الجزائر مع آلية الإجراءات الخاصة

إذا كان التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان عبر آلية الاستعراض الدوري الشامل يتسم بالطابع الدبلوماسي والسياسي الذي يسمح للدولة بالمناورة وعقد التحالفات، فإن التعامل مع آلية الإجراءات الخاصة يضع الدولة الجزائرية أمام اختبار تقني وميداني أكثر دقة وصعوبة. وتُعد هذه الآلية التي تتكون من شبكة واسعة من الخبراء المستقلين والمقررين الخاصين بمثابة العيون والأذان التي يعتمد عليها المجتمع الدولي لرصد واقع حقوق الإنسان بشكل مباشر وميداني، بعيداً عن التقارير الحكومية المنمقة أو المداخلات الدبلوماسية الرسمية في جنيف². وتكتسب هذه الآلية أهميتها الاستثنائية من كونها لا تكتفي بفحص النصوص القانونية عن بعد، بل تسعى للوصول إلى الضحايا وزيارة أماكن الاحتجاز والتحقيق في الادعاءات المحددة للانتهاكات، مما يجعلها في تماس مباشر وحساس مع مفهوم السيادة الوطنية والاختصاص الداخلي للدولة.

وتتميز العلاقة بين الجزائر وهذه الآلية بنوع من الديناميكية المتذبذبة التي تراوح بين الانفتاح المبدئي والتحفّظ الإجرائي. فمن الناحية المبدئية، سعت الجزائر إلى تأكيد حسن نيتها وتعاونها التام مع المنظومة الأممية من خلال توجيه دعوة مفتوحة ودائمة لجميع الإجراءات الخاصة لزيارة البلاد، وهي خطوة دبلوماسية متقدمة تهدف إلى دحض الاتهامات بالانغلاق أو التستر على الانتهاكات، وتعزيز رصيد الدولة في مجلس حقوق

¹ باسل، يوسف، مرجع سابق، ص 175.

² محمد، شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان: المجلد الثاني، الآليات الدولية، مرجع سابق، ص 180.

الإنسان¹. غير أن الممارسة العملية تكشف أن هذه الدعوة المفتوحة لم تترجم دائماً إلى زيارات فعلية وسلسلة، حيث غالباً ما تصطدم طلبات الزيارة التي يتقدم بها المقررون الخاصون بجملة من التعقيدات البيروقراطية أو التأجيلات المتكررة التي تبررها السلطات الجزائرية بدواعي الجدول الزمني أو الظروف الأمنية، مما يعكس توجساً خفياً من طبيعة التقارير التي قد تصدر عن هؤلاء الخبراء المستقلين الذين لا يخضعون لتوجيهات الحكومات².

وتزداد هذه العلاقة تعقيداً عند النظر في نوعية الولايات التي يُسمح لها بالزيارة، حيث يلاحظ المنتبِع للممارسة الجزائرية وجود انتقائية واضحة تميل للترحيب بالمقررين المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في السكن أو الغذاء أو التعليم، في حين تظهر الدولة تشدداً وحذراً أكبر تجاه الولايات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية الحساسة، كالفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو المقرر الخاص المعني بالتعذيب أو المدافعين عن حقوق الإنسان³. ورغم ذلك، فقد استقبلت الجزائر عدداً من الزيارات المهمة التي أسفرت عن تقارير مفصلة وتوصيات دقيقة، شكلت مادة دسمة للنقاش الداخلي والخارجي حول مدى مطابقة الممارسة الوطنية للمعايير الدولية.

وللإحاطة بجوانب هذا التفاعل الشائك وتقييم مخرجاته، سنقوم بتحليل هذه العلاقة عبر مستويين متكاملين، نخصص أولهما لتفكيك البنية النظرية والوظيفية لآلية الإجراءات الخاصة مع إبراز نقاط قوتها وحدودها، لننتقل في المستوى الثاني إلى دراسة تطبيقية

¹ شافعة، بوعمامة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وآليات تفعيلها في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية، (الجزائر: أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2015)، ص 210.

² عبد الكريم، علوان، مرجع سابق، ص 385.

³ منظمة العفو الدولية، الجزائر: وعود وتحديات - منكرة إلى مجلس حقوق الإنسان، (لندن: منشورات منظمة العفو الدولية، 2012)، ص 12.

تحليلية لعينات من التقارير التي صدرت عقب زيارات ميدانية للجزائر، وعليه، سنقسم هذا المطالب إلى فرعين رئيسيين نعالجهما بالتفصيل.

الفرع الأول: آلية الإجراءات الخاصة

تُشكل آلية الإجراءات الخاصة¹ حجر الزاوية في منظومة الرقابة الأممية لحقوق الإنسان، وتمثل الذراع الميدانية والعملياتية لمجلس حقوق الإنسان التي تمكنه من تجاوز الحدود الجغرافية والسياسية للدول للوقوف على حقيقة الأوضاع الحقوقية. ولا يمكن فهم طبيعة التفاعل الجزائري مع هذه الآلية دون تشريح دقيق لبنيتها الوظيفية التي تقوم على شبكة من الخبراء المستقلين، سواء كانوا أفراداً يحملون لقب "مقرر خاص" أو "خبير مستقل"، أو فرق عمل تتكون من خمسة أعضاء يمثلون المناطق الجغرافية المختلفة. وتستمد هذه الآلية خصوصيتها من كون أصحاب الولايات لا يعتبرون موظفين أميين يتقاضون أجراً، بل هم خبراء يعملون بصفتهم الشخصية والمستقلة، مما يمنحهم هامشاً واسعاً من الحرية في تقييم الأوضاع وانتقاد التجاوزات بعيداً عن الحسابات الدبلوماسية التي قد تقيد عمل موظفي المفوضية السامية أو ممثلي الدول².

وتتجلى نقاط القوة في هذه الآلية من خلال قدرتها الفائقة على التحرك السريع والمرن للاستجابة للانتهاكات الطارئة، وذلك عبر نظام "النداءات العاجلة" و"رسائل الادعاء" التي يوجهها المقررون للحكومات فور تلقيهم معلومات موثوقة عن انتهاك وشيك أو قائم، دون الحاجة لانتظار انعقاد دورات مجلس حقوق الإنسان أو استنفاد طرق الطعن

¹ الإجراءات الخاصة هي الاسم العام الذي يُطلق على الآليات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة حالات فُتيرية محددة أو قضايا مواضيعية في جميع أنحاء العالم. ويضطلع بهذه المهام خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان (مقررون خواص، خبراء مستقلون، أو أفرقة عاملة) يعملون بصفتهم الشخصية ولا يتقاضون أجراً من الأمم المتحدة. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني، (جنيف ونيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 2008)، ص 105.

² محمد، شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان: المجلد الثاني، الآليات الدولية، مرجع سابق، ص 185.

الداخلية المعقدة كما هو الحال في الهيئات التعاهدية. وتعتبر هذه الخاصية الوقائية والحمائية المباشرة ميزة استراتيجية تجعل من الإجراءات الخاصة الملاذ الأول للضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان في الدول التي تعاني من انغلاق في الفضاء المدني أو قصور في المنظومة القضائية¹. وعلاوة على ذلك، تتمتع هذه الآلية بصلاحيات فريدة تتمثل في إجراء "الزيارات القطرية" أو الميدانية، والتي تتيح للمقررين فرصة معاينة الواقع عن كثب، وزيارة أماكن الاحتجاز والسجون، وإجراء مقابلات سرية مع الضحايا والشهود دون رقابة حكومية، مما يضيف مصداقية عالية على تقاريرهم التي تصبح وثائق مرجعية للمجتمع الدولي لتقييم مدى التزام الدولة بتعهداتها².

غير أن هذه القوة المؤسسية والوظيفية تقابلها نقاط ضعف هيكلية تحد من فعالية الآلية وتجعل مخرجاتها رهينة للإرادة السياسية للدول. ولعل أبرز مكن للضعف يكمن في طبيعة العلاقة مع الدولة المعنية، والتي تظل محكومة بمبدأ السيادة والموافقة، فالمقرر الخاص لا يملك سلطة دخول أراضي أي دولة، بما فيها الجزائر، إلا بعد تلقي دعوة رسمية أو موافقة صريحة من حكومتها. وهذا الشرط الإجرائي يمنح الدول سلطة تقديرية واسعة لعرقلة الزيارات غير المرغوب فيها من خلال المماطلة في تحديد المواعيد أو رفض الولايات الحساسة بحجج أمنية أو إدارية، مما يخلق مناطق ظل محصنة ضد الرقابة الدولية الميدانية³.

وإلى جانب إشكالية الوصول، تعاني آلية الإجراءات الخاصة من ضعف القوة الإلزامية لتوصياتها، فالتقارير التي يصدرها الخبراء، مهما كانت دقتها وخطورتها، تظل

¹ عبد الكريم، علوان، مرجع سابق، ص 410.

² سهيل، الفتلاوي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: الآليات والضمانات، (عمان: دار اليازوري العلمية، 2008)، ص 125.

³ شافعة، بوعمامة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وآليات تفعيلها في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية، (الجزائر: أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 1، 2015)، ص 215.

ذات طبيعة استشارية وأدبية ولا ترقى لمرتبة القرارات القضائية الملزمة أو قرارات مجلس الأمن. وهذا الواقع يخلق ما يعرف بـ "فجوة الامتثال"، حيث تتجاهل الدول في كثير من الأحيان التوصيات التي تتطلب تغييرات تشريعية جوهرية أو إصلاحات سياسية عميقة، مكتفية بالتعاطي الدبلوماسي الشكلي مع المقررين لتجنب الإحراج الدولي دون إحداث تغيير حقيقي على أرض الواقع. كما أن اعتماد هؤلاء الخبراء على المعلومات التي تصلهم من المنظمات غير الحكومية قد يعرضهم أحياناً لاتهامات بالتسييس أو عدم الموضوعية من قبل الحكومات التي تسعى للطعن في مصداقية تقاريرهم للتهرب من المساءلة¹.

إن هذا التباين بين قوة الرصد وضعف الإلزام هو الذي يحدد طبيعة التفاعل الجزائري مع الآلية، حيث تسعى الدبلوماسية الجزائرية للاستفادة من نقاط الضعف هذه للمناورة، فتقبل بالزيارات التي تخدم صورتها وتعزز تعاونها التقني، وتتحفظ أو تماطل في التعامل مع الزيارات التي قد تكشف عن اختلالات بنيوية تمس بالنظام العام أو السيادة الوطنية، وهو ما سنلمسه بوضوح عند تحليلنا التطبيقي لتقارير الزيارات التي تمت بالفعل².

أولاً: نقاط قوة الإجراءات الخاصة

تكمن القوة الضاربة لآلية الإجراءات الخاصة في صفتها "الوقائية" و"الاستباقية" التي تميزها عن باقي الآليات الأممية، فهي لا تنتظر وقوع الانتهاك واستنفاد طرق الطعن الداخلية المعقدة والطويلة كما هو الحال في نظام الشكاوى أمام الهيئات التعاقدية، بل تملك القدرة على التحرك الفوري بمجرد تلقي معلومات موثوقة عن خطر محقق. وتتجلى

¹ باسل، يوسف، مرجع سابق، ص 190.

² تسيب، محمد، مرجع سابق، ص 155.

هذه القوة بوضوح في نظام "النداءات العاجلة" و"رسائل الادعاء" التي يوجهها المقررون الخواص للحكومات، والتي تهدف إلى وقف الانتهاك في مهده أو الاستفسار عن مصير ضحية معينة، مما يجعلها أداة ضغط آنية وفعالة لإنقاذ الأرواح وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في الوقت الحقيقي¹.

وعلاوة على عنصر السرعة، تستمد هذه الآلية قوتها من "عالمية الولاية"، فالإجراءات الخاصة تغطي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون استثناء، وتستطيع مساءلة أي دولة حتى وإن لم تكن قد صادقت على اتفاقية دولية محددة، وذلك استناداً إلى الميثاق وقرارات مجلس حقوق الإنسان. هذه الخاصية تمنع الدول من التذرع بعدم التصديق للتهرب من الرقابة، وتجعل المقررين الخواص يتمتعون بسلطة معنوية وقانونية واسعة تشمل كافة أصناف الحقوق، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية².

وتتعرز هذه القوة بميزة "الاستقلالية التامة"، فأصحاب الولايات ليسوا موظفين أميين يتقاضون رواتب وتكبلهم التراتبية الإدارية، ولا هم ممثلون لدولهم يأتمرون بتعليماتها، بل هم خبراء يعملون بصفتهم الشخصية. هذا الوضع يمنحهم هامشاً واسعاً من الجراءة في توجيه النقد المباشر للحكومات، وإصدار بيانات علنية تكشف التجاوزات، وصياغة تقارير موضوعية لا تخضع للمساومات الدبلوماسية المعتادة في أروقة المجلس، مما يجعل تقاريرهم مرجعاً موثقاً للمجتمع الدولي وللمنظمات غير الحكومية على حد سواء³.

¹ محمد، شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان: المجلد الثاني، الآليات الدولية، مرجع سابق، ص 195.

² عبد الكريم، علوان، مرجع سابق، ص 415

³ سهيل، الفتلاوي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: الآليات والضمانات، (عمان: دار اليازوري العلمية، 2008)، ص 140.

ثانياً: نقاط ضعف الإجراءات الخاصة

على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها أصحاب الولايات، إلا أن فعالية الإجراءات الخاصة تصطدم بجدار "السيادة الوطنية" الذي يشكل نقطة الضعف الهيكلية الرئيسية في هذه الآلية. فالمقرر الخاص، مهما بلغت درجة استقلاليته، لا يملك سلطة الدخول إلى إقليم أي دولة، بما فيها الجزائر، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة ودعوة رسمية من حكومتها. وهذا الشرط الإجرائي يمنح الدول سلطة تقديرية واسعة لعرقلة عمل الآلية، إما عن طريق رفض الزيارة كلياً، أو المماطلة في تحديد المواعيد لسنوات، أو فرض قيود على تحركات المقرر ومنعه من زيارة مناطق معينة أو لقاء أشخاص محددين بحجج أمنية، مما قد يحول الزيارة إلى مجرد جولة بروتوكولية مفرغة من محتواها الرقابي¹.

والى جانب إشكالية الوصول، تعاني الآلية من غياب "القوة التنفيذية الملزمة" لتوصياتها، فالتقارير والنداءات العاجلة التي يصدرها الخبراء تظل ذات طبيعة استشارية وأدبية، ولا ترتب جزاءات قانونية أو عقابية على الدولة المخالفة في حال تجاهلها. وهذا الواقع يفرز ما يعرف بظاهرة "عدم الامتثال"، حيث تكتفي الدول غالباً بالرد الدبلوماسي الشكلي على مراسلات المقررين لنفي الاتهامات، دون اتخاذ إجراءات عملية لمعالجة جوهر الانتهاكات، مستغلة غياب آلية قسرية تجبرها على التنفيذ².

كما تواجه الإجراءات الخاصة تحدياً يتعلق بـ "شح الموارد"، فالمفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تقدم الدعم اللوجستي والبحثي للمقررين تعاني من نقص مزمن في التمويل والموظفين، مما يحد من قدرة أصحاب الولايات -الذين يعملون تطوعاً- على

¹ شافعة، بوعمامة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وآليات تفعيلها في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية، (الجزائر: أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2015)، ص 225.

² باسل، يوسف، مرجع سابق، ص 205.

معالجة آلاف الشكاوى والتقارير التي تصلهم يومياً من مختلف أنحاء العالم، ويؤثر سلباً على جودة وعمق التحقيقات التي يجرونها، ويجعلهم عرضة لضغوط الدول التي تسعى لتقليص ميزانياتهم لتقويض عملهم¹.

الفرع الثاني: توصيات آلية الإجراءات الخاصة من خلال التقارير المقدمة للجزائر

يُشكل تفاعل الدولة الجزائرية مع مخرجات زيارات الإجراءات الخاصة المعيار الحقيقي لقياس مدى جديتها في التعاطي مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، إذ لا تكتسب الزيارات الميدانية قيمتها من مجرد حدوثها البروتوكولي، بل من الأثر القانوني والواقعي الذي تتركه التقارير الموضوعية المنبثقة عنها. وتتجاوز هذه التقارير كونها مجرد وثائق لرصد الانتهاكات لتصبح أدوات مرجعية لتوجيه السياسات التشريعية، حيث يقدم المقررون الخواص قراءات فنية محايدة لمدى مواءمة النصوص الوطنية مع الالتزامات الدولية، غالباً ما تصطدم بالرؤية الرسمية للدولة. وتتميز التوصيات الصادرة عن هذه الآلية بدقتها وتخصصها، فهي لا تكتفي بالمطالبة العامة باحترام الحقوق، بل تنفذ إلى عمق البنية التشريعية لتقترح تعديلات محددة على قوانين بعينها، أو تطالب بإلغاء ممارسات إدارية راسخة. وقد تباينت استجابة السلطات الجزائرية لهذه التوصيات بحسب طبيعة الموضوع وحساسيته السياسية والاجتماعية، وهو ما يظهر جلياً من خلال تحليل نموذجين بارزين لتقارير لامست قضايا جوهرية في المجتمع الجزائري، وهما تقرير العنف ضد المرأة وتقرير حرية الدين والمعتقد، اللذان أثارا جدلاً قانونياً ومجتمعياً واسعاً يعكس التوتر القائم بين عالمية المعايير وخصوصية السياق الوطني².

¹نسيب، محمد، مرجع سابق، ص 160.

²محمد، أمين الميداني، مرجع سابق، ص 245.

أولاً: التقرير الخاص بمسألة العنف ضد المرأة

حظيت مسألة العنف ضد المرأة باهتمام خاص في أجندة التعاون بين الجزائر والإجراءات الخاصة، وتجلّى ذلك بوضوح في الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إرتورك، إلى الجزائر. وقد اكتست هذه الزيارة أهمية استثنائية لكونها جاءت في سياق انتقالي كانت تحاول فيه البلاد تجاوز مخلفات العشرية السوداء التي دفعت فيها النساء ضريبة باهظة، وتزامنت مع حراك نسوي داخلي يطالب بتجريم العنف الأسري. وقد قدمت المقررة تقريراً ضافياً شخّصت فيه ظاهرة العنف ضد المرأة في الجزائر لا كحوادث معزولة، بل كمعضلة بنيوية تتغذى من منظومة قانونية وثقافية تمييزية، مركزة بشكل لافت على القصور التشريعي في قانون العقوبات الذي كان يفتقر آنذاك لنصوص صريحة تجرم العنف الزوجي، فضلاً عن الثغرات الموجودة في قانون الأسرة التي تجعل المرأة عرضة للهشاشة الاقتصادية والاجتماعية¹.

ولم تتردد المقررة في تقريرها من توجيه انتقادات صريحة لسياسة "الصمت والتستر" التي تحيط بالعنف المنزلي، معتبرة أن اعتبار العنف شأنًا عائلياً خاصاً يمثل تخلياً من الدولة عن واجبها في الحماية الواجبة. وقد تضمن التقرير جملة من التوصيات الجريئة التي طالبت المشرع الجزائري بضرورة سن قانون خاص وشامل لمناهضة العنف ضد المرأة، وتعديل قانون العقوبات لتجريم العنف اللفظي والنفسي والاقتصادي داخل الأسرة، وإلغاء بند "الصفح" الذي يسقط المتابعة القضائية عن المعتدي، لما يمثله من ضغط معنوي على الضحية². كما دعت التوصيات إلى ضرورة التكفل الشامل بالنساء ضحايا

¹ فريدة، بن يحيى، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، (الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2014)، ص 180.

² ياكين، إرتورك، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: بعثة إلى الجزائر، (جنيف: وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/7/6/Add.2، 2008)، الفقرة 85.

العنف الجنسي خلال فترة الإرهاب، ليس فقط من خلال التعويض المادي، بل عبر الاعتراف الرمزي بمعاناتهن وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لهن.

وقد شكل هذا التقرير ورقة ضغط قوية بيد الحركة الحقوقية والنسوية في الجزائر، وساهم في خلق حركية تشريعية. حيث يمكن القول إنّ التعديل الذي مس قانون العقوبات في عام 2015، والذي جرم لأول مرة العنف ضد الزوجة والتحرش في الأماكن العامة، جاء كاستجابة مباشرة لتراكمات الضغط الداخلي والتوصيات الدولية التي كرستها آلية الإجراءات الخاصة. ورغم أن المشرع الجزائري لم يأخذ بكل التوصيات، خاصة فيما يتعلق بإلغاء بند الصفح الذي أبقى عليه حفاظاً على تماسك الأسرة، إلا أنّ التفاعل مع هذا التقرير يعكس نموذجاً إيجابياً نسبياً لأثر الآليات الدولية في تطوير الترسنة القانونية الوطنية¹.

ثانياً: المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد

على النقيض من ملف المرأة الذي شهد نوعاً من التوافق الإصلاحي، يمثل ملف حرية الدين والمعتقد نقطة اشتباك وتوتر مستمر بين الجزائر وآلية الإجراءات الخاصة. وقد تمحورت تقارير ومراسلات المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد حول الإطار القانوني الناظم لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وتحديدًا الأمر رقم 06-03 الذي يضبط شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. وينطلق المقرر الخاص في تحليله من مبدأ أن الحرية الدينية تشمل حرية ممارسة الشعائر علناً، وبناء أماكن العبادة، والتبشير بالمعتقد، معتبراً أن القيود الإدارية والإجرائية التي تفرضها السلطات الجزائرية على فتح الكنائس أو أماكن العبادة للديانات الأخرى قد ترقى إلى مستوى الانتهاك

¹نادية، آيت زاي، قانون الأسرة الجزائري وحقوق المرأة: قراءة نقدية، (الجزائر: دار الهدى، 2016)، ص 120.

الصريح للحق في حرية المعتقد المكفول في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹.

وقد ركزت توصيات المقرر الخاص بشكل دقيق على ضرورة مراجعة الأمر 06-03 بما يضمن تخفيف الإجراءات البيروقراطية للحصول على التراخيص، وضمان شفافية عمل اللجنة الوطنية للشعائر الدينية، ووقف المتابعات القضائية ضد الأفراد بتهمة ممارسة شعائر دينية في أماكن غير مرخصة. كما أثار المقرر مسألة تجريم "التبشير" أو زعزعة عقيدة مسلم، معتبراً أن النصوص القانونية في هذا المجال فضفاضة وقد تستخدم لتقييد حرية التعبير الديني وحقوق الأقليات الدينية في التعريف بمعتقداتها. وترى الآلية الأممية أن حماية النظام العام لا يجب أن تكون ذريعة لمصادرة جوهر الحق في الاختلاف الديني، وأن الدولة ملزمة بضمان التعددية الدينية كجزء من التزامها بالتعددية الديمقراطية².

وفي المقابل، واجهت الجزائر هذه التوصيات بخطاب سيادي يركز على مفهوم "تنظيم الحرية" لا قمعها، مؤكدة أن الأمر 06-03 جاء لسد فراغ قانوني ولحماية أماكن العبادة لغير المسلمين وليس للتضييق عليها. وتدفع السلطات الجزائرية في ردودها بأن الدولة ملزمة بحماية "الأمن الروحي" للمجتمع ومنع الاستغلال السياسي للدين أو النشاطات السرية التي تهدد الانسجام الاجتماعي، مستندة إلى أن الدستور الذي يجعل الإسلام دين الدولة يضمن في الوقت ذاته حرية ممارسة العبادات في إطار القانون واحترام النظام العام. ويعكس هذا السجال بين المقرر الخاص والحكومة الجزائرية عمق الفجوة بين المقاربة الليبرالية المطلقة للحرية الدينية التي تتبناها الآليات الدولية، والمقاربة

¹ هاينز، بيليفيلدت، التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، (نيويورك: وثيقة الأمم المتحدة A/66/156، 2011)، الفقرة 40.

² عبد الله، بوقفة، الحريات العامة في التشريع الجزائري بين النص والممارسة، (الجزائر: دار هومة، 2010)، ص 215.

المحافظة التي تتبناها الدولة الجزائرية القائمة على حماية المرجعية الدينية والوحدة الوطنية¹.

في إطار تفاعلها مع "آلية الإجراءات الخاصة"، بادرت الجزائر بتوجيه دعوات رسمية لعدد من المكلفين بولايات لزيارة البلاد بهدف التقييم الميداني لحالة حقوق الإنسان. ومن أبرز هذه المحطات، زيارة السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، التي تمت في الفترة الممتدة من 16 إلى 26 سبتمبر 2002، والتي قدم بموجبها تقريراً مفصلاً إلى لجنة حقوق الإنسان آنذاك. كما استقبلت الجزائر السيدة ياكين إرتوك، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، خلال زيارتها الرسمية من 21 إلى 31 يناير 2007. وفي سياق استمرار التعاون مع نفس الولاية، أجرت خليفتها السيدة "رشيدة مانجو" زيارة لاحقة في الفترة من 1 إلى 10 نوفمبر 2010، لتقييم التقدم المحرز في ملف حماية المرأة من العنف، و نلخص ما سبق في الجدول الآتي:

الجدول رقم 07: خاص بحالة طلبات زيارة الإجراءات الخاصة لدولة الجزائر من

1989 الى 2012.

دعوة الجزائر للإجراءات الخاصة	طلب الزيارة	قبول طلب الزيارة	تأجيل الزيارة	دون رد	إتمام الزيارة
المقرر الخاص حول حرية الرأي والتعبير	✓	✓	-	-	من 10 الى 17 أفريل 2011
المقرر الخاص حول الحق في السكن	✓	✓	-	-	من 9 الى 19 جويلية 2011
المقرر الخاص بالسكن الملائم كعنصر في الحق في مستوى معيشي كافي	✓ مارس 2010	✓	-	-	-

¹مصطفى، كيهل، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، (الجزائر: أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018)، ص 310.

✓ مارس 2010	✓	-	-	-	المقرر الخاص بترقية وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير
✓ مارس 2010	✓	-	-	-	المقرر الخاص بالعنف ضد النساء، أسبابه وآثاره
-	-	✓	-	-	المقرر الخاص في التمتع بأفضل حالة صحية جسدية وذهنية
-	-	✓	-	-	المقرر الخاص في التغذية
-	-	✓	-	-	المقرر الخاص بالحقوق المتعلقة بالتمتع بالماء الشروب والصرف الصحي
1997 - 2007	-	✓	-	-	المقرر الخاص حول التعذيب
وجه طلب الزيارة في 2011 الى 2013	-	✓	-	-	المقرر الخاص حول الحق في التجمع السلمي وتأسيس جمعيات
طلب الزيارة في 2012	-	-	-	-	المقرر الخاص حول العنصرية
وجه طلب الزيارة للجزائر في 2009	-	-	-	-	مجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي
وجه طلب الزيارة في 2010	-	-	-	-	الخبير المستقل حول الحقوق الثقافية
وجه طلب الزيارة في 2011 و 2012	-	-	-	-	الخبير المستقل حول المديونية الخارجية
-	✓	-	-	-	مجموعة العمل حول الاختفاء القسري

المصدر: التقرير السنوي لعام 2014 الصادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية

وحقوق الإنسان وحمايتها.

كما تقدم بلاغات من طرف المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة على شكل نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء تقدم إلى الدول التي تكون على وشك وقوع انتهاك لحقوق الإنسان ويكون لتلك الرسائل الصيف العاجلة نظراً لارتباطها بوقوع ضرب جسيم يؤدي إلى انتهاك

الحق في الحياة وتضمن تلك الرسائل توصيل بإجراء التدابير اللازمة لوقف الانتهاكات. وسنرى المزيد من المعلومات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 08: المتعلق بالشكاوي المتلقاة من قبل الإجراءات الخاصة¹

الإجراء الخاص	عدد الشكاوي المتعلقة بالجزائر المعالجة في 2014	الوثائق الموجهة للجزائر من طرف الإجراء الخاص
مجموعة العمل حول الاختفاءات القسرية أو اللاإرادية	41	طلبات التدخل السريع: 3 النداءات المستعجلة: 1 ادعاءات عامة: 1
المقرر الخاص حول الاعدامات خارج الهيئات القضائية الميدانية أو التعسفية	1	نداء مستعجل مشترك: 1
المقرر الخاص حول حق التجمع السلمي وتأسيس جمعيات	5	رسالة ادعاء مشتركة: 5
المقرر الخاص حول وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان	6	نداء مستعجل مشترك: 1 رسالة ادعاء مشتركة: 5

المصدر: التقرير السنوي لعام 2014 الصادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحقوق الإنسان وحمايتها، ص 79.

نخلص في ختام هذا المبحث، الذي كرسناه لدراسة تفاعل الجزائر مع الهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، إلى أن الدبلوماسية الجزائرية نجحت إلى حد بعيد في استيعاب التحولات الهيكلية التي طرأت على المنظومة الأممية، واستطاعت الانتقال بمرونة من مربع "الدفاع السلبي" الذي فرضته عزلة التسعينيات، إلى مربع "الاشتباك الإيجابي" داخل مجلس حقوق الإنسان. وقد أثبتت القراءة التحليلية لمسار الجزائر في دورتي الاستعراض الدوري الشامل لعامي 2008 و 2012 أن الدولة الجزائرية تجيد التعامل مع الآليات ذات الطابع السياسي والدبلوماسي، حيث وظفت منابر جنيف بمهارة لتسويق منجزات المصالحة الوطنية والإصلاحات السياسية، متبنية استراتيجية "الانتقائية

¹ اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التقرير السنوي 2014 ، ص 79.

الذكية" في قبول التوصيات، فقبلت ما يعزز صورتها التنموية والمؤسساتية، ووضعت "فيتو" سيادياً صارماً أمام كل ما يمس بنواة النظام العام، كقضايا الأسرة، والمعتقد، وعقوبة الإعدام¹.

وعلى النقيض من الأريحية التي طبعت التعامل مع آلية الاستعراض الدوري، كشف المبحث عن علاقة أكثر تعقيداً وتوتراً مع "آلية الإجراءات الخاصة"، التي تمثل الوجه التقني والميداني للرقابة. فرغم أن الجزائر وجهت "دعوة مفتوحة" لزيارة المقرر الخاصين كبادرة حسن نية، إلا أن الممارسة العملية أظهرت فجوة بين هذا الالتزام المبدئي وبين الواقع الميداني الذي تحكمه السيادة. وقد تجلى التباين في التعاطي المزدوج مع تقارير الزيارات، فبينما رحبت السلطات واستجابت تشريعياً لتقرير العنف ضد المرأة الذي تقاطع مع إرادة إصلاحية داخلية، أبدت تصلباً واضحاً تجاه تقرير حرية الدين والمعتقد، معتبرة أن المقاربة الليبرالية للمقرر الخاص تتجاهل الخصوصية الدينية للمجتمع الجزائري وتهدد الأمن الروحي للدولة².

إن تفاعل الجزائر مع الآليات الميثاقية يتسم بـ "الواقعية السياسية"، فهي تتخبط في الآليات التي تمنحها هامشاً للمناورة والحوار (كمجلس حقوق الإنسان)، وتتحفظ عملياً على الآليات التي تسعى للنفوذ المباشر والعميق إلى نسيجها الاجتماعي والقانوني (كالإجراءات الخاصة). وهذا السلوك يطرح تساؤلاً جوهرياً حول ما إذا كانت هذه "الازدواجية" ستستمر بنفس القدرة على الصمود عند مواجهة "الامتحان التقني الأصعب"، والمتمثل في المثل أمام "هيئات المعاهدات" التي لا تعترف بلغة الدبلوماسية بقدر اعترافها بلغة النصوص القانونية الصارمة، وهو ما سنعالجه بالتحليل والتدقيق في المبحث الثاني القادم³.

¹ باسل، يوسف، مرجع سابق، ص 215.

² شافعة، بوعمامة، مرجع سابق، ص 310.

³ عبد الكريم، علوان، مرجع سابق، ص 425.

■ المبحث الثاني: تفاعل الجزائر مع الهيئات القائمة على المعاهدات

الدولية لحقوق الإنسان

إذا كان التفاعل مع الهيئات القائمة على الميثاق (كمجلس حقوق الإنسان) يتسم بالطابع السياسي والدبلوماسي الذي يتيح للدولة هامشاً للمناورة وعقد التحالفات، فإن التفاعل مع الهيئات القائمة على المعاهدات يضع الجزائر أمام اختبار قانوني وفني صارم لا مجال فيه للمجاملات السياسية. فهذه الهيئات، المتمثلة في لجان الخبراء المستقلين المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية الأساسية، تلعب دور الحارس الذي يراقب مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ تعهداتها التعاقدية على أرض الواقع¹.

وتكتسي دراسة الممارسة الاتفاقية للجزائر أمام هذه اللجان أهمية قصوى لعدة اعتبارات، أولها أن الجزائر صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مما يضع على كاهلها التزاماً قانونياً بتقديم تقارير دورية شاملة تشرح التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الحقوق. وثانيها أن الحوار مع هذه اللجان يتميز بالدقة التقنية، حيث يقوم الخبراء بتشريح القوانين الوطنية (كقانون العقوبات، والأسرة، والجنسية) ومواجهتها بنصوص الاتفاقيات، ليصدروا في النهاية "ملاحظات ختامية" تتضمن توصيات محددة للإصلاح القانوني والمؤسسي².

وتكشف قراءة المسار التاريخي لهذا التفاعل عن تباين واضح في أداء الدولة الجزائرية، فبينما يُسجل انتظام نسبي في تقديم التقارير لبعض اللجان (كلجنة حقوق الطفل)، يلاحظ تأخر مزمن وتراكم للتقارير أمام لجان أخرى، فضلاً عن التحفظات المستمرة التي تبديها الدولة تجاه بعض التوصيات التي تمس بالسيادة التشريعية أو

¹ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، (جنيف: صحيفة الوقائع رقم 30/1، 2012)، ص 8.

² عبد الكريم، علوان، مرجع سابق، ص 440.

الثوابت الوطنية. ولتفكيك خيوط هذا التفاعل المعقد، ورصد مدى استجابة المشرع الجزائري لملاحظات الخبراء الدوليين، ارتأينا تقسيم هذا المبحث وفق معيار "طبيعة الحقوق" إلى مطلبين رئيسيين، سنعمد فيهما إلى توظيف الجداول البيانية لتلخيص مسار التقارير والتوصيات¹:

المطلب الأول: نخصه لدراسة الممارسة الاتفاقية للجزائر أمام لجان المعاهدات الموضوعية، وهي اللجان التي تعنى بحماية فئات الحقوق العامة للمجتمع ككل، وتشمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT).

المطلب الثاني: نتناول فيه الممارسة الاتفاقية مع لجان المعاهدات الفنية، وهي اللجان التي تختص بحماية فئات محددة من الأشخاص الأكثر عرضة للانتهاك، وتحديداً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، ولجنة حقوق الطفل (CRC)، ولجنة العمال المهاجرين (CMW)، ولجنة الاختفاء القسري (CED).

المطلب الأول: الممارسة الاتفاقية للجزائر على ضوء آلية عمل لجان رصد معاهدات حقوق الإنسان الموضوعية

تشكل لجان المعاهدات "الموضوعية" الركيزة الأساسية والصلبة لمنظومة الحماية التعاقدية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. ويقصد بهذه اللجان تلك الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية "العامة" التي تعنى بحماية حقوق الإنسان لكافة الأفراد دون تمييز فئوي، وتغطي الطيف الواسع من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى الحماية من الانتهاكات الجسيمة كالتمييز العنصري

¹ سليم، جلال، آليات الرقابة الدولية على حقوق الإنسان، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2010)، ص 155.

والتعذيب. وتضم هذه الفئة أربع لجان محورية هي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT).¹

وتكتسي دراسة الممارسة الاتفاقية للجزائر أمام هذه اللجان أهمية استراتيجية وقانونية بالغة، فمصادقة الجزائر على هذه الصكوك الأربعة (التي تشكل معاً الشرعة الدولية وجوهر القانون الدولي لحقوق الإنسان) تضعها أمام التزام قانوني دائم بتقديم تقارير دورية تخضع لتدقيق من قبل خبراء مستقلين. وتختلف طبيعة المسألة هنا عنها في مجلس حقوق الإنسان، فهي ليست مسألة سياسية، بل هي "رقابة فنية وقانونية" تهدف إلى قياس مدى تطابق التشريع الوطني (الدستور، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية) مع المعايير الدولية الدقيقة التي أرسنها هذه الاتفاقيات وتفسيرات اللجان لها.²

ويكشف تتبع المسار التاريخي لتقارير الجزائر أمام هذه اللجان عن ديناميكية معقدة، فمن جهة، تحرص الدولة على إظهار التزامها الشكلي بتقديم التقارير (وإن شابتها تأخيرات زمنية ملحوظة في بعض الفترات)، ومن جهة أخرى، تواجه الوفود الجزائرية أسئلة مرحجة وملاحظات ختامية صارمة تتعلق بقضايا جوهرية مثل: تعريف الإرهاب، استقلالية القضاء، تجريم التعذيب، والحريات النقابية. وتشكل ردود الجزائر على هذه الملاحظات، سواء بالقبول أو التحفظ أو التبرير، مادة دسمة لتحليل "العقيدة القانونية" للدولة وفهم حدود استعدادها لتكييف قوانينها مع الالتزامات الدولية.³

¹ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، (جنيف: صحيفة الوقائع رقم 30/1، 2012)، ص 15.

² عبد الكريم، علوان، مرجع سابق، ص 445.

وفيما يلي جدول يبين التواتر الدوري في تقديم التقارير:

الشكل رقم 05: المتعلق بالتواتر الدوري لتقديم التقارير لهيئة الأمم المتحدة

التواتر الدوري لتقديم التقارير		
المعاهدة	تقديم التقرير الأولي في غضون	تقديم التقارير الدورية كل
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	سنة واحدة	سنتين
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(أ)	سنتين	٥ سنوات
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	سنة واحدة	٤ سنوات ^(ب)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	سنة واحدة	٤ سنوات
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	سنة واحدة	٤ سنوات
اتفاقية حقوق الطفل	سنتين	٥ سنوات
• البروتوكول الاختياري للتعليق بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	سنتين	٥ سنوات أو مع التقرير التالي المقدم بموجب الاتفاقية
• البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	سنتين	٥ سنوات أو مع التقرير التالي المقدم بموجب الاتفاقية
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	سنة واحدة	٥ سنوات
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	سنتين	٤ سنوات
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	سنتين	معلومات إضافية حسبما تطلب اللجنة (المادة ٢٩(٤))

(أ) لا تخدم المادة ١٧ من العهد التواتر الدوري لتقديم التقارير، ولكنها تمنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة تقديرية لوضع برنامجها المتعلق بتقديم التقارير.

(ب) تمنح المادة ٤٠ من العهد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلطة تقديرية لتحديد موعد تقديم التقارير الدورية. وتقدم هذه التقارير، بصورة عامة، مطلوب كل أربع سنوات.

المصدر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

يُظهر استقرار المعطيات الواردة في الجدول الإحصائي لعام 2011 تبايناً واضحاً في السلوك الاتفاقي للدول العربية، حيث يمكن تصنيف الموقف الجزائري ضمن "مجموعة الدول الأكثر انخراطاً" (إلى جانب تونس والمغرب)، وذلك مقارنة ببعض دول الخليج التي كانت لا تزال في تلك الفترة تتحفظ على عدد من الصكوك الأساسية. وتكشف هذه البيانات أن الجزائر قد استكملت المصادقة على "النواة الصلبة" لمنظومة حقوق الإنسان (العهدين الدوليين، اتفاقيات الطفل، المرأة، والتعذيب). غير أن الجدول يبرز في المقابل قاسماً مشتركاً بين أغلب الدول العربية - بما فيها الجزائر - يتمثل في الإحجام الجماعي عن الانضمام إلى "البروتوكولات الاختيارية"، وخاصة تلك المتعلقة بالشكاوى الفردية

والغاء عقوبة الإعدام، مما يؤكد أن السقف الحقوقي العربي في تلك المرحلة كان يقف عند حدود "الاعتراف الموضوعي" بالحقوق دون القبول بـ "الولاية القضائية" الدولية أو التنازل عن السيادة العقابية للدولة.

الفرع الأول: التعريف بلجان معاهدات حقوق الإنسان الموضوعية

تشكل لجان المعاهدات الموضوعية الركيزة المؤسسية الصلبة التي يقوم عليها النظام التعاقدى لحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. ويقصد بها تلك الهيئات الفنية المستقلة المنشأة بموجب الصكوك الدولية الأساسية، والمكلفة بمراقبة امتثال الدول الأطراف للالتزامات الموضوعية العامة التي تغطي الطيف الواسع للحقوق الإنسانية، سواء كانت مدنية وسياسية، أو اقتصادية واجتماعية، أو تلك المتعلقة بحظر انتهاكات جسيمة تمس الكرامة البشرية كالتعذيب والتمييز العنصري. وتتميز هذه اللجان بطبيعتها "شبه القضائية"، حيث لا تكتفي بالدور الرقابي الإداري المتمثل في فحص التقارير، بل تمارس دوراً تفسيرياً للنصوص عبر "التعليقات العامة"، ودوراً فصيلاً في المنازعات عبر "آلية الشكاوي الفردية"، مما يجعلها المصدر المادي الأول لتفسير القانون الدولي لحقوق الإنسان¹.

أولاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الهيئة الأبرز والأكثر ثقلًا قانونياً ضمن منظومة المعاهدات، وقد أنشئت بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، لتباشر مهامها فعلياً عام 1976². وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر خبيراً مشهوداً لهم بالنزاهة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، يتم

¹ محمد، يوسف علوان، مرجع سابق، ص 185.

² Alston, Philip, and Crawford, James, The Future of UN Human Rights Treaty Monitoring, (Cambridge: Cambridge University Press, 2000), p. 88.

انتخابهم من قبل الدول الأطراف لولاية مدتها أربع سنوات، ويعملون بصفتهم الشخصية والمستقلة وليس كممثلين لحكوماتهم، لضمان الحياد التام في تقييم سجلات الدول¹.

وتتمتع هذه اللجنة بولاية رقابية واسعة تشمل فحص التقارير الدورية التي تلتزم الدول بتقديمها بموجب المادة 40 من العهد، حيث تُخضع الوفود الحكومية لاستجواب دقيق ينتهي بإصدار "ملاحظات ختامية" ملزمة أدبياً وقانونياً. وإلى جانب الرقابة التقريرية، تختص اللجنة بالنظر في "البلاغات الفردية" ضد الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الأول، حيث أصدرت اللجنة عبر تاريخها آلاف "الآراء" التي شكلت سوابق قضائية دولية في تفسير الحق في الحياة، والمحاكمة العادلة، وحرية التعبير². كما تمارس اللجنة اختصاصاً فريداً يتمثل في صياغة "التعليقات العامة"، وهي تفسيرات رسمية ومفصلة لمواد العهد، تعتبرها محكمة العدل الدولية والهيئات القضائية الوطنية المرجع التفسيري الأول لفهم نطاق الحقوق المدنية والسياسية³.

إن الوسائل المتاحة للجنة حقوق الإنسان المكلفة بتنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به ما تزال محدودة الفعالية، خصوصاً تلك المتعلقة بالبلاغات الفردية. ويرجع ذلك لغياب آلية رقابة قضائية حقيقية، مما يجعل تنفيذ الدول لقرارات اللجنة وتوصياتها مرتبطاً أساساً برغبتها في الظهور أمام الرأي العام الدولي كدول ملتزمة باحترام حقوق الإنسان⁴.

¹ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المادتان 28 و29.

² محمد، شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان: المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 210.

³ سهيل، الفتلاوي، حقوق الإنسان في التنظيم الدولي: الآليات والضمانات، (عمان: دار اليازوري العلمية، 2008)، ص 145.

⁴ يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016)، ص 138.

ثانياً: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتميز هذه اللجنة بوضع قانوني خاص وفريد من حيث النشأة، فعلى خلاف اللجان الأخرى التي أنشئت بموجب نصوص صريحة في صلب الاتفاقيات، لم يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 نصاً ينشئ لجنة مستقلة¹، بل أوكل مهمة الرقابة إلى "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (ECOSOC). ونظراً لعدم فعالية الرقابة السياسية التي كان يمارسها المجلس، أصدر هذا الأخير قراره رقم 17/1985 في 28 ماي 1985 القاضي بإنشاء "لجنة المعاهدة" كهيئة خبراء مستقلة لمساعدته في تنفيذ ولايته الرقابية².

وتتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيراً مستقلاً، وتضطلع بمهمة مراقبة مدى وفاء الدول بالتزاماتها المتعلقة بـ "الإعمال التدريجي" للحقوق، وهو المفهوم المعقد الذي تتولى اللجنة ضبط معايير منع الدول من التذرع بضعف الموارد للتهرب من الالتزامات. وقد تطور عمل اللجنة بشكل جذري بعد دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ عام 2013، والذي منحها لأول مرة صلاحية تلقي الشكاوى الفردية والتحقيق فيها، مما نقل الحقوق الاقتصادية (كالحق في السكن والصحة والغذاء) من دائرة التطلعات السياسية إلى دائرة الحقوق القابلة للتقاضي³.

¹ Manfred, Nowak, **U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary**, (Kehl: N.P. Engel Publisher, 2005), 2nd Edition, p. 55.

² المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار رقم 17/1985: استعراض تشكيل المنظمة وتنظيم عمل الفريق العامل الحكومي للخبراء، (نيويورك: وثائق الأمم المتحدة، 28 مايو 1985).

³ خليل، حسين، الحماية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2010)، ص 95.

ثالثاً: لجنة القضاء على التمييز العنصري

تحتل هذه اللجنة مكانة تاريخية باعتبارها "أول هيئة معاهدة" تنشأ في منظومة الأمم المتحدة، حيث تأسست بموجب المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965¹. وتتألف من ثمانية عشر خبيراً، وتختص بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها بمكافحة التمييز العنصري والكراهية والتحريض العرقي. وتتميز هذه اللجنة عن غيرها بامتلاكها لآلية فريدة ومتطورة تعرف بـ "إجراء الإنذار المبكر والتدابير العاجلة"²، والتي تمكنها من التدخل استباقياً لمنع تفاقم الصراعات العرقية أو الإثنية التي قد تؤدي إلى إبادة جماعية، دون انتظار التقارير الدورية للدول³. كما تعتبر هذه اللجنة المرجع الدولي الأساسي في تفسير مفهوم "التمييز العنصري" وتطبيقاته المعقدة على قضايا الشعوب الأصلية، والأقليات، والعمال المهاجرين، والتمييز المتقاطع، وذلك من خلال توصياتها العامة التي توجه المشرعين الوطنيين⁴.

رابعاً: لجنة مناهضة التعذيب

تُعد لجنة مناهضة التعذيب "رأس الحربة" في مواجهة الانتهاكات الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للإنسان⁵. أنشئت بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، وتتكون من عشرة خبراء فقط (وهو عدد أقل من اللجان الأخرى)، يتمتعون بخبرة عالية

¹ مصطفى، عفيفي، حقوق الإنسان في النظام الدولي، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2003)، ص 220.

² شافعة، بوعمامة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وآليات تفعيلها في الجزائر، (الجزائر: أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، 2015)، ص 230.

³ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لجنة القضاء على التمييز العنصري: خمسون عاماً من مكافحة التمييز العنصري، (جنيف: الأمم المتحدة، 2015)، ص 22.

⁴ عبد الكريم، علوان، مرجع سابق، ص 450.

⁵ باسل، يوسف، مرجع سابق، ص 195.

في القانون الجنائي والطب الشرعي وحقوق الإنسان¹. وتتمتع هذه اللجنة بصلاحيات استثنائية تتجاوز مجرد فحص التقارير، إذ تخولها المادة 20 من الاتفاقية سلطة إجراء "تحقيق سري" إذا تلقت معلومات موثوقة تشير إلى ممارسة التعذيب بشكل منهجي في دولة طرف، ويشمل ذلك إمكانية زيارة إقليم الدولة بموافقتها. هذه الصلاحية التحقيقية تجعل منها هيئة شبه قضائية ذات طابع تفتيشي، تهدف إلى محاصرة جريمة التعذيب التي تعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي، والتي لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي لارتكابها².

خامساً: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تمثل هذه اللجنة العمود الفقري للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، وهي هيئة شبه قضائية مستقلة أنشئت بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي³ لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) لعام 1981، لتعمل تحت مظلة منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً (الاتحاد الإفريقي حالياً)⁴. وتتميز هذه الهيئة بخصوصية فلسفية وقانونية فريدة تعكس المنظور الإفريقي للحقوق، حيث تزوج في ولايتها بين "حقوق الأفراد" و"حقوق الشعوب" (كالحق في التنمية والسلام والبيئة)، وتوازن بين الحقوق والواجبات. وتتألف اللجنة من أحد عشر عضواً يُنتخبون من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، ويشترط

¹ نسيب، محمد، مرجع سابق، ص 170.

² رشيد، حمدي، حظر التعذيب في القانون الدولي والتشريع الجزائري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014)، ص 115.

³ Rachel Murray, **The African Commission on Human and Peoples' Rights and International Law**, (Oxford: Hart Publishing, 2000), p" 25.

⁴ Fatsah Ouguergouz, **The African Charter on Human and People's Rights: A Comprehensive Agenda for Human dignity and Sustainable Democracy In Africa**, (The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 2003), p. 495.

فيهم التمتع بأعلى درجات الكفاءة والنزاهة، ويعملون بصفتهن الشخصية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد¹.

وتتمتع اللجنة الإفريقية بولاية وظيفية ثلاثية الأبعاد لا تظاهيها نظيراتها الأممية في السعة، فهي تمارس ولاية "ترويجية" واسعة تشمل نشر ثقافة حقوق الإنسان وإجراء الدراسات، وولاية "حماية" تتجسد في تلقي البلاغات (الشكاوى) سواء من الدول الأطراف ضد بعضها البعض بموجب المادة 47، أو "البلاغات الأخرى" الواردة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية بموجب المادة 55، والتي طورت اللجنة من خلالها فقه قضاء جريء في مواجهة الانتهاكات². أما الولاية الثالثة فهي "تفسيرية" لأحكام الميثاق. وتعد آلية فحص التقارير الدورية للدول الأطراف (كل عامين) الأداة الرقابية الأساسية التي تستخدمها اللجنة لمساءلة الدول الإفريقية، ومنها الجزائر، عن مدى امتثالها للميثاق، حيث تصدر في ختام الفحص "ملاحظات ختامية" تتضمن توصيات محددة للإصلاح التشريعي والمؤسساتي³.

سادساً: لجنة حقوق الإنسان العربية

تُعد هذه اللجنة أحدث الهيئات التعاھدية الإقليمية نشأة، وهي الآلية الرقابية⁴ المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته المعدلة لعام 2004، والذي دخل حيز النفاذ في عام 2008. ويجب التمييز بدقة فقهية بين هذه اللجنة "القانونية المستقلة" وبين "اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان"⁵ التي تعد جهازاً سياسياً تابعاً لمجلس جامعة الدول العربية. تتشكل لجنة الميثاق بموجب المادة 45 من الميثاق من سبعة أعضاء

¹ منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في نيروبي (كينيا) في 27 يونيو 1981، المواد 30-45.

² نسيب، محمد، مرجع سابق، ص 88.

³ فاطمة عبد الله علي عمران الكواري، مرجع سابق، ص 180.

⁴ لجنة حقوق الإنسان العربية، النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية، المعتمد في الاجتماع الأول للجنة، القاهرة، 2009.

⁵ محمد، أمين الميداني، حقوق الإنسان في ظل الميثاق العربي: دراسة مقارنة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012)، الطبعة الثانية، ص 155.

(خبراء) تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعملون بتجرد واستقلال تام عن حكوماتهم، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من مواطن واحد من نفس الدولة لضمان التعددية الجغرافية¹.

وتتخصص الولاية الرئيسية لهذه اللجنة، في مرحلتها الحالية، في الرقابة على التقارير، حيث تلتزم كل دولة طرف بتقديم تقرير أولي بعد عام من دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لها، ثم تقارير دورية كل ثلاث سنوات، تشرح فيها التدابير المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق. وتقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير بحضور وفد الدولة المعنية في جلسات علنية، وتناقش الوفد في تفاصيل التشريعات والممارسات الوطنية، لتصدر في النهاية "ملاحظات وتوصيات ختامية" ترفعها إلى مجلس الجامعة العربية. ورغم أن الميثاق العربي لم ينص صراحة على آلية لتلقي الشكاوى الفردية (على عكس النظامين الإفريقي والأوروبي)، إلا أن اللجنة تسعى لتطوير أدواتها الرقابية من خلال إصدار "تقارير الظل" والتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، في محاولة لترسيخ معايير حقوقية عربية تتوافق مع المعايير العالمية وتراعي الخصوصية الحضارية للمنطقة².

الفرع الثاني: تفاعل الجزائر مع آليات عمل لجان رصد المعاهدات الموضوعية

يكشف الاستقرار الدقيق لبرنامج التقارير الجزائرية أمام لجان المعاهدات الموضوعية (الأممية والإقليمية) عن واقع قانوني وسياسي معقد، فمن جهة، تظهر الدولة التزاماً مبدئياً بـ "دورية التقارير" كآلية لتأكيد شرعيتها الدولية، ومن جهة أخرى، تعاني هذه الممارسة من "آفة التأخر المزمن" وتراكم الالتزامات. ولا يقف التحدي عند حدود الآجال

¹ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة في تونس، 23 مايو 2004، المادة 45.

² أحمد، رفعت، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008)، ص 310.

الزمنية، بل يتعداه إلى "نواة الحوار التفاعلي"، حيث غالباً ما تصطدم النصوص التشريعية التي تستعرضها الجزائر (كقانون العقوبات وقانون الأسرة) بالمعايير التفسيرية الصارمة التي تعتمد عليها هذه اللجان. ولتفصيل هذا المشهد، سنقوم بتحليل التفاعل مع كل لجنة على حدة، مدعماً بجداول إحصائية توضح حالة الامتثال. سنبدأ بجدول شامل التقارير الدورية للجان رصد معاهدات حقوق الإنسان الموضوعية، ثم نتطرق لشرحه بالتفصيل فيما يلي:

جدول 09 تقديم التقارير الدورية للجان رصد معاهدات حقوق الإنسان الموضوعية من سنة 1989 الى سنة 2012

اللجنة المختصة	ترتيب التقرير المقدم من طرف الجزائر	تاريخ تقديم التقرير
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية)	التقرير الاول التقرير الثاني التقرير الثالث التقرير الرابع	- تقديم التقرير الثاني مارس 1998 - تمت دراسة تقرير الثالث في 23 و 24 أكتوبر 2007 تاريخ التقديم 2006 - التقرير الرابع تاريخ التقديم 2017
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	التقرير الاول التقرير الثاني التقريران الثالث والرابع مجتمعان	- قدم في 27 سبتمبر 1994 - 24 ماي 2000 - تاريخ التقديم 21 ديسمبر 2007 تمت دراستهما في 5 و 6 ماي 2010
لجنة القضاء على التمييز العنصري	التقارير الدورية المجمع من 15 الى 19 مارس 1996	تم دراستها مجمعة في 13 و 14 فيفري 2013
لجنة مناهضة التعذيب	التقرير الاول التقرير الثاني التقرير الثالث التقرير الرابع	أفريل 1991 تمت الدراسة نوفمبر 1996 تمت الدراسة وتاريخ التقديم 26 فيفري 1996 تمت دراسته في 2 الى 5 ماي 2008 وقدم في 26 جانفي 2006 من المنتظر تقديمه في جوان 2012

المصدر: من إعداد الباحثة

أولاً: التقارير المقدمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان

تُعد هذه اللجنة "ترموتر" الالتزام بالحقوق المدنية والسياسية. وقد صادقت الجزائر على العهد الدولي في 12 ديسمبر 1989، وهو توقيت مفصلي تزامن مع دستور التعددية السياسية. وتتميز علاقة الجزائر بهذه اللجنة بكثافة "الاشتباك القانوني"، خاصة فيما يتعلق بآلية الشكاوى الفردية.

خلال مناقشة التقرير الدوري الرابع في جنيف (يوليو 2018)، واجه الوفد الجزائري استجواباً قانونياً دقيقاً تركّز حول "تعريف العمل الإرهابي" الوارد في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، حيث اعتبر خبراء اللجنة أن الصياغة الفضفاضة للمادة (التي تشمل "الإضرار بالمصالح الحيوية للجزائر") قد تُستخدم لتجريم الممارسة السلمية للحقوق السياسية¹. كما شكلت "المادة 41" من العهد ساحة مواجهة حقيقية، حيث تُعد الجزائر من أكثر الدول الإفريقية التي تلقت اللجنة شكاوى فردية ضدها (تجاوزت 180 شكوى)، تتعلق معظمها بحالات الاختفاء القسري خلال التسعينيات.

وقد أصدرت اللجنة عشرات "الآراء" التي تدين الدولة وتطالبها بالتحقيق الجنائي، وهو ما واجهته الجزائر بدفع قانوني ثابت يرتكز على "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" كإطار داخلي للعدالة الانتقالية يسمو على الإجراءات الدولية، مما خلق حالة من "تنزع القوانين" بين الالتزام الاتفاقي والتشريع الداخلي².

¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر، (جنيف: وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/DZA/CO/4، 17 أغسطس 2018)، الفقرة 15.

² رشيد، حمدي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان: الآليات والضمانات، (الجزائر: دار الخلدونية، 2019)، ص 210.

ثانياً: التقارير المقدمة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رغم الطبيعة الاجتماعية للدولة الجزائرية (مبدأ الدولة الراعية)، إلا أن سجلها أمام هذه اللجنة يشهد تباطؤاً ملحوظاً في وتيرة تقديم التقارير، مما يعكس صعوبة تبرير المؤشرات التنموية.

في آخر تفاعل لها عام 2010، انصب تركيز اللجنة على "الفوارق الجهوية" في التنمية بين الشمال والجنوب، ومسألة "الاقتصاد الموازي" الذي يحرم العمال من الحماية الاجتماعية. وقد وجهت اللجنة انتقادات لاذعة بخصوص ممارسة الحق النقابي، معتبرة أن الشروط الإدارية لتأسيس النقابات المستقلة (الاعتماد) تشكل خرقاً للمادة 8 من العهد¹. كما أثار الخبراء إشكالية "طرد العائلات" من السكنات الهشة دون توفير بدائل، مطالبين بضرورة مواءمة قانون السكن مع المعايير الدولية للإخلاء القسري. ويُعزى التأخر الفادح في تقديم التقرير الخامس (أكثر من 8 سنوات) إلى التحديات التي واجهتها الجزائر في ضبط المؤشرات الإحصائية الدقيقة حول البطالة والفقر وفق المعايير الدولية المستحدثة².

ثالثاً: التقارير المقدمة للجنة القضاء على التمييز العنصري

تعتبر الجزائر من الدول السباقة للمصادقة على هذه الاتفاقية (1972)، وتملك سجلاً طويلاً من التعامل مع اللجنة، إلا أن الحوار غالباً ما يصطدم بمسألة "الإنكار الرسمي" لوجود تمييز عرقي.

خلال حوار 2013، تمحور الخلاف الجوهرى حول مسألة "البيانات المصنفة إثنياً". فبينما تصر اللجنة على ضرورة تقديم إحصائيات دقيقة حول المكونات العرقية واللغوية (خاصة الأمازيغ والطوارق) لقياس مدى تمتعهم بالحقوق، تدفع الجزائر بأن

¹ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للجزائر، (جنيف: وثيقة الأمم المتحدة E/C.1/DZA/CO/4، 21 مايو 2010)، الفقرة 8.

² مصطفى، عفيفي، حقوق الإنسان في النظام الدولي، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2003)، ص 320.

الدستور ومبدأ "الوحدة الوطنية" يمنعان أي تصنيف عرقي للسكان، وأن الهوية الجزائرية "واحدة وموحدة"¹. كما طالبت اللجنة بمواءمة تعريف التمييز العنصري في المادة 295 مكرر من قانون العقوبات ليشمل التمييز غير المباشر، وأعربت عن قلقها بشأن وضعية المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء، وهي ملاحظات عادت للواجهة بقوة مع موجات الترحيل الأخيرة.

رابعاً: التقارير المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب

صادقت الجزائر، بدون تحفظ، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، وتم نشر الاتفاقية في العدد 11 للجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997.

وخلال الإطار الزمني للدراسة، من 1989 إلى 2012، قدمت الجزائر إلى لجنة مناهضة التعذيب أربعة تقارير دورية بشأن مدى امتثالها لنصوص الاتفاقية، تضمنت الإجراءات والتدابير التي اتخذتها لمنع التعذيب والقوانين والسياسات والإجراءات القضائية ذات الصلة.

قدمت الجزائر تقريرها الأولي بخصوص تنفيذ أحكام الاتفاقية المذكورة في أفريل 1991 أثناء الدورة السادسة للجنة، وقدمت تقريرها الدوري الثاني في فيفري 1996 وتمت مناقشته أثناء الدورة السابعة عشر في نوفمبر 1996، أما التقريرين الثالث والرابع فتم تقديمهما في تقرير واحد عام 2006 وتمت مناقشته خلال الدورة الأربعين في مارس

¹لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري للجزائر، (جنيف: وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/DZA/CO/15-19، 1 مارس 2013)، الفقرة 12.

2008. وفي حين كان من المفترض أن تعرض تقريرها الدوري الخامس على لجنة مناهضة التعذيب في جوان 2012 إلا أنها لا زالت متأخرة إلى اليوم في تقديمه.⁽¹⁾

ولدى تقديم التقريرين الأول والثاني، عرض الوفد الجزائري التدابير التي اتخذتها الحكومة داخليا من أجل تنفيذ الاتفاقية وأطلع أعضاء اللجنة عن برنامج الإصلاحات السياسية والاقتصادية الذي انطلق منذ إقرار دستور 1989 بغرض إرساء مؤسسات جديدة تقوم على أساس التعددية السياسية والفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية وحرية التعبير.⁽²⁾ أما على الصعيد الدولي، فأكد الوفد الجزائري حرص السلطات الجزائرية على الإسراع في عملية متدرجة للانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بحيث أصبحت الجزائر بلدا موقعا على مجمل هذه الاتفاقيات.

ولدى استعراض التقريرين سالفَي الذكر، قدمت اللجنة بدورها عددا من الملاحظات والتعليقات حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر ومدى امتثالها لاتفاقية مناهضة التعذيب. وفي هذا الإطار سجلت اللجنة ارتياحها للالتزام الجزائري بتعزيز حماية حقوق الإنسان، وتصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب بدون تحفظ، واعتمادها لقانون جديد يعتبر التعذيب جريمة، وإغلاق مراكز الاحتجاز الإداري. كما شكرت الحكومة الجزائرية على إسهامها في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل ضحايا التعذيب. وأضافت اللجنة أنها تتفهم "وجود عوائق تعرقل التنفيذ الفعلي لجميع أحكام الاتفاقية، في الفترة الحالية للانتقال الديمقراطي في الجزائر".⁽³⁾

(1) - لقد سجلت اللجنة على الجزائر تأخرها في عرض تقاريرها الدورية في التواريخ المقررة، فالتقرير الأول كان مقررا تقديمه في أكتوبر 1990 وقُدّم في فيفري 1991، والتقرير الثاني كان مقررا تقديمه في أكتوبر 1994 وقُدّم بتاريخ فيفري 1996. أما التقرير الثالث الذي كان مستحقا في أكتوبر 1998 قُدّم في جانفي 2006 أي بتأخر لأكثر من 08 سنوات عن مواعده المحدد.

(2) - لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الأربعون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية على التقرير المقدم من الجزائر، (وثيقة CAT/C/DZA/3، مارس 2008)، ص 4.

(3) - منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة مناهضة التعذيب المقدم إلى الدورة 52 للجمعية العامة، (نيويورك: الأمم المتحدة، 1997)، ص 18.

من جانب آخر، أبدت اللجنة قلقها من عدة أمور من بينها تزايد التعذيب منذ عام 1991، وعدم تعريف التعذيب تعريفا وافيا بما يتماشى مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأوصت بأنه من أجل تفادي أي لبس ينبغي للدولة الطرف أن ترتب لنشر النص الكامل للاتفاقية في الجريدة الرسمية، وينبغي أن يتم تعريف التعذيب ليصبح أكثر توافقا مع المادة 01 من الاتفاقية، كما يتعين أن لا يتم اتخاذ القرارات المقيدة للحرية الفردية إلا من جانب السلطة القضائية فقط.⁽¹⁾

فضلا عن ذلك، أوردت اللجنة أنه وفقا للالتزامات الجزائر بموجب المادة 12 من الاتفاقية، ينبغي لها تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بكافة الحالات الفردية التي يشتبه أنها تعرضت للتعذيب أثناء عرض التقرير الثاني على أساس ادعاءات منظمات حقوق الإنسان.⁽²⁾

استعرضت الجزائر عام 2008 التقرير الدوري الموحد الذي جمع التقريرين الثالث والرابع في وثيقة واحدة. وأكدت الحكومة الجزائرية أن التأخر المسجل في تقديم هذا التقرير الدوري الموحد، عن الموعد المحدد له، لا يعود إطلاقا إلى إرادة أو نية في التوصل من التزام دولي، بل يعبر في الواقع عن حرص السلطات الجزائرية على تقديم تقرير يسجل تطورا مقارنة بالتقارير السابقة، سيما وأنه يتناول أوجه التقدم التي تحققت وبالأخص في مجال مواءمة التشريع الجزائري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وطبقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع تقارير الدول الأطراف،⁽³⁾ فقد تضمن التقرير العناصر والتدابير المستجدة المتعلقة بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب التي قامت بها

(1) -منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 19.

(2) - المرجع نفسه، ص 20.

(3) - اعتمدت جميع لجان معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب، مبادئ توجيهية خاصة بكيفية إعداد التقارير الخاصة بكل معاهدة، وذلك لمساعدة الدول الأطراف في إعداد التقارير الأولية والدورية، حيث تتناول كيفية تقسيم التقرير والعناصر الواجب التطرق إليها وكيفية الرد على الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجان.

الجزائر في إطار استجابتها للملاحظات التي أبدتها اللجنة خلال استعراض التقريرين الأول والثاني السابقين.

وعلى سبيل المثال لا الحصر أشار التقرير فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، إلى عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ سبتمبر 1993.⁽¹⁾ أما عن التزايد المزعوم في ممارسة التعذيب، فذكر التقرير أن إقرار اللجنة بأن ثمة تزييدا مزعوما في أعمال التعذيب غير مقبول لكونه ناجم عن تقدير ذاتي وإثباتات ليس لها من أدلة دامغة تسندها، وإذا ما ارتكبت أعمال تعذيب، فلا يمكن إلا أن تكون أعمالا معزولة أو هامشية بعيدة كل البعد عن أية شكل من أشكال الممارسة المنهجية للتعذيب، وأوضح التقرير أن الجزائر ما فتئت ترد في المواعيد المقررة، في إطار تعاونها مع آليات لجنة حقوق الإنسان، على المزاعم بوقوع أعمال تعذيب ومعاملة سيئة التي تَردّها من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وأنه ففي كل الأحوال، إذا وقعت حالة تعذيب، فإن القضاء يتكفل بمعالجتها بالطريقة المناسبة في إطار القانون.⁽²⁾

ونوه التقرير بأن السلطات قامت باطلاع مختلف المصادر وفي مختلف الأزمنة عن حالات لتجاوزات نال المسؤولون عنها عقاب العدالة كما في عام 1996 أمام لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، وفي عام 1998 أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وفي عام 1999 أثناء زيارة فريق الشخصيات البارزة وخلال عام 2000 عندما أُطلع على هذه الحالات مختلف المنظمات غير الحكومية التي زارت الجزائر (منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة رصد حقوق الإنسان).⁽³⁾

(1) - عقوبة الإعدام موجودة في القانون الجزائري، لكن تنفيذها متوقف منذ عام 1993، ورغم أن القضاة لا يزالون يصدرُونَ أحكاما بالإعدام لجرائم خطيرة مثل الجرائم التي تمس أمن الدولة، إلا أن هذه الأحكام لم تنفذ فعليا بسبب تجميد العقوبة امتثالاً للاتفاقيات الدولية ودعوات منظمات حقوق الإنسان.

(2) - لجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص 17.

(3) - لجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص 22.

وبخصوص انشغال اللجنة بعدم نشر النص الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب في الجريدة الرسمية، بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية سنة 1989، أبرز التقرير أن نشر نص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في عددها رقم 11 الصادر في 26 فيفري 1997.

وفيما يتعلق بتعريف "التعذيب" بحيث يصير منسجما مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، أكد التقرير أنه في إطار مواءمة التشريع الجزائري مع المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، فقد أقر البرلمان نصا قانونيا معدلاً لقانون العقوبات الجزائري تناول تعريفاً جديداً لمفهوم التعذيب،⁽¹⁾ بحيث نصت المادة 263 مكرر من القانون « يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يُلحق عمداً بشخص ما، مهما كان سببه». كما تم إدراج مجموعة من الأحكام في قانون العقوبات تُجرّم التعذيب، وقد وردت هذه التعديلات في المواد 263 مكرراً و263 مكرر (1) و263 مكرر (2). وبذلك جاء القانون الذي أقره البرلمان، ليسد فراغا كان يعانيه التشريع الجزائري في مجال تعريف التعذيب على نحو ما أشارت إليه اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني.⁽²⁾

وفي مقارنة بسيطة بين تعريف الاتفاقية وتعريف قانون العقوبات الجزائري الجديد للتعذيب، نجد أن الاتفاقية حصرت التعذيب المحظور في الجانب الرسمي أي أن يكون الفاعل صاحب صفة رسمية، بينما قانون العقوبات جرّم التعذيب مهما كانت صفة الفاعل، ولم يشترط بشكل محدد أن يكون الفاعل ذو صفة رسمية. وعليه فقد جاء قانون العقوبات

(1) - القانون 15/04 المؤرخ في 2024/11/10، المعدّل والمكمّل للأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(2) - لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الأربعون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية (وثيقة CAT/C/DZA/3، مارس 2008)، ص 20.

الجزائري أكثر شمولية من الاتفاقية ليستوعب كافة الانتهاكات التي من الممكن أن تحط من كرامة الإنسان، ولهذا يعد هذا التعريف من أفضل التعريفات لجريمة التعذيب.⁽¹⁾

ونشير إلى أنه في سنة 2006 صدر قانون عقوبات جديد تماشيا والاصلاحات المختلفة في الجانب التشريعي والقضائي التي سارت عليها الدولة، والتزاما منها بالاتفاقيات التي صادقت عليها سواء أكانت عامة أم متخصصة في منع اللجوء إلى التعذيب. وأيضا لمواجهة كافة أشكال التعذيب الممكنة سواء ارتكبت من أفراد أم جماعات، خاصة بعد سنوات المأساة الوطنية التي عاشتها الجزائر في التسعينات.⁽²⁾

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن الجزائر لم تصادق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب،⁽³⁾ والذي أنشأ لجنة فرعية معنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تضطلع بولاية وقائية تركز على نهج استباقي لمنع التعذيب وسوء المعاملة. ويتيح البروتوكول للجنة الفرعية الحق في زيارة أماكن الاحتجاز في أي دولة طرف والنظر في معاملة الأشخاص المحتجزين. كما يلزم البروتوكول الدول بإنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة تنظر في معاملة الأشخاص المحتجزين، وتقدم التوصيات إلى السلطات الحكومية بهدف تعزيز الحماية من التعذيب والتعليق على التشريعات القائمة أو المقترحة.

خامسا - التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2003، وفقا لما تنص عليه مادتها رقم 01/87، وقد صادقت

(1) - روان محمد الصالح، «جريمة التعذيب: قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد 07، جانفي 2018، ص 204.

(2) - روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 204.

(3) - اعتمد البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ 18 ديسمبر 2002، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 22 جوان 2006، وعدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول هي 99 دولة.

عليها الجزائر بتاريخ 21 أبريل 2005،⁽¹⁾ وأبدت تحفظها على المادة 92 منها بشأن النزاع الذي قد ينشأ بخصوص تفسير الاتفاقية.⁽²⁾

وبموجب المادة 83 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإن الدول الأطراف تلتزم بتقديم تقرير أولي بعد سنة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ثم تقارير دورية كل خمس سنوات، إلى اللجنة المعنية برصد تنفيذ الاتفاقية، والتي تتكون من خبراء مستقلين مكلفين بمتابعة التزام الدول بحماية حقوق العمال المهاجرين، مع إمكانية أن يرفع الأفراد شكاوى إلى اللجنة إذا اعترفت الدولة بهذا الاختصاص.⁽³⁾

وبناءً عليه، استعرضت اللجنة في دورتها الثانية عشر المنعقدة في أبريل 2010، التقرير الأولي المقدم من الجزائر، إذ أعربت عن أسفها للتأخر المسجل في تقديم التقرير الذي كان مستحقاً عام 2006 وقدمته بلادنا إلى اللجنة في 2008. وفي حين كان التقرير الدوري الثاني مستحقاً في ماي 2012 فقد قدمته الجزائر في ديسمبر 2015 متأخرة بأربع سنوات، وتم استعراضه في أبريل 2018 أثناء الدورة 28 للجنة المعنية. كما تجدر الإشارة على سبيل الذكر أن التقرير الثالث الذي من المستحق تقديمه في ماي 2023 لم يعرض لغاية اليوم على أنظار اللجنة.

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 04-441 الصادر في 29 ديسمبر 2004، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 5 يناير 2005.

(2) - تحفظت الجزائر على الفقرة الأولى من المادة 92 من الاتفاقية: «لا تعتبر حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من المادة 92 من هذه الاتفاقية التي تنص على أن أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، والذي لا يتم تسويته عن طريق المفاوضات، يجب أن يحال بناء على طلب واحدة منها إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية. وترى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أي نزاع من هذا القبيل لا يجوز عرضه على التحكيم إلا بموافقة جميع أطراف النزاع»، مذكور في:

- United Nations, **Treaty Series**, volume 2220, (United Nations: New York, 2004), p 03.

(3) - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، (جنيف: الأمم المتحدة، د.ت)، ص 13-14.

خلال مناقشة التقرير الأولي، لاحظت اللجنة أن العديد من البلدان التي يعمل فيها عمال جزائريون مهاجرون مازالت لم تصادق أو تتضمن بعد لاتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين، وهو ما اعتبرته أمرا قد يشكل عقبة أمام تمتع هؤلاء العمال بالحقوق التي يحق لهم التمتع بها بموجب الاتفاقية. كما نوهت بنص الدستور الجزائري على سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني.⁽¹⁾

وسجلت اللجنة العديد من الجوانب الإيجابية التي قامت بها الحكومة الجزائرية في إطار تنفيذ أحكام الاتفاقية منها: التدابير التي جاء بها القانون رقم 11-08 المؤرخ 25 جوان 2008 فيما يتعلق بشروط دخول المهاجرين إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها وعلى وجه الخصوص إلغاء تأشيرة الخروج، وعقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف على المستويين الإقليمي والدولي تهدف إلى تعزيز الأوضاع السلمية والمنصفة والإنسانية للمهاجرين، وانضمام الجزائر إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2003، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال لعامي 2009 و2006 على التوالي.⁽²⁾

من جانب آخر، أعربت اللجنة عن قلقها من بعض الجوانب وقدمت مقترحات وتوصيات لمعالجتها، وعلى سبيل المثال لا الحصر دعت الجزائر إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 لعام 1975 (أحكام تكميلية) المتعلقة بالعمال المهاجرين، وتأسفت لعدم توفر بيانات وإحصائيات بشأن تدفقات الهجرة، خاصة المتعلقة بالعمال المهاجرين بطريقة غير شرعية معتبرة أن هذه المعلومات ذات أهمية

(1) - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة الثانية عشر، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 74 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للجزائر، (وثيقة CMW/C/DZA/CO/1، أبريل 2010)، ص 01.

(2) - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة الثانية عشر، مرجع سابق، ص 01-02.

كبيرة لتقييم حالة العمال المهاجرين، وشجعت السلطات على تقييم ورصد حالة العمال المهاجرين واتخاذ تدابير ملائمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.⁽¹⁾

فضلاً عن ذلك، حثت اللجنة السلطات الجزائرية على ضمان تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، سيما ما يخص حقهم في التقدم بشكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وضمان وصولهم إلى آليات التقاضي.⁽²⁾

كما طلبت اللجنة من الجزائر أن تُقدم في تقريرها الدوري الثاني المقبل، معلومات دقيقة عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية. وأوصت باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات، وإحالتها إلى كل الجهات المختصة لتقييمها والرد عليها.⁽³⁾

وبحلول أبريل 2018، استعرضت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التقرير الثاني المقدم من الجزائر، والذي تضمن ردوداً عن الانشغالات التي أبدتها اللجنة بمناسبة مناقشة التقرير الأولي، كما تناول ما قامت به البلاد من تدابير لإعمال أحكام اتفاقية حماية العمال المهاجرين.

حيث أبرزت اللجنة أن الجزائر، باعتبارها بلد منشأ للعمال المهاجرين، قد أحرزت تقدماً في مجال حماية حقوق رعاياها العاملين في الخارج، إلا أنها فيما يخص حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها، تبقى تواجه عدة تحديات ترجع في الأصل إلى كون الجزائر تعد بلد عبور ومقصد للعمال المهاجرين. وعبرت عن

(1) - المرجع نفسه، ص 03.

(2) - المرجع نفسه، ص 03-04.

(3) - المرجع نفسه، ص 08.

أسفها، كما في التقرير الأولي، لعدم انضمام عدة دول تتواجد بها عمالة جزائرية مهاجرة إلى الاتفاقية، وهو ما قد يمنع تمتعهم بالحقوق التي تقرها لهم الاتفاقية ذات الصلة.⁽¹⁾

وأعربت اللجنة عند دراسة التقرير المقدم من الجزائر، عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، خاصة التعليم والرعاية الصحية. ونوهت بالجوانب الإيجابية المتضمنة في التقرير، ومنها التصديق أو الانضمام من قبل الجزائر على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والاتفاقيات ذات الصلة بمجال عمل اللجنة وهي: البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في سبتمبر 2016، الميثاق الإفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، في سبتمبر 2016، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل البحري، بصيغتها المعدلة، في عام 2016.

ونوهت اللجنة بإصدار نصوص قانونية جديدة ذات صلة بمجال تنفيذ الاتفاقية وهي: القانون رقم 01-14 الصادر في فيفري 2014 المعدل لقانون العقوبات حيث تم تضمينه أحكام جديدة بشأن مكافحة التمييز، القانون رقم 06-12 الصادر في جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، والذي يجيز للأجنبي الذي يكون في وضع نظامي إنشاء جمعيات لها مقر في الإقليم الوطني ويسيرها أجنب، كليا أو جزئيا، المرسوم التنفيذي رقم 137-10 الصادر في ماي 2010 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 61-86 المؤرخ 25 مارس 1986، الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتربصين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم، ويكفل للطلبة الأجانب الحاصلين على منح دراسية نفس الحقوق التي يتمتع بها الطلبة الجزائريون.⁽²⁾

(1) - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة الثامنة والعشرون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 74 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر، (وثيقة CMW/C/DZA/CO/2، أفريل 2018)، ص 01.

(2) - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة الثامنة والعشرون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 74 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر، (وثيقة CMW/C/DZA/CO/2، أفريل 2018)، المرجع السابق، ص 02.

وفي الجانب المؤسسي، رحبت اللجنة بصدور مرسوم رئاسي سبتمبر 2016 ينص على إنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته،⁽¹⁾ وبإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان المنبثق عن التعديل الدستوري لمارس 2016.

وأما بخصوص الانشغالات التي أوردتها اللجنة، فهي عديدة ويمكن أن نشير إلى تعبيرها عن قلقها من أن المادة 81 من دستور الجزائر لعام التي تستثني المهاجرين الموجودين بطريقة غير نظامية من حماية القانون الوطني 2016،⁽²⁾ لم تُواءم مع أحكام اتفاقية حماية العمال المهاجرين، وكذلك لنقص المعلومات المتعلقة بمدى تطبيق الاتفاقية على مستوى المحاكم المحلية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة باتخاذ الاجراءات التي تضمن توافق الدستور والقوانين مع أحكام الاتفاقية، ودعت أيضا إلى تضمين التقرير الدوري الثالث المقبل، معلومات عن مدى تطبيق المحاكم الوطنية لنصوص الاتفاقية.

كذلك أبدت انشغالها للتحفظ على الفقرة الأولى من المادة 92 من الاتفاقية والذي يمكن أن يحول دون تمتع العمال المهاجرين بحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية على أكمل وجه. وكذا لعدم صدور الإعلان المنصوص عليهما في المادتين 76 و 77 من الاتفاقية المتعلقين بالاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات الواردة من الدول الأطراف والأفراد بشأن انتهاك الحقوق التي تكفلها ذات الاتفاقية. وفي هذا الإطار حثت اللجنة الجزائر على القيام بالإجراءات المناسبة لسحب تحفظها على المادة 92 والنظر في إصدار الإعلان بموجب المادتين 76 و 77 من الاتفاقية.⁽³⁾

(1) - مرسوم رئاسي رقم 249/16 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

(2) - تنص المادة 81 من الدستور الجزائري لعام 2016 على : «يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيًا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون».

(3) - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة الثامنة والعشرون، مرجع سابق، ص 03.

وأعادت اللجنة التأكيد على ملاحظتها التي أبدتها عند مناقشة التقرير الأولي، بشأن عدم المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 لعام 1975 بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 لعام 2011 بشأن العمال المنزليين.

كما أبدت اللجنة من جهة أخرى، انشغالها لعدم وجود "سياسة استراتيجية شاملة بشأن الهجرة"، واقترحت أن تضع الدولة استراتيجية شاملة بشأن هجرة اليد العاملة، وفقا لما تنص عليه بنود الاتفاقية، تراعي الاحتياجات الخاصة لكلا الجنسين، على أن تدعمها بتوفير ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية، وآلية رصد لضمان تنفيذها.⁽¹⁾

وجددت توصيتها بخصوص إنشاء نظام معلومات وطني عن الهجرة يشمل جميع جوانب الاتفاقية، قصد جمع معلومات وإحصائيات عن وضع جميع العمال المهاجرين في الدولة، بمن فيهم العمال المهاجرون العابرون، والمهاجرون النازحون، والعمال المهاجرون غير النظاميين.⁽²⁾

وطالبت اللجنة من الجزائر اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان تنفيذ الملاحظات المذكورة، وأن تُدرج في تقريرها الدوري الثالث المقبل معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمتابعة التوصيات.⁽³⁾

ورغم الانتقادات الموجهة إلى الجزائر من قبل اللجنة، فإن الحماية الدستورية والقانونية لحقوق الأجانب المقيمين بصورة قانونية، ومنهم العمال المهاجرون، تبقى مبدأ راسخا في جميع النصوص الدستورية الجزائرية، وقد جسد دستور الجزائر لعام 2020 هذه الفلسفة إذ أعاد التأكيد في المادة 50 بالتزام الدولة الجزائرية بضمان حماية شخص وممتلكات أي أجنبي مقيم بصورة قانونية في الجزائر، وتُكفل هذه الحماية نفسها لأي

(1) - المرجع نفسه، ص 04.

(2) - المرجع نفسه، ص 05.

(3) - المرجع نفسه، ص 17-18.

لاجئ مُنح حق اللجوء وفقا للقانون الجزائري. وبفضل الحماية الدستورية لحقوقهم، يستفيد العمال المهاجرون من آليات وضعت قصد مكافحة التمييز والإقصاء وخطاب الكراهية وكذا الاستغلال من قبل شبكات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، منها اعتماد قانون جديد لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية في عام 2022، يعاقب كل من يحرض على التمييز وخطاب الكراهية على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الموقع الجغرافي كإجراء وقائي.⁽¹⁾

وتعدّ صياغة هذه النصوص جزءا من جهود الجزائر لمواءمة القانون الجزائري مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وللتوفيق بين متطلبات تنظيم الحركة والإقامة للأجانب والعمال المهاجرين وحماية الحقوق المكفولة لهم بموجب القانون. وتسعى الدولة الجزائرية إلى إيجاد توازن بين مصالح الجزائر الدبلوماسية والاستراتيجية ومتطلبات الأمن والنظام العام.⁽²⁾

سادسا - التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في 13 ديسمبر 2006 خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/61/106، ودخلت طور النفاذ في 03 ماي 2008 وفقا لما تنص عليه مادتها 01/45.⁽³⁾ وقد صادقت عليها الجزائر بدون تحفظ في 12 ماي 2009 بموجب المرسوم الرئاسي رقم

¹ - Hocine L'Abdellaoui, « Étude régionale : La migration de travail en Afrique du Nord, cas Algérien, Marocain et Tunisien », dans Alicia Favaretto, **politiques et pratiques d'une bonne gouvernance migratoire fondées sur les preuves en Afrique du Nord**, Malta : International Center for Migration Policy Développement, pp.. 20-21.

⁽²⁾ - **Op.Cit**, pp.. 21-22

⁽³⁾ - United Nations, **Treaty Series**, volume 2515, (United Nations: New York, 2011), p 03.

188/09،⁽¹⁾ مع العلم أنها وقّعت في 30 مارس 2007 على البرتوكول الاختياري للاتفاقية ولكنها لم تصادق عليه لغاية الآن.

وفي سبيل تنفيذ الاتفاقية فإن جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة المنشأة لهذا الغرض حول كيفية إعمالها للحقوق المنصوص عليها. وعلى الدول تقديم تقريرها في أجل أقصاه سنتين من مصادقتها على الاتفاقية، وبعد ذلك تقديم تقرير دوري مرة كل أربع سنوات أو عندما تطلب اللجنة ذلك.

وفي هذا الإطار، قدمت الجزائر تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جانفي 2015 متأخرة بثلاث سنوات عن الموعد المحدد وهو جانفي 2012. وتم استعراض التقرير يومي 29 و30 أوت 2018 بمناسبة انعقاد الدورة العشرين للجنة، التي أبدت ملاحظتها الختامية عليه في جلستها 421 المعقودة بتاريخ 13 سبتمبر 2018. ونشير إلى أنه رغم خروج فترة مناقشة التقرير عن الإطار الزمني لبحثنا إلا أننا آثرنا التطرق إليه لأن تاريخ التصديق على الاتفاقية يقع ضمن نطاق البحث.

وخلال مناقشة التقرير، رحبت اللجنة بالتقرير الأولي للجزائر، الذي احترم المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير، وأعربت عن تقديرها للجوانب الإيجابية التي قامت بها الجزائر فيما يخص مجال عمل اللجنة، حيث رحبت باعتماد القانون 368 المؤرخ في 21 ديسمبر 2013 بشأن تعميم مراعاة وضع الإعاقة في البرامج القطاعية، تطبيقا للمادة 1/33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالقرار الوزاري المشترك الصادر في 06 مارس 2011 الذي ينص في المادة 04 منه على المعيار الوطني رقم 16227 المنظم للموافقة التقنية على إدارة الهياكل الأساسية

(1) - مرسوم رئاسي رقم 188-09 مؤرخ في 12 ماي 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 33، الصادرة في 31 ماي 2009، ص 04-20.

المعدة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا نشر أول قاموس للغة الإشارة الجزائرية في 2017 باعتباره خطوة نحو الاعتراف الرسمي بلغة الإشارة الجزائرية.⁽¹⁾

كما أعربت اللجنة عن العديد من الانشغالات من بينها على سبيل المثال لا الحصر، تعبيرها عن قلقها من عدم المصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وأوصت بالنظر في الشروع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري. وعبرت عن قلقها لعدم مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، بما فيها القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم والمرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتعلق بتحديد درجات وأنواع الإعاقة اللذان يستندان إلى النموذج الطبي للإعاقة.⁽²⁾

وأوصت اللجنة بضرورة ضمان إدراج كافة أحكام الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، وإلغاء أي تعديل أي قانون يتعارض مع الاتفاقية ويتضمن التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة ومواءمة السياسات والممارسات الوطنية مع الاتفاقية. وكذا إلغاء المستويات المتعددة في تقييم الإعاقة، ووضع سياسات وإجراءات تقييم تتماشى ونهج تناول الإعاقة من منظور حقوق الإنسان المكرس في الاتفاقية، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما أبرزت اللجنة انشغالها لعدم استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق المنظمات التي تمثلهم، وعدم إشراكهم في عمليات صنع القرار التي تمسهم ولا حتى في تنفيذ الاتفاقية. وأشارت بخصوص هذه النقطة إلى تعليقها العام رقم 7(2018) بشأن

(1) - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للجزائر، الدورة العشرون، (وثيقة CRPD/C/DZA/CO/1، جوان 2019)، ص 01.

(2) - النموذج الطبي للإعاقة هو رؤية تعتبر الإعاقة مشكلة فردية تنبع من عيب جسدي أو عقلي أو حسي لدى الشخص، وتتنظر إليها كحالة تحتاج إلى "علاج" أو "شفاء" أو "إصلاح" بواسطة الأطباء والمتخصصين بهدف جعل الفرد أقرب للطبيعي، مع التركيز على الجوانب الطبية وتعديل الفرد ليناسب المجتمع، وهو نموذج وتعرض لعدة انتقادات أهمها أنه يركز على ما يفتقده الشخص بدلا من قدراته، وتهميشه للعوامل الاجتماعية. وقد وجدت نماذج بديلة للنموذج الطبي. - مؤسسة التعزيز الاجتماعي، الطبعة الأولى، دليل الإعاقة والخدمات الصحية الدامجة: مقارنة شاملة، (بيروت، 2020)، ص 27-32.

مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها. وأوصت بضرورة اتخاذ تدابير لإجراء مشاورات وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة إشراكا فعليا، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في جميع المسائل التي تعنيهم.⁽¹⁾

كما لاحظت اللجنة عدم تعميم "مراعاة وضع الإعاقة" في القوانين والسياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالطفولة، وبحسبها فإن تقارير أفادت لتعرض الأطفال ذوي الإعاقة، لدرجات مرتفع من العنف والإهمال، بما في ذلك في بيوت الأهل والمدارس والمؤسسات الداخلية التي توفر الرعاية البديلة. فضلا عن ذلك أشارت إلى النقص في عدد مساعدي رعاية الأطفال والمعلمين وغيرهم من المهنيين لتنفيذ سياسات التنشئة والتمكين للأطفال ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد أوصت اللجنة بتعميم "مراعاة وضع الإعاقة" في التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالطفولة، واعتماد تشريعات واتخاذ تدابير محددة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من حوادث الاعتداء والإهمال والتحقيق فيها ومعاقبة الجناة.

وفيما يخص مشاركة الأفراد ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، عبرت اللجنة عن قلقها تجاه القيود القانونية، التي تحد على نحو تمييزي من حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت، وكذا القيود التي تحول دون حصولهم على المعلومات، التي تمكنهم من المشاركة في العمليات الانتخابية وفي الحياة العامة والسياسية. وبهذا الشأن أوصت اللجنة بإلغاء جميع القوانين التي تقيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كي تضمن تمكنهم من ممارسة حقهم في المشاركة السياسية والمشاركة في العمليات الانتخابية على قدم المساواة مع غيرهم.⁽²⁾

وفي نهاية المناقشة حثت اللجنة الجزائر على إشراك منظمات المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري. كما

(1) - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص 03.

(2) - المرجع نفسه، ص 12-13.

طلبت نشر الملاحظات الختامية على نطاق واسع كي تحيط بها علما المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم. وطلبت اللجنة كذلك أن يتم تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع في موعد أقصاه 04 جانفي 2024، وتضمنه معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.⁽¹⁾

وفي إطار تفاعل الجزائر مع توصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أجل معالجة أوجه القصور الموجودة في القوانين والتشريعات الوطنية السابقة ذات الصلة، جاء القانون رقم 01-25 المؤرخ في 20 فبراير 2025 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، لتعزيز حقوق هذه الفئة في جميع ميادين الحياة، من خلال تدابير للتكفل وآليات لإدماجهم.⁽²⁾

ويجمع هذا القانون في بنوده بين الحماية الاجتماعية والوقاية والحماية القضائية وتوفير الآليات التي من شأنها تمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من جميع الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين دون تمييز، وذلك من خلال النص على عدة أحكام منها إدراج سلم تقييم الإعاقة كأداة مرجعية فعالة وموحدة تعتمد عليها اللجان المكلفة بتقييم وضعية الإعاقة في عملها. وإدراج أحكام جديدة تتعلق بالخدمات الصحية، وتوفير الآليات والوسائل الملزمة لرصد وتشجيع البحث العلمي في مجال الكشف المبكر عن الإعاقة والوقاية منها.

كما نص القانون الجديد، على تعزيز استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من المساعدة الاجتماعية، وضمان التربية المبكرة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة أو في مؤسسات التربية والتعليم، وغيرها من

(1) - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص 15.

(2) - القانون رقم 01-25 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2025، المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2025.

الأحكام التي تندرج في سياق أعمال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما كرّس القانون يوم 14 مارس من كل سنة يوماً وطنياً للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة كذلك إلى التقارير المقدمة في الإطار الإقليمي وهي كالتالي:

أ- التقارير المقدمة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تعتبر الجزائر فاعلاً محورياً في المنظومة الإفريقية، إلا أن التزامها بتقديم التقارير شهد تذبذباً واضحاً في تفاعلها مع اللجنة الإفريقية، تركزت الجزائر على تسويق "المقاربة الأمنية التنموية"، مبرزة جهودها في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل. وقد أشادت اللجنة في ملاحظاتها الختامية (2018) بدسترة اللغة الأمازيغية وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لكنها أبدت قلقاً بخصوص "استقلالية القضاء" ووضعية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتتميز العلاقة هنا بمرونة أكبر، حيث تلعب الجزائر دور "القاطرة" في تمويل ودعم اللجنة، مما يمنحها هامش مناورة أوسع مقارنة بجنيف².

ب- التقارير المقدمة للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق):

تعد الجزائر من أوائل الدول التي خضعت لآلية الرقابة العربية، في محاولة لتعزيز المنظومة الإقليمية.

خلال مناقشة تقريرها الأول، ركزت لجنة الميثاق على مواءمة التشريعات الوطنية مع الميثاق العربي، خاصة فيما يتعلق بـ "عقوبة الإعدام" (التي يدعو الميثاق لتقييدها لا إلغائها) وحقوق المرأة. وقد استغلت الجزائر هذا المنبر للتأكيد على "الخصوصية الثقافية"

(1) - القانون رقم 01-25 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2025، المرجع السابق، ص 09-16.

² اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري السادس للجمهورية الجزائرية، (بانجول: الدورة العادية 62، 2018).

ومفهوم "تكامل الحقوق" بدلاً من المساواة المطلقة، ووجدت في اللجنة العربية تفهماً أكبر لمسألة التحفظات المبنية على الشريعة الإسلامية مقارنة بلجنة "سيداو" الأمامية¹.

المطلب الثاني: الممارسة الاتفاقية مع لجان رصد معاهدات حقوق الإنسان الفئوية

إذا كانت لجان المعاهدات "الموضوعية" (التي تناولناها في المطلب السابق) تعنى بحماية حقوق الإنسان للإنسان المجرد بصفته العامة، فإن المنظومة الأمامية قد طورت جيلاً ثانياً من الآليات الرقابية يُعرف بـ "لجان المعاهدات الفئوية". وتستمد هذه اللجان تسميتها وشرعيتها من اتفاقيات دولية "مخصصة" تهدف إلى توفير حماية حمائية مشددة لفئات معينة من البشر، تعتبر أكثر عرضة للانتهاك والهشاشة بسبب جنسها، أو سنّها، أو وضعها القانوني، أو طبيعة الانتهاك الذي يطالها. وتشمل هذه الفئة أربع لجان محورية سنخضعها للدراسة: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، ولجنة حقوق الطفل (CRC)، ولجنة حماية حقوق العمال المهاجرين (CMW)، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED)².

وتكتسي دراسة الممارسة الاتفاقية للجزائر أمام هذه الهيئات "الفئوية" أهمية استثنائية تفوق أحياناً أهمية اللجان العامة، وذلك لأن القضايا التي تعالجها تقع في قلب "الجدل الهوياتي والتشريعي" الوطني. فبينما يثير التعامل مع لجنة "سيداو" ولجنة حقوق الطفل إشكاليات عميقة تتعلق بتعارض المعايير الدولية مع قانون الأسرة والشريعة الإسلامية

¹ لجنة حقوق الإنسان العربية، الملاحظات الختامية وتوصيات اللجنة على التقرير الأول للجزائر، (القاهرة: جامعة الدول العربية، 2014).

² المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، (جنيف: صحيفة الوقائع رقم 30/1، 2012)، ص 18.

(كما رأينا في فصل التحفظات)، يفتح التعامل مع لجنة حقوق العمال المهاجرين السياسات المتعلقة بالهجرة.

وعليه، فإن هذا المطلب لا يهدف فقط إلى رصد تواريخ التقارير، بل يسعى إلى تفكيك "إدارة الخصوصية" في الخطاب الجزائري، كيف تدافع الدولة عن خياراتها التشريعية تجاه المرأة والطفل أمام خبراء يتبنون منظورا عالميا؟¹ وكيف تتعاطى مع مختلف الملفات؟ وللإجابة على ذلك، سنعتمد نفس المنهجية التحليلية السابقة، مقسمين هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: التعريف بلجان معاهدات حقوق الإنسان الفئوية

تمثل لجان المعاهدات الفئوية الجيل الثاني والمتخصص من آليات الرقابة الدولية، حيث لم يعد الاكتفاء بالنصوص العامة في العهدين الدوليين كافياً لتوفير حماية فعالة للفئات المستضعفة التي تحتاج إلى "تمييز إيجابي" وحماية حمائية خاصة. وتستمد هذه اللجان شرعيتها من اتفاقيات دولية نوعية، صممت خصيصاً لمعالجة أوضاع فئات محددة (النساء، الأطفال، العمال المهاجرين) أو لمواجهة انتهاك محدد وخطير (الاختفاء القسري). وتتميز هذه الهيئات عن نظيراتها الموضوعية بكونها أكثر تطلباً في التفاصيل الفنية والاجتماعية، نظراً لطبيعة الفئات التي تحميها.

أولاً: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)

تُعد لجنة "سيداو" الهيئة الدولية الأبرز المعنية بحقوق النساء²، وقد أنشئت بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، لتباشر

¹ شافعة، بوعمامة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وآليات تفعيلها في الجزائر، (الجزائر: أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015)، ص 350.

² عبد الكريم، علوان، مرجع سابق، ص 485.

أعمالها في عام 1982. وتتألف هذه اللجنة من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الحضارات والنظم القانونية الرئيسية المختلفة، ويعملون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد¹.

وتضطلع اللجنة بمهام رقابية واسعة، تشمل فحص التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف كل أربع سنوات حول التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية. وتتميز هذه اللجنة بنشاطها التفسيري المكثف، حيث أصدرت عشرات "التوصيات العامة" التي فسرت من خلالها مفاهيم شائكة مثل العنف ضد المرأة، والممارسات الضارة، والحقوق الإنجابية، مما ساهم في تطوير القانون الدولي لحقوق المرأة. كما تعززت ولاية اللجنة بدخول البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حيز التنفيذ في عام 2000، والذي منحها لأول مرة صلاحية تلقي الشكاوى الفردية وإجراء التحقيقات السرية في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية، مما حولها إلى هيئة شبه قضائية قادرة على إنصاف الضحايا مباشرة².

ثانياً: اللجنة المعنية بحقوق الطفل (CRC)

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وهي الاتفاقية الأكثر تصديقاً في تاريخ البشرية. وتتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيراً مستقلاً (تمت زيادة العدد من عشرة إلى ثمانية عشر بموجب تعديل عام 1995 لمواجهة ضغط التقارير)، يتميزون بالخبرة في مجالات قانون الطفل، وعلم النفس، والاجتماع، والصحة. وتعد اللجنة دوراتها في جنيف ثلاث مرات سنوياً لفحص التقارير الدورية للدول الأطراف،

¹المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: دليل للبرلمانيين، (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي والمفوضية، 2003)، ص 45.

²فريدة، بن يحيى، المرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، (الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2014)، ص 110.

حيث تعتمد منهجية فريدة تقوم على الاستماع ليس فقط للوفود الحكومية، بل أيضاً لمنظمات المجتمع المدني وحتى للأطفال أنفسهم في بعض الحالات، مما يضيف على عملها طابعاً تشاركياً وعملياً¹.

ولا تقتصر ولاية اللجنة على الاتفاقية الأم، بل تمتد لتشمل الرقابة على تنفيذ البروتوكولات الاختيارية الثلاثة الملحقة بها، والمتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وإجراء تقديم البلاغات (الذي دخل حيز النفاذ في 2014). وتعتبر "التعليقات العامة" التي تصدرها اللجنة، مثل التعليق رقم 14 حول مصلحة الطفل الفضلى، المرجع الأساسي للمشرعين والقضاة الوطنيين في تفسير حقوق الطفل وتطبيقها في النزاعات الأسرية والجنائية².

ثالثاً: اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)

تُعد هذه اللجنة أحدث اللجان الفئوية نشأة والأقل حظاً من حيث عدد التصديقات، وقد تأسست بموجب المادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، لتباشر عملها في عام 2004 بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وتتألف من أربعة عشر خبيراً مستقلاً، وتختص بمراقبة امتثال الدول لحقوق هذه الفئة الهشة التي غالباً ما تقع ضحية للاستغلال والتمييز. ورغم أهمية ولايتها، إلا أنها تواجه تحديات سياسية كبيرة نظراً لامتناع الدول الغربية الكبرى المستقبلية للمهاجرين

¹ سحر، الهندي، حقوق الطفل في القانون الدولي وتطبيقاتها في الدول العربية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص 180.

² اللجنة المعنية بحقوق الطفل، التعليق العام رقم 5: تدابير التنفيذ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، (جنيف: وثيقة الأمم المتحدة CRC/GC/2003/5، 2003، الفقرة 12).

عن التصديق على الاتفاقية، مما يجعل عملها يتركز غالباً على دول الجنوب المصدرة للعمالة أو دول العبور كالجزائر¹.

رابعاً: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED)

تختلف هذه اللجنة عن سابقتها بكونها لا تحمي "فئة اجتماعية" بل تواجه "جريمة محددة". أنشئت بموجب المادة 26 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، وتتكون من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة. وتتميز هذه اللجنة بامتلاكها لأقوى الآليات الرقابية في منظومة الأمم المتحدة، حيث خولتها المادة 30 صلاحية تلقي "طلبات اتخاذ إجراء عاجل" للبحث عن شخص مختفٍ وتحديد مكانه، والتي تقدمها الأسر أو الممثلون القانونيون، حيث تقوم اللجنة بمراسلة الدولة المعنية فوراً ودعوتها لاتخاذ تدابير فورية للكشف عن مصير الضحية، دون اشتراط استنفاد طرق الطعن الداخلية، نظراً للطبيعة الاستعجالية والخطيرة للجريمة². كما تملك صلاحية زيارة الدول وإحالة الحالات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إذا ما شكلت ممارسة منهجية واسعة النطاق ترقى لجرائم ضد الإنسانية³.

الفرع الثاني: الممارسة الاتفاقية للجزائر على ضوء عمل لجان رصد معاهدات حقوق الإنسان الفنية

تمثل الممارسة الاتفاقية للجزائر أمام اللجان الفنية ساحة اختبار حقيقية لمدى قدرة الدولة على الموائمة بين "عالمية المعايير" التي تحمي الفئات المستضعفة، وبين "الخصوصية الوطنية" المستمدة من الشريعة الإسلامية (في حالتي المرأة والطفل) أو الاعتبارات السيادية والأمنية (في حالتي العمال المهاجرين والاختفاء القسري). ويكشف

¹ مصطفى، عفيفي، حقوق الإنسان في النظام الدولي، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2003)، ص 290.

² تسيب، محمد، مرجع سابق، ص 195.

³ Emmanuel Decaux, *La Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées*, (Paris: Bruylant, 2009), p. 150

التحليل المقارن للتقارير الوطنية والملاحظات الختامية عن وجود "فجوة معيارية" واضحة، تحاول الدولة ردمها تارة بالتعديلات التشريعية الجزئية، وتارة أخرى بالتمسك بالتحفظات كخط دفاع أخير. ولتفصيل هذا المشهد المعقد، سنقوم باستعراض التفاعل مع كل لجنة، مدعماً بجداول الرصد الإحصائي. في الجدول الآتي سنقدم التقارير الدورية للجان رصد معاهدات حقوق الإنسان الفئوية، ونحللها فيما يليه.

جدول 10: تقديم التقارير الدورية للجان رصد معاهدات حقوق الإنسان الفئوية في سنة 1989 الى سنة 2012

اللجنة المختصة	ترتيب التقرير المقدم من طرف الجزائر	تاريخ تقديم التقرير
اللجنة المختصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة	التقرير الاول: تقديم تقرير في سبتمبر 1998 - التقرير الثاني: تقديم التقرير في 29 جانفي 2003 - التقرير الثالث والرابع: 25 جوان 2009	التقريران الثالث والرابع تم دراستهما في 22 فيفري 2012
اللجنة المعنية بحقوق الطفل	التقرير الاول - التقرير الثاني - التقريران الدوران الثالث والرابع	تم تقديمه في 16 نوفمبر 1995 تم تقديمه في 16 ديسمبر 2003 التقرير الثالث تم تقديمه في 25 جوان 2009 تمت دراستهما في 8 جوان 2012
اللجنة المعنية بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	التقرير التمهيدي: تقرير اول من 1 الى 3 جوان 2008 - -التقرير الثاني: تقرير من المفروض تقديمه في 2012 قدمناه في 7 ديسمبر 2015	تم دراسته في 26 و 27 أفريل 2010
اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	التقرير الاول: قدم في 5 جانفي 2015 من المفروض ان يقدم في 2012	تمت دراسته من 29 الى 30 اوت سنة 2018
البروتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل فيما يخص إشراك الطفل في النزاعات المسلحة	التقرير التمهيدي	تاريخ 9 جوان 2011 قدم في 14 ديسمبر 2015

البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل فيما يخص الاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال في الدعارة وفي الصور الإباحية	-	التقرير التمهيدي منتظر منذ 27 جانفي 2009 لم يقدم
---	---	--

المصدر: من إعداد الباحثة

أولاً: التقارير المقدمة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

يُعد هذا الملف الأكثر جدلاً في علاقة الجزائر بالمنظومة الأممية، نظراً للمساس المباشر لنصوص الاتفاقية بقانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية.¹

شكل الحوار التفاعلي للجزائر أمام لجنة سيداو (خاصة في دورتي 2005 و2012) مسرحاً لسجل قانوني حاد. فقد ركزت اللجنة هجومها على "التحفظات الجوهرية" التي أبدتها الجزائر على المادة 2 والمادة 16، معتبرة إياها "منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها" لأنها تفرغها من محتواها وتجعل تطبيق الحقوق رهينة لقانون الأسرة.² وقد رد الوفد الجزائري بمنطق "التدرج"، مستدلاً برفع التحفظ عن المادة 09 بعد تعديل قانون الجنسية عام 2005، وهو ما اعتبرته اللجنة خطوة إيجابية ولكنها غير كافية. كما أثارت اللجنة إشكالية "العنف ضد المرأة"، حيث مارست ضغطاً قوياً أثمر لاحقاً عن تعديل قانون العقوبات في 2015 لتجريم العنف الزوجي، ومع ذلك، لا تزال اللجنة تنتقد

¹ صويلح أميرة، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2016)، ص 123.

² لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث والرابع للجزائر، (جنيف: وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/DZA/CO/3-4، 23 مارس 2012)، الفقرة 10. للتوسع أكثر حول تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للمرأة أنظر: سامية بوروبة، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، (السويد: مركز راول والبيرق، 2012).

بشدة بند "الصفح" الذي يوقف المتابعة القضائية ضد الزوج المعتدي، معتبرة إياه تكريساً للإفلات من العقاب تحت غطاء الحفاظ على الأسرة¹.

ثانياً: التقارير المقدمة للجنة المعنية بحقوق الطفل.

تتميز علاقة الجزائر بهذه اللجنة بنوع من "التعاون السلس" مقارنة بغيرها، نظراً للإجماع الوطني حول حماية الطفولة، إلا أن نقاط الخلاف تظل قائمة حول قضايا الأحوال الشخصية.

في مناقشاتها مع الجزائر، ركزت لجنة حقوق الطفل على إشكالية "التبني والكفالة". فالجزائر تتحفظ على نظام التبني لمخالفته الشريعة، وتستبدله بنظام "الكفالة الشرعية". ورغم تفهم اللجنة لهذا الخصوصية، إلا أنها انتقدت في ملاحظاتها الختامية التمييز القانوني الذي يطال "الطفل المكفول" مقارنة بالطفل الشرعي، خاصة في مسائل الميراث والحق في اللقب، مطالبة بإيجاد آليات قانونية تضمن المساواة الفعلية دون المساس بالأنساب. كما أثارت اللجنة قضية "الأطفال غير الشرعيين" وصعوبة تسجيلهم في الحالة المدنية، وهو ما دفع المشرع الجزائري لإصدار قانون حماية الطفل لعام 2015 الذي استحدث آليات جديدة كالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وقضاة الأحداث المتخصصين، استجابةً لتوصيات اللجنة².

ثالثاً: التقارير المقدمة للجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تُعد الجزائر من الدول القليلة التي قبلت الخضوع لرقابة هذه اللجنة، مما يعكس شجاعة دبلوماسية، لكنه يضعها أمام مساءلة دقيقة لسياسات الهجرة. وخلال فحص التقرير الثاني، واجهت الجزائر انتقادات حادة بخصوص عمليات "الترحيل الجماعي"

¹ فريدة، بن يحيى، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، (الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2014)، ص 210.

² لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث والرابع للجزائر، (جنيف: وثيقة الأمم المتحدة 3-4/CRC/C/DZA/CO/3، 18 يوليو 2012)، الفقرة 35.

للمهاجرين من دول الساحل والصحراء، حيث اعتبرت اللجنة أن هذه العمليات تقتقر لضمانات الفحص الفردي للحالات وتنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية. كما انتقدت اللجنة بشدة القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب، وخاصة تجريم "الهجرة غير الشرعية" (الحرقة) واعتبارها جنحة يعاقب عليها بالحبس، مطالبة بالتعامل معها كظاهرة اجتماعية لا جنائية. وقد دافعت الجزائر عن موقفها بالسيادة الأمنية وضرورة حماية الحدود، مؤكدة أن معاملتها للمهاجرين تتبع من التضامن الإفريقي، وهو ما لم يقنع اللجنة التي طالبت بإطار قانوني للجوء والهجرة أكثر وضوحاً¹.

رابعاً: التقارير المقدمة للجنة حالات الاختفاء القسري

لقد كانت الجزائر من الدول المبادرة بالتوقيع على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سنة 2027، إلا أنها لم تصدق عليها لحد الآن، وبالتالي لا يسري عيها اختصاص اللجنة المنشأة بموجب ذات الاتفاقية وهي غير معنية بتقديم تقارير إليها. وترى هيئات حقوق الإنسان الأممية أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" (الذي يمنع المتابعات القضائية ويغلق ملف المأساة الوطنية) يتعارض مع المادة 24 من الاتفاقية التي تكرر "الحق في معرفة الحقيقة" وعدم تقادم جرائم الاختفاء القسري. وتواجه الجزائر ضغوطاً عبر آلية "الإجراءات العاجلة" التي تستخدمها عائلات المفقودين لمراسلة اللجنة، والتي تطالب الدولة بالكشف عن مصير المختفين، وترد السلطات بأن ميثاق السلم والمصالحة قد عالج الملف سياسياً وقانونياً بفضل الآليات والتدابير التي أقرها².

¹ اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر، (جنيف: وثيقة الأمم المتحدة CMW/C/DZA/CO/2، 24 أبريل 2018)، الفقرة 25.

² منظمة العفو الدولية، الجزائر: أسرار الماضي المظلمة - الاختفاء القسري، (لندن: وثيقة رقم MDE 28/002/2017، ص 15. ويمكن الاطلاع على رسالة: عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة، تونس، الجزائر، المغرب، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013)، ص 161-166،

■ المبحث الثالث: انعكاسات تفاعل الجزائر مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان على مبدأ السيادة.

لم يعد موضوع حقوق الإنسان في العالم المعاصر شأناً داخلياً خالصاً تتفرد الدولة بتنظيمه وفق مشيئتها السيادية، بل أضحت شأناً عالمياً تحكمه منظومة معقدة من الاتفاقيات والمعايير الدولية التي تفرض نفسها على الدساتير الوطنية. وقد وجدت الدولة الجزائرية نفسها، غداة الانفتاح السياسي الذي أقره دستور 1989، أمام تحدٍّ مزدوج: يتمثل الأول في ضرورة تكييف منظومتها التشريعية مع الالتزامات الدولية المتنامية لضمان مقعدها في المنتظم الدولي، ويتمثل الثاني في حتمية الحفاظ على سيادتها الوطنية وخصوصيتها الثقافية والأمنية في ظل بيئة داخلية وإقليمية مضطربة.

لقد شكلت مسألة "حماية الحقوق والحريات" الخيط الناظم لمختلف التعديلات الدستورية في الجزائر، وصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، الذي حاول وضع "هندسة دستورية" جديدة تهدف إلى الموازنة بين "سلطة الدولة" و"حقوق الفرد". وتتجلى هذه الهندسة في ثلاثة مستويات جوهرية: المستوى المعياري، المتعلق بتحديد مكانة المعاهدات الدولية في الهرم القانوني وآليات إدماجها، والمستوى المؤسسي، المتعلق بإنشاء آليات وطنية للرصد والحماية، والمستوى الواقعي، الذي يختبر صمود هذه الحقوق أمام الظروف الاستثنائية والأزمات الأمنية التي عاشتها البلاد.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة كونها لا تقف عند حدود التحليل النظري للنصوص، بل تغوص في عمق الإشكاليات العملية التي تواجه "توطين" حقوق الإنسان في الجزائر. فمن جهة، تثير مسألة سمو المعاهدات الدولية جدلاً حول حدود السيادة الوطنية والتحفظات، ومن جهة أخرى، يطرح تطبيق حالة الطوارئ تساؤلات حول مدى هشاشة الضمانات الحقوقية أمام مقتضيات الأمن القومي. كما يبقى التطور المؤسسي،

من المرصد إلى المجلس الوطني، محكاً حقيقياً لقياس نية المشرع في الانتقال من "الخطاب الحقوقي" إلى "الممارسة الفعلية".

المطلب الأول: مبدأ السيادة وعلاقته بحقوق الإنسان

المطلب الثاني: حقوق الإنسان والمجال المحفوظ للدولة

المطلب الثالث: التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان كآلية لحماية النظام العام

الوطني.

المطلب الأول: مبدأ السيادة وعلاقته بحقوق الإنسان

يُعد مبدأ "السيادة" الركيزة الأساسية التي قام عليها القانون الدولي التقليدي منذ معاهدة وستفاليا (1648)، حيث كان يُنظر للدولة على أنها "علبة سوداء" مغلقة، لا يحق لأي جهة خارجية النظر فيما يدور بداخلها من علاقة بين الحاكم والمحكوم. غير أن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، أحدث شرخاً في هذا المفهوم المطلق، إذ لم يعد الفرد مجرد "موضوع" للقانون الداخلي، بل أصبح "شخصاً" من أشخاص القانون الدولي، تتمتع حقوقه بحماية تتجاوز الحدود الوطنية¹.

وتجد الجزائر نفسها، كغيرها من الدول النامية المتمسكة باستقلالها، في قلب هذه الجدلية: فهي من جهة تقدر مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية كعقيدة دبلوماسية ودستورية ثابتة، ومن جهة أخرى تجد نفسها ملزمة بموجب تصديقها على الاتفاقيات الدولية بالخضوع لآليات الرقابة الأممية التي تفحص سجلها الحقوقي. وهذا يطرح تساؤلاً حول مدى تآكل مفهوم السيادة التقليدي أمام "عالمية حقوق الإنسان"².

¹ محمد، المجذوب، مرجع سابق، ص 180.

² أسامة غربي، تحديث القانونين الداخلية وفقاً لمبدأ الالتزام لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2019، ص ص، 6-7.

الفرع الأول: تعريف مبدأ السيادة

تحتل فكرة "السيادة" مكانة مركزية في الهندسة الدستورية والسياسية للدولة الجزائرية¹، فهي ليست مجرد ركن قانوني لقيام الدولة، بل هي عقيدة راسخة استمدت قوتها من التجربة التاريخية للبلاد وكفاحها من أجل الاستقلال. وفي المنظور الجزائري، لا تُفهم السيادة بمفهومها الفلسفي المجرد، بل باعتبارها "السلطة العليا والحصريّة" التي تمكن الدولة من بسط نفوذها الكامل على إقليمها ومواطنيها دون منازع داخلي أو شريك خارجي².

ويقوم التكريس الدستوري للسيادة في الجزائر على ركيزتين أساسيتين متلازمتين³:

أولاً: السيادة الداخلية:

وتعني انفراد الدولة الجزائرية بحق التشريع، والتنفيذ، والقضاء فوق ترابها الوطني. فالدستور الجزائري ينص صراحة في مادته السابعة على أن "الشعب مصدر كل سلطة"، وفي مادته الثامنة على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها بواسطة ممثليه"⁴. وهذا يعني أنه لا يمكن لأي قاعدة قانونية (بما فيها قواعد حقوق الإنسان الدولية) أن تطبق داخل الجزائر إلا إذا مرت عبر قنوات السيادة الوطنية (المصادقة والنشر)، ولا يمكن لأي هيئة قضائية أجنبية أن تفصل في منازعات داخل الإقليم إلا برضا الدولة.

¹ محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (الأردن: دار الهومة، ط1، 2013)، ص ص 102-106.

² يُعرّف الفقه الدستوري السيادة بأنها: "وصف للدولة يعني أنها تملك السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى في النظام الداخلي، وتتمتع بالاستقلال والمساواة في النظام الدولي". انظر: محمد، المجنوب، مرجع سابق، ص 255.

³ أمين عاطف صليبة، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2014)، ص 27.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020)، المواد 7 و8.

ثانياً: السيادة الخارجية:

تمثل الوجه الثاني للعملة، وتعني الاستقلال التام للدولة الجزائرية في إدارة علاقاتها الدولية، والرفض المطلق لأي شكل من أشكال التدخل في شؤونها الداخلية تحت أي مسمى. وقد شكل هذا المفهوم (عدم التدخل) ثابتاً من ثوابت الدبلوماسية الجزائرية لعقود، حيث اعتبرت الجزائر لفترة طويلة أن مناقشة وضعية حقوق الإنسان فيها من طرف جهات أجنبية هو "مساس بالسيادة". إلا أن هذا المفهوم التقليدي "المطلق" بدأ يشهد نوعاً من المرونة "النسبية" نتيجة انخراط الجزائر في الاتفاقيات الدولية، حيث قبلت الدولة طواعية تقييد جزء من حريتها المطلقة مقابل الالتزام بالمعايير العالمية، وهو ما يُعرف في الفقه الحديث بـ "السيادة الوظيفية" التي تربط الشرعية بمدى احترام حقوق المواطنين¹.

الفرع الثاني: التطورات القانونية لمبدأ سيادة الدول في ضوء أعمال لجان حقوق الإنسان

لم يعد التمسك بمبدأ السيادة الوطنية، في مفهومه التقليدي القائم على "عدم التدخل"، حجة كافية لمنع المجتمع الدولي من فحص السجل الحقوقي للدول. فقد أدى تنامي نفوذ الآليات الأممية لحقوق الإنسان إلى إحداث "اختراق قانوني" لجدار السيادة، حيث أصبحت الدولة ملزمة بتقديم كشف حساب دوري عن كيفية معاملتها لمواطنيها. وفي الحالة الجزائرية، يتجلى هذا التطور من خلال انخراط الدولة في نوعين من الآليات الرقابية التي أعادت رسم حدود "المجال المحفوظ" للدولة: الآليات الميثاقية، والآليات التعاهدية.²

¹ يذهب جانب من الفقه الجزائري إلى أن التصديق على المعاهدات هو في حد ذاته "ممارسة للسيادة" وليس تنازلاً عنها، لأن الدولة تقيد إرادتها بإرادتها الحرة. انظر: مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 45.

² يحي ياسين سعود، مرجع سابق، ص ص، 150-156.

القسم الأول: أعمال اللجان الأممية لحقوق الإنسان

يُقصد بهذه الآليات الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والتي تستمد ولايتها من الصفة العضوية للدولة في المنظمة الدولية، وليس بالضرورة من تصديقها على اتفاقية محددة. ويأتي على رأس هذه الهيئات "مجلس حقوق الإنسان" الذي حل محل اللجنة السابقة، والذي يمارس رقابة سياسية شاملة على سيادة الدول من خلال آليات مستحدثة، أبرزها:

1. آلية الاستعراض الدوري الشامل:

تُعد هذه الآلية التطور الأبرز الذي مس جوهر السيادة، إذ تخضع بموجبها جميع الدول الأعضاء، ومنها الجزائر، لعملية فحص شاملة لسجلها الحقوقي مرة كل أربع سنوات أمام نظرائها من الدول¹. وفي هذا المحفل، تجد الدولة نفسها ملزمة بتبرير تشريعاتها وممارساتها الداخلية (مثل قانون الأسرة، حرية الصحافة، التجمع) أمام المجتمع الدولي، وتتلقى توصيات علنية بتعديل قوانينها. ورغم أن الدولة تملك حق "قبول" أو "أخذ العلم" بالتوصيات، إلا أن مجرد خضوعها للمساءلة العلنية يعني أن الشأن الحقوقي لم يعد شأنًا سياديًا داخليًا خالصاً².

2. الإجراءات الخاصة:

تتمثل في تعيين خبراء مستقلين للتحقيق في انتهاكات محددة (كالتعذيب، أو الاختفاء القسري) أو مراقبة الوضع في دولة معينة. ويشمل عملهم زيارة الدول وتفتيش السجون ولقاء الضحايا، وهو ما يمثل تحدياً مباشراً للسيادة الإقليمية للدولة. وقد استقبلت

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، المنشئ لمجلس حقوق الإنسان.

² عبد الكريم، علوان، مرجع سابق، ص 180.

الجزائر العديد من هؤلاء المقررين، مما يؤكد قبولها الضمني بأن السيادة لا تمنع الرقابة الدولية الميدانية¹.

القسم الثاني: اللجان التي تم إيجادها للإشراف على تطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة (الآليات التعاهدية)

تشكل هذه اللجان (Treaty Bodies) تحدياً قانونياً أعمق للسيادة، لأنها هيئات "شبه قضائية" تتشكل بموجب الاتفاقيات الدولية الأساسية (مثل لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي، لجنة سيداو، لجنة مناهضة التعذيب). وتؤثر أعمال هذه اللجان على السيادة الجزائرية من زاويتين:

1. نظام التقارير الدورية

بموجب تصديقها على الاتفاقيات، تلتزم الجزائر بتقديم تقارير دورية تشرح التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ المعاهدة. وتساهم المؤسسات الوطنية (مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان) في إعداد هذه التقارير أو تقديم تقارير ظل موازية. وتخضع الدولة خلال مناقشة التقرير لاستجواب دقيق من قبل خبراء اللجنة، الذين يصدرن "ملاحظات ختامية" تطالب الدولة بتعديل قوانينها السيادية (مثل قانون الجنسية أو العقوبات) لتتلاءم مع المعاهدة، وهو ما يمثل توجيهاً خارجياً للمشروع الوطني².

2. نظام الشكاوى الفردية:

يُعد هذا النظام أخطر درجات المساس بالسيادة القضائية للدولة. فبمصادقة الجزائر على "البروتوكول الاختياري الأول" الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (عام 1989)، قبلت الدولة حق الأفراد الجزائريين في رفع شكاوى مباشرة

¹ نسيب، محمد، مرجع سابق، ص 95.

² مولوج، فوزية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر في ضوء المبادئ المعيارية الدولية، الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 498.

ضدها أمام "لجنة حقوق الإنسان" بجنيف، بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية¹. وعندما تصدر اللجنة قرارها (الذي يسمى "وجهة نظر")، فإنها قد تدين الدولة وتطالبها بتعويض الضحية أو إعادة المحاكمة. ورغم أن قراراتها ليست أحكاماً قضائية ملزمة بقوة التنفيذ، إلا أن لها ثقلًا قانونياً وأخلاقياً يضع القضاء الوطني والسيادة الوطنية في حرج شديد أمام المنتظم الدولي².

المطلب الثاني: حقوق الإنسان والمجال المحفوظ للدولة

إذا كان مبدأ السيادة يمنح الدولة السلطة العليا على إقليمها، فإن "المجال المحفوظ" يمثل النطاق الموضوعي لهذه السلطة، أي تلك القضايا والمسائل التي ينفرد القانون الداخلي بتنظيمها ولا يجوز للقانون الدولي أو الهيئات الخارجية التدخل فيها. وقد شكلت المادة الثانية (الفقرة 7) من ميثاق الأمم المتحدة السند القانوني لهذا المفهوم، حيث نصت صراحة على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون "من صميم السلطان الداخلي" للدولة³.

وتكتسي دراسة هذا المفهوم أهمية بالغة في الحالة الجزائرية، نظراً للجدل المستمر بين السلطات الجزائرية والهيئات الدولية حول تصنيف قضايا حقوق الإنسان. فبينما تدفع المنظمات الأممية بأن انتهاكات حقوق الإنسان لم تعد شأنًا داخلياً بل هي "مصلحة دولية مشروعة"، تتمسك الجزائر في كثير من الأحيان بوجود خصوصيات وطنية (ثقافية، دينية، وأمنية) تندرج ضمن مجالها المحفوظ، ولا تقبل النقاش الخارجي حولها⁴.

¹ الجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 مايو 1989، المتضمن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (الجريدة الرسمية، العدد 20، 1989).

² صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 610.

³ تنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما". انظر: الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في سان فرانسيسكو عام 1945.

⁴ صلاح الدين، عامر، مرجع نفسه، ص 250.

الفرع الأول: مفهوم المجال المحفوظ للدولة

يُعد مفهوم "المجال المحفوظ" (أو السلطان الداخلي) أحد أعقد المفاهيم في القانون الدولي العام، وهو الوجه الدفاعي لمبدأ السيادة الوطنية. ويقصد به تلك المساحة الحصرية من الاختصاصات والمسائل التي تنفرد الدولة بتنظيمها بموجب تشريعاتها الداخلية، والتي لا تخضع لأي التزام دولي، وبالتالي لا يجوز للمنظمات الدولية أو الدول الأخرى التدخل فيها أو مناقشتها، لأنها تقع في صميم الكيان السياسي والاجتماعي للدولة¹.

ويستند هذا المفهوم قانوناً إلى المادة الثانية (الفقرة 7) من ميثاق الأمم المتحدة، التي أرست قاعدة ذهبية في العلاقات الدولية تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق". وقد جاءت هذه الصياغة لتضع "جدار حماية" يمنع المنظمة الدولية من التغول على صلاحيات الدول الأعضاء، خاصة في المسائل الدستورية الحساسة مثل شكل نظام الحكم، وقوانين الجنسية، وتنظيم الأسرة، والدفاع الوطني².

وفي الفقه الجزائري، يُنظر للمجال المحفوظ باعتباره "الخط الأحمر" الذي تنتهي عنده ولاية القانون الدولي. فهو ليس مفهوماً جامداً، بل هو وعاء قانوني يضم كل ما لم تتنازل عنه الدولة صراحة بموجب معاهدة. ويعني ذلك أن الأصل في الأشياء هو "الاختصاص الوطني"، أما "الاختصاص الدولي" فهو الاستثناء الذي يحتاج إلى نص

¹ يُعرف معهد القانون الدولي المجال المحفوظ بأنه: "المجال الذي لا تكون فيه أنشطة الدولة مقيدة بالتزامات دولية". انظر: محمد، المجنوب، مرجع سابق، ص 260.

² الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2 الفقرة 7. وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق استعمل عبارة "من صميم السلطان الداخلي" وهي عبارة أوسع من تلك التي كانت في عهد عصبة الأمم "وحدها".

صريح. ولذلك، تتمسك الدبلوماسية الجزائرية دائماً بتفسير ضيق للتدخل الدولي، معتبرة أن أي محاولة لفرض قيم ثقافية أو اجتماعية غريبة عن المجتمع الجزائري (خاصة في مسائل الأسرة والهوية) هي خروج عن القانون الدولي واعتداء على المجال المحفوظ للدولة¹.

غير أن هذا المفهوم يتميز بالطابع "النسبي" و"المتغير"، فما كان يعتبر شأنًا داخلياً صرفاً في القرن التاسع عشر (مثل علاقة الدولة بمواطنيها)، أصبح اليوم محل اهتمام دولي مشروع. وتكمن الصعوبة القانونية هنا في غياب معيار حاسم يحدد بدقة متناهية أين ينتهي السلطان الداخلي وأين يبدأ الالتزام الدولي، وهو ما يفتح الباب واسعاً للتجاوزات السياسية بين الدول والمنظمات الحقوقية².

الفرع الثاني: معايير تحديد المجال المحفوظ

تشير مسألة تحديد المعيار الدقيق الذي يفصل بين "المجال المحفوظ" للدولة وبين "المجال الدولي" جدلاً فقهيًا واسعاً، نظراً للطبيعة المرنة والمتغيرة لهذا المفهوم. وقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على أن تحديد ما يدخل في الصميم الداخلي للدولة ليس مسألة "جغرافية" (ما يحدث داخل الحدود)، بل هو مسألة "قانونية" تعتمد على مدى وجود التزام دولي من عدمه. ويمكن ضبط هذه المعايير في النقطتين الجوهريتين التاليتين:

أولاً: معيار "غياب الالتزام الدولي"

يعتمد هذا المعيار على القاعدة التي أرستها محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الشهير عام 1923 (قضية مراسيم الجنسية في تونس ومراكش)، حيث أكدت

¹مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 105.

²صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 280.

أن مسألة ما تكون من اختصاص الدولة الداخلي "من حيث المبدأ"، ولكنها تخرج عنه وتصبح شأنًا دوليًا بمجرد أن ترتبط الدولة بـ "التزام دولي" بشأنها¹.

وبناءً على هذا المعيار، فإن الخط الفاصل بين المجالين ليس ثابتاً، بل هو خط متحرك، فكلما أبرمت الدولة معاهدة جديدة، تتنازلت طواعية عن جزء من مجالها المحفوظ لصالح المجال الدولي. فمثلاً، كان تنظيم السجون شأنًا سيادياً جزائرياً خالصاً، ولكن بمجرد مصادقة الجزائر على "اتفاقية مناهضة التعذيب"، خرج هذا الموضوع من المجال المحفوظ وأصبح خاضعاً للرقابة الدولية².

ثانياً: معيار "النسبية والتطور"

إن المجال المحفوظ مفهوم "نسبي" يتطور بتطور العلاقات الدولية. فالمسائل التي كانت تعتبر تقليدياً حصناً منيعاً للسيادة (مثل طريقة معاملة الدولة لرعائها، أو حقوق الأقليات) لم تعد كذلك اليوم. فالعرف الدولي والاهتمام العالمي المتزايد بحقوق الإنسان جعلاً من هذه القضايا "مصلحة دولية مشتركة". وبالتالي، فإن الجزائر لا تستطيع اليوم التمسك بالمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة لمنع مناقشة قضايا حقوق الإنسان، لأن التطور القانوني للمجتمع الدولي أخرج هذه القضايا من دائرة "الصميم الداخلي"³.

يؤدي تطبيق هذه المعايير على الواقع الجزائري إلى نتيجة قانونية حتمية: وهي التآكل التدريجي للمجال المحفوظ للدولة بفعل "التضخم الاتفاقي". فبتصديق الجزائر على العهديين الدوليين، واتفاقيات المرأة والطفل والتعذيب، تكون قد نقلت طواعية معظم

¹ أكدت المحكمة في هذا الرأي أن: "مسألة معرفة ما إذا كان أمر ما يدخل في صميم السلطان الداخلي لدولة، هي مسألة نسبية تتوقف على درجة تطور العلاقات الدولية". انظر: محمد، المجنوب، مرجع سابق، ص 265.

² صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 285.

³ سهيل، الفتلاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، الطبعة الأولى، ص 310.

القضايا الحقوقية (حرية التعبير، المحاكمة العادلة، الأحوال الشخصية) من دائرة الاختصاص الوطني الحصري إلى دائرة الاختصاص المشترك. ولم يتبقّ ضمن "المجال المحفوظ المحصن" إلا المسائل الدستورية الصرفة التي لم ينظمها القانون الدولي، مثل اختيار النظام السياسي، أو التقسيم الإداري للإقليم، أو تعيين الموظفين السامين¹.

الفرع الثالث: إدراج حقوق الإنسان ضمن المجال المحفوظ للدولة

تُعد مسألة تصنيف حقوق الإنسان ضمن "المجال المحفوظ" للدولة أو إخراجها منه، بؤرة الصراع القانوني والسياسي بين الدول النامية (ومنها الجزائر) والمنظومة الدولية. فتقليدياً، كانت الدولة تعتبر أن كيفية معاملتها لمواطنيها هي مسألة سيادية بحتة تتدرج ضمن "صميم السلطان الداخلي"، ولا يحق لأي جهة خارجية التدخل فيها. إلا أن هذا المفهوم تعرض لعملية تآكل مستمر، أدت إلى تحول جذري في التكييف القانوني لحقوق الإنسان².

ويمكن تحليل وضع حقوق الإنسان في الجزائر بين "الدولية" و"الخصوصية" من خلال النقاط التالية:

أولاً: تدويل حقوق الإنسان

من الناحية القانونية الصرفة، لم تعد حقوق الإنسان تتدرج ضمن المجال المحفوظ للدولة الجزائرية. فالقاعدة المستقرة في القانون الدولي المعاصر تقضي بأن "حقوق الإنسان لم تعد شأنًا داخلياً حصرياً"³. فبمجرد مصادقة الجزائر على العهديين الدوليين واتفاقيات المرأة والطفل ومناهضة التعذيب، تكون قد أخرجت هذه المواضيع طوعية من

¹مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 115.

²بطرس، بطرس غالي، خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم، (نيويورك: الأمم المتحدة، 1992)، الفقرة 17.

³صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 310.

دائرة "الاختصاص الوطني المانع" وأدخلتها في دائرة "الاختصاص المشترك" أو الدولي. وعليه، لا تملك الجزائر قانوناً حق الدفع بالمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة لمنع مناقشة انتهاكات حقوق الإنسان على أراضيها، لأن الالتزام التعاهدي أسقط حجة "الشأن الداخلي"¹.

ثانياً: التمسك بالخصوصية الوطنية

رغم هذا التدويل القانوني، تحاول الدولة الجزائرية عملياً "استعادة" بعض المواضيع وإبقائها ضمن مجالها المحفوظ، مستتدة في ذلك إلى مبدأ "الخصوصية الثقافية والدينية"². ويتجلى ذلك بوضوح في مسائل الأحوال الشخصية والأسرة، حيث تعتبر الدولة أن تنظيم الأسرة والميراث والعلاقة بين الزوجين هي مسائل تخضع لمرجعية دينية ووطنية عليا (الشريعة الإسلامية) تسبق الالتزام الدولي. وبالتالي، تسعى الدولة عبر آلية "التحفظات" إلى إعادة تكييف هذه الحقوق باعتبارها شأنًا داخلياً لا يقبل التتميط العالمي³.

ثالثاً: النتيجة

انتهى الفقه الدستوري والدولي إلى أن المجال المحفوظ لم يعد "درعاً" يحمي الدولة من النقد الحقوقي، بل أصبح مقتصرًا على الجوانب التنظيمية الشكلية (مثل اختيار النظام الانتخابي أو التقسيم الإداري). أما جوهر الحقوق والحريات، فقد أصبح ملكاً للإنسانية، وتتقاسم الدولة والمجتمع الدولي مسؤولية حمايته. فالجزائر اليوم، وإن كانت تتمسك بسيادتها، إلا أنها تقبل التعامل مع الآليات الدولية (تقديم التقارير، استقبال المقررين)،

¹ مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 125.

² محمد بوسلطان، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 2، 2002، ص ص، 61-63.

³ عبد الكريم، علوان، مرجع سابق، ص 215.

وهو اعتراف ضمني بأن حقوق الإنسان غادرت المنطقة "المحفوظة" إلى المنطقة "المشتركة"¹.

المطلب الثالث: التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان كآلية لحماية النظام العام

الوطني

إذا كان الأصل في الانضمام للمعاهدات الدولية هو الإرادة الكاملة في الالتزام بأحكامها، فإن الدولة الجزائرية تجد نفسها أحياناً أمام معضلة قانونية عندما تصطدم بعض النصوص الدولية بـ "النظام العام الوطني". في هذه الحالة، يتحول "التحفظ" من مجرد حق تقني إلى "آلية دفاعية استراتيجية" تستخدمها الدولة لتحسين منظومتها القيمية والتشريعية من الاختراق الخارجي.

وتبرز أهمية هذا المطلب في كون "النظام العام" هو المبرر الأكثر استخداماً من قبل الجزائر لصياغة تحفظاتها على اتفاقيات حقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالأسرة والمرأة. فالدولة تدفع بأن التزامها الدولي مشروط بعدم المساس بهذا النظام. وهذا يطرح إشكالية قانونية دقيقة حول مدى مشروعية استخدام هذا المفهوم المرن لتقييد حقوق معترف بها عالمياً، وهل يعتبر ذلك حماية مشروعة للخصوصية أم تفرغاً للمعاهدة من محتواها؟

الفرع الأول: مفهوم النظام العام الوطني

يكتسي مفهوم "النظام العام" في الهندسة القانونية الجزائرية طابعاً خاصاً ومركباً، فهو لا ينحصر في مدلوله "المادي" التقليدي الذي يعني الحفاظ على الأمن والسكينة والصحة العامة، بل يمتد ليشمل بصفة جوهرية "النظام العام المعنوي" الذي يضم الأسس الدينية، والاجتماعية، والسياسية التي يقوم عليها كيان المجتمع الجزائري، والتي يعتبرها

¹ محمد، المجذوب، مرجع سابق، ص 275.

المشرع ثوابت لا يجوز المساس بها أو الاتفاق على مخالفتها، سواء في العقود الخاصة أو في الالتزامات الدولية¹.

وتتمثل السمة المميزة للنظام العام الجزائري في ارتباطه العضوي بـ الشريعة الإسلامية، إذ لا يمكن فصل هذا المفهوم عن المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن "الإسلام دين الدولة". وبناءً على هذا التأسيس الدستوري، استقر القضاء والفقه الجزائريان على اعتبار القواعد الشرعية القطعية (خاصة في مسائل الأسرة والأحوال الشخصية) جزء لا يتجزأ من النظام العام الوطني. وهذا يعني أن أي قاعدة قانونية، سواء كانت أجنبية أو دولية، تتعارض مع المبادئ المستقرة في الشريعة الإسلامية، تُعتبر "مخالفة للنظام العام" ويجب استبعاد تطبيقها فوراً².

ويتجلى التطبيق العملي لهذا المفهوم "الحماي" في نص المادة 24 من القانون المدني الجزائري، التي تمثل القاعدة الذهبية في تنازع القوانين، حيث تمنع هذه المادة القاضي الوطني من تطبيق أحكام القانون الأجنبي إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب في الجزائر. وبقياس المعاهدات الدولية على هذا النص، فإن الدولة الجزائرية تستخدم "النظام العام" كمعيار لضبط نفاذ القواعد الدولية في النظام الداخلي، بحيث تسمح بمرور ما يتوافق مع قيم المجتمع، وتتحفظ على ما يهدد انسجامه العقائدي والاجتماعي، وهو ما

¹ يُعرّف النظام العام فقهاً بأنه: "مجموع القواعد القانونية التي تعتبر أساسية في نظام المجتمع، سواء كانت للمحافظة على كيان الدولة السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها". انظر: عبد الرزاق، السنهاوي، مرجع سابق، ص 380.

² تنص المادة الثانية من الدستور على أن: "الإسلام دين الدولة". انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020).

يظهر جلياً في الحصانة التي يضيفها المشرع على "قانون الأسرة" باعتباره الترجمة التشريعية للنظام العام الاجتماعي والديني للدولة¹.

وعليه، فإن النظام العام في الجزائر ليس مجرد قيد قانوني، بل هو "آلية سيادية" وظيفية، تتسم بالمرونة والنسبية، تستخدمها الدولة لحماية هويتها الوطنية من التذويب في العولمة القانونية، وتجعل من الالتزام بالمعاهدات الدولية التزاماً مشروطاً بعدم المساس بـ "النواة الصلبة" للقيم الوطنية².

الفرع الثاني: حماية النظام العام الوطني كمبرر للحفاظ على معاهدات حقوق

الإنسان

بل حولته إلى "أداة إجرائية" فعالة لصياغة تحفظاتها على اتفاقيات حقوق الإنسان الجوهرية. وتكشف الممارسة الاتفاقية للجزائر أن الدبلوماسية الوطنية تلجأ إلى الدفع بـ "مخالفة النظام العام" (بمدلوله الديني والاجتماعي) كلما تعلق الأمر بنصوص دولية تمس بنية الأسرة أو الأحوال الشخصية، معتبرة أن الحفاظ على الانسجام العقائدي للمجتمع يمثل مصلحة عليا تسمو على مبدأ عالمية المعايير الحقوقية.

ويظهر هذا التوجه بوضوح تام في تعامل الجزائر مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). فعندما قررت الجزائر الانضمام لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51-96، لم ترفض الاتفاقية بالمطلق، لكنها صاغت تحفظات دقيقة على موادها "المفصلية"، مستندة صراحة إلى مبرر "النظام العام المستمد من قانون

¹ تنص المادة 24 من القانون المدني على: "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر". انظر: الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني (المعدل والمتمم)، (الجريدة الرسمية، العدد 78، 1975).

² بلحاج، العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012)، ص 45.

الأسرة". فقد جاء في نص التحفظ الجزائري على المادة الثانية (التي تحظر التمييز في القوانين) أن الحكومة الجزائرية مستعدة لتنفيذها "بشرط ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري"¹.

وبهذا التحفظ، تكون الجزائر قد وضعت "قانون الأسرة" (باعتباره المعبر عن النظام العام الديني والاجتماعي) في مرتبة أعلى من المعاهدة في هذا الجزئية، وجعلته معياراً لقياس مدى التزامها. وينسحب هذا المنطق أيضاً على التحفظ الوارد على المادة 16 المتعلقة بالزواج والولاية والميراث، حيث بررت الجزائر رفضها للمساواة المطلقة بأن هذه المسائل محكومة بنصوص قطعية في الشريعة الإسلامية، وأن أي تغيير فيها يهدد "السكينة العامة" والنظام الاجتماعي القائم².

وعليه، فإن آلية التحفظ هنا تعمل كـ "مصفاة قانونية" (Legal Filter)، فهي تسمح بمرور الحقوق العامة التي لا تثير حساسية (كالحق في العمل والتعليم والصحة)، ولكنها تحجب النصوص التي تصطدم بـ "النواة الصلبة" للنظام العام الوطني. وهذا السلوك يعكس قناعة المشرع الجزائري بأن التحديث الحقوقي لا يجب أن يتم على حساب الهوية الوطنية، وأن "التحفظ" هو الوسيلة الوحيدة للمواءمة بين الانخراط في المنظومة الدولية وبين حماية الخصوصية الثقافية والدينية من الذوبان³.

¹ ورد في نص التحفظ الجزائري على المادة 2: "إن حكومة الجمهورية الجزائرية تعرب عن استعدادها لتنفيذ أحكام هذه المادة بشرط ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري". انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996).

² بررت الجزائر تحفظها على المادة 16 بأن: "أحكام قانون الأسرة الجزائري لا تتنافى مع أحكام هذه المادة، بل تتكامل معها، إلا أن التساوي في الحقوق والواجبات يجب أن يراعي أحكام الشريعة الإسلامية". المرجع السابق نفسه.

³ مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 270.

الفرع الثالث: موقف الهيئات الدولية من التحفظات الجزائرية المبنية على النظام

العام

أدى تمسك الجزائر بـ "النظام العام الوطني" ومقتضيات الشريعة الإسلامية كسبب للتحفظ، إلى نشوب نزاع قانوني مستمر مع الهيئات الدولية المشرفة على الاتفاقيات، وتحديداً "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" (CEDAW) و"لجنة حقوق الطفل". وتتظر هذه الهيئات إلى التحفظات الجزائرية (والمماثلة لها من الدول العربية والإسلامية) بعين الريبة، معتبرة أنها تشكل تهديداً لفعالية النظام الدولي لحقوق الإنسان.

ويتمحور الاعتراض الدولي على التحفظات الجزائرية حول النقاط القانونية الجوهرية

التالية:

أولاً: عدم المشروعية لمخالفة "موضوع المعاهدة والغرض منها"

تستند لجان المعاهدات في رفضها للتحفظات الجزائرية إلى القاعدة الآمرة المنصوص عليها في المادة 19 (الفقرة ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي تحظر على الدول إبداء تحفظات "منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها"¹.

وقد اعتبرت لجنة "سيداو" في تعليقاتها العامة وملاحظاتها الختامية الموجهة للجزائر، أن المادة الثانية من الاتفاقية (التي تلزم الدولة بتعديل دساتيرها وقوانينها لإلغاء التمييز) والمادة 16 (المتعلقة بالمساواة في الأسرة) تمثلان "العمود الفقري" للاتفاقية.

¹ تنص المادة 19 من اتفاقية فيينا على حق الدولة في التحفظ ما لم يكن "منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها". انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 23 مايو 1969.

وبالتالي، فإن تحفظ الجزائر عليهما بحجة "قانون الأسرة" أو "النظام العام" يعني عملياً رفض جوهر الاتفاقية، مما يجعل التحفظ باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية¹.

ثانياً: رفض الاحتجاج بالقانون الداخلي

ترفض الهيئات الدولية المنطق الجزائري القائل بأن "النظام العام الداخلي يعلو على الالتزام الدولي". وتستند في ذلك إلى المادة 27 من اتفاقية فيينا التي تنص بوضوح على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"². وعليه، ترى هذه اللجان أن الجزائر ملزمة بتكييف "نظامها العام" مع المعايير الدولية، وليس العكس، وأن التذرع بالخصوصية الثقافية لا يمكن أن يبرر استمرار التمييز ضد المرأة في مسائل الميراث أو الولاية.

ثالثاً: الطبيعة "العامة والمبهمة" للتحفظات

انتقدت اللجان الأممية الصياغة الفضفاضة للتحفظات الجزائرية، التي تحيل إلى "النظام العام" أو "أحكام الشريعة" دون تحديد دقيق للنصوص القانونية المتعارضة. وترى اللجان أن هذه الضبابية تمنح الدولة سلطة تقديرية واسعة للتحلل من أي التزام لا يروق لها، مما يفرغ المعاهدة من محتواها القانوني ويجعل حقوق المواطنين الجزائريين رهينة لتفسيرات السلطة التنفيذية³.

¹ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، بيان بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (نيويورك: وثيقة الأمم المتحدة A/53/38/Rev.1، 1998)، الجزء الثاني، الفقرة 6.

² عبد الكريم، علوان، مرجع سابق، ص 240.

³ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24: المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدي عند التصديق، (جنيف: وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، 1994)، الفقرة 12.

رابعاً: الضغط المستمر لسحب التحفظات

تمارس الهيئات الدولية ضغطاً دبلوماسياً وقانونياً مستمراً على الجزائر من خلال آلية "الملاحظات الختامية" التي تصدر عقب فحص التقارير الدورية. وقد أثمر هذا الضغط جزئياً، حيث قامت الجزائر بمراجعة موقفها وسحب التحفظ على المادة 9 من اتفاقية سيداو (المتعلقة بالجنسية) في عام 2005 بعد تعديل قانون الجنسية، إلا أنها لا تزال تواجه مطالبات دولية ملحة برفع التحفظات المتبقية عن قانون الأسرة، وهو ما ترفضه الجزائر حتى الآن متمسكة بخطوطها السيادية الحمراء¹.

¹ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، (جنيف: وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/36/13، 2017)، التوصيات المتعلقة بسحب التحفظات.

خلاصة الفصل:

نخلص في ختام هذا الفصل، الذي كرسناه لتشريح الممارسة الاتفاقية والدبلوماسية للجزائر أمام الهيئات الأممية، إلى أن علاقة الدولة الجزائرية بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان قد تجاوزت مرحلة "القطيعة والريبة" التي وسمت فترة التسعينيات، لتدخل في مرحلة "الاشتباك المؤسسي المعقد". وقد أفرز التحليل المقارن للمسارين (الميثاقي والتعاهدي) عن وجود "استراتيجية مزدوجة" تحكم السلوك الجزائري، قوامها "الانفتاح الدبلوماسي" في الشكل، و"التحفظ السيادي" في المضمون.

فعلى مستوى الآليات الميثاقية (السياسية)، أثبتت الجزائر براعة دبلوماسية فائقة في استثمار آليات مجلس حقوق الإنسان، وتحديداً "الاستعراض الدوري الشامل"، لتحويل منصات المساءلة إلى منابر لاستعراض "النموذج الجزائري" في الأمن والمصالحة. وقد نجحت الدولة، عبر سياسة "الانتقائية الذكية" في قبول التوصيات، في الحفاظ على صورتها كشريك دولي موثوق، متجنباً قرارات الإدانة الصريحة، وموظفة ثقلها الإقليمي (الإفريقي والعربي) لتخفيف حدة الضغوط الغربية.

أظهر التحليل أن "التحفظات" ليست مجرد إجراء قانوني، بل هي "عقيدة تشريعية" راسخة تستخدمها الدولة كـ "مصدات دفاعية" لحماية النواة الصلبة للنظام العام (قانون الأسرة، المرجعية الدينية) من التفكيك بدعوى العالمية، وهو ما خلق حالة من "الاشتباك القانوني المستمر" مع لجان مثل "سيداو" وحقوق الطفل.

وصفوة القول، إن الجزائر تتبنى في تفاعلها الدولي نموذجاً يمكن وصفه بـ "الامتثال المشروط"، فهي تقبل بقواعد اللعبة الدولية وتشارك فيها بفعالية، لكنها تضع سقفا لهذه المشاركة يتمثل في "السيادة الأمنية" و"الخصوصية الهوياتية". وعليه، فإن الفجوة القائمة بين "الالتزام النصي" (التصديق) و"الامتثال الواقعي" (التنفيذ) ستظل قائمة ما لم تتجه

الإرادة السياسية الداخلية نحو "توطين" المعايير الدولية ليس استجابة لضغط مجلس حقوق الإنسان، بل استجابة لحاجة مجتمعية ووطنية ملحة لبناء دولة الحق والقانون.

كما أن التفاعل المستمر بين الدولة الجزائرية والآليات الدولية لحقوق الإنسان قد أدى إلى إعادة تشكيل مفهوم "السيادة الوطنية" في الفكر الدستوري والدبلوماسي الجزائري. فلم تعد السيادة ذلك "الحصن المنيع" الذي يغلق الباب أمام أي نظرة خارجية، بل تحولت إلى "سيادة وظيفية" ومسؤولة، تقبل مبدئياً فكرة الرقابة الدولية والمساءلة الدورية كضريبة لا مفر منها للانخراط في المجتمع الدولي¹.

وقد أثبت التحليل أن "المجال المحفوظ" للدولة الجزائرية قد تعرض لعملية تآكل تدريجي، حيث خرجت معظم قضايا الحريات السياسية والمدنية (كحظر التعذيب، وحرية الصحافة، والمحاكمة العادلة) من دائرة الاختصاص الداخلي الحصري لتصبح شأناً مشتركاً يخضع للفحص الأممي. غير أن الدولة نجحت، إلى حد بعيد، في رسم "خط دفاع أخير" حول مسائل الأسرة، والهوية، والأحوال الشخصية، مستخدمة في ذلك آليات قانونية ذكية أبرزها "التحفظ" المستند إلى "النظام العام الوطني" ومقتضيات الشريعة الإسلامية².

وعليه، فإن العلاقة بين الجزائر والمنظومة الحقوقية الدولية لا تزال محكومة بمنطق "التوتر الخلاق"، فمن جهة تسعى الدولة لتحديث تراثها القانونية لتوافق المعايير العالمية، ومن جهة أخرى تتمسك بخصوصيتها الثقافية والدينية كجزء لا يتجزأ من سيادتها. وهذا الوضع يضع المشرع والقاضي الجزائريين في اختبار دائم للموازنة بين

¹ صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 320.

² مولود، ديدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 280.

"الوفاء بالعهد الدولي" و"حماية العقد الاجتماعي الداخلي"، وهي المعادلة الصعبة التي تشكل جوهر الهندسة الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر¹.

كشفت الدراسة التحليلية لموضوع "الهندسة الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر" أن المؤسس الدستوري لم يتعامل مع مسألة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي بمنطق رد الفعل الظرفي، بل اعتمد مقاربة هيكلية متدرجة تهدف إلى بناء نسق قانوني متكامل، يوفق بين حتمية الانخراط في المنظومة الدولية وضرورة الحفاظ على السيادة الوطنية. وقد تجلت معالم هذه الهندسة من خلال حسم الجدل الفقهي القديم لصالح مبدأ "وحدة القانون" في التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي منح المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مكانة متميزة تعلو على التشريع العادي، مما يفرض على القاضي الوطني واجب استبعاد النصوص الداخلية المخالفة للالتزامات الدولية، تعزيزاً لدولة القانون².

غير أن هذه المكانة السامية للمعاهدات لم تأتِ مطلقة أو منفصلة من عقالها، بل أحاطها المشرع بسياج من الضمانات الإجرائية والموضوعية، فمن الناحية الإجرائية لا تكتسب المعاهدة نفاذها إلا بعد عبورها قنوات التصديق (الذي يشترك البرلمان في القرار) والنشر (الذي يضمن العلنية)، مما يقطع الطريق أمام أي التزام سري أو انفرادي من السلطة التنفيذية. ومن الناحية الموضوعية، يظل "الدستور" هو السقف الأعلى الذي لا يمكن للمعاهدة تجاوزه، حيث تكفلت آلية الرقابة الدستورية المسبقة بحماية الثوابت الوطنية من أي اختراق خارجي³.

وفي سياق التفاعل مع الآليات الدولية، أثبتت الدراسة أن الجزائر تبنت استراتيجية "الالتزام المشروط"، فهي تقبل بمبدأ عالمية حقوق الإنسان وتخضع لآليات

¹ عبد الكريم، علوان، مرجع سابق، ص 255.

² مولود، بيدان، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 290.

³ عمار، بوضياف، الوسيط في القانون الدستوري، (الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2011)، ص 305.

الرقابة الأممية (مثل الاستعراض الدوري الشامل)، ولكنها في الوقت ذاته تتمسك بـ "هامش وطني" للمناورة، مستخدمة آلية "التحفظ" كخط دفاعي أخير لحماية "النظام العام" المستمد من الشريعة الإسلامية، خاصة في مسائل الأسرة والأحوال الشخصية. وهذه الازدواجية في الموقف تعكس قناعة راسخة لدى صانع القرار الجزائري بأن التحديث الحقوقي لا يجب أن يكون مرادفاً للتغريب أو الذوبان في العولمة القانونية، بل يجب أن يراعي الخصوصيات الحضارية للمجتمع¹.

يمكن القول إن الهندسة الدستورية الجزائرية هي "هندسة توفيقية" بامتياز، نجحت نظرياً في إدماج المعايير الدولية في المتن الدستوري، لكنها لا تزال تواجه تحديات عملية في التطبيق"، لاسيما ما يتعلق بدور القضاء في تفعيل سمو المعاهدات عند غياب النص التشريعي المفسر، وهو ما يجعل ورشة الموائمة التشريعية ورشة مفتوحة ومستمرة.

إن علاقة الجزائر بمجلس حقوق الإنسان وآلياته قد غادرت نهائياً مربع "الريبة والقطيعة" الذي ميز مرحلة التسعينيات، لتستقر عند استراتيجية أكثر تعقيداً يمكن وصفها بـ "الإدارة الدبلوماسية للالتزامات"، فالجزائر أدركت، بحس براغماتي، أن سياسة "الكرسي الفارغ" لم تعد مجدية في ظل عولمة الرقابة الحقوقية، فاختارت بدلاً من ذلك الانخراط النشط من داخل المؤسسات الأممية للدفاع عن مصالحها وتصوراتها. غير أن هذا التفاعل، رغم كثافته الكمية (عدد التقارير، العضويات، الوفود)، يظل محكوماً بمنطق "الانتقائية السيادية"، إذ تكشف الممارسة العملية أن الدولة تبدي حماساً وانفتاحاً لافتاً تجاه الآليات القائمة على "الحوار السياسي" والنظر (مثل الاستعراض الدوري الشامل) التي تمنحها مساحة للمناورة وتبرير الخصوصيات الوطنية، في حين تظل مقاربتها لآليات "الرقابة الفنية" (الإجراءات الخاصة واللجان التعاقدية) مشوبة بالحذر والتحفظ، لا سيما

¹ صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص 560.

عندما تمس التوصيات قضايا حساسة تعتبرها من صميم النظام العام الداخلي، كقانون الأسرة أو ملفات الذاكرة والمصالحة الوطنية¹.

لا تكمن المشكلة هنا في "نقص النصوص" أو غياب التصديق على المعاهدات، بل يتجلى في الفجوة الوظيفية بين الالتزام الدبلوماسي على مستوى المنظمات والأجهزة الأممية، وبين وتيرة التكيف التشريعي والممارسة القضائية في الداخل. فبينما نجحت الدبلوماسية الجزائرية في تقديم صورة لدولة متعاونة ومساهمة في بناء السلم الحقوقي العالمي، لا يزال التحدي الأكبر يتمثل في تحويل الردود الدبلوماسية أمام مجلس وأجهزة حقوق الإنسان إلى أدوات فعالة للإصلاح القانوني والمؤسسي².

تأسيساً على ما تم تحليله في مباحث هذا الفصل، يمكن القول، أن الجزائر اختارت الانخراط النشط من داخل المؤسسات الأممية للدفاع عن مصالحها وتصوراتها. غير أن هذا التفاعل ظل محكوماً بمنطق الانتقائية السيادية، إذ تكشف الممارسة العملية أن الدولة تبدي حماساً تجاه الآليات القائمة على "الحوار السياسي" و"النظر" التي تمنحها مساحة للمناورة وتبرير الخصوصيات الوطنية، في حين تظل مقاربتها لآليات "الرقابة الفنية" (الإجراءات الخاصة واللجان التعاقدية) مشوبة بالحذر والتحفظ، عندما تمس التوصيات قضايا حساسة تعتبرها من صميم النظام العام الداخلي، كقانون الأسرة أو ملفات الذاكرة والمصالحة الوطنية.

وعليه، فإن الجوهر الحقيقي للإشكالية التي عالجها الفصل لا يكمن في "نقص النصوص" أو غياب التصديق على المعاهدات، بل يتجلى في تلك "الفجوة الوظيفية" بين الالتزام الدبلوماسي، وبين وتيرة التكيف التشريعي والممارسة القضائية في الداخل،

¹ أعمار بلحيمر، السيادة الوطنية في ظل التحولات العالمية الراهنة، (الجزائر: دار القصة للنشر، 2018)، ص 145.

² نادية آيت زاي، حقوق الإنسان في الجزائر: بين النص والممارسة، (الجزائر: منشورات APIC، 2014)، ص 92.

فمستقبل هذا التفاعل مرهون بمدى قدرة الدولة على تفكيك هذه الثنائية، والانتقال من منطق "الوفاء الشكلي" بالالتزامات إلى منطق "الاستيعاب الموضوعي" للمعايير، بما يضمن انسجاماً أكبر بين الخطاب الدولي والواقع الوطني.

خاتمة

انتهت هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات المحورية التي تُشخص واقع وآفاق المنظومة الحقوقية، مفادها أن الدولة الجزائرية غادرت نهائياً مربع "رد الفعل الظرفي" الذي ميز مرحلة التسعينيات -حيث كانت المؤسسات تُنشأ كأدوات دفاعية في مواجهة الضغوط الخارجية- لتنتقل إلى مرحلة "البناء الهيكلي المتدرج" الذي توج بارتقاء حقوق الإنسان إلى مصاف "الهندسة الدستورية"، لا سيما في تعديل 2020 الذي حسم الجدل بإقرار مبدأ "سمو المعاهدات" على التشريع العادي، مؤسساً بذلك لنسق قانوني يسعى للمواءمة مع المعايير الدولية.

وقد كشف التحليل أن المشرع الجزائري اعتمد في هذا المسار مقارنة "توفيقية بامتياز"، تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين حتمية الانفتاح على العولمة القانونية وضرورة حماية السيادة الوطنية، إذ رغم قبوله بعالمية الحقوق، أحاط هذا الانخراط بنوع من الحماية والضمانات الإجرائية، موظفاً آلية "التحفظ" كخط دفاعي استراتيجي لحماية الثوابت الدينية وقانون الأسرة من التذويب. وينسحب هذا المنطق المزدوج على الشق المؤسساتي، فرغم القفزة النوعية في الانتقال من الهيئات الاستشارية البسيطة إلى "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" ذي الصلاحيات الدستورية والمطابقة الشكلية لمبادئ باريس، إلا أن الممارسة الميدانية كشفت عن استمرار "فجوة وظيفية" وتحديات تتعلق بالاستقلالية الفعلية عن السلطة التنفيذية.

وكما هو الحال داخلياً، اتسمت العلاقة مع الآليات الأممية بالتحول من سياسة "الكرسي الفارغ" إلى استراتيجية "الإدارة الدبلوماسية للالتزامات"، حيث نجحت الجزائر في تقديم صورة الدولة المتعاونة والنشطة في المحافل الدولية، بينما ظلت وتيرة التكييف التشريعي الداخلي لتوصيات جنيف تتسم بالحذر والانتقائية. وعليه، تخلص الدراسة في محصلتها النهائية إلى أن الجزائر نجحت إلى حد بعيد في استكمال بناء الإطار القانوني

والمؤسساتي الضامن للحقوق، موفرةً ترسانة نصوص تضاهي المعايير الحديثة، غير أن الرهان الحقيقي والمستقبلي لم يعد يكمن في وفرة النصوص أو التصديق على المعاهدات، بل يظل مرهوناً بتوفر إرادة سياسية حقيقية لردم الهوة الفاصلة بين الالتزام الدبلوماسي والممارسة القضائية، وتحرير المؤسسات الرقابية من التبعية الوظيفية، بما يضمن تحويل هذه الضمانات الدستورية من مجرد نصوص قانونية جامدة إلى ثقافة مجتمعية ومؤسسية حية، تركز الانتقال الفعلي من دولة النصوص إلى دولة الحقوق.

أفضى البحث في طبيعة الممارسة الجزائرية في مجال حقوق الإنسان، بشقيها الوطني والدولي، إلى جملة من الاستنتاجات المحورية التي تعكس واقع التزام الدولة بتعهداتها الدولية. وتتجلى أبرز هذه النتائج فيما يلي:

يُعد انخراط الدولة في الاتفاقيات الدولية مؤشراً حقيقياً على حجم التزامها بالتعاون الدولي وتعزيز مكانة حقوق الإنسان ضمن سياستها الخارجية. كما أن التفاعل الإيجابي مع الآليات الأممية، عبر معالجة الإشكالات المطروحة وتنفيذ التوصيات، يمثل حجر الزاوية في الممارسة الاتفاقية الناجحة، مما ينعكس إيجاباً على ترقية الحقوق وطنياً ودولياً. وقد تميزت الممارسة الجزائرية عموماً بالسعي نحو المواءمة مع المعايير الدولية والانضمام إلى غالبية الاتفاقيات الجوهرية.

وبناءً على ما سبق، خلصت الدراسة إلى جملة من الاقتراحات والملاحظات الاستشرافية لتعزيز هذا المسار، تم تقسيمها إلى مستويين:

أولاً: على المستوى الوطني:

انصبّت الجهود الجزائرية على تحسين البيئة الحقوقية عبر مسارين متلازمين:

1. الجانب التشريعي:

لاستعادة الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان لمكانتها ضمن التصنيف (أ) وفقاً لـ "مبادئ باريس" لعام 1993، يتعين على المشرع الجزائري إدخال تعديلات جوهرية على الإطار القانوني الناظم لعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتتمثل أهم التوصيات التشريعية في:

- تكريس الاستقلالية التامة: مراجعة القانون العضوي المتعلق بالمجلس لضمان استقلاليته الإدارية والمالية عن السلطة التنفيذية، بحيث تكون ميزانيته بنداً مستقلاً يصادق عليه البرلمان وليس منحة حكومية.

- ضمان التعددية والشفافية في العضوية: وضع نصوص قانونية واضحة تضمن شفافية آلية تعيين الأعضاء، وتكريس التعددية لضمان تمثيل واسع لمكونات المجتمع المدني وال نقابات والخبراء المستقلين، بعيداً عن التعيين الإداري المباشر.

- توسيع الولاية والحصانة: سن نصوص تمنح أعضاء المجلس الحصانة القانونية اللازمة لأداء مهامهم دون ضغوط، وتوسيع صلاحيات المجلس لتشمل الحق في الزيارة غير المشروطة لأماكن الاحتجاز والتحقيق التلقائي في الانتهاكات.

2. الجانب المؤسسي:

رغم استفادة "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها" (سابقاً) من تصنيف (أ)، إلا أن خفض تصنيفها لاحقاً إلى (ب) من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جاء نتيجة نقائص هيكلية ووظيفية، أبرزها عدم الامتثال الكلي لمبادئ باريس والتأخر في رفع التقارير السنوية.

ورغم أن استحداث "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 يعد خطوة هامة لتدارك هذا الخلل، إلا أنها تظل غير كافية ما لم تتبع بممارسة فعلية تضمن الفعالية في الأداء. فالمؤسسات الوطنية لا تكتسب شرعيتها من النصوص فحسب، بل من قدرتها على أن تكون أداة فعالة لإنفاذ المعايير الدولية في الإطار الوطني، وهو مسار لا يزال بحاجة إلى مزيد من التعزيز والتطوير.

ثانياً: على المستوى الدولي

لتعزيز مكانة الجزائر كفاعل دولي في مجال حقوق الإنسان، توصي الدراسة بضرورة مواصلة مسار الانضمام إلى المنظومة القانونية الدولية، وتحديداً:

أ- استكمال الانضمام إلى البروتوكولات الملحقه بالاتفاقيات الأساسية:

- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" (مع مراعاة مقتضيات وخصوصيات المجتمع الجزائري).
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الذي تم توقيعه عام 2007).

ب- الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية:

- اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

- البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 169 (الشعوب الأصلية والقبلية) ورقم 189 (عمال المنازل).

ج- تفعيل آليات التعاون:

- تحسين مستوى التفاعل والاستجابة لآلية الإجراءات الخاصة (المقررين الخاصين) التابعة لمجلس حقوق الإنسان.
- الالتزام الصارم بتقديم التقارير الدورية للجان المعاهدات في آجالها المحددة، ومتابعة التوصيات الصادرة عنها.

ملاحق

الملحق 01: الوثيقة الاولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها رقم 183 في باريس في 10 ديسمبر 1948



THE UNIVERSAL DECLARATION OF Human Rights

WHEREAS recognition of the inherent dignity and of the equal and inalienable rights of all members of the human family is the foundation of freedom, justice and peace in the world,

WHEREAS disregard and contempt for human rights have resulted in barbarous acts which have outraged the conscience of mankind, and the advent of a world in which human beings shall enjoy freedom of speech and belief and freedom from fear and want has been proclaimed as the highest aspiration of the common people,

WHEREAS it is essential, if man is not to be compelled to have recourse, as a last resort, to rebellion against tyranny and oppression, that human rights should be protected by the rule of law,

WHEREAS it is essential to promote the development of friendly relations among nations,

WHEREAS the peoples of the United Nations have in the Charter reaffirmed their faith in fundamental human rights, in the dignity and worth of the human person and in the equal rights of men and women and have

determined to promote social progress and better standards of life in larger freedom.

WHEREAS Member States have pledged themselves to achieve, in co-operation with the United Nations, the promotion of universal respect for and observance of human rights and fundamental freedoms,

WHEREAS a common understanding of these rights and freedoms is of the greatest importance for the full realisation of this pledge,

NOW THEREFORE THE GENERAL ASSEMBLY

PROCLAIMS this Universal Declaration of Human Rights as a common standard of achievement for all peoples and all nations, to the end that every individual and every organ of society, keeping this Declaration constantly in mind, shall strive by teaching and education to promote respect for these rights and freedoms and by progressive measures, national and international, to secure their universal and effective recognition and observance, both among the peoples of Member States themselves and among the peoples of territories under their jurisdiction.

ARTICLE 1 — All human beings are born free and equal in dignity and rights. They are endowed with reason and conscience and should act towards one another in a spirit of brotherhood.

ARTICLE 2 — 1. Everyone is entitled to all the rights and freedoms set forth in this Declaration, without distinction of any kind, such as race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status.
2. Furthermore, no distinction shall be made on the basis of the political, jurisdictional or international status of the country or territory to which a person belongs, whether this territory be an independent, Trust or Non-Self-Governing territory, or under any other limitation of sovereignty.

ARTICLE 3 — Everyone has the right to life, liberty and the security of person.

ARTICLE 4 — No one shall be held in slavery or servitude; slavery and the slave trade shall be prohibited in all their forms.

ARTICLE 5 — No one shall be subjected to torture or to cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

ARTICLE 6 — Everyone has the right to recognition everywhere as a person before the law.

ARTICLE 7 — All are equal before the law and are entitled without any discrimination to equal protection of the law. All are entitled to equal protection against any discrimination in violation of this Declaration and against any incitement to such discrimination.

ARTICLE 8 — Everyone has the right to an effective remedy by the competent national tribunals for acts violating the fundamental rights granted him by the constitution or by law.

ARTICLE 9 — No one shall be subjected to arbitrary arrest, detention or exile.

ARTICLE 10 — Everyone is entitled in full equality to a fair and public hearing by an independent and impartial tribunal, in the determination of his rights and obligations and of any criminal charge against him.

ARTICLE 11 — 1. Everyone charged with a penal offence has the right to be presumed innocent until proved guilty according to law in a public trial at which he has had all the guarantees necessary for his defence.
2. No one shall be held guilty of any penal offence on account of any act or omission which did not constitute a penal offence, under national or international law, at the time when it was committed. Nor shall a heavier penalty be imposed than the one that was applicable at the time the penal offence was committed.

ARTICLE 12 — No one shall be subjected to arbitrary interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to attacks upon his honour and reputation. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks.

ARTICLE 13 — 1. Everyone has the right to freedom of movement and residence within the borders of each state.
2. Everyone has the right to leave any country, including his own, and to return to his country.

ARTICLE 14 — 1. Everyone has the right to seek and to enjoy in other countries asylum from persecution.
2. This right may not be invoked in the case of prosecutions genuinely arising from non-political crimes or from acts contrary to the purposes and principles of the United Nations.

ARTICLE 15 — 1. Everyone has the right to a nationality.
2. No one shall be arbitrarily deprived of his nationality nor denied the right to change his nationality.

ARTICLE 16 — 1. Men and women of full age, without any limitation due to race, nationality or religion, have the right to marry and to found a family. They are entitled to equal rights as to marriage, during marriage and at its dissolution.
2. Marriage shall be entered into only with the free and full consent of the intending spouses.

ARTICLE 17 — 1. The family is the natural and fundamental group unit of society and is entitled to protection by society and the State.

ARTICLE 18 — 1. Everyone has the right to own property alone as well as in association with others.
2. No one shall be arbitrarily deprived of his property.

ARTICLE 19 — Everyone has the right to freedom of thought, conscience and religion; this right includes freedom to change his religion or belief, and freedom, either alone or in community with others and in public or private, to manifest his religion or belief in teaching, practice, worship and observance.

ARTICLE 20 — 1. Everyone has the right to freedom of opinion and expression; this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media and regardless of frontiers.

ARTICLE 21 — 1. Everyone has the right to freedom of peaceful assembly and association.
2. No one may be compelled to belong to an association.

ARTICLE 22 — 1. Everyone has the right to take part in the government of his country, directly or through freely chosen representatives.

ARTICLE 23 — 1. Everyone has the right of equal access to public service in his country.

ARTICLE 24 — 1. The will of the people shall be the basis of the authority of government; this will shall be expressed in periodic and genuine elections which shall be by universal and equal suffrage and shall be held by secret vote or by equivalent free voting procedures.

ARTICLE 25 — Everyone, as a member of society, has the right to social security and is entitled to realisation, through national effort and international co-operation and in accordance with the organisation and resources of each State, of the economic, social and cultural rights indispensable for his dignity and the free development of his personality.

ARTICLE 26 — 1. Everyone has the right to work, to free choice of employment, to just and favourable conditions of work and to protection against unemployment.

ARTICLE 27 — 1. Everyone, without any discrimination, has the right to equal pay for equal work.
2. Everyone who works has the right to just and favourable remuneration.

often insuring for himself and his family an existence worthy of human dignity, and supplemented, if necessary, by other means of social protection.

ARTICLE 28 — Everyone has the right to form and to join trade unions for the protection of his interests.

ARTICLE 29 — 1. Everyone has the right to rest and leisure, including reasonable limitation of working hours and periodic holidays with pay.

ARTICLE 30 — 1. Everyone has the right to a standard of living adequate for the health and well-being of himself and of his family, including food, clothing, housing and medical care and necessary social services, and the right to security in the event of unemployment, sickness, disability, widowhood, old age or other lack of livelihood in circumstances beyond his control.

ARTICLE 31 — Motherhood and childhood are entitled to special care and assistance. All children, whether born in or out of wedlock, shall enjoy the same social protection.

ARTICLE 32 — 1. Everyone has the right to education. Education shall be free, at least in the elementary and fundamental stages. Elementary education shall be compulsory. Technical and professional education shall be made generally available and higher education shall be equally accessible to all on the basis of merit.
2. Education shall be directed to the full development of the human personality and to the strengthening of respect for human rights and fundamental freedoms. It shall promote understanding, tolerance and friendship among all nations, racial or religious groups, and shall further the activities of the United Nations for the maintenance of peace.

ARTICLE 33 — Parents have a prior right to choose the kind of education that shall be given to their children.

ARTICLE 34 — 1. Everyone has the right freely to participate in the cultural life of the community, to enjoy the arts and to share in scientific advancement and its benefits.

ARTICLE 35 — 1. Everyone has the right to the protection of the moral and material interests resulting from any scientific, literary or artistic production of which he is the author.

ARTICLE 36 — 1. Everyone is entitled to a social and international order in which the rights and freedoms set forth in this Declaration can be fully realized.

ARTICLE 37 — 1. Everyone has duties to the community in which alone the free and full development of his personality is possible.

ARTICLE 38 — 1. In the exercise of his rights and freedoms, everyone shall be subject only to such limitations as are determined by law solely for the purpose of securing due recognition and respect for the rights and freedoms of others and of meeting the just requirements of morality, public order and the general welfare in a democratic society.
2. These rights and freedoms may in no case be exercised contrary to the purposes and principles of the United Nations.

ARTICLE 39 — 1. Nothing in this Declaration may be interpreted as implying for any State, group or person any right to engage in any activity or to perform any act aimed at the destruction of any of the rights and freedoms set forth herein.

Adopted by the United Nations General Assembly at its 183rd meeting, held in Paris on 10 December, 1948
Revised by the U.N. Department of Public Information

UNITED NATIONS

الملحق 02: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحديد اليوم الدولي للعيش معا بسلام باقتراح من الجزائر

A/RES/72/130

Distr.: General
15 January 2018

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون
البند ١٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/72/L.26) و (A/72/L.26/Add.1)]

١٣٠/٧٢ - اليوم الدولي للعيش معا في سلام

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تسلم بأهمية الإعلان وبرنامجه العمل المتعلقين بثقافة السلام^(١) واللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن ثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام، والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرار ٢٥٢/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي اتخذته في إطار بند جدول أعمالها المعنون "ثقافة السلام"،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠/٩/٧٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، وقرارها ٢٤٩/٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمعنون "تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام"،

(١) القراران ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.



الرجاء إعادة استعمال الورق

180118 150118 17-22297 (A)



وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١) وقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تشير إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تقر بأن فكرة العيش معاً في سلام تلخص في تقبّل الاختلافات وامتلاك القدرة على الاستماع إلى الآخر والاعتراف به واحترامه وتقديره، إلى جانب العيش في سلام واتحاد،

وإذ تسلم بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أرجاء العالم، وتغليب الحوار والتفاوض على المواجهة، والعمل سوياً،

وإذ تقر بالمشاركة الفعالة لمنظومة الأمم المتحدة مع المنظمات الدينية والثقافية والمنظمات غير الحكومية المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وفي عقد ملتقيات لأشخاص من مختلف الثقافات والأديان والعقائد والملل لمناقشة القضايا والأهداف المشتركة،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والعمل الذي يضطلع به تحالف الأمم المتحدة للحضارات على صعيد الحوار بين الثقافات، إلى جانب أنشطتهما المتصلة بثقافة السلام واللاعنف،

وإذ تقر بالدور الهام للمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية ومجموعات المتطوعين، في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وإذ تشجع على اتخاذ تدابير عملية لتعبئة هيئات المجتمع المدني، بما يشمل بناء القدرات وإيجاد الفرص ووضع الأطر اللازمة للتعاون،

وإذ تشجع على مواصلة الجهود والأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني في جميع أرجاء العالم وبذل المزيد منها تشجيعاً لثقافة قوامها السلام على النحو المتوخى في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام،

١ - **تعلن** يوم ١٦ أيار/مايو يوماً دولياً للعيش معاً في سلام؛

٢ - **تؤكد** أن اليوم الدولي للعيش معاً في سلام يشكل وسيلة لتعبئة جهود المجتمع الدولي بانتظام لترويج السلام والتسامح والشمول والتفاهم والتضامن، ووسيلة للإعراب عن تمسك أعضاء المجتمع

(٢) القرار ٢/٥٥.

اليوم الدولي للعيش معاً في سلام

A/RES/72/130

الدولي بالرغبة في العيش والعمل معاً، متحدين في ما بينهم من اختلافات وتنوع، من أجل بناء عالم مستدام قوامه السلام والتضامن والوثام؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للعيش معاً في سلام، وفقاً للثقافة السائدة وغيرها من الظروف أو الأعراف في مجتمعاتها المحلية والوطنية والإقليمية، بطرق منها التثقيف والاضطلاع بأنشطة بهدف توعية الجمهور؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز المصالحة من أجل المساعدة على ضمان تحقيق السلام والتنمية المستدامة، بطرق تشمل العمل مع المجتمعات المحلية والقيادات الدينية وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من خلال اتخاذ تدابير المصالحة والاضطلاع بأعمال الخدمة والتشجيع على العفو والتراحم بين الأفراد؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يُطلع كافة الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، على هذا القرار؛

٦ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تُيسّر الاحتفال باليوم الدولي للعيش معاً في سلام بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠؛

٧ - تشدد على أن تمول تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات.

الجلسة العامة ٦٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر الأولية

1. النصوص القانونية والتنظيمية الوطنية:
 - أ- الدساتير والنصوص التأسيسية (حسب التسلسل الزمني):
 1. بيان أول نوفمبر 1954.
 2. ميثاق مؤتمر الصومام 1956.
 3. برنامج طرابلس 1962.
 4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.
 5. الميثاق الوطني لسنة 1976.
 6. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.
 7. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.
 8. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.
 9. القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري.
 10. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري.
 11. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.
 12. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية العدد 82).

ب- القوانين العضوية والعادية (حسب التسلسل الزمني):

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني (المعدل والمتمم).
3. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة (المعدل والمتمم).
4. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل (المعدل والمتمم).
5. القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات (ملغى).
6. الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (ملغى).
7. القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.
8. القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.
9. القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
10. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية.

11. القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام.
 12. القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات.
 13. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
 14. القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.
 15. القانون رقم 13-16 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بسيره.
- ج- المراسيم والتنظيمات (حسب التسلسل الزمني):**
1. المرسوم التشريعي رقم 23-91 المؤرخ في 24 أغسطس 1991، المتعلق بحالة الطوارئ وحالة الحصار.
 2. المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ.
 3. المرسوم الرئاسي رقم 77-92 المؤرخ في 22 فبراير 1992، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
 4. المرسوم الرئاسي رقم 71-01 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.
 5. المرسوم الرئاسي رقم 66-11 المؤرخ في 24 فبراير 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ.

2. المواثيق والاتفاقيات الدولية:

أ- الصكوك العالمية:

1. ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.
5. البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.
6. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969.
7. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ((CEDAW، 1979.
8. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984.
9. اتفاقية حقوق الطفل ((CRC، 1989.
10. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990.
11. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006.
12. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006.

ب- الصكوك الإقليمية:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950.
2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969.
3. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نيروبي، 1981.

4. بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشأ للمحكمة الأفريقية، 1998.

5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

3. التقارير والوثائق الرسمية:

أ- تقارير الهيئات الوطنية الجزائرية:

1. المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقارير السنوية (1994/1995، 1996، 1997، 1998/1999)، الجزائر.

2. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التقارير السنوية لحالة حقوق الإنسان في الجزائر (من 2008 إلى 2015)، الجزائر.

3. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقارير السنوية (من 2017 إلى 2022)، الجزائر.

ب- تقارير ووثائق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية:

1. الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان، "نظام معاهدات حقوق الإنسان"، صحيفة وقائع رقم 30، جنيف.

2. مجلس حقوق الإنسان، "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر"، الدورة 13، 2012.

3. مجلس حقوق الإنسان، "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر"، الدورة 27، 2017.

4. لجنة حقوق الإنسان العربية، "مقارنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، القاهرة، 2016.

ثانياً: المراجع.

1. المؤلفات والكتب باللغة العربية:

1. ابن منظور، لسان العرب، ج10 (بيروت: دار صادر، 1994)، 49؛ ومجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005).
2. ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الأول، تحقيق مصطفى السقا وآخرون (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1955).
3. أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998).
4. أبو العطاء، رياض صالح. طبعة القانون الدولي العام. الطبعة الثانية. (القاهرة: دار النهضة العربية، ط2).
5. أبو الوفا، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000).
6. أبو الوفا، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)،
7. أبو هيف، علي صادق. القانون الدولي العام. (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004).
8. أحمد المصطفى، في الحريات العامة وحقوق الإنسان، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط2، 2021).
9. أحمد يوسف أحمد وآخرون، مستقبل التغيير في الوطن العربي، (لبنان: مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، 2012).

10. أرزقي، نسيب. النظرية العامة للقانون الدستوري. (الجزائر: دار الأمة، 2002).
11. أوشيش، يوسف. النظام السياسي الجزائري: من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية. (الجزائر: دار هومة، 2010).
12. أوصديق فوزي، الحقوق والحريات: دراسة دستورية تحليلية، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2003).
13. أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2003).
14. أوصديق، فوزي. الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008).
15. آيت زاي، نادية، حقوق الإنسان في الجزائر: بين النص والممارسة، (الجزائر: منشورات APIC، 2014).
16. آيت زاي، نادية، قانون الأسرة الجزائري وحقوق المرأة: قراءة نقدية، (الجزائر: دار الهدى، 2016).
17. الباروت، محمد جمال (تنسيق). العنف والسياسة في المجتمعات العربية المعاصرة. (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات).
18. باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، بين الالتزام والتحفظ، (الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2014).
19. باية، عبد القادر. العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ. (الجزائر: دار هومة، 2014).
20. بدوي، إبراهيم علي. التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان: الآليات والقضايا الرئيسية. (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006).

21. بدوي، إبراهيم علي. نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري. (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003).
22. بدوي، ثروت. النظم السياسية. (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999).
23. بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول (القاهرة: دار الشروق، 2003).
24. بعلي، محمد الصغير. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. (الجزائر: دار العلوم، 2004).
25. بلهول، زكية. تطبيق معاهدات حقوق الإنسان: دراسة مقارنة. المنصورة: دار الفكر والقانون، 2019.
26. البنا محمود عاطف، الوسيط في النظم السياسية (القاهرة: دار الفكر العربي، 1994).
27. بوشعير، سعيد. القانون الدستوري والنظم السياسية. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009).
28. بوشعير، سعيد. النظام السياسي الجزائري. (الجزائر: دار الهدى، 1990).
29. بوبشيش، ياسين. حق المواطنة في دساتير دول المغرب العربي. الطبعة الأولى. (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2019).
30. بوجنار عبد الرزاق، الضمانات الدستورية والقانونية للحريات العامة (الجزائر: دار هومة، 2006).
31. بوحنية قوي، الهندسة الدستورية في الجزائر: قراءة في الوثائق والدساتير، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012).
32. بوحوش عمار، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحث، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط05، 2009).

33. بوزيد لزهاري، حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدستور الجزائري، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2008).
34. بوقفة، عبد الله. القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري. الجزائر: دار الهدى، 2012.
35. بوكرا، إدريس. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
36. بومدين، محمد قدور. حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية. الطبعة الأولى. عمان: دار الراية، 2011.
37. جان بيكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (جنيف، 1988).
38. جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ترجمة عبد العزيز لبيب (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2011).
39. جبور، جورج. الميثاق العربي لحقوق الإنسان: عرض وتحليل ونقد. بيروت: دار العلم للملايين، 1998.
40. جنينة، نعيم. القانون الدولي العام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
41. جودي حورية، الحماية القانونية للحريات العامة في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة، (الجزائر: دار الهدى، 2019).
42. جون لوك، رسالتان في الحكم المدني، ترجمة ماجد فخري (بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع، 1959).
43. الحديثي، خليل إسماعيل. حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

44. حسن كيرة، المدخل إلى القانون: القاعدة القانونية (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1993).
45. حسن، محمد جميل. دراسات في القانون الدولي العام وتطبيقه دولياً ووطنياً.
46. حسين، لقمان عمر. الاختصاصات الدستورية لإبرام المعاهدات في الدولة الفيدرالية. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
47. الخزرجي، عروبة جبار. القانون الدولي لحقوق الإنسان. عمان: مكتبة دار الثقافة، 2010.
48. خضر، خضر. مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010.
49. الخطيب نعمان، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، (عمان: دار الكندي، 2003).
50. خلوفي، رشيد، قانون المنازعات الإدارية والحريات العامة، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2020)، ص 150.
51. دخيل، محمد حسن. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2023.
52. دغمان، محمد رياض. الوجيز في حقوق الإنسان والحريات العامة. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
53. ديدان، مولود، مباحث في القانون الدولي العام، (الجزائر: دار بلقيس، 2012).
54. ديدان، مولود، القانون الدولي العام في المنظومة الدستورية الجزائرية، (الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2014).

55. ديدان، مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، (الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2018).
56. الديرابي، عبد العال. الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.
57. راجحي، أحسن. الوسيط في القانون الدستوري. الجزائر: دار هومة، 2012.
58. الراوي، جابر إبراهيم. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. عمان: دار وائل للنشر، 2002.
59. الرشيدى، أحمد. حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2005.
60. الرياشي، سليمان (وآخرون). الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.
61. رياض صالح أبو العطا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2001).
62. زكية بهلول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار الفكر والقانون، 2019).
63. الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993).
64. زاوي محمي فريدة، المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000).
65. زياني، صالح (وآخرون). التحولات السياسية في الجزائر: المنظور السوسيوي-اقتصادي. الجزائر: منشورات دار قانة، 2008.

66. سعادي، محمد. القانون الدولي للمعاهدات: بعض الملاحظات حول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. (الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2012).
67. سعد الله، عمر. حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004).
68. سعد الله، عمر. معجم في القانون الدولي المعاصر. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003).
69. سعود، يحيى ياسين. حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية. (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016).
70. سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998).
71. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952).
72. سورنسن، غيورغ. الديمقراطية والتحول الديمقراطي. ترجمة: عفاف البطاينة. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
73. الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الثاني (بيروت: دار المعرفة، 1997).
74. شريط، الأمين. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
75. شريف، عتلم، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، 2002).
76. شطاب، كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود: 1989-2003، (الجزائر: دار الخلدونية، 2005).

77. الشعراوي محمد متولي، تفسير الشعراوي، المجلد العاشر (القاهرة: أخبار اليوم، 1991).
78. شكراني، الحسين. الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل آليات الأمم المتحدة. القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2011.
79. الشكري، علي يوسف. حقوق الإنسان في ظل العولمة. عمان: دار الأسامة للنشر والتوزيع، 2010.
80. الشيخ إبراهيم علي بدوي، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان: الآليات والقضايا الرئيسية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001).
81. صالح أبو العطا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2001).
82. صدوق، عمر. مصادر حقوق الإنسان. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
83. صليبا، أمين عاطف. دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية. (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب).
84. طاهر بن خلف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، (الجزائر: طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2007).
85. الطماوي سليمان، مبادئ القانون الإداري (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996).
86. العاني حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1986).
87. عباس، عمار. النظام الدستوري الجزائري. (الجزائر: دار هومة، 2014).

88. عبد الحسين شعبان، المحكمة العربية لحقوق الإنسان: الحلم المجهض والسيادة المستتدة (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2017)
89. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1993).
90. عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، (الكويت: وكالة المطبوعات، ط3، 1977).
91. عبد الغفار، مصطفى. ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.
92. عبد الكريم، مصطفى محمد محمود. حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي: دراسة مقارنة. (المنصورة: دار الفكر والقانون، 2011).
93. عبد الله علي عمران الكواري، فاطمة، الممارسة الاتفاقية الدولية في مجال حقوق الإنسان: دولة قطر نموذجاً، (الدوحة: دار الوتد، 2023).
94. عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: نموذج تفسيري جديد، المجلد الخامس (القاهرة: دار الشروق، 1999).
95. عربي، ناجي. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. (الجزائر: منشورات باهي، 2010).
96. عصام العطية، القانون الدولي العام (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1992).
97. عصام العطية، القانون الدولي العام، (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1992).
98. عصفور محمد، الحريات العامة في الفكر والتشريع (القاهرة: دار المعارف، 1978).
99. علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل. القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة. الجزآن الأول والثاني. الطبعة الخامسة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

100. علي جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الرابع (بيروت: دار العلم للملايين، 1970).
101. عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2004).
102. عمار، بوضياف، الوسيط في القانون الإداري: نشاط الإدارة العامة، (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007).
103. عمارة محمد، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق (القاهرة: سلسلة عالم المعرفة، 1989).
104. عوابدي عمار، مبدأ المشروعية في النظام القانوني الجزائري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999).
105. غازي ناصر محمد، الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان (بغداد: دار السنهوري، 2015).
106. غسان، محمد مدحت. الحماية الدولية لحقوق الإنسان. عمان: دار الراية، 2012.
107. غوتي، سعاد. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
108. فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005).
109. الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدولي العام: المعاهدات الدولية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007).
110. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري (القاهرة: دار النهضة العربية، 1975).

111. قادري، عبد العزيز. حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات. الجزائر: دار هومة، 2008.
112. قيرة، إسماعيل (وآخرون). مستقبل الديمقراطية في الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
113. لزهاري بوزيد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001).
114. لعروسي أحمد، المؤسسة البرلمانية في الجزائر: الواقع والآفاق، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014).
115. لغواس، عبد القادر. حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الدستور الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية، 2008.
116. ماهر ملندي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية (دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2000).
117. مجدي، النعيم (وآخرون). مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
118. مجموعة مؤلفين. مستقبل التغيير في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
119. محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام (القاهرة: دار الفكر العربي، 1994).
120. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والعهدين الدوليين (بيروت: دار الكلم الطيب، 1997).
121. محمد أمين الميداني، النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان: دراسة في المواثيق والآليات (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2015).

122. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010).
123. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، (بيروت: دار النفائس، ط5، 1987).
124. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004).
125. محمد غازي ناصر، الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان (بغداد: دار السنهوري، 2015).
126. محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة (بيروت: دار الفكر العربي، 1969).
127. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (الأردن: دار الهومة، ط1، 2013).
128. محمد نصر عارف، ابستمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي-النظرية-المنهج، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2002).
129. محمد يوسف، علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2014).
130. محمد، شلبي، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقتربات والأدوات، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1997).
131. محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000).
132. المحمصاني صبحي، أركان حقوق الإنسان في الإسلام (بيروت: دار العلم للملايين، 1979).

133. محمود العقاد عباس، المرأة في القرآن، (القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، 2000).
134. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، (مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، 2011).
135. المصطفى، أحمد. في الحريات العامة وحقوق الإنسان، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط2، 2021).
136. المفرجي، سلوى أحمد ميدان. دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها: دراسة مقارنة. (عمان: دار الحامد، ط1، 2013).
137. مونتسكيو، روح القوانين، ترجمة عادل زعيتر (القاهرة: دار المعارف، 1953).
138. الميداني، محمد أمين. اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها. (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب).
139. الميداني، محمد أمين. تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2017).
140. ناصر، لباد، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، (الجزائر: لباد للنشر، ط1، 2004).
141. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (عمان: دار الثقافة، 2004).
142. نعمان الخطيب، حقوق الإنسان والحريات الأساسية (عمان: دار الكندي، 2003).
143. هويدي فهمي، مواطنون لا ذميون: موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين (القاهرة: دار الشروق، 1990).

144. هيلين، تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف بلك وأكرم الوتري (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2010).
 145. وهبة الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، (دمشق: دار المكتبي، 2000).
 146. ياسين بوبشيش، حق المواطن في دساتير دول المغرب العربي، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2019).
 147. يحي ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة وحماية الدولية، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2016).
 148. يونس، أسعد تميم. مراحل التطور التاريخي للميثاق العربي لحقوق الإنسان. القاهرة: مطبعة جامعة الدول العربية، 2017.
2. الرسائل والمذكرات الجامعية :
1. أبو الزهور زينب، مشكلات إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة محمد الخامس بالرباط: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2017-2018).
 2. بالعربي، نوال. أزمة الشرعية في الجزائر من 1962 إلى 2007. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007.
 3. بن عمير، جمال الدين. إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب. رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم السياسية، 2006.
 4. بوخرص، غنية. أثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على دساتير الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب). أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2022-2023.

5. بوروبة، سامية. الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للمرأة. بحث، معهد رؤول والنبرغ، 2016.
6. تقيدة، عبد الرحمان، نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، (عنابة: جامعة عنابة، 1990).
7. توازي، خالد. الظاهرة الحزبية في الجزائر. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006.
8. حلال، أمينة. تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، 2007.
9. حموني، محمد. تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014-2015.
10. حيلة حنان، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (أدرار: جامعة أحمد دراية، 2022).
11. حيلة حنان، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة أحمد بأدرار: 2022).
12. خضران، سعيدة. دور القيادة السياسية في إدارة أزمة العنف السياسي في الجزائر. رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، 2012.
13. خلفه، نادية. آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009-2010.
14. رابح، سعاد. الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016-2017.
15. زريق، نفيسة. عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، 2009.

16. السنجاري، سلوان رشيد. القانون الدولي لحقوق الإنسان وديساتير الدول. أطروحة دكتوراه غير منشورة، 2004.
17. شباب، مرزوق. الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، 2012.
18. صويلح أميرة، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2016).
19. صويلح، أميرة، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2015-2016).
20. طعيبة، أحمد. أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر (1980-1994). رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1998.
21. العربي، هاجر. دور المشرع الوطني في تنظيم الحقوق والحريات الفردية. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016-2017.
22. عروس، مريم. النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر. مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999.
23. عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة، تونس، الجزائر، المغرب، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013).
24. علي بن موسى، الحق في الاعلام في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية العلوم والاعلام والاتصال، 2014).
25. عمران، محمد. مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر بين 1993 و1997. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، 2004.

26. غربي، عزوز. حقوق الإنسان بالمغرب العربي: دراسة في الآليات والممارسات. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

27. قادري، نسيم، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق، 2009).

28. قوفة، وداد. الشرعية والمشروعية في المؤسسات. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة.

29. مرابط، مليكة. الإكراه البدني في التشريع الجزائري وعلى ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مذكرة تخرج، المعهد الوطني للقضاء، 2001-2004.

30. مرزوقي، محمد. حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، 2005.

31. مشري، عبد القادر. النخبة الحاكمة في الجزائر. أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الجزائر، 2008).

32. منعة، جمال. نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري. مذكرة ماجستير غير منشورة، (كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002).

3. المقالات والدوريات العلمية:

1. أحمد، يوسف أحمد، مستقبل التغير في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2016).

2. أسامة غربي، تحديث القانونين الداخلية وفقا لمبدأ الإلتزام لحماية حقوق الانسان، *مجلة الدراسات القانونية*، مخبر السيادة والعولمة، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2019.
3. بن جميل، عزيزة. "تطور الحريات الأساسية في التجربة الدستورية الجزائرية". *مجلة الفقه والقانون*، عنابة، 2010.
4. بوزيد، سراغيني. "الهيئات التعاهدية كآلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان". *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 13، العدد 1، 2016.
5. جبري محمد، محاضرات في الحقوق والحريات العامة، *مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام ليسانس ل م د*، (البليدة: جامعة البليدة 2، 2022).
6. حفيظة، شقير. "المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب". *المجلة العربية لحقوق الإنسان*، العدد 5، 1998.
7. دخيل، محمد حسن. "دور نظام التعددية الحزبية في الحياة السياسية للدول". *مجلة مركز دراسات الكوفة*، العراق، المجلد 8، العدد 29، 2011.
8. رزاق بارة، محمد كمال. "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية ووجوب الحماية". *المجلة العربية لحقوق الإنسان*، العدد 5، 1998.
9. سالم حوة، التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، العدد الأول، 2019.
10. طاهير فاطمة الزهراء، "حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية"، *مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة*، م 7، ع 2، (2022).
11. عباس، عمار. "قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008". *مجلة المدرسة الوطنية للإدارة*، الجزائر، المجلد 18، العدد 36.

12. عبد الباسط، بن حسن. "نشأة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وشعوب".
المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 5، 1998.
13. العروسي، عبد العزيز. "المدخل السبعة لتدبير منظومة حقوق الإنسان
بالمغرب". مجلة تمكين، المغرب، العدد الأول، 2011.
14. علي اليزيد، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان، مجلة
التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 45، مارس 2016.
15. عمار رزيق، نشر إتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني
الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13، 2000.
16. عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى
الاصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الاكاديمية
للدراستات الاجتماعية والانسانية، العدد 12، جوان 2014.
17. عمارة، نعيمة ود. خضار فايزة، "الآليات القانونية لحماية الحريات العامة في
ظل الظروف الاستثنائية"، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 11، (أم
البواقي: جامعة العربي بن مهيدي، 2020).
18. العنزي، علاء عبد الحسن. "مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات
التي تواجهها". مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2.
19. قمودي سهيلة، "مصير اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري"،
مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 4، (الجزائر: جامعة الجزائر 1،
2021).
20. لحرش، عبد الرحمن. "حالة الطوارئ في الجزائر: هل زالت مبررات
استمرارها؟". مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، 2007.

21. لفرع، بن علي. "أزمة التحول نحو الديمقراطية في الجزائر 1989 إلى 2014". *المجلة العربية للعلوم السياسية*، لبنان، العدد 46، 2015.
22. *مجلة الجنان لحقوق الإنسان*، جامعة الجنان (لبنان)، ملف العدد: حقوق الإنسان في الدول العربية، العدد 3، حزيران 2012.
23. *مجلة إنسانيات*، مركز البحث في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية (وهران)، العدد 89، جويلية 2020.
24. محمد بوسلطان، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، الجزء 39، العدد 2، 2002.
25. محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، محاور رئيسية، (الجزائر: كلية الحقوق، 2007).
26. محمد محي الدين، ملخص محاضرات في القانون الدولي العام، المصادر والأدلة الأخرى، الجزء الأول، الجزائر، كلية الحقوق، 2003.
27. مرشد، عادل. "الديمقراطية، مفهومها، نشأتها، مقوماتها". *المجلة الثقافية*، الأردن، العدد 70، 2007.
28. منصوري، عبد الإله. "الديمقراطية وحقوق الإنسان: محنة الأمة بين سندان التسلط ومطرقة الفوضى". *مجلة المستقبل العربي*، المجلد 38، العدد 437، 2015.
29. مهري، عبد الحميد. "الأزمة الجزائرية: الواقع والآفاق". *مجلة المستقبل العربي*، المجلد 20، العدد 226، 1997.
30. موسى، محمد خليل. "تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسات الهيئة المختصة". *مجلة الحقوق*، الكويت، العدد الأول، 2004.
31. نجاة لحضيري، الاعلام والسلطة في الجزائر: واقع حرية الصحافة بعد التعددية، أكتوبر 1988/جانفي 2012، *مجلة إنسانيات*، العدد 89، سبتمبر 2020.

المواقع الإلكترونية:

1. سويس أنفو، «سويسرا وسبع دول عربية في مجلس حقوق الإنسان» منشور بتاريخ 2006/05/06، الموقع الالكتروني:

<https://www.swissinfo.ch/ara/341228>

2. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/en/>

4. المراجع باللغة الأجنبية:

Books:

1. A. V. Dicey, **Introduction to the Study of the Law of the Constitution** (London: Macmillan, 1959).
2. Akhil Reed Amar, **The Bill of Rights: Creation and Reconstruction** (New Haven: Yale University Press, 1998).
3. Albert Soboul, **The French Revolution, 1787–1799: From the Storming of the Bastille to Napoleon** (New York: Vintage, 1975).
4. Alexis de Tocqueville, **Democracy in America**, trans. Arthur Goldhammer (New York: Library of America, 2004).
5. Alexis de Tocqueville, **The Old Regime and the French Revolution**, trans. Stuart Gilbert (New York: Anchor Books, 1955).
6. Alston, Philip, and Crawford, James, **The Future of UN Human Rights Treaty Monitoring**, Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

7. Anna–Elina, Pohjolainen, **The Evolution of National Human Rights Institutions – The Role of the United Nations**, Denmark: The Danish Institute for Human Rights, 2006.
8. Antonio Cassese, **International Criminal Law** (Oxford: Oxford University Press, 2003).
9. Antonio Cassese, **Self–Determination of Peoples: A Legal Reappraisal**, Cambridge: Cambridge “university Press, 1995.
10. Cass R. Sunstein, **The Second Bill of Rights: FDR’s Unfinished Revolution and Why We Need It More Than Ever** (New York: Basic Books, 2004).
11. Charles de Secondat, Baron de Montesquieu, **The Spirit of the Laws**, trans. Thomas Nugent (New York: Hafner Publishing, 1949).
12. Christian Tomuschat, **Human Rights: Between Idealism and Realism**, 2nd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2008).
13. Christopher Hill, **The Century of Revolution, 1603–1714** (London: Routledge, 2001).
14. Claude–Albert Colliard, **Libertés publiques**, 6th ed. Paris: Dalloz, 1982.
15. David McCullough, 1776 (New York: Simon & Schuster, 2005).
16. Dumas Malone, **Jefferson and the Rights of Man** (Boston: Little, Brown and Company, 1951).

17. Emmanuel Decaux, **La Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées**, Paris: Bruylant, 2009.

18. Eric Foner, **The Story of American Freedom** (New York: W. W. Norton & Company, 1998).

19. Fatsah Ouguergouz, **The African Charter on Human and People's Rights: A Comprehensive Agenda for Human dignity and Sustainable Democracy In Africa**, The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 2003.

20. Francisco Forrest, Martin, Stephen J. Schnably, Richard Wilson, Jonathan Simon, Mark Tushnet, **International Human Rights and Humanitarian Law: Treaties, Cases, and Analysis**, New York: Cambridge University Press, 2006.

21. François GénY, Science et technique en droit privé positif (Paris : Sirey, 1914),p 45 ; and Paul Roubier, Droits subjectifs et situations juridiques (Paris : Dalloz, 1963).

22. Georges Burdeau, **Les libertés publiques**, 4th ed. (Paris: LGDJ, 1972).

23. Georges Lefebvre, **The Coming of the French Revolution**, trans. R. R. Palmer (Princeton: Princeton University Press, 1947).

24. Gordon S. Wood, **The Radicalism of the American Revolution** (New York: Vintage Books, 1991).

25. Hans Kelsen, **Pure Theory of Law**, trans. Max Knight, Berkeley: University of California Press, 1967.

26. Helen Hill Miller, **George Mason: Gentleman Revolutionary** (Chapel Hill: University of North Carolina Press, 1975).

27. Helen Keller and Geir Ulfstein, **UN Human Rights Treaty Bodies: Law and Legitimacy** (Cambridge: Cambridge University Press, 2012).

28. Henry Kamen, **The Spanish Inquisition: A Historical Revision** (New Haven: Yale University Press, 1998).

29. Hersch Lauterpacht, **International Law and Human Rights** (London: Stevens & Sons, 1950).

30. Howard Zinn, **A People's History of the United States** (New York: Harper Perennial, 2003).

31. J. C. Holt, **Magna Carta**, 3rd editions, Cambridge: Cambridge University Press, 2015.

32. Jacques Robert, **Libertés publiques et droits de l'homme**, Paris : Montchrestien, 1988.

33. Jeroen Gutter, **Thematic Procedures of the United Nations Commission on Human Rights and International Law** (Antwerp: Intersentia, 2006).

34. Joan Wallach Scott, **Only Paradoxes to Offer: French Feminists and the Rights of Man** (Cambridge: Harvard University Press, 1996).

35. John Bell, **French Constitutional Law** (Oxford: Clarendon Press, 1992).
36. John Locke, **Two Treatises of Government** (Cambridge: Cambridge University Press, 1988).
37. Lassa Oppenheim, **International Law: A Treatise**, 8th ed. (London: Longmans, 1955).
38. Léon Duguit, **Traité de droit constitutionnel**, 3rd ed., vol. 1 (Paris : Fontemoing, 1927).
39. Léon Duguit, **Traité de droit constitutionnel**, vol. 3 (Paris : Fontemoing, 1923).
40. Louis Henkin, **International Law: Politics and Values** (Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers, 1995).
41. Lynn Hunt, **Inventing Human Rights: A History**, New York: W. Norton & Company, 2007.
42. Manfred Nowak, **U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary**, Kehl: N.P. Engel Publisher, 2005.
43. Marc Bloch, **Feudal Society**, trans. L. A' Manyon (London: Routledge, 1961).
44. Marcel Gauchet, **La Révolution des droits de l'homme**, Paris: Gallimard, 1989.
45. Mark Mazower, **No Enchanted Palace: The End of Empire and the Ideological Origins of the United Nations** (Princeton: Princeton University Press, 2009).

46. Mary Ann Glendon, **A World Made New: Eleonor Roosevelt and the Universal Declaration of Human Rights** (New York: Random House, 2001).

47. Micheline R. Ishay, **The History of Human Rights: From Ancient Times to the Globalization Era**, Berkeley: University of California Press, 2004.

48. Olivier De Schutter, **International Human Rights Law: Cases, Materials, Commentary**, New York: Cambridge University Press, 2010.

49. Paul Roubier, **Droits subjectifs et situations juridiques**, Paris : Dalloz, 1963.

50. Philip Alston and Ryan Goodman, **International Human Rights**, Oxford: Oxford University Press, 2013.

51. R. R. Palmer, **The Age of the Democratic Revolution: A Political History of Europe and America, 1760–1800** (Princeton: Princeton University Press, 2014).

52. Rachel Murray, **The African Commission on Human and Peoples' Rights and International Law**, Oxford: Hart Publishing, 2000.

53. Rudolf von Ihering, **Law as a Means to an End**, trans. Isaac Husik (Boston: The Boston Book Company, 1913).

54. Sciotti-Lam, Claudia, **L'applicabilité des traités Internationaux relatifs aux droits de l'homme en droit Interne**, Bruxelles : Bruylant, 2004.

55. Thomas Buergenthal, **International Human Rights in a Nutshell**, 3rd ed. (St. Paul: West Group, 2002).

56. United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, **Human Rights: A Basic Handbook for UN Staff**, Geneva: OHCHR, 2000.

Articles:

1. Bruno Simma and Philip Alston, "The Sources of Human Rights Law: Custom, Jus Cogens, and General Principles," Australian Yearbook of International Law 12 (1988).

2. Carver, Richard, «A New Answer to an Old Question: National Human Rights Institutions and the Domestication of International Law», **Human Rights Law Review**, N°10, Published by Oxford University Press, January 2010.

3. Dhommeaux, Jean, «Monismes et dualismes en droit international des droits de l'homme», **Annuaire Français de Droit International**, vol. 41, 1995.

4. Gareth Evans and Mohamed Sahnoun, "The responsibility to Protect," **Foreign Affairs** 81, no. 6 (2002).

5.Karel Vasak, "Human Rights: A Thirty-Year Struggle: The Sustained Effort" to Give Force of Law to the Universal Declaration of Human Rights", **UNESCO Courier** 30, N°. 11, 1977.

6.L'Abdellaoui, Hocine, « Étude régionale : La migration de travail en Afrique du Nord, cas Algérien, Marocain et Tunisien », dans Alicia Favaretto, **politiques et pratiques d'une bonne gouvernance migratoire fondées sur les preuves en Afrique du Nord**, Malta : International Center for Migration Policy Développement.

7.Louis B. Sohn, "The New International Law: Protection of the Rights of Individuals Rather than States," **American University Law Review** 32 (1982).

8.Richard Carve, «A New Answer to an Old Question: National Human Rights Institutions», **Human Rights Law Review**, Oxford University Press, Volume 10.

9.Hocine L'Abdellaoui, « Étude régionale : La migration de travail en Afrique du Nord, cas Algérien, Marocain et Tunisien », dans Alicia Favaretto, **politiques et pratiques d'une bonne gouvernance migratoire fondées sur les preuves en Afrique du Nord**, Malta : International Center for Migration Policy Développement.

10. Jean, Dhommeaux, « Monismes et dualismes en droit international des droits de l'homme », **Annuaire Français de Droit International**, vol. 41, 1995.

11. United Nations Human Rights Council, Resolution 5/1: Institution-building of the United Nations Human Rights Council, A/HRC/RES/5/1, 18 June 2007.

12. Ramcharan, Bertrand G., The UN Human Rights Council, Routledge, London, 2011.

13. Weissbrodt, David, & Fraser, A., "The UN Human Rights Council's Complaint Procedure", in The Human Rights Council: The First 5 Years, Brill Nijhoff, 2011.

14. Commission on Human Rights, «**Membership 1947–2005**», Human Rights Council website,
<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/CHR/2005RegionalGroups.doc>

15. General Assembly of the United Nations, «**General Assembly elects 47 members of new Human Rights Council; marks new beginning for human rights promotion, protection**», press release, (published in 09 May 2006), 60th General Assembly, document n° GA/10459, Department of Public Information: News and Media Division, New York,

<https://press.un.org/en/2006/ga10459.doc.htm#..>

فهرس الجداول والأشكال

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	متعلق بأهم الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة لحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر	244
02	الاتفاقيات الدولية والاقليمية الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان المصادق عليها من قبل الجزائر	246
03	الإتفاقيات الدولية والإقليمية الفئوية والمتخصصة الأخرى	247
04	الصكوك الاقليمية لحقوق الانسان المصادق عليها من طرف الجزائر	251
05	المتعلق بمواقف الدول العربية من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الانسان 2011	285
06	المتعلق بالشكاوي المتلقاة من قبل الهيئات التعاقدية	338
07	الخاص بحالة طلبات زيادة الاجراءات الخاصة لدولة الجزائر من 1989 إلى 2012	366
08	المتعلق بالشكاوي المتلقاة من قبل الإجراءات الخاص	368
09	تقديم التقارير الدورية للجان رصد المعاهدات حقوق الانسان للموضوعية من سنة 1989 إلى سنة 2012	381
10	تقديم التقارير الدورية للجان رصد معاهدات حقوق الإنسان الفئوية في سنة 1989 إلى سنة 2012	407

فهرس الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	المتعلق بنظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان	255
02	المتعلق بالتواتر الدوري لتقديم التقارير لهيئة الامم المتحدة	259
03	خاص بالاستعراض الدوري الشامل	348
04	المتعلق بالتواتر الدوري لتقديم التقارير لهيئة الأمم المتحدة	373

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
–	الشكر والعرفان
–	الإهداء
–	الخطة
19-01	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المعرفي والنظري لحقوق الإنسان	
02	تمهيد الفصل
23	المبحث الأول: المقاربة المعرفية والتأصيلية لحقوق الإنسان
24	المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان
24	الفرع الأول: تعريف الحق.
28	الفرع الثاني: التعريف الشامل لحقوق الإنسان
31	الفرع الثالث: التعمق في المذاهب الحقوقية الكبرى
33	المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الديانات
33	الفرع الأول: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية
36	الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية
41	المطلب الثالث: الأساس الثوري لحقوق الإنسان
41	الفرع الأول: الثورة الأمريكية وإعلاناتها (1775-1783)
44	الفرع الثاني: الثورة الفرنسية (1789-1793)
47	الفرع الثالث: الثورة الإنجليزية وإعلان الحقوق (1640-1689)

51	المطلب الرابع: علاقة مفهوم حقوق الإنسان بالمفاهيم المشابهة له
52	الفرع الأول: علاقة حقوق الإنسان بالحريات
60	الفرع الثاني: علاقة حقوق الإنسان بالقانون الدولي لحقوق الإنسان
60	الفرع الثالث: علاقة حقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني
62	المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي
63	المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان
64	الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية
65	الفرع الثاني: أهمية الحماية الدولية
67	الفرع الثالث: تطور مفهوم الحماية الدولية
69	المطلب الثاني: ميثاق الأمم المتحدة والالتزام بإحترام حقوق الإنسان
70	الفرع الأول: مضمون ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات القانونية
72	الفرع الثاني: تقييم مكانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميثاق
76	المطلب الثالث: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان
77	الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
81	الفرع الثاني: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقه
88	المطلب الرابع: آليات حماية حقوق الإنسان وفق العهدين وفي إطار الأمم المتحدة
88	الفرع الأول: آليات الحماية الرقابية وفق العهدين الدوليين
92	الفرع الثاني: آليات الحماية المؤسسية في إطار الأمم المتحدة
97	الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والآليات المنشأة بموجبها

103	المبحث الثالث: حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي
104	المطلب الأول: نظام الحماية على المستوى الأوروبي والأمريكي
105	الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والآليات المنبثقة عنها
110	الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والآليات المنبثقة عنها
114	المطلب الثاني: نظام حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي والعربي
114	الفرع الأول: نظام حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي
120	الفرع الثاني: نظام حماية حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية
133	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: التطور القانوني والمؤسساتي لحقوق الإنسان في الجزائر	
131	تمهيد الفصل
132	المبحث الأول: تقنين حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير والمواثيق والقوانين الخاصة في الحالة العادية في الجزائر
134	المطلب الأول: تطور حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الحالة العادية في الدساتير الجزائرية خلال فترة الأحادية الحزبية
135	الفرع الأول: حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور 8 ديسمبر 1963.
139	الفرع الثاني: حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور 24 نوفمبر 1976.
144	الفرع الثالث: النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية
150	المطلب الثاني: تطور حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الحالة العادية في الدساتير الجزائرية خلال فترة التعددية
151	الفرع الأول: الضغوط الداخلية والخارجية التي دفعت إلى التعددية

155	الفرع الثاني: أحداث أكتوبر 1988
158	الفرع الثالث: حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور 23 فيفري 1989
162	الفرع الرابع: حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور 28 نوفمبر 1996
165	الفرع الخامس: التعديلات الدستورية لسنتي 2002 و 2008
168	المطلب الثالث: الحريات العامة من خلال إصلاحات 2012
170	الفرع الأول: قوانين الإصلاحات السياسية لسنة 2012
173	الفرع الثاني: تقييم القيمة القانونية والعملية لإصلاحات 2012
177	المبحث الثاني: ممارسة الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية
178	المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ
179	الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ
183	الفرع الثاني: تمييز حالة الطوارئ عن الأنظمة المشابهة
186	المطلب الثاني: حالة الطوارئ في الدستور الجزائري
187	الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشكلية لإعلان حالة الطوارئ في الجزائر
191	الفرع الثاني: النظام القانوني للحالة الاستثنائية في الدستور الجزائري
194	الفرع الثالث: النظام الدستوري لحالة الحرب في الجزائر
197	المطلب الثالث: تأثير حالة الطوارئ على الحقوق والحريات العامة في الجزائر
198	الفرع الأول: نطاق القيود الواردة على الحريات العامة
202	الفرع الثاني: قيود إستعادة النظام والأمن في حالة الطوارئ في الجزائر
204	الفرع الثالث: الحقوق غير القابلة للمساس

207	الفرع الرابع: الضمانات القضائية والدستورية لحماية الحقوق أثناء الطوارئ
211	المبحث الثالث: تطور مؤسسات حقوق الإنسان في الجزائر
212	المطلب الأول: الإطار المعياري والمرحلة التأسيسية
212	الفرع الأول: مبادئ باريس كإطار مرجعي للمؤسسات الوطنية
215	الفرع الثاني: المرصد الوطني لحقوق الإنسان 1992
217	الفرع الثالث: تقييم تجربة المرصد في ظل الظروف الاستثنائية
219	المطلب الثاني: مرحلة اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان
220	الفرع الأول: الطبيعة القانونية والتشكيلة البشرية للجنة الاستشارية
222	الفرع الثاني: المهام الوظيفية للجنة ودورها في ملف المأساة الوطنية
223	الفرع الثالث: تقييم اللجنة في ميزان مبادئ باريس
225	المطلب الثالث: مرحلة التكريس الدستوري: المجلس الوطني لحقوق الإنسان
226	الفرع الأول: الضمانات الدستورية والاستقلالية القانونية، الادارية، والمالية
228	الفرع الثاني: توسيع الاختصاصات الاستشارية والرقابية
229	الفرع الثالث: الولاية شبه القضائية: آلية تلقي الشكاوى والتحقيق والإنذار
233	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: الهندسة الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر	
234	تمهيد الفصل:
236	المبحث الأول: الجزائر واتفاقيات حقوق الإنسان
237	المطلب الأول: رصد تاريخي لموقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

237	الفرع الأول: مرحلة التحفظ السيادي
239	الفرع الثاني: مرحلة الانفتاح الدستوري
241	الفرع الثالث: مرحلة فك العزلة والمواءمة
243	المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر
252	الفرع الأول: الانضمام إلى الشرعة الدولية العامة لحقوق الإنسان
254	الفرع الثاني: الانضمام إلى الاتفاقيات الفئوية
257	الفرع الثالث: الانضمام إلى المواثيق الإقليمية
260	المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية التي لم تتضمن إليها الجزائر
261	الفرع الأول: عدم الانضمام لبرتوكولات الشكاوي الفردية
263	الفرع الثاني: الموقف من إلغاء عفوية الإعدام
265	الفرع الثالث: الموقف من المحكمة الجنائية والاختفاء القسري
269	المبحث الثاني: مكانة المعاهدات في النظام القانوني الجزائري
270	المطلب الأول: القيمة القانونية للمعاهدات
270	الفرع الأول: ماهية المعاهدات الدولية
271	الفرع الثاني: أنواع المعاهدات الدولية في ضوء الدستور الجزائري
274	الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي
276	المطلب الثاني: التدرج الهرمي للمعاهدات في الدستور الجزائري
276	الفرع الأول: مبدأ سمو المعاهدات على التشريع العادي
278	الفرع الثاني: مكانة المعاهدات إزاء الدستور

281	الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من تنازع القوانين والمعاهدات.
284	الفرع الرابع: مواقف الدول العربية من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان لغاية سنة 2011.
288	المطلب الثالث: الرقابة الدستورية على المعاهدات في الدستور الجزائري
289	الفرع الأول: الرقابة الدستورية السابقة على التصديق وآليات اخطار المحكمة الدستورية
291	الفرع الثاني: إشكالية إمتداد الرقابة اللاحقة للمعاهدات والجدل الفقهي حول الدفع بعدم الدستورية
293	الفرع الثالث: الحجية القانونية لقرارات المحكمة الدستورية والآثار المترتبة عنها
295	المبحث الثالث: إجراءات إدراج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الجزائري
296	المطلب الأول: التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
297	الفرع الأول: مفهوم التصديق وطبيعته القانونية
299	الفرع الثاني: التصديق الناقص
301	الفرع الثالث: الجهة المختصة بالمصادقة على معاهدات حقوق الإنسان
303	المطلب الثاني: نشر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
305	الفرع الأول: ماهية النشر وأهميته.
309	الفرع الثاني: الصعوبات التي تكتنف نشر المعاهدات الدولية
312	المطلب الثالث: تفسير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
313	الفرع الأول: ماهية التفسير وأهميته.

315	الفرع الثاني: السلطة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
317	الفرع الثالث: كيفية تفسير القاضي الوطني للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
320	المطلب الرابع: التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
321	الفرع الأول: مفهوم التحفظ وأهميته القانونية
322	الفرع الثاني: ممارسة الدولة الجزائرية لحق التحفظ
324	الفرع الثالث: الآثار القانونية للتحفظات الجزائرية
326	خلاصة الفصل
الفصل الرابع: تفاعل الجزائر مع الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان	
328	تمهيد الفصل:
331	المبحث الأول: تفاعل الجزائر مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان القائمة على ميثاق الأمم المتحدة.
333	المطلب الأول: التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل
334	الفرع الأول: نشأة مجلس حقوق الإنسان وآليات عمله
345	الفرع الثاني: نشأة الاستعراض الدوري الشامل وآلية عمله
349	الفرع الثالث: تقارير الاستعراضين الدوريين الشاملين لعامي 2008 و2012
355	المطلب الثاني: تفاعل الجزائر مع آلية الإجراءات الخاصة
357	الفرع الأول: آلية الإجراءات الخاصة
362	الفرع الثاني: توصيات آلية الإجراءات الخاصة من خلال التقارير المقدمة للجزائر

370	المبحث الثاني: تفاعل الجزائر مع الهيئات القائمة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
371	المطلب الأول: الممارسة الاتفاقية للجزائر على ضوء آلية عمل لجان رصد معاهدات حقوق الإنسان الموضوعية
374	الفرع الأول: التعريف بلجان معاهدات حقوق الإنسان الموضوعية
380	الفرع الثاني: تفاعل الجزائر مع آليات عمل لجان رصد المعاهدات الموضوعية
402	المطلب الثاني: الممارسة الاتفاقية مع لجان رصد معاهدات حقوق الإنسان الفئوية
403	الفرع الأول: التعريف بلجان معاهدات حقوق الإنسان الفئوية
406	الفرع الثاني: الممارسة الاتفاقية للجزائر على ضوء عمل لجان رصد معاهدات حقوق الإنسان الفئوية
411	المبحث الثالث: انعكاسات تفاعل الجزائر مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان على مبدأ السيادة.
412	المطلب الأول: مبدأ السيادة وعلاقته بحقوق الإنسان
413	الفرع الأول: تعريف مبدأ السيادة
414	الفرع الثاني: التطورات القانونية لمبدأ سيادة الدول في ضوء أعمال لجان حقوق الإنسان
417	المطلب الثاني: حقوق الإنسان والمجال المحفوظ للدولة
418	الفرع الأول: مفهوم المجال المحفوظ للدولة
419	الفرع الثاني: معايير تحديد المجال المحفوظ
421	الفرع الثالث: إدراج حقوق الإنسان ضمن المجال المحفوظ للدولة

423	المطلب الثالث: التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان كآلية لحماية النظام العام الوطني
423	الفرع الأول: مفهوم النظام العام الوطني
425	الفرع الثاني: حماية النظام الوطني كمبرر للتحفظ على معاهدات حقوق الإنسان
427	الفرع الثالث: موقف الهيئات الدولية من التحفظات الجزائية المبنية على النظام العام.
430	خلاصة الفصل
436	خاتمة
441	ملاحق
445	قائمة المراجع
479	فهرس الجداول والأشكال
/	فهرس المحتويات

ملخص البحث

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة موضوعاً حيوياً وبالغ التعقيد يتمثل في تقييم مسار حقوق الإنسان في الجزائر، من خلال تتبع جدلية التفاعل بين المرجعية الدولية (الاتفاقيات والصكوك العالمية والإقليمية) والواقع الدستوري والميداني (الممارسة الوطنية). وتتبلور الإشكالية المركزية للبحث في قياس وتقييم حجم "الفجوة" بين التكريس الدستوري المتقدم للتشريعات الحقوقية ومصادقة الجزائر على المواثيق الدولية من جهة، وبين تعقيدات الممارسة الوطنية في ظل التحديات السياسية والأمنية الاستثنائية التي عاشتها البلاد خلال الفترة الممتدة من 1989 إلى 2012 من جهة أخرى.

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة على تكامل المنهجين التاريخي والتحليلي، حيث استُهل البحث بتفكيك الإطار المفاهيمي والنظري لحقوق الإنسان وتتبع آليات حمايتها ضمن منظومة الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية. ثم انتقلت الدراسة لتحليل التطور القانوني والمؤسسي في الجزائر، مبرزة الانتقال المفصلي من مرحلة الأحادية الحزبية (التي غلبت البعد الإيديولوجي) إلى دستور 1989 الذي أسس للقطيعة الديمقراطية والتعددية السياسية وأقر صراحة بسمو المعاهدات الدولية. كما سلط الضوء بشكل معمق على ارتدادات الأزمة الأمنية وإعلان حالة الطوارئ (1992)، وتأثير هذه الظروف الاستثنائية على ممارسة الحريات العامة، فضلاً عن تتبع مسار تطور الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (بدءاً بالمرصد الوطني، مروراً باللجنة الاستشارية، وصولاً إلى مساعي التوافق مع "مبادئ باريس").

وخلصت الدراسة إلى استنتاج جوهري مفاده أن المشرع الجزائري قد حقق قفزة نوعية على مستوى "المأسسة" و"الدسترة"، عبر تبني ترسانة تشريعية تتماشى مع المعايير الدولية، إلا أن الممارسة الميدانية ظلت متأثرة بضغوط الظروف الاستثنائية وتغليب الهاجس الأمني. مما يؤكد أن الارتقاء بحقوق الإنسان يتطلب إرادة سياسية تتجاوز حدود

الانضمام النظري للنصوص، لتصل إلى تفعيل الصارم لضمانات دولة القانون واستقلالية القضاء، بغية ردم الهوة بين النص القانوني والواقع المعاش. الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الاتفاقيات الدولية، الممارسة الوطنية، الدستور الجزائري، حالة الطوارئ، الآليات الوطنية، مبادئ باريس.

Abstract :

Study Title: Human Rights in Algeria Between International Conventions and National Practice.(2012 – 1989)

This study addresses a vital and highly complex subject represented by evaluating the trajectory of human rights in Algeria. It traces the dialectical interaction between international reference frameworks (global and regional conventions) and the constitutional and practical reality (national practice). The core problematic of the research revolves around measuring and assessing the “gap” between the advanced constitutional enshrinement of human rights and Algeria’s ratification of international treaties on one hand, and the complexities of national practice amidst exceptional political and security challenges from 1989 to 2012 on the other.

To address this problematic, the study relied on the integration of historical and analytical approaches. The research commenced by deconstructing the conceptual and theoretical framework of human rights and tracing their protection mechanisms within the UN and regional systems. The study then transitioned to analyze the legal and institutional evolution in Algeria, highlighting the pivotal shift from the single-party era (which prioritized ideological dimensions) to the 1989 Constitution, which established democratic

pluralism and explicitly acknowledged the supremacy of international treaties. Furthermore, the study profoundly examined the repercussions of the security crisis and the declaration of the state of emergency (1992), assessing their impact on public freedoms. It also traced the evolution of national human rights protection mechanisms (starting from the National Observatory, through the Advisory Commission, leading to efforts to comply with the “Paris Principles”).

The study concluded with a fundamental finding: the Algerian legislator has achieved a qualitative leap in terms of “institutionalization” and “constitutionalization” by adopting a legislative arsenal in line with international standards. However, practical implementation remained heavily influenced by the pressures of exceptional circumstances and security priorities. This underscores that elevating human rights requires a genuine political will that transcends the mere theoretical ratification of texts, aiming for the strict enforcement of rule-of-law guarantees and judicial independence to bridge the gap between legal texts and lived reality.

Keywords: Human Rights, International Conventions, National Practice, Algerian Constitution, State of Emergency, National Mechanisms, Paris Principles.

University of Algiers –03

Faculty of Political Science and International Relations

Department of International Studies

**Human Rights in Algeria Between
International Conventions and National
Practice(2012–1989)**

A Dissertation Submitted in Fulfillment of the Requirements for the
Doctorate Degree in Political Science and International Relations

Specialization: International Relations

Supervised by Dr.Professor:

Hakani Halima

Prepared by the Research Student :

Fouzia Mouloudj

Academic Year: 1445–1446 / 2024–2025